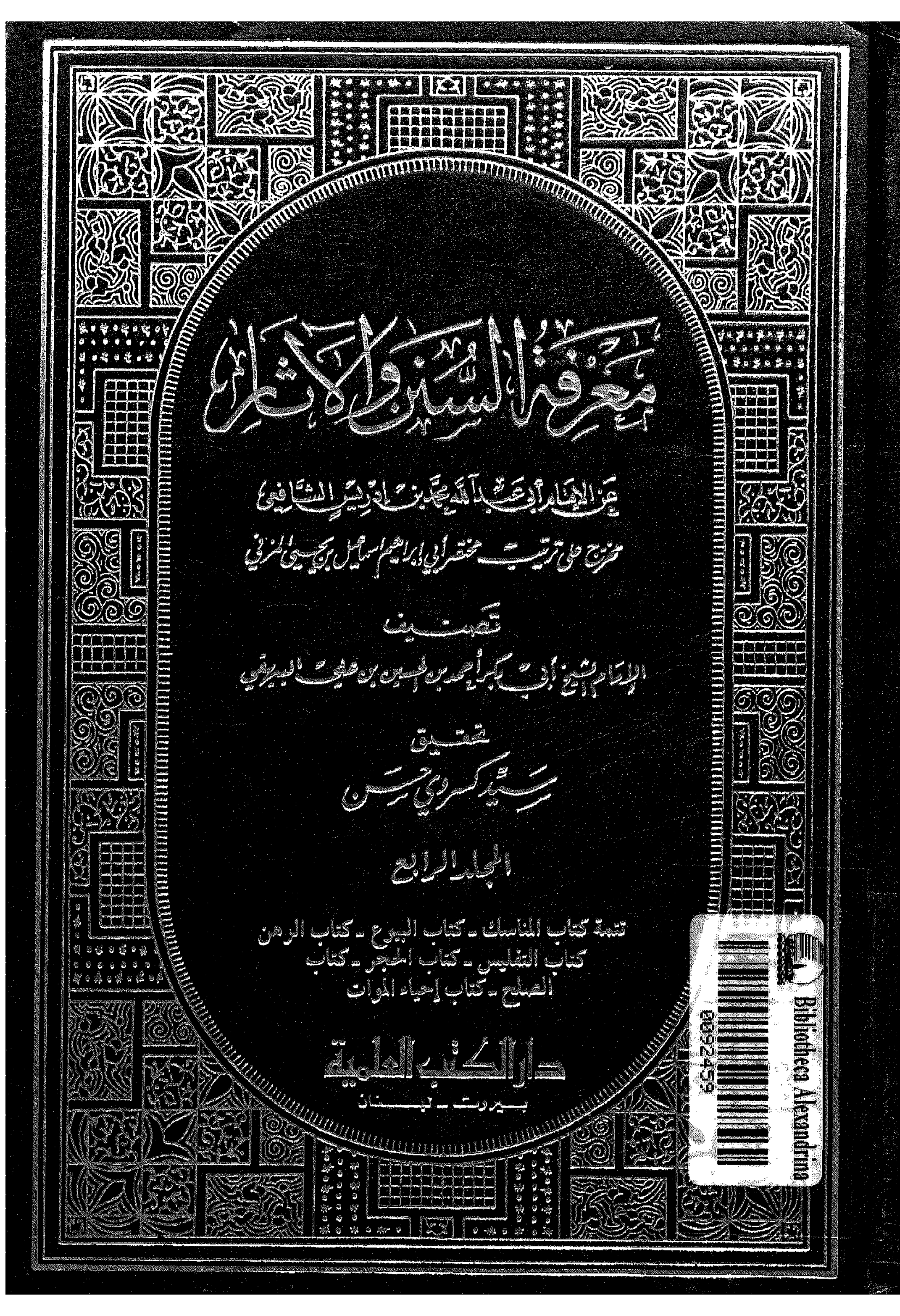

معرفة السنن والآثار
عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي
مخرج على ترتيب مختصر أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني
تصنيف
الإمام الشيخ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
تحقيق
سيد كسروي حسن
المجلد الرابع
تتمة كتاب المناسك - كتاب البيوع - كتاب الرهن
كتاب التفليس - كتاب الحجر - كتاب
الصلح - كتاب إحياء الموات
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان
Bibliotheca Alexandrina
0092459






Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

معرفة السنن والآثار

عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي

مخرج على ترتيب مختصر أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني

تصنيف

الإمام الشيخ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي

تحقيق

سيد كسروي حسن

المجلد الرابع

تتمة كتاب المناسك ـ كتاب البيوع ـ كتاب الرهن ـ كتاب التفليس ـ كتاب الحجر ـ كتاب الصلح ـ كتاب إحياء الموات

دار الكتب العلمية

بيروت ـ لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٢هـ - ١٩٩١م

يطلب من: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ص.ب: ١١/٩٤٢٤ تلكس: Nasher 41245 Le
هاتف: ٣٦٦١٣٥ - ٨١٥٥٧٣

[بسم الله الرحمن الرحيم](*)

٥٦٥ - [بـــاب](**)
التلبيـــة

٢٨١٠ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر: أن تلبية رسول الله ﷺ:

«لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»(١).

قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها:

لبيك لبيك وسعديك والخير بك لبيك والرغباء إليك والعمل(١).

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك.

٢٨١١ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا/ [٢٧٥/ أ]

(*) البسملة ليست من المخطوط وهي من عمل المحقق.

(**) الأرقام وما بين المعقوفين من الأبواب ليس من أصل المخطوط وهي زيادة تصنيفية من عمل المحقق وسأستمر عليها إلى آخر الكتاب والله الموفق والهادي إلى الصواب.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٤٤). وأخرجه الشافعي في المسند (ص ١٢٢) وفي الأم (٢/١٥٥) وأخرجه مالك في الموطأ (٧٣٥) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٢/١٧٠)، مسلم في الصحيح (الحج ب ٣ رقم ١٩، ٢٠)، أبي داود في السنن (١٨١٢)، الترمذي في الجامع الصحيح (٨٢٥)، ابن ماجة في السنن (٢٩١٥)، النسائي في السنن الصغرى (٥/١٥٩)، أحمد في المسند (١/٢٦٧، ٤٠١)، الدارقطني في السنن (٢/٢٢٥)، البغوي في شرح السنة (٧/٤٩)، ابن حجر في فتح الباري (١/٣٦٠)، السيوطي في الدر المنثور (١/٢١٩)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٢٥٤١).

الشافعي قال:

أخبرنا بعض أهل العلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله:

أن رسول الله ﷺ أهل بالتوحيد:

«لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك».

وأخرجاه في كتاب السنن من حديث يحيى القطان عن جعفر وفيه من الزيادة قال:

والناس يزيدون: ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً.

٢٨١٢ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال: وذكر عبد العزيز بن عبد الله الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة قال:

كان من تلبية رسول الله ﷺ:

«لبيك إله الحق لبيك»[(١)].

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله بالإجازة: كما روى جابر وابن عمر:

كانت أكثر تلبية رسول الله ﷺ وهي التي أحب أن تكون تلبية المحرم إلا أن يُدخل ما روى أبو هريرة لأنه مثلها في المعنى لأنه تلبية والتلبية إجابة[(٢)].

فأبان إنه أجاب إله الحق لبيك أولاً وآخراً.

٢٨١٣ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرني حميد الأعرج عن مجاهد أنه قال: كان النبي ﷺ يظهر من التلبية:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٤٥) وأخرجه الشافعي في المسند (١٢٢) وأخرجه في الأم (٢/١٥٥) وأطراف الحديث عند: النسائي في السنن الصغرى (٥/١٦١)، ابن ماجة في السنن (٢٩٢٠)، أحمد في المسند (٢/٣٤١)، الحاكم في المستدرك (١/٤٤٩)، الدارقطني في السنن (٢/٢٢٥)، أبي نعيم في الحلية (٩/٤٢)، الطحاوي في معاني الآثار (٢/١٢٥).

(٢) راجع الأم للشافعي (٢/١٥٥، ١٥٦).

«لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك والملك. لا شريك لك».

قال: حتى إذا كان ذات يوم والناس يُصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها:

«لبيك إن العيش عيش الآخرة»[١].

قال ابن جريج: وحسبت أن ذلك يوم عرفة.

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله:

وهذه تلبية كالتلبية التي رويت عنه وأخبر أن العيش عيش الآخرة لا عيش الدنيا وما فيها[٢].

قال الشافعي:

ولا ضيق على أحد في مثل ما قال ابن عمر، ولا غيره من تعظيم الله ودعائه مع التلبية.

/ غير أن الاختيار عندي أن يفرد ما روي عن رسول الله ﷺ من التلبية[٣]. [٢٧٥/ ب]

٢٨١٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد عن القاسم بن معن عن محمد بن عجلان عن عبد الله بن أبي سلمة أنه قال:

سمع سعد بن أبي وقاص بعض بني أخيه وهو يلبي يا ذا المعارج. فقال سعد: المعارج إنه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله ﷺ[٤].

٥٦٦ ـ [بـــاب]
ما يستحب من القول في إثر التلبية

٢٨١٥ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٤٥)، (٧/ ٤٨) وأخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٥٦) وأخرجه الشافعي في المسند (١٢٢) وأطراف الحديث عند: ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٠٧)، ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٢٤٠)، الزبيد في الإتحاف (٣/ ٣٣٩).

(٢) ، (٣) راجع الأم للشافعي (٢/ ١٥٦).

(٤) أخرجه الشافعي في المسند (١٢٣) وأخرجه في الأم له أيضاً (٢/ ١٥٦). وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٤٥).

وإذا فرغ من التلبية صلى على النبي ﷺ وسأل الله رضاه والجنة واستعاذ برحمته من النار فإنه يروى عن النبي ﷺ[١].

٢٨١٦ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه عن النبي ﷺ:

كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه والجنة واستعفاه برحمته من النار[١].

تابعه عبد الله بن عبد الله الأموي عن صالح.

٢٨١٧ - وأنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد أن القاسم بن محمد:

كان يأمر إذا فرغ من التلبية أن يصلي على النبي ﷺ.

ورواه عبد الله الأموي عن صالح عن القاسم قال: كان يؤمر.

وزاد الشافعي على هذا في المناسك فقال:

ومعقولاً أن الملبي وافد الله وأن منطقه بالتلبية منطقه بإجابة داعي الله وأن تمام الدعاء ورجاء إجابته الصلاة على النبي ﷺ وأن يسل في إثر كمال ذلك بالصلاة على النبي ﷺ الجنة ويتعوذ من النار فإن ذلك ما يسأل ويسأل/ بعدها ما أحب[١]. [٢٧٦/ أ]

٥٦٧ - [بـــاب]

تلبية المرأة وإحرامها(*)

روينا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال:

لا ترفع المرأة صوتها[١].

---

(١) راجع الأم للشافعي (١٥٧/٢).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٦/٥)، أخرجه الشافعي في الأم (١٥٧/٢)، أخرجه الشافعي أيضاً في المسند (١٢٣).

(٣) راجع الأم للشافعي (١٥٧/٢).

(*) في المخطوط: (وحرمها) وهو سهو.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٦/٥).

وعنه أنه قال:

إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه[١].

وروي ذلك عنه في المرأة مرفوعاً ورفعه ضعيف.

وروينا عن سعد وابن عباس وعائشة:

كراهية البرقع والنقاب للمرأة المحرمة[٢].

وهو فيما حكاه ابن المنذر.

٢٨١٨ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله:

والمرأة في تلبيتها مثل الرجل إلا أنها لا ترفع الصوت بالتلبية لذهاب أكثر أهل العلم إلى ذلك وأنها مأمورة بالخَفَر والستر عن كل ما دعي إليه السترة من الرجال[٣].

قال: وتلبس المرأة الخمار والخفين والسراويل من غير ضرورة والدرع والقميص والقباء ولا بأس أن تلبس القفازين.

كان سعد بن أبي وقاص يأمر بناته أن تلبس القفازين في الإحرام.

قال ابن المنذر: ورخصت فيه عائشة.

قال الشافعي:

وإحرامها[٤] من لبسها في وجهها[٥].

وقال في موضع آخر:

ولا تلبس المحرمة قفازين ولا برقعاً.

واحتج في القديم بما رواه مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول:

لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين[٦].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٤٧).

(٢) راجع المصدر السابق.

(٣) راجع الأم للشافعي (٢/١٥٦) بمعنى هذا الكلام.

(٤) في المخطوط: (وحرمها) وهو تحريف.

(٥) راجع الأم للشافعي (٢/١٤٨) بنحو هذا الكلام.

(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٤٧). وأخرجه مالك في الموطأ (٧٢٣). وأطرافه عند: البخاري في =

٢٨١٩ ـ أخبرناه أبو أحمد المهرجاني أخبرنا أبو بكر بن جعفر حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا بن بكير حدثنا مالك فذكره بنحوه.

وهذا حديث قد رواه مالك وأيوب موقوفاً على ابن عمر.

ورواه الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مدرجاً في حديث. ما لا يلبس المحرم من الثياب.

وتابعه على ذلك: موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة. وجويرية بن أسماء ومحمد بن إسحاق.

وأخرجه البخاري في الصحيح وأكده بمن تابعه.

ورواه الشافعي في رواية حرملة عن الثقة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله/ عليه وسلم مرفوعاً. [٢٧٦/ ب]

٢٨٢٠ ـ أخبرناه أبو عبد الله قال أخبرني أبو بكر بن عبد الله أخبرنا الحسن بن سفيان أخبرنا حبان عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة فذكَره.

٢٨٢١ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يعقوب ـ يعني ابن إبراهيم بن سعد ـ حدثنا أبي عن أبي إسحاق قال [فان][1] نافعاً مولى عبد الله بن عمر(*) حدثني عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ:

نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الوَرْسُ والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفراً أَوْ خزاً أو حلياً أو سراويل أو قميصاً أو خفاً[2].

= الصحيح (١٩/٣)، أبي داود (المناسك ب ٣٢)، النسائي في السنن الصغرى (الحج ب ٣٢)، ابن حجر في فتح الباري (٥٢/٤)، ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٧١/٢)، ابن حجر في تغليق التعليق (٦٣١)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٩/٣)، الألباني في إرواء الغليل (٢١١/٤).

(١) ما بين المعقوفين جاء موضعه في المخطوط بياض وأكملته من السنن لأبي داود (١٨٢٧).

(*) جاء بالمخطوط تقديم وتأخير في الإسم على النحو التالي (مولى ابن عمر عبد الله) ووضع الناسخ علامتي الإبدال فأصلحته على ما هو ثابت في السياق.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (١٨٢٧). وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥٢/٥).

٢٨٢٢ ـ وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال:

تُدلى عليها من جلابيبها ولا تضرب به.

قلت: وما تضرب به؟

فأشار لي كما تجلبب المرأة ثم أشار إلى ما على خدها من الجلباب فقال لا تغطيه فتضرب به على وجهها فذلك الذي يبقى عليها ولكن تُسدله[١] على وجهها كما هو مسدولاً [ولا][٢] تقلبه ولا تضرب به ولا تغطيه[٣].

٢٨٢٣ ـ وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال:

لتُدني ـ أو قال لتدلي ـ المرأة الحرام ثوبها على وجهها ولا تنتقب.

قال أحمد:

قد روينا عن عائشة قالت:

كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه[٤].

٢٨٢٤ ـ أخبرناه عمر بن عبد العزيز أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا إبراهيم بن علي أخبرنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة[٤]. فذكره.

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله:

أخبرنا سعيد بن سالم عن موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله/ بن عبيدة وعبد [٢٧٧/ أ] الله بن دينار قالا: من السنة أن تمسح المرأة بيديها عند الإحرام بشيء من الحناء ولا تحرم وهن[٥] غفال ـ أو قال غفل ـ[٦].

---

(١) في المخطوط: (تسدلها) وهو تحريف.
(٢) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط.
(٣) أخرجه الشافعي في المسند (١١٨).
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٤٨) بنحوه.
(٥) في السنن الكبرى: وهي.
(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٤٨).

قال الشافعي:
وكذلك أحب لها[١].
قال أحمد:
وروينا عن عائشة قالت:
كنا نخرج إلى مكة فنضرب جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا[٢].

٥٦٨ - [باب]
ما يجتنبه المحرم
ما يلبس المحرم من الثياب

٢٨٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن عبد الله عن أبيه:

أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال له:

«لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا الخفين إلا لمن لا يجد نعلين فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»[٣].

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة.

٢٨٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر:

أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟

فقال رسول الله ﷺ:

«لا يلبس القمص ولا السرويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد

---

(١) راجع المصدر السابق.
(٢) راجع المصدر السابق.
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٤٩) بنحوه. وأخرجه الشافعي في المسند (١١٧) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٢/١٦٩)، (٣/٢١)، مسلم في الصحيح (الحج ب ١ رقم ٢)، النسائي في السنن (٥/١٢٩)، ابن ماجة في السنن (٢٩٢٩)، الدارمي في السنن (٢/٣٢)، البغوي في شرح السنة (٧/٢٣٧)، الدارقطني في السنن (٢/٢٣٠).

لا يجد نعلين[١] فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين».

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك.

وقد سقط من رواية الشافعي عن ابن عيينة:

«ولا ثوباً مسه زعفران ولا ورس».

وسقط أيضاً من روايته عن مالك:

«ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس»[٢].

٢٨٢٧ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثني علي بن محمد بن سحنويه حدثنا بشر بن موسى حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري. فذكره بإسناده ومعناه.

٢٨٢٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله قال أخبرني / أبو النضر الفقيه حدثنا عثمان بن [٢٧٧ / ب] سعيد الدارمي حدثنا القعنبي فيما قرأه على مالك. فذكره بإسناده ومعناه.

وقد أخرجاهما في الصحيح بهذه الزيادة.

ولعل الشافعي أخر هذه اللفظة إلى مسألة الطيب ثم لم يتفق له إيرادها.

وقد أوردها ها هنا فيما:

٢٨٢٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر:

أن رسول الله ﷺ نهى أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس وقال:

«من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين»[٣].

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك.

---

(١) جاءت هذه اللفظة في المخطوط مكررة.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٤٩) وأطرافه عند: البخاري في الصحيح (٢/١٦٩)، ابن حجر في فتح الباري (١٠/٢٧٢)، في تغليق التعليق (٦٣٤)، أحمد في المسند (٢/٦٣).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٥٠) وأخرجه الشافعي في المسند (١١٨). وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (٨٣٥، ٨٣٦)، أحمد في المسند (٢/٨)، ابن حجر في فتح الباري (١/٤٧٦)، الطحاوي في معاني الآثار (٢/١٣٣، ١٣٤)، ابن أبي شيبة في المصنف (٤/١٠١)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢١٩).

قال أحمد:

وقد روينا في حديث سفيان الثوري عن أيوب عن نافع عن ابن عمر.

أن رجلاً قام إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: «لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا القباء»[١].

ثم ذكر ما بعده.

٢٨٣٠ ـ أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا سليمان بن أحمد الطبراني[٢] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان فذكره.

٥٦٩ ـ [بـــاب]

المحرم لا يجد الإزار والنعل

٢٨٣١ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت أبا الشعثاء يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله ﷺ يخطب[*] وهو يقول:

«إذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين وإذا لم يجد إزاراً لبس سراويل»[٣].

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان.

وذكره البخاري من حديثه وحديث غيره.

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

فكما قلنا عن ابن عمر أن زاد في الخفين القطع ولم يذكره ابن عباس فكذلك

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٤٩) بأتم مما هنا. وأخرجه الشافعي في المسند (١١٧)، وأطرافه عند: الدارقطني في السنن (٢/ ٢٣٠)، ابن حجر في فتح الباري (١/ ٢٣١)، أبي حنيفة في المسند (٨٤)، وأبي حنيفة في جامع المسانيد (٢/ ٥).

(٢) في المخطوط: (الطحابى) والتصويب من السنن الكبرى (٥/ ٤٩).

(*) في المخطوط: (عام) يخطب وما بين القوسين زائد ولا معنى له فحذفتها.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٥٠) والشافعي في المسند (١١٧) وفي الأم (٢/ ١٤٧) وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٢/ ٣)، النسائي في السنن الصغرى (٥/ ١٣٥)، الدارقطني في السنن (٢/ ٢٢٨)، البغوي في شرح السنة (٨/ ٢٨٣)، الطحاوي في مشكاة المصابيح (٢٦٧٩).

قلنا عن ابن عباس أنه سمع من النبي ﷺ/ يرخص للمحرم أن يلبس سراويل إذا لم [٢٧٨/ أ] يجد إزاراً.

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله ولا يقطع من السراويل لأن رسول الله ﷺ لم يأمر بقطعه(١).

٢٨٣٢ ـ وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال في كتاب علي:

من لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما.

قلت: أيقين بأنه كتاب عليّ؟

قال: ما أشك أنه كتابه.

وليس فيه: وليقطعهما.

قال الشافعي:
أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال:

من لم يكن له إزار وله ثياب أو سراويل فليلبسهما.

قال سعيد بن سالم:
لا يقطع الخفان.

قال الشافعي:
وأرى أن يقطعا لأن ذلك في حديث ابن عمر وإن لم يكن في حديث ابن عباس وكلاهما صادق وحافظ.

وليس زيادة إحديهما على الآخر شيئاً لم يؤده الآخر.

إما عن رغبة؛ وإما شك فيه فلم يؤده.

وإما سكت عنه. وإما أداه فلم يؤد عنه لبعض هذه المعاني اختلافاً(٢).

---

(١) راجع الأم للشافعي (٢/ ١٤٧).
(٢) راجع السنن الكبرى للمصنف (٥/ ٥١).

٥٧٠ ـ [بـــاب]
ما جاء في عقد الإزار والرداء

٢٨٣٣ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الـربيع أخبـرنا الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن هشام بن حجير عن طاوس قال:

رأيت ابن عمر يسعى بالبيت وقد حزم على بطنه بثوب[١].

٢٨٣٤ ـ وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي أخبرنـا سعيد عن إسمـاعيل بن أميـة أن نافعاً أخبره أن ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه إنما غرز طرفه[٢] على إزاره[٣].

٢٨٣٥ ـ وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد عن مسلم بن جُندب قال:

جاء رجل يسل ابن عمر، وأنا معه قـال: أخالف بين طـرفي ثوبي من ورائي ثم أعقده وأنا محرم؟

فقال عبد الله بن عمر:

لا تعقد شيئاً[٤].

٢٨٣٦ ـ وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج:

أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً محتزماً بحبل أبرق[٥] فقال:

«انزع الحبل»[٦] مرتين.

[٢٧٨/ ب] ٢٨٣٧ ـ وفيما أنبـأني أبـو عبـد الله إجـازة عن/ أبي العبـاس عن الـربيـع عن الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم قال الربيع ـ أظنه عن ابن جريج عن عطاء ـ:

أنه كان لا يرى بأساً أن يحرم المحرم ساجاً[٧].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٥١) والشافعي في الأم (٢/ ١٤٩) وفي المسند (١١٩).
(٢) في مسند الشافعي، الأم (طرفيه)، في السنن الكبرى كما هنا.
(٣) راجع السنن الكبرى للمصنف (٥/ ٥١)، المسند للشافعي (١١٩)، الأم (٢/ ١٥٠).
(٤) أخـرجـه المصنف في السنن الكـبرى (٥/ ٥١) بنحـوه والشـافعي في الأم (٢/ ١٥٠)، الشـافعي في المسنـد (١١٩).
(٥) جاء بهامش المخطوط: أبلق.
(٦) راجع المصادر السابقة.
(٧) الساج: الطيلسان الأخضر أو الأسود.

ما لم يزره عليه فإن زره عليه عمداً افتدى كما يفدي إذا تقمص عمداً[١].

قال الشافعي:

وبهذا نأخذ[١].

٢٨٣٨ ـ وبإسناده أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال:

ويلبس المحرم من الثياب ما لم يهل فيه[٢].

قال أحمد:

قد روينا في معناه عن جابر.

وروينا عن عكرمة: أن النبي ﷺ غيّر ثوبيه بالتنعيم وهو محرم[٣].

٥٧١ ـ [بـــاب]

ما تلبس المرأة من الثياب

٢٨٣٩ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه:

أنه كان يفتي النساء إذا أحرمن أن يقطعن الخفين حتى أخبرته صفية عن عائشة أنها تفتي النساء أن لا يقطعن فانتهى عنه[٤].

٢٨٤٠ ـ وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرني الحسن عن صفية بنت شيبة أنها قالت:

كنت عند عائشة إذ جاءتها إمرأة من نساء بني عبد الدار يقال لها: تملك فقالت لها:

يا أم المؤمنين إن ابنتي فلانة حلفت أن لا تلبس حليها في الموسم؟

فقالت عائشة:

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٥٠).
(٢) راجع المصدر السابق.
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥٢/٥)
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥٢/٥) نحوه. والشافعي في الأم (١٤٧/٢). والشافعي في المسند (١١٨).

قولي لها إن أم المؤمنين تقسم عليك إلا لبست حليك كله(١).

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله:

ولا يلبس واحداً منهما ـ يعني الرجل والمرأة ـ ثوباً مصبوغاً بزعفران ولا ورس ويلبسان المصبوغ بالمدر لأن المدر ليس بطيب.

قال الشافعي:

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء:

أنه كان لا يرى بالممشق للمحرم بأساً أن يلبسه.

وقال: إنما هو مدرة(٢).

قال: وأخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى بدرس العصفر والزعفران للمحرم بأساً ما لم يجد ريحاً(٣).

قال الشافعي:

أما العصفر فلا بأس به وأما الزعفران فكان إذا مسه الماء ظهرت رائحته فلا يلبسه وإن لبسه افتدى(٤).

[٢٧٩/أ]

٥٧٢ ـ [باب]

المحرم يغطي وجهه إن شاء ولا يغطي رأسه

٢٨٤١ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال سألت الشافعي:

أيخمر المحرم وجهه؟ فقال: نعم ولا يخمر رأسه.

فقلت للشافعي:

إنا نكره تخمير الوجه للمحرم ويكره صاحبنا ـ يعني مالكاً ـ ويروي فيه عن ابن عمر أنه قال:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٥٢). وأخرجه الشافعي في الأم (٢/١٥٠). وأخرجه الشافعي في المسند (١١٩).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٢/١٥٠).

(٣) راجع المصدر السابق.

(٤) راجع المصدر السابق.

ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم[١].

قال الشافعي:

أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة.

أنه رأى عثمان بن عفان [بالعرج][٢] يغطي وجهه وهو محرم[٣].

٢٨٤٢ - وبإسناده حدثنا الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوههم وهم[٤] حرم.

وقال في موضع آخر:

وهم محرمون.

قال الشافعي:

فكيف أخذت بقول ابن عمر دون قول عثمان ومع عثمان زيد بن ثابت ومروان بن الحكم؟

قال أحمد:

قال ابن المنذر: وروي ذلك عن عبد الرحمن بن عوف وابن الزبير:

ورخص فيه سعد بن أبي وقاص وجابر بن عبد الله.

قال الشافعي:

وما هو أقوى من هذا كله.

قال الربيع: قلت وما هو؟

قال: أمر رسول الله ﷺ بميت مات أن يكشف عن رأسه دون وجهه ولا يقرب طيباً ويكفن في ثوبيه اللذين مات فيهما فدلت السنة على أن للمحرم تخمير وجهه.

وبسط الكلام في هذا.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٥٤). وأخرجه مالك في الموطأ (٧٢١).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وهو من الموطأ.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٧٢٠). وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٥٤) بأتم مما هنا.

(٤) في المخطوط: (وهو) تصحيف والخبر في السنن الكبرى (٥/٥٤).

وقد مضى إسناد هذا الحديث في كتاب الجنائز.

٢٨٤٣ - وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء في المحرم يحمل المكتل على رأسه. فقال: نعم لا بأس بذلك وسُئل عن العصابة أيعصب بها المحرم رأسه؟ فقال: لا العصابة تكفت شعراً كثيراً[١].

٥٧٣ - [باب]

المحرم يحتاج إلى حلق رأسه للأذى حلقه وافتدى

٢٨٤٤ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه أخبرنا أبو النضر أخبرنا أبو جعفر بن سلامة/ [٢٧٩/ ب] حدثنا المزني وابن عبد الحكم قالا: حدثنا الشافعي عن مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال:

«لعلك أذاك هوامك».

فقلت: نعم فقال رسول الله ﷺ:

«احلق رأسك وصم ثلاثة أيام واطعم ستة مساكين أوْ انسك شاة»[٢].

أخرجه البخاري من حديث مالك.

٢٨٤٥ - وأخبرنا أبو إسحاق أخبرنا أبو النضر أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال:

مر بي النبي ﷺ وأنا [أوقد][٣] تحت قدر [لهُ][٤] القمل يتهالب[٥] من رأسي فقال:

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٥٠).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٥٥). وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٥/ ١٦٤)، مسلم (في الحج ٨٠، ٨٢، ٨٣، ٨٤)، أحمد في المسند (٤/ ٢٣٤)، الترمذي في الجامع الصحيح (٩٥٣)، الحميدي في المسند (٧٠٩)، أبي داود في السنن (١٨٦٠)، الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٢٤)، ابن عبد البر في تجريد التمهيد (٤٣).

(٣) ما بين المعقوفين جاءت في المخطوط (أو) وبعدها بياض وأكملت البياض من السنن الكبرى.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وأكملته من السنن الكبرى.

(٥) في السنن الكبرى (يتهافت).

«يا كعب أتؤذيك هوامك».

قلت: نعم. قال:

«فاحلق رأسك واذبح شاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين»(١).

قال أبو جعفر: سمعت الربيع يقول:

كان الشافعي يقول:

هي الحديبية بالتخفيف.

قال أحمد: أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان وأخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن أبي نجيح.

٢٨٤٦ - وبهذا الإسناد حدثنا المزني حدثنا الشافعي حدثنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال:

أتى النبي ﷺ عليَّ زمن الحديبية وأنا كثير الشعر فقال:

«كأن هوام رأسك يؤذيك».

فقلت: أجل. قال:

«فاحلقه واذبح شاة لنسكه أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة أصوع تمر بين ستة مساكين»(٢).

أخرجه مسلم من وجه آخر عن مالك.

٢٨٤٧ - وبإسناده حدثنا المزني حدثنا الشافعي أخبرنا عبد الله بن نافع عن أسامة بن زيد عن محمد بن كعب بن عجرة عن كعب بن عجرة قال:

أمرني رسول الله ﷺ حين أذاني القمل أن أحلق رأسي ثم أصوم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين وقد علم أنه ليس عندي ما أنسك(٣).

٥٧٤ - [بـــاب]

لبس المحرم وطيبه جاهلاً

٢٨٤٨ - / أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس حدثنا [٢٨٠/ أ]

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٥٥) بنحوه.

(٢) أطراف الحديث عند: الترمذي في الجامع الصحيح (٢٩٧٣)، أحمد في المسند (٤/٢٤٢).

(٣) أخرجه ابن ماجة في السنن (٣٠٨٠) وأطراف الحديث عند: الطبراني في المعجم الكبير (١٩/١٥٨).

الربيع حدثنا الشافعي أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه: أن أعرابياً أتى النبي ﷺ وعليه ـ إما قال قميص وإما قال جبة ـ وبه أثر صفرة فقال:

أحرمت وهذا عليَّ؟ فقال:

«إنزع ـ إما قال قميصك وإما قال: جبتك ـ واغسل هذه الصفرة منك وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك»[١].

أخرجاه من حديث ابن جريج عن عطاء ولم يشكوا في الجبة.

٢٨٤٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال: كنا عند النبي ﷺ بالجعرانة فقام رجل وعليه مقطعة ـ يعني جبة ـ وهو متضمخ بالخلوق فقال: يا رسول الله إني أحرمت بالعمرة وهذه عليَّ فقال رسول الله ﷺ:

«ما كنت تصنع في حجك»؟.

قال: كنت أنزع هذه المقطعة وأغسل هذا الخلوق فقال ﷺ:

«فما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك»[٢].

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

ولم يأمره النبي ﷺ بكفارة.

قال: وهكذا كان عطاء يقول ويفتي المكيين فيما لم يتلف به شيئاً ولم يُفته.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٥٦) بنحوه. وأخرجه الشافعي في المسند (٣٦٤) وأخرجه في الأم (٢/١٥٢) بنحوه وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الحج ٩، ١٠)، أبي داود في السنن (المناسك ب ٨٢)، أحمد في المسند (٦/٢٩٥)، النسائي في السنن الصغرى (٥/١٤٣)، مالك في الموطأ (٧٢٧)، الطحاوي في معاني الآثار (٢/١٢٦)، ابن عبد البر في التمهيد (٢/٢٥١).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٥٦) بنحوه. وأخرجه الشافعي في المسند (١٢١)، في الأم (٢/١٥٢) وأطراف الحديث عند: مسلم (في الحج ٧، ٩)، أحمد في المسند (٤/٢٢٤)، النسائي في السنن الصغرى (٥/١٤٢)، الحميدي في المسند (٧٩٠، ٧٩١)، البغوي في شرح السنة (٧/٢٤٧)، ابن عبد البر في التمهيد (٢/٢٥٢).

قال الشافعي في القديم:

أخبرنا مالك بن أنس عن حميد بن قيس عن عطاء قال: أتى النبي ﷺ رجل وبه أثر صفرة فقال له رسول الله ﷺ:

«انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك».

٢٨٥٠ ـ أخبرناه أبو أحمد المهرجاني أخبرنا أبو بكر بن جعفر حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا ابن بكير حدثنا مالك فذكره بإسناده مرسلاً أتم من ذلك وقد ذكره من حديث ابن جريج موصولاً.

ورواه عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء/ عن يعلى وفيه من الزيادة: [٢٨٠/ب]

إني أحرمت بالنَّمِرَة وإن الناس يسخرون مني.

ورواه أبو بشر عن عطاء وفيه من الزيادة:

«اخلع جبتك»[1].

فخلعها من رأسه.

ورواه الحجاج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه هكذا.

ورواه الليث بن سعد عن عطاء عن أبي يعلى عن أبيه: فأمره أن ينزعها نزعاً ويغتسل مرتين أو ثلاثاً[2].

٢٨٥١ ـ وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يقول:

من أحرم في قميص أو جبة فلينزعها نزعاً ولا يشقها[3].

قال الشافعي:

والسنة كما قال عطاء لأن رسول الله ﷺ أمر صاحب الجبة أن ينزعها ولم يأمره بشقها[4].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥٧/٥). وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٧/٣)، السيوطي في الدر المنثور (٢٠٨)، أبي داود في السنن (١٨٢٠)، أبي نعيم في دلائل النبوة (٧٣/١).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥٧/٥)، أخرجه أبو داود في السنن (١٨٢١).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (١٥٣/٢)،

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥٧/٥) وراجع الأم للشافعي (١٥٣/٢).

قال: وأخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال:

قلت لعطاء:

أرأيت لو أن رجلاً أهلَّ من ميقاته وعليه جبة ثم سار أميالاً ثم ذكرها فنزعها أعليه أن يعود إلى ميقاته فيحدث إحراماً؟ .

قال: لا حسبه الإحرام الأول[١].

قال الشافعي:

وهذا كما قال عطاء إن شاء الله[٢].

٥٧٥ - [بـــاب]

شم الريحـــان

قال الشافعي في القديم:

واختلف أصحابنا في الريحان فلم يـر به بعضهم بـأساً وكـذلك قـال عطاء حتى كان لا يعد الأدهان الفارسية طيباً وكـان يذهب إلى أن الطيب ما يبقى على الماء[٣].

٢٨٥٢ - أخبرنا أبو بكر بن الحـارث الفقيه أخبـرنا علي بن عمـر الحافظ حـدثنا محمد بن مخلد حدثنا سعد أن بـن نصر حدثنا أبو معاوية الضـرير عن ابن جـريج عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس قال:

المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام وينـزع ضرسـه ويفقأ القـرحة وإذا انكسـر ظفره أماط عنه الأذى[٤].

قال الشافعي في القديم:

وأخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر: أنه كره شم الريحان للمحرم[٥].

قال الشافعي:

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢/١٥٣).

(٢) راجع المصدر السابق.

(٣) راجع الأم للشافعي (٢/١٥٢) بمعناه هذا الكلام.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٥٧) مختصراً.

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٥٧).

وهذا القول أحوط وبه نأخذ.

قال أحمد:

وقد رويناه في كتاب السنن من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر ولم أجده عن مالك فيما عندنا/ من الموطأ[١]. [٢٨١/ أ]

٢٨٥٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر بمثله.

قال الشافعي في الجديد:

والريحان عندي طيب[٢] وذكر ما:

٢٨٥٤ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر:

أنه سئل أيشم المحرم الريحان والدهن والطيب؟ فقال: لا[٣].

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله:

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال:

ما أرى الورد والياسمين إلا طيباً.

كذا وجدته لم يجاوز به ابن جريج.

٥٧٦ - [باب]

يدهن المحرم جسده دون رأسه ولحيته بما ليس بطيب

روينا عن حماد بن سلمة عن فرقد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أدهن بزيت غير مقتت وهو محرم - يعني غير مطيب -[٤].

وقيل: عنه عن ابن عمر.

---

(١) وكذا لم أقف عليه في الموطأ الموجود بين أيدينا الآن أقصد النسخة التي اطلعت عليها وهي (طبعة دار النفائس).

(٢) راجع الأم للشافعي (٢/١٥٢).

(٣) راجع المصدر السابق وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٥٧) بنحوه. وأخرجه الشافعي في المسند (١٢١).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٥٨).

٢٨٥٥ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن الحسين بن الأعرابي بالكوفة أخبرنا الأسود بن عامر أخبرنا حماد بن سلمة عن فرقد السَّبَخيّ عن سعيد بن جبير عن ابن عمر فذكره دون التفسير(١) .

٢٨٥٦ ـ وأنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا العباس حدثهم عن الربيع عن الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال:

يدهن المحرم قدميه إذا تشققت بالودك ما لم يكن طيباً(٢) .

قال: وأخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء:

أنه سأله عن المحرم يتشقق(٣) رأسه ليدهن الشقاق منه بسمن.

قال: لا ولا بودك غير السمن إلا أن يفتدى.

فقلت له: ليس بطيب. قال:

ولكنه يرجل رأسه.

فقال: إن القدم ليست كالشعر إن الشعر يرجل.

قال عطاء: واللحية في ذلك مثل الرأس(٤) .

٥٧٧ ـ [بـــاب]
لبس المعصفرات

[٢٨١/ب] / قد مضى حديث ابن عمر في لبس النساء المعصفر.

٢٨٥٧ ـ وأنبأني أبو عبد الله إجازة حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر:

أنها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران(٥) .

وروينا عن ابن أبي مليكة عن عائشة:

---

(١) راجع المصدر السابق.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٢/١٥٢).

(٣) جاءت في المخطوط: (ينشق) وهو تصحيف.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٢/١٥٢).

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٥٩). وأخرجه الشافعي في الأم (٢/١٤٧).

أنها كانت تلبس الثياب المورَّدة بالعصفر وهي محرمة[١].

قال ابن المنذر: وبه قال ابن عمر وجابر.

قال: وروينا عن عقيل بن أبي طالب:

أنه أحرم في موردين.

٢٨٥٨ ـ وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي جعفر قال:

أبصر عمر بن الخطاب على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين وهو محرم فقال عمر:

ما هذه الثياب؟ فقال علي بن أبي طالب: ما أخال أحداً يعلمنا بالسنة.

فسكت عمر[٢].

٢٨٥٩ ـ وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي حدثنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أنه سمعه يقول:

لا تلبس المرأة ثياب الطيب وتلبس الثياب المعصفرة لا أرى المعصفر طيباً[٣].

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله بالإجازة:

ولو تركا ذلك ـ يعني الرجل والمرأة ـ ولبسا البياض كان أحب إليّ للذي يُقتدى به ولا يقتدى به.

أما الذي يقتدى به فما قال عمر بن الخطاب:

يراه الجاهل فيذهب إلى أن الصبغ واحد فليس المصبوغ بالطيب[٤].

٢٨٦٠ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو عمرو بن نجيد حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا بن بكر حدثنا مالك عن نافع أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٥٩).
(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٢/١٤٧). وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٥٩).
(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢/١٤٧)، أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٥٩).
(٤) راجع الأم للشافعي (٢/١٤٨).

أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً وهو محرم فقال له عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟

فقال طلحة: يا أمير المؤمنين إنما هو مدر.

فال عمر بن الخطاب.

إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال: إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة/ في الإحرام فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة[1]. [٢٨٢/ أ]

قال الشافعي:

وأما الذي لا يقتدى به فأخاف أن يساء الظن به حتى يترك مستحقاً بإحرامه[2] وبسط الكلام فيه.

وأما الحناء فقد:

٢٨٦١ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد حدثنا عبيد بن شريك حدثنا يحيى بن بكير حدثناابن لهيعة عن بكيربن عبد الله بن الأشج عن خولة بنت حكيم عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال:

«لا تطيبي وأنت محرمة ولا تمسي الحناء فإنه طيب»[3].

وهذا إسناد ضعيف.

ابن لهيعة غير محتج به.

وروينا عن عكرمة: أن عائشة وأزواج النبي ﷺ كن يتخضبن بالحناء وهن محرمات. ذكره ابن المنذر.

وروينا عن عائشة أنها سئلت عن خضاب الحناء فقالت:

كان خليلي ﷺ لا يحب ريحه[4].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٦٠).

(٢) راجع الأم للشافعي (٢/ ١٤٨).

(٣) أطراف الحديث عند: الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢١٨)، الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٢٤)، المتقي الهندي في كنز العمال (٢٣/ ١٢٣).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٦١، ٦٢).

ومعلوم أنه كان يحب الطيب فيشبه أن يكون الحناء غير داخل في جملة الطيب.

٥٧٨ ـ [باب]
ما يجب بحلق الشعر

٢٨٦٢ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع حدثنا الشافعي أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال:

في الشعرة مُد وفي الشعرتين مُدان وفي الثلاث فصاعداً دم[١].

وروى هشام عن الحسن وعطاء أنهما قالا:

في ثلاث شعرات دم الناسي والمتعمد فيه[٢] سواء[٣].

وحكى ابن المنذر عن الحسن أنه قال:

في الشعرة مُد وفي الشعرتين مُدان وفي الثلاث دم.

٥٧٩ ـ [باب]
اكتحال المحرم

٢٨٦٣ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر:

أنه كان إذا رمد وهو محرم أقطر في عينيه الصبر إقطاراً[٤].

وأنه قال: يكتحل المحرم بأي كحل إذا رمد ما لم يكتحل بطيب ومن غير رمد. ابن عمر القائل[٤].

قال أحمد:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٦٢).

(٢) كذا في المخطوط وفي السنن الكبرى (فيها).

(٣) راجع المصدر السابق.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٦٣) وأخرجه الشافعي في الأم (٢/١٥٠) وأخرجه الشافعي في المسند (١١٩).

[٢٨٢/ ب] وروينا في الحديث عن نبيه بن وهب/ قال: خرجنا مع أبان بن عثمان حتى إذا كنا بملل اشتكى عمر بن عبيد الله بن معمر عينه[١] فلما كنا بالروحاء اشتد وجعه فأرسل إلى أبان بن عثمان يسأله فأرسل إليه: أن اضمدها بالصبر فإن عثمان بن عفان حدث عن رسول الله ﷺ في الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدها بالصبر[٢].

٢٨٦٤ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا عبد الله بن محمد الكعبي حدثنا محمد بن أيوب أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب بهذا الحديث.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة.

٢٨٦٥ ـ وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي حدثنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن إنساناً سأله عطاء عن كحل الإثمد للمرأة المحرمة الذي ليس فيه طيب قال: أكرهه لأنه ابتداء زينة وإنما هي أيام تخشع وعبادة[٣].

ولم يجعل الشافعي فيه فدية[٤].

٥٨٠ ـ [بـــاب]
الغسل بعد الإحرام

٢٨٦٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه.

وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه.

فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغسل بين القَرْنَيْنِ[٥] وهو

(١) كذا في المخطوط وفي الكبرى: (عينيه).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٦٢) بنحوه. وأخرجه أبو داود في السنن (١٨٣٨، ١٨٣٩) بنحوه.
(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٥٠) بنحوه.
(٤) راجع المصدر السابق.
(٥) القرنين: هما الخشبتان القائمتان أعلى البئر وتركب عليهما البكرة.

يستتر بثوب قال فسلمت فقال: من هذا؟ فقلت: أبا عبد الله أرسلني إليك ابن عباس أسألك: كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ قال: فوضع أبو أيوب يديه على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال: لإنسان يصب عليه أصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال: هكذا رأيته ﷺ يفعل[١].

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك.

٢٨٦٧ ـ وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا/ قالا: حدثنا أبو العباس حدثنا الربيع أخبرنا [٢٨٣/ أ] الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرني عطاء:

أن صفوان بن يعلى أخبره عن أبيه يعلى بن أمية أنه قال:

بينما عمر بن الخطاب يغتسل إلى بعير وأنا أستر عليه بثوب إذ قال عمر بن الخطاب يا يعلى أصبب على رأسي.

فقلت: أمير المؤمنين أعلم.

فقال عمر بن الخطاب: والله ما يزيد الماء الشعر إلا شعثاً فسمى الله ثم أفاض على رأسه[٢].

ورواه في القديم عن مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج.

قال في القديم:

أخبرنا مالك بن أنس عن حميد بن قيس عن عطاء: أن عمر بن الخطاب قال ليعلى بن منية، وهو يصبب على عمر وهو يغتسل:

أصبب على رأسي. فقال له يعلى:

أتُريد أن تجعلها لي إن أمرتني صببت؟

فقال له عمر: فلن يزيده الماء إلا شعثاً.

٢٨٦٨ ـ أخبرناه أبو أحمد المهرجاني أخبرنا أبو بكر بن جعفر حدثنا محمد بن

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦٣/٥) وأخرجه الشافعي في المسند (١١٦، ١١٧) وأخرجه مالك في الموطأ (٧١٠) وأخرجه الشافعي في الأم (١٤٥/٢، ١٤٦).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦٣/٥) وأخرجه الشافعي في المسند (١١٧) وأخرجه الشافعي في الأم (١٤٦/٢).

إبراهيم حدثنا ابن بكير حدثنا مالك. فذكره بنحوه.

٢٨٦٩ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال: ربما قال لي عمر بن الخطاب تعال أباقيك في الماء أينا أطول نفساً ونحن محرمون[٢].

٢٨٧٠ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة.

٢٨٧١ - (ح) وأنبأني أبو عبد الله إجازة وسياق الحديث له:

أن أبا العباس حدثهم قال أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن نافع عن أسلم مولى عمر قال تماقل عاصم بن عمرو وعبد الرحمن بن زيد وهما محرمان وعمر ينظر[٣]

٢٨٧٢ - وبإسناد أبي عبد الله عن الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء:

أنه بلغه أن ناساً تماقلوا بين يدي عمر بن الخطاب فنظر إليهم فلم ينكره عليهم[٤].

قال: وأخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال:

الجنب المحرم وغير المحرم إذا اغتسل دلك جسده إن شاء ولا يدلك رأسه.

قال ابن جريج:

فقلت له: لِمَ يدلك جلده إن شاء ولا يدلك رأسه؟ قال:

[٢٨٣/ ب] من أجل أنه يبدو/ له من جلده ما لا يبدو له من رأسه[٥].

٢٨٧٣ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٧١١).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٦٣)، أخرجه الشافعي في المسند (١١٧)، أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٤٦).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٦٣) بنحوه، أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٤٦).

(٤) راجع المصدرين السابقين.

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٤٦).

مالك عن نافع[١] عن ابن عمر: أنه كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام[٢].

قال الشافعي:

ونحن ومالك لا نرى بأساً أن يغسل المحرم رأسه من غير احتلام[٣].

ونروي عن النبي ﷺ أنه اغتسل وهو محرم.

ثم ساق الكلام إلى أن قال:

وقد تذهب على ابن عمر وغيره السنن ولو علمها ما خالفها ولا رغب عنها إن شاء الله تعالى.

قال الشافعي في الإملاء:

وقد أمر النبي ﷺ بالميت الحرام أن يغسل بماء وسدر ولا يقرب طيباً فإن غسل رأسه ولحيته بخطمي أو سدر أو أشنان أو شيء غير طيب فلا فدية عليه[٤].

واستحب فيه في موضع آخر أن لا يفعل ذلك في الرأس واللحية لأن ذلك يرجله ويذهب شعثه.

قال ابن المنذر: كره جابر بن عبد الله غسل المحرم رأسه بالخطمي.

٥٨٠ مكرر - [باب]
دخول الحمام

٢٨٧٤ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال:

ولا بأس أن يدخل المحرم الحمام[٥].

أخبرنا الثقة أخبرنا سفيان.

وأخبرنا غيره عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس.

أنه دخل حمام الجحفة وهو محرم[٦].

(١) جاء لفظ: (نافع) في المخطوط مكرر.
(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٧١٣).
(٣) راجع المصدر السابق بنحوه والأم للشافعي (١٤٦/٢) بمعنى هذا الكلام.
(٤) راجع السنن الكبرى للمصنف (٦٤/٥).
(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٢٠٥/٢).
(٦) راجع المصدر السابق.

٢٨٧٥ ـ وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس حدثنا الشافعي أخبرنا ابن أبي يحيى عن أيوب ابن أبي تميمة عن عكرمة عن ابن عباس: أنه دخل حماماً وهو بالجحفة وهو محرم وقال:

ما يعبأ الله بأوساخكم شيئاً(١).

٢٨٧٦ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن أبي يحيى:

أن الزبير بن العوام أمر بوسخ في ظهره فحك وهو محرم(٢).

قال أحمد:

وروينا عن جابر بن عبد الله أنه قال في حك المحرم رأسه قال: ببطن أنامله(٣).

وعن عمر: أنه حكه بأنامله(٤).

وعن عائشة: أنها أباحت للمحرم حك جسده(٥).

وروينا عن جابر بن عبد الله أنه قال:

[٢٨٤/أ] المحرم يغتسل ويغسل/ ثوبه إن شاء(٦).

وعن ابن عمر: أنه أباح للمحرمة غسل ثوبها وقال: إن الله لا يصنع بدرنك شيئاً(٧).

وروي عن ابن عباس:
أنه أباح دلكه.

٥٨١ ـ [باب]
النظر في المرآة

٢٨٧٧ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٦٣).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٦٤) وأخرجه الشافعي في الأم (٢/٢٠٥).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٦٤).
(٤) راجع المصدر السابق.
(٥) راجع المصدر السابق.
(٦) و (٧) راجع المصدر السابق.

الربيع حدثنا الشافعي حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر:

أنه نظر في المرآة وهو محرم(١).

٥٨٢ - [باب]
الحجامة للمحرم

٢٨٧٨ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع حدثنا الشافعي حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس وعطاء أحدهما أو كلاهما عن ابن عباس:

أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم(٢).

قال أحمد:

أخرجه البخاري ومسلم عن مسدد ومسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن عمرو عنهما بلا شك.

٢٨٧٩ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو الحسن الطرائفي قال: سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول: سمعت علي بن المديني يقول: قال سفيان سمعته - يعني عمرو بن دينار - يقول: أخبرني عطاء عن ابن عباس:

أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم.

قال سفيان: ثم لبث ما شاء الله ثم قال: أخبرني طاوس عن ابن عباس.

قال سفيان: فقلت في وهم رجع عن الآخر ثم قلت لعله سمعهما منهما جميعاً.

رواه البخاري عن علي دون ذكر الوهم.

وهذا يدل على صحة ضبط الشافعي واتقانه في رواية الحديث بالشك والله أعلم.

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند بآخر الأم (٨/٤٦٤) وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٦٤) وأخرجه مالك في الموطأ (٧٩٨) بنحوه عن أيوب بن موسى مرسلاً.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٦٤) وأخرجه أبو داود في السنن (١٨٣٥) وطرفه عند: ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٤/١٤٦١).

قال الشافعي في كتاب حرملة:

وكذلك يحتجم في رأسه بلا فدية لأن هذا ليس بلبوس.

وقيل: أن حجامة النبي ﷺ كانت في رأسه.

قال أحمد:

وهذا في رواية ابن بحينة.

٢٨٨٠ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو محمد جعفر بن إبراهيم النحوي حدثنا إسحاق بن صدقة حدثنا خالد بن مخلد/ حدثنا سليمان بن بلال قال حدثنا [٢٨٤/ ب] علقمة بن أبي علقمة قال: سمعت عبد الرحمن الأعرج قال سمعت عبد الله بن بحينة قال:

احتجم رسول الله ﷺ بلحى (موضع)[1] جمل وهو محرم وسط رأسه[2].

ورواه البخاري عن خالد بن مخلد.

وروي ذلك أيضاً في حديث سليمان بن يسار مرسلاً.

ومن ذلك الوجه رواه الشافعي.

٢٨٨١ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك.

٢٨٨٢ ـ (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني أخبرنا أبو بكر بن جعفر حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا ابن بكير حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار:

أن رسول الله ﷺ احتجم في رأسه وهو محرم وهو يومئذ بلحي[3] جمل.

٢٨٨٣ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: لا يحتجم

---

(١) ما بين القوسين جاء بالهامش وأشار الناسخ إلى موضعه وأظنه توضيح وقد جاء بالموطأ بدل يلحى: بِلَحْيَيْ جمل (موضع بطريق مكة) راجع الموطأ (٧٨٠).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٦٥) بنحوه.

(٣) كذا في المخطوط وفي الموطأ (بلحيى) وهو موضع بطريق مكة وقد أشرت إلى توضيحه في الحديث السابق.

المحرم إلا أن يضطر إليه مما لا بد منه[١].

قال: وقال مالك مثل ذلك[٢].

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

لعل ابن عمر كره ذلك ولم يحرمه ولعله أن لا يكون سمع هذا عن النبي ﷺ ولو سمعه ما خالفه إن شاء الله.

وبسط الكلام فيه.

٥٨٣ - [بـــاب]
نكاح المحرم

٢٨٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نُبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان أن رسول الله ﷺ قال:

«المحرم لا يَنْكِحُ ولا يُنْكِحُ ولا يخطب»[٣].

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة.

٢٨٨٥ - وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن نُبيه بن وهب أحد بني عبد الدار عن أبان بن عثمان عن عثمان أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب»[٤].

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٧٨١).

(٢) راجع المصدر السابق.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٦٥) بنحوه وأخرجه الشافعي في المسند (١٨٠) وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (النكاح ٤٤)، أحمد في المسند (١/٥٧)، الدارمي في السنن (٢/١٤١)، الحميدي في المسند (٣٣)، ابن ماجة في السنن (١٩٦٦)، الدارقطني في السنن (٢/٢٦٧).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٦٥) وأخرجه الشافعي في المسند (١٨٠) وأخرجه مالك في الموطأ (٧٧٦) بنحوه. وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (النكاح ب ٥ رقم ٤١، ٤٣) أبي داود في السنن (١٨٤١)، النسائي في السنن الصغرى (٦/٢٦١)، الربيع بن حبيب في المسند (٢/٣١)، الهيثمي في المجمع (٤/٢٦٨)، ابن حجر في فتح الباري (٤/٥٢)، في تلخيص الحبير (٣/١٦٣).

[٢٨٥/أ] ٢٨٨٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا / قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب قال أخبرني يزيد بن الأصم: أن رسول الله ﷺ نكح وهو حلال قال عمرو: قلت لابن شهاب أتجعل يزيد بن الأصم إلى ابن عباس؟

قال أحمد:

ورواه الحميدي عن سفيان.

وزاد فيه: نكح ميمونة وهي حلال وهي خالته.

قال فقلت لابن عباس:

أتجعل أعرابياً بوالاً على عقبيه إلى ابن عباس وهي خالة ابن عباس أيضاً(١).

وقد ذكر الشافعي في رواية المزني عنه.

قال الشيخ أحمد:

هذا الذي ذكره عمرو بن دينار لا يوجب طعناً في روايته ولو كان مطعوناً في الرواية لما احتج به ابن شهاب الزهري وإنما قصد عمرو بن دينار بما قال ترجيح رواية ابن عباس على رواية يزيد بن الأصم.

والترجيح يقع بما قال عمرو لو كان يزيد يقوله مرسلاً كما كان ابن عباس يقوله مرسلاً إذ لم يشهد عمرو القصة كما لم يشهدها يزيد بن الأصم إلا أن يزيد إنما رواه عن ميمونة وهي صاحبة الأمر وهي أعلم بأمرها من غيرها.

٢٨٨٧ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني عبد الله بن أحمد النسوي حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم حدثنا جرير بن حازم حدثنا أبو فزارة عن يزيد بن الأصم قال حدثتني ميمونة بنت الحارث:

أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال(٢).

قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس.

أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة.

وكذلك رواه ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم عن ميمونة موصلاً.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦٦/٥) وأخرجه الشافعي في المسند (١٨٠) بمعناه.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦٦/٥)، (٥٨/٧).

وإن كان جعفر بن برقان رواه عن ميمون مرسلاً فقد رواه حبيب بن الشهيد وهو أوثق من جعفر بن برقان ومعه الوليد بن زروان[١] كلاهما عن ميمون بن مهران موصولاً ومع روايتهما عن ميمون رواية أبي فزارة عن يزيد موصلاً.

وكلٌ بحمد الله ثقة فلا معنى للطعن في رواية الثقات.

٢٨٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع/ أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن [٢٨٥/ ب] يسار:

أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه. ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة والنبي ﷺ بالمدينة[٢].

قال أحمد:

قوله بالمدينة يحتمل أن يكون المراد به بعثه وهو بالمدينة ثم كان التزويج بعد فراغه من الإحرام.

وحديث سليمان بن يسار من هذا الوجه مرسل.

وقد رواه مطر الوراق موصولاً.

٢٨٨٩ - حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق أخبرنا إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثنا سليمان بن حرب وحازم قالا: حدثنا حماد عن مطر عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبي رافع:

أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً وكنت الرسول بينهما[٣].

---

(١) كذا في المخطوط وفي السنن الكبرى (٥/٦٦) وفي ميزان الاعتدال (٤/٣٣٨) أما في تقريب التهذيب (٢/٣٣٢) فقال ابن حجر: الوليد بن زوران بزاي ثم واو ثم راء وقيل بتأخير الواو السلمي الرقي لين الحديث من الخامسة/ د.
وقال الذهبي في الميزان: قال أبو داود: لا يدري سمع من أنس أم لا قلت (أي الذهبي): وله عن ميمون بن مهران: وعنه أبو المليح الرقي وغيره ما ذا بحُجة مع أن ابن حبان وثقه.

(٢) أخرجه الشافعي في المسند (١٨٠) وأخرجه مالك في الموطأ (٧٧٥) وزاد بآخره: قبل أن يخرج من المدينة.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٦٦) بنحوه وأطرافه عند: المصنف في دلائل النبوة (٤/٣٣٦) ابن عبد البر في التمهيد (٣/١٥٢)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٦٧) وابن حجر في فتح الباري (٧/٥٠٩).

قال أحمد:

مطر بن طهمان الوراق قد احتج به مسلم بن الحجاج ومن يحتج في كتابه بمثل أبي بكر ابن أبي مريم والحجاج بن أرطأة وموسى بن عبيدة وابن لهيعة ومحمد بن دينار الطاحي ومن هو أضعف منهم لا ينبغي أن يرد رواية مطر الوراق[١].

كيف والحجة عليه في أصله برواية مالك قائمة.

٢٨٩٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد بن مسلمة الأموي عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب قال أوهل[٢] فلان:

ما نكح رسول الله ﷺ ميمونة إلا وهو حلال[٣].

٢٨٩١ ـ أخبرنا أبو عبد الله أخبرنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

وقد روى بعض قرابة ميمونة أن النبي ﷺ نكح ميمونة محرماً.

يريد ابن عباس[٤].

قال الشافعي:

فكان أشبه الأحاديث أن يكون ثابتاً عن النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة حلالاً.

فإن قيل ما يدل على أنه أثبتها عن أن ينكح المحرم ولا ينكح وعثمان متقدم الصحبة ومن روى أن النبي ﷺ نكحها محرماً لم يصحبه إلا بعد السفر الذي نكح فيه ميمونة/ [٢٨٦/ أ] وإنما نكحها قبل عمرة القضية وقيل له إذا اختلف الحديثان فالمتصل الذي لا شك فيه أولى عندنا أن يثبت لو لم تكن الحجة إلا فيه نفسه ومع حديث عثمان ما يوافقه وإن لم يكن متصلاً إتصاله.

---

(١) مَطَر بن طهمان الورّاق أبو رجاء السلمي مولاهم الخراساني سكن البصرة صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف من السادسة مات سنة خمس وعشرين ويقال سنة تسع/ خت م ع (تقريب التهذيب ٢/٢٥٢).

(٢) كذا في المخطوط وفي المسند للشافعي (وهل).

(٣) راجع مسند الشافعي (١٨٠).

(٤) راجع السنن الكبرى للمصنف (٥/٦٦).

فإن قيل فإن لمن روى أن رسول الله ﷺ نكحها وهو محرماً قرابة يعرف نكاحها.

قيل: ولابن أختها يزيد بن الأصم ذلك المكان منها.

ولسليمان بن يسار منها مكان الولاية شبيهاً أن يعرف نكاحها.

فإذا كان يزيد بن الأصم وسليمان بن يسار مع مكانتهما منها يقولان نكحها حلالاً.

وكان ابن المسيب يقول نكحها حلالاً.

ذهبت العلة في أن يثبت من قال نكحها وهو محرم بسبب القرابة.

وبأن حديث عثمان بالإسناد المتصل لا شك في اتصاله أولى أن يثبت مع موافقة ما وصفت.

فأي محرم نكح أو أنكح فنكاحه مفسوخ بما وصفت من نهي النبي ﷺ عن نكاح المحرم.

قال أحمد:

وقول الشافعي: نكحها قبل عمرة القضية خرج على ظاهر رواية سليمان بن يسار ورواية ميمونة أن النبي ﷺ تزوجها بعد ما أحل أصح.

وكذلك قاله: سعيد بن المسيب وقولهما مذكور في النكاح من كتاب السنة.

وحديث سليمان بن يسار يحتمل أن يكون موافقاً لهما على ما ذكرنا فيما تقدم والله أعلم.

وروى الشافعي في النكاح بإسناده عن عمر بن الخطاب أنه رد نكاح محرم.

ورواه عن ابن عمر، وزيد بن ثابت.

ورويناه عن علي بن أبي طالب وهو قول عثمان فهؤلاء ثلاثة من الخلفاء الراشدين أجمعوا على رد نكاح المحرم ومعهم إمامان آخران زيد بن ثابت وابن عمر.

وذلك أولى مما رواه إبراهيم عن ابن مسعود مرسلاً.

ومما روي عن أنس وهو دون هؤلاء في الإمامة والتقدم في العلم.

وبالله التوفيق.

٥٨٤ - [بـــاب]
كلام المحرم

٢٨٩٢ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع حدثنا الشافعي قال:

[٢٨٦/ ب] لا بأس/ أن يفتى في الطلاق والزنا والنكاح وكل ذكر للنساء.

قد كان ابن عباس ينشد وهو محرم وهن يمشين:

وهـن يمـشـيـن بـنـا هـمـيـسـا إن تصـدف الـطيـر تبـك علينـا

فقيل له: يا ابن عباس: أترفث؟

فقال لهم: إنما الرفث ما رُوجع به النساء.

قال الشافعي:

وأحب للمحرم والحلال أن يكون قولهما بذكر الله فيما يعود عليهما منفعته في دين أو دنيا وليس يضيق على واحد منهما أن يتكلم بما لا يأثم فيه.

والشعر والكلام غير الشعر سواء لا فرق بينهما.

٢٨٩٣ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع حدثنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن ابن شهاب عن أبي بكر ابن عبد الرحمن عن مروان بن الحكم عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أن رسول الله ﷺ قال:

«إن من الشعر حكمة»(١).

هكذا رواه الشافعي عن إبراهيم بن سعد مرسلاً.

ورواه أبو داود عن إبراهيم موصولاً.

ورواه شعيب بن أبي حمزة عن ابن شهاب كذلك موصولاً بذكر أُبي بن كعب فيه.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٦٨). أخرجه الشافعي في المسند (٣٦٦) وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٥٠١٠)، أحمد في المسند (١/٢٦٩)، الدارمي في السنن (٢/٢٩٧)، الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٦/٢١٢)، الطحاوي في المعاني (٤/٢٩٦)، البغوي في شرح السنة (١٢/٣٦٩)، ابن حجر في فتح الباري (١٠/٥٣٧)، السيوطي في الدر المنثور (٥/١٠٠)، ابن أبي شيبة في المصنف (٨/٥٠٤).

ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري.

٢٨٩٤ - وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم عن هشام بن عروة أبيه.

أن رسول الله ﷺ قال:

«الشعر كلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيحه»(١).

٢٨٩٥ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي حدثنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرقي عن أبيه أن عمر بن الخطاب ركب راحلة له وهو محرم فتدلت به فجعلت تقدم يداً وتؤخر أخرى.

قال الربيع: أظنه قال عمر:

كأن راكبها غصن بمروحة   إذا تدلت به أو شارب ثمل

ثم قال: الله أكبر الله أكبر(٢).

قال أحمد:

وروينا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

«من حج هذا البيت فلم يرفث - أو لم يفسق - رجع كيوم ولدته أمه»(٣).

وروينا عن ابن عباس أنه قال:

الرفث: الجماع.

والفسوق: المعاصي.

والجدال: المراء.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٦٨) وأخرجه الشافعي في المسند (٣٦٦) وأطرافه عند: الساعاتي في بدائع المنن (٥٧١)، الزبيدي في الاتحاف (٦/٤٧٦)، المتقي الهندي في كنز العمال (١٨٠٠).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٦٨) وأخرجه الشافعي في المسند (٣٦٦).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٦١) بنحوه. وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٢/١٦٤)، مسلم في الصحيح (الحج ٤٣٨ مكرر)، أحمد في المسند (٢/٢٢٩)، أبي نعيم في حلية الأولياء (٨/١٢٦)، ابن خزيمة في السنن (٢٥١٤)، الزبيدي في إتحاف السادة (٤/٢٧١)، البغوي في التفسير (١/١٨٢)، القرطبي في التفسير (٢/٤٠٨)، المنذري في الترغيب (٢/١٦٣)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٢٥٠٧)، الترمذي في الجامع (٨١١)، المتقي الهندي في الكنز (١١٨٣٢).

٥٨٥ - [بـــاب]
المنطقة والسيف

٢٨٩٦ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس حدثنا الربيع/ حدثنا الشافعي حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن عبد الله بن أبي بكر: [٢٨٧/ أ]

أن أصحاب رسول الله ﷺ قدموا في عمرة القضية متقلدين السيوف وهم محرمون[١].

قال أحمد:

وقد روينا في الحديث الثابت عن البراء بن عازب في الصلح:

هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله واشترطوا أن يقيموا ثلاثاً ولا يدخلوا مكة بسلاح إلا جلبان السلاح[٢].

قال أبو إسحاق السبيعي بقرابه.

٢٨٩٧ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع: أن ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم[٣].

قال الشافعي:

وروى مالك عن ابن المسيب:

لا بأس بلبس المنطقة للمحرم.

قال الشافعي:

من استجاز خلاف ابن عمر ولم يرو خلافه إلا عن ابن المسيب لحقيق أن لا يخالف سنة النبي ﷺ لقول ابن عمر.

قال أحمد:

رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه:

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند (٣٦٦).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٦٩) بنحوه.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٧١٨).

أنه لا بأس بذلك إذا جعل في طرفيها جميعاً سيرين يعتمد بعضهما إلى بعض[(١)].

٢٨٩٨ ـ أخبرناه أبو أحمد أخبرنا أبو بكر بن جعفر حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا ابن بكير حدثنا مالك. فذكره.

قال مالك: وهذا أحب ما سمعت في المنطقة إليَّ[(٢)].

قال أحمد:

وروينا عن ابن عباس وعائشة في الرخصة في الهميان للمحرم[(٣)].

٥٨٦ ـ [بـــاب]

الاستظلال في الإحرام

روينا في الحديث الثابت عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ في قصة الحج قال:

وأمر بقبة له من شعر فضربت بنمرة فسار رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها.

وفي الحديث الثابت عن أم الحصين قالت:

حججت مع النبي ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالاً وأحدهما آخذ بخطام ناقته والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة[(٤)].

٢٨٩٩ ـ وأخبرنا/ أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا [٢٨٧/ ب] الربيع حدثنا الشافعي أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عباس بن ربيعة قال:

صحبت عمر بن الخطاب في الحج فما رأيته مضطرباً فسطاطاً حتى رجع[(٥)].

قال الشافعي:

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٧١٩) بنحوه وراجع الأم للشافعي (١٥١/٢) وذكر كلاماً نحوه.

(٢) راجع الموطأ لمالك (٧١٩) بنحوه.

(٣) راجع السنن الكبرى للمصنف (٦٩/٥).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦٩/٥).

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧٠/٥).

وأظنه قال في حديثه: كان ينزل تحت الشجر ويستظل بنطَع أو بكساء والشيء[1].

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

فأما قول ابن عمر: اضح لما خرجت له فلعله أراد أن ما أصاب في ذلك مما يشق عليه كان أخير له وما أمره في ذلك بفدية ولا ضيقه عليه.

٥٨٧ - [باب]
المحرم يموت

٢٩٠٠ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال:

كنا مع النبي ﷺ فخرَّ رجل محرم عن بعيره فوقص فمات فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال:

«اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما فإنه يبعث يوم القيامة يهل - أو يلبي»[2].

وأخبرنا به في كتاب الجنائز وقال:

«ميت ولا تخمروا رأسه».

٢٩٠١ - وأخبرنا أبو إسحاق أخبرنا أبو النضر أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي فذكره بإسناده وقال: فوقص فمات فقال النبي ﷺ:

«اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة يهل - أو يلبي».

أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن سفيان بإسناده كما رواه

(١) راجع المصدر السابق.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣/٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٤٠٤)، (٥/٧٠) وأخرجه الشافعي في المسند (٣٥٨) وأطرافه عند: مسلم في الصحيح (الحج ١٤، ٩٣، ٩٦، ٩٧، ٩٩) الترمذي في الجامع (٩٥١)، النسائي في السنن الصغرى (٥/١٤٤)، ابن ماجة في السنن (٣٠٨٤)، أحمد في المسند (١/٢١٥)، الدارمي في السنن (٢/٥٠)، الدارقطني في السنن (٤/٢٩٦)، البغوي في شرح السنة (٥/٣٢١)، ابن حجر في فتح الباري (٤/٦٤)، في تلخيص الحبير (٢/١٠٧).

المزني إلا أنه قال:

«فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً».

وأخرجاه من حديث حماد عن عمر.

٢٩٠٢ ـ وبهذين[1] الإسنادين قال الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان قال أخبرني إبراهيم بن أبي حرة.

وقال المزني: حدثنا الشافعي عن سفيان عن إبراهيم بن أبي حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله وزاد فيه: «ولا تقربوه طيباً»[2].

٢٩٠٣ ـ وأخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس/ أخبرنا الربيع حدثنا الشافعي [٢٨٨/ أ] أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن شهاب:

أن ابناً لعثمان بن عفان توفي وهو محرم فلم يخمر رأسه ولم يقربه طيباً[3].

٥٨٨ ـ [باب]

دخول مكة

٢٩٠٤ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبا العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر:

أنه كان يغتسل لدخول مكة[4].

٢٩٠٥ ـ وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازة حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

وروي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن عثمان بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ بات بذي طوى حتى صلى الصبح ثم اغتسل بها ودخل مكة[5].

قال: وروي عن جعفر بن محمد عن أبيه:

---

(١) في المخطوط: (وبهذا) تصحيف.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٧٠).

(٣) راجع المصدر السابق.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٦٩).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٤٦).

أن علي بن أبي طالب كان يغتسل بمنزله بمكة حين يقدم قبل أن يدخل المسجد[١].

قال: وروي عن صالح بن محمد بن زائدة عن أم ذرة:

أن عائشة كانت تغتسل بذي طوى حين تقدم [مكة][٢].

قال الشافعي:

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر:

أنه كان إذا خرج حاجاً أو معتمراً لم يدخل مكة حتى يغتسل ويأمر من معه فيغتسلوا[٣].

قال أحمد:

قد روينا في الحديث الثابت عن أيوب السختياني عن نافع:

أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً.

ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله[٤].

وروينا في الحديث الثابت عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر:

أن النبي ﷺ كان يدخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء ويخرج من السفلى[٥].

قال الشافعي في رواية حرملة:

أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة:

أن رسول الله ﷺ دخل من أعلى مكة وخرج من أسفلها[٦].

٢٩٠٦ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أخبرنا

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢/١٤٦، ١٤٧).
(٢) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وهو من الأم للشافعي (٢/١٤٧).
(٣) راجع المصدر السابق.
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٧١).
(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٧١، ٧٢).
(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٧١) بنحوه.

الحسن بن سفيان أخبرنا محمد بن المثنى حدثنا سفيان بن عيينة فذكره بإسناده ومعناه.

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى.

وأخرجه البخاري من حديث أبي أسامة عن هشام وقال في الحديث:

دخل عام الفتح / من كدآء[1] وخرج من كدآء[1] قال أبو سليمان الخطابي [٢٨٨/ ب] رحمه الله:

إنما هو: كُديّ[2]. وكَدآء[3].

وهما ثنيتان[4].

وحديث أسماء وعائشة قد مضى ذكره في الغسل للإحرام.

٥٨٩ - [بـــاب]

القول عند رؤية البيت

٢٩٠٧ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج:

أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال:

«اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبهاءً وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً»[5].

٢٩٠٨ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه أنه كان حين ينظر إلى البيت يقول: اللهم أنت

---

(١) كذا في المخطوط كليهما ممدودة.

(٢) كُديّ: بالضم والقصر الثنية السفلى مما يلي باب العمرة.

(٣) كَدآء: بالفتح والمد الثنية العليا مما يلي المقابر وهو المعلى.

(٤) راجع السنن الكبرى للمصنف (٥/ ٧١).

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٧٣) وأخرجه الشافعي في المسند (١٢٥)، في الأم (٢/ ١٦٩) وأطراف الحديث عند: ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٩٧)، الساعاتي في بدائع المنن (١٠٢١)، ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ٣٧)، الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٧)، السيوطي في الدر المنثور (١/ ١٣٢)، جمع الجوامع للسيوطي (٩٨١٣).

السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام[١].

٢٩٠٩ ـ وأخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

وإذا رأى البيت قال: فذكر هذا الدعاء الذي رواه ابن جريج وذكر عن ابن المسيب.

قال الشافعي:

وقد كان بعض من مضى من أهل العلم يتكلم بكلام عند رؤية البيت وربما تكلم به على الصفا والمروة ويقول ما زلنا نحل عقدة ونشد أخرى ونهبط وادياً ونعلو أخرى حتى أتيناك غير محجوب أنت دوننا فيا من إليه جدا حبنا وببيته حجُنا ارحم ملقى رحالنا بفناء بيتك.

٢٩١٠ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال: حدثت عن نعيم مولى عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال:

«ترفع الأيدي في الصلاة وإذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة وبجمع عند الجمرتين وعلى الميت»[٢].

كذا في روايتهما.

وفي المبسوط: «وعند الجمرتين».

قال الشافعي في رواية أبي سعيد في الإملاء:

وليس في رفع شيء أكرهه ولا أستحبه عند رؤية البيت وهو عندي حسن.

قال أحمد:

وكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه.

[٢٨٩/أ] ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم/ عن مقسم عن ابن عباس.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٧٣) وأخرجه الشافعي في الأم (٢/١٦٩)، (٢/٢٠٩) وأخرجه الشافعي في المسند (١٢٥).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٧٢) وأطراف الحديث عند: البغوي في شرح السنة (٧/٩٩)، الساعاتي في بدائع المنن (١٠٢٣).

وعن نافع عن ابن عمر مرة موقوفاً ومرة مرفوعاً دون ذكر الميت[١].

وروين عن المهاجر المكي:

أنه ذكر لجابر بن عبد الله رفع اليدين عند رؤية البيت فقال:

ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود.

قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم نكن نفعله[٢].

وفي رواية أخرى أفكنا نفعله[٣].

وقد روينا عن ابن جريج عن النبي ﷺ أنه كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: فذكر الدعاء الذي ذكر هنا.

ورواه سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول عن النبي ﷺ مرسلاً.

وروى سليمان عن حبيب عن طاوس قال:

لما رأى النبي ﷺ البيت رفع يديه فوقع زمام ناقته فأخذه بشماله ورفع يده اليمنى.

فهذه المراسيل انضمت إلى حديث مقسم فوكدته وليس في حديث جابر عن النبي ﷺ نفي ما أثبتوه من فعل النبي ﷺ ولا نفي ما أثبت في رواية مقسم من قوله.

إنما في حديث جابر نفى فعله وفعل رفقائه.

ولو صرح جابر بأنه لم ير رسول الله ﷺ يفعل ذلك وأثبته غيره كان القول قول المثبت وإن كان إسناد حديثه دون إسناد حديث جابر متناً اجتمع فيه شرائط القبول.

وحديث ابن عباس وابن عمر برواية ابن أبي ليلى اجتمع فيه شرائط القبول عند بعض من يدعي الجمع بين الآثار.

فهو يحتج به وبأمثاله ونحن لا نحتج بما ينفرد به لسوء حفظه لكن حديثه هذا صار مؤكداً بانضمام ما ذكرنا من الشواهد إليه فهو إذن حسن كما قال الشافعي رحمه وليس فيه كراهية. والله أعلم.

---

(١) راجع السنن الكبرى للمصنف (٥/ ٧٣).

(٢) راجع المصدر السابق.

(٣) راجع المصدر السابق.

٥٩٠ - [بـــاب]

افتتاح الطواف بالاستلام

قال الشافعي:

وأحب أنِ يفتتح الطائف الطواف بالاستلام وروي أن رسول الله ﷺ قبَّل الركن الأسود فكذلك أحب.

وإن استلمه بيده قبل يده[1].

[٢٨٩/ ب] قال: وأحب أن يستلم الركن اليماني بيده ويقبلها/ ولا يقبله[2] لأني لم أعلم روي عن النبي ﷺ أنه قبل إلا الحجر.

قال أحمد:

قد روينا في الحديث الثابت عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال:

رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة يستلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع[3].

وروينا عن الزبير بن عدي(*) أن رجلاً سأل ابن عمر عن استلام الحجر.

قال: كان رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله[4].

٢٩١١ - وأخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل حدثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا يعلى بن عُبيد حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن عابس قال: رأيت عمر رضي الله عنه يستقبل الحجر[5].

٢٩١٢ - (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا أحمد بن سليمان الفقيه حدثنا الحسن بن مكرم حدثنا أبو عمر الحوضي حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: رأيت عمر رضي الله عنه قبل الحجر وقال: والله إني لأعلم

---

(١) راجع الأم للشافعي (٢/ ١٧٠).

(٢) جاءت الكلمة في المخطوط: (ولا صلة) وهو تصحيف والتصويب من الأم الموضع السابق.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٧٣).

(*) كذا في المخطوط وهو الصواب وفي السنن الكبرى: الزبير بن عربي وهو تصحيف.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٧٤).

(٥) راجع المصدر السابق.

أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك[١].

قال عابس بن ربيعة: ثم تقدم فقبله[١].

أخرجاه في الصحيح من حديث الأعمش.

وأخرجه مسلم أيضاً من حديث حماد.

٢٩١٣ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء:

هل رأيت أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ إذا استلموا قبلوا أيديهم؟

فقال: نعم رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة إذا استلموا قبلوا أيديهم.

قلت: وابن عباس؟

قال: نعم حسبت كثيراً.

قلت: هل تدع أنت إذا استلمت أن تقبل يدك؟

قال: فلِمَ استلمه إذاً[٢].

قال أحمد:

وروينا عن نافع أنه رأى ابن عمر استلم الحجر بيد وقبل يده وقال:

ما تركته منذ رأيت النبي ﷺ يفعله[٣].

٥٩١ - [بـــاب]

السجود على الحجر الأسود مع التقبيل

٢٩١٤ ـ / أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا [٢٩٠/ أ] الشافعي أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن ابن(*) جعفر قال: رأيت ابن عباس جاء يوم

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٧٤).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٢/١٧١). وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٧٥) بنحوه.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٧٥).

(*) كذا في المخطوط: (ابن جعفر) وفي الأم، السنن الكبرى (أبي جعفر).

التروية مسبداً[١] رأسه فقبل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات[٢].

٢٩١٥ ـ وأخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال:

ولا بأس أن خلي له الركن الأسود أن يقبله ثم يسجد عليه.

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر قال:

رأيت ابن عباس أتى الركن الأسود مسبداً فقبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه.

٢٩١٦ ـ وأخبرنا بالحديث أبو زكريا وأبو بكر قالا: حدثنا أبو العباس فذكره دون الكلام في أوله.

ورويناه عن جعفر بن عبد الله القرشي عن محمد بن عباد بن جعفر:

أنه رأى ابن عباس قبله ثم سجد عليه وقال ابن عباس:

رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه ثم قال:

رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا[٣].

٢٩١٧ ـ وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا العباس حدثهم أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد عن حنظلة بن أبي سفيان عن طاوس أنه كان لا يستلم الركن إلا أن يراه خالياً. قال: وكان إذا استلمه قبله ثلاث مرات وسجد عليه على إثر كل تقبيلة[٤].

قال الشافعي:

وإن ترك استلام الركن لم أحب ذلك له ولا شيء عليه[٥].

أخبرنا سعيد بن سالم عن إبراهيم بن نافع قال: طفت مع طاوس فلم يستلم

---

(١) التسبيد: هنا ترك التدهن والغسل.
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٧٥). وأخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٧١).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٧٤) بنحوه.
(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٧١).
(٥) راجع المصدر السابق.

شيئاً من الأركان حتى فرغ من طوافه[١].

٢٩١٨ ـ وبإسناده أخبرنا سعيد عن أبي مسلمة عن إبراهيم بن ميسرة قال:

ذكر ابن طاوس قال: كان لا يدع الركنين أن يستلمهما قال: لكن أفضل منه كان يدعهما أبوه[٢].

٥٩٢ ـ [بـــاب]
ما يستلم من الأركان

٢٩١٩ ـ أخبرنا أبو إسحاق أخبرنا أبو النضر أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن ابن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر رأيتك/ تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها قال: [٢٩٠/ ب]

ما هن يا ابن جريج؟

قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين.

ورأيتك تلبس النعال السبتية.

ورأيتك تصبغ بالصفرة.

ورأيتك إذا كنت بمكة أهلَّ الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى يكون يوم التروية[٣].

فقال عبد الله بن عمر:
أما الأركان فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين.

وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها.

وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها. وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته.

ورواه في القديم مختصراً وقال:

---

(١) راجع المصدر السابق.
(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٢/١٧٢).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٧٦) مختصراً.

عن عبيد بن جريج.

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك.

وأخرجا أيضاً حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال:

لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين(١).

وفي حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال:

ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر الأسود في شدة ولا رخاء منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما(٢).

٢٩٢٠ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبد الله فذكره.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد.

ورواه مسلم عن محمد بن المثنى وغيره عن يحيى القطان.

٢٩٢١ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم قال: أخبرني موسى بن عبيدة الربذي عن محمد بن كعب القرظي:

أن ابن عباس كان يمسح على الركن اليماني والحجر.

وكان ابن الزبير يمسح الأركان كلها ويقول: لا ينبغي لبيت الله أن يكون شيء منه مهجوراً(٣).

وكان ابن عباس يقول:

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾(٤).

قال الشافعي:

[٢٩١/ أ] الذي يفعل ابن عباس أحب إليّ/ لأنه كان يرويه عن النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٧٦).

(٢) راجع المصدر السابق وهو فيه بنحوه.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢/١٧١). وأخرجه الشافعي في المسند (١٢٧).

(٤) سورة الأحزاب (الآية: ٢١).

وقد رواه ابن عمر عن رسول الله ﷺ وليس ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر يدل على أن منهما[١] مهجوراً وكيف يهجر ما يطاف به.

ولو كان ترك استلامهما هجراناً لهما كان ترك استلام ما بين الأركان هجراناً لها[٢].

قال أحمد:

وروي عن معاوية مثل ما روينا عن ابن الزبير.

فقال ابن عباس: إنما كان رسول الله ﷺ يستلم اليماني والحجر[٣].

قال الشافعي:

والعلة فيهما ـ يعني في الركنين الآخرين فيرى أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم [عليه السلام] فكان كسائر البيت إذا لم يكونا مستوطفاً بهما البيت فإن مسحهما رجل كما يمسح سائر البيت فحسن إلا أني أحب أن يقتدي برسول الله ﷺ[٤].

٥٩٣ ـ [بـــاب]
تعجيل الطواف بالبيت حين يدخل مكة

٢٩٢٢ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال:

لما دخل رسول الله ﷺ مكة لم يلو ولم يعرج.

زاد في القديم: مسلماً مع سعيد وقال في متنه لما قدم مكة لم يعرج حتى طاف بالبيت[٥].

قال الشافعي:

فإن فعل فلا بأس إن شاء الله لأنه عمل بغير وقت وقد بلغنا عن علي بن أبي

(١) في المخطوط منها.

(٢) راجع الأم للشافعي (٢/١٧١).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٧٧).

(٤) راجع الأم للشافعي (٢/١٧٠)، السنن الكبرى للمصنف (٥/٧٧).

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٧٧) وأخرجه الشافعي في الأم (٢/١٦٩) كما أشار المصنف.

طالب: أنه كان يأتي منزله قبل أن يطوف بالبيت أخبرنا بذلك رجل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي.

٢٩٢٣ ـ وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال قال عطاء فيمن قدم معتمراً فقدم المسجد: لأن يطوف ولا يمنع الطواف فلا يصلي تطوعاً حتى يطوف وإن وجد الناس في المكتوبة فليصل معهم ولا أحب أن يصلي بعدها شيئاً حتى يطوف.

ومن جاء قبل الصلاة فلا يجلس ولا ينتظرها وليطف فإن قطع الإمام طوافه فليتم بعده[١].

قال الشافعي:

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال:

[٢٩١/ ب] قلت/ لعطاء لا أركع قبل تلك المكتوبة إن لم أكن ركعت ركعتين.

قال: لا إلا ركعتي الصبح إن لم تكن ركعتهما فاركعهما ثم طف لأنهما أعظم شأناً من غيرهما[٢].

وذكر الشافعي معي ركعتي الفجر مكتوبة تشبهها أو الوتر نسيه فيبدأ به.

قال الشافعي:

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء المرأة تقدم نهاراً قال:

ما أبالي إن كانت مسورة[٣] أن تقدم نهاراً[٤].

قال أحمد:

هكذا وجدته وأنا أظنه إن كانت غير سيرة أو غير مسورة ـ يعني غير جميلة.

قال الشافعي في المرأة لها شباب ومنظر:

أحب أن تؤخر الطواف حتى الليل[٥].

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٦٩).
(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٧٠).
(٣) في المخطوط: (مسورة) وهو تصحيف وسيأتي تعليق المصنف عليها بعد قليل مبيناً رأيه في اللفظة.
(٤) راجع الأم للشافعي (٢/ ١٧٠) واللفظة فيه على الصواب (مستورة) وهو الذي أرجحه. والله أعلم.
(٥) راجع الأم (٢/ ١٧٠).

قال في الإملاء:

قد طاف بعض أزواج النبي ﷺ ليلاً في ستر فيما بلغنا.

قال أحمد:

وروينا عن عائشة أنها كانت تطوف حَجرة من الرجال لا تخالطهم[١].

٥٩٤ - [بـــاب]
ما يقال عند استلام الركن

٢٩٢٤ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله:

استلم الركن الأسود إن قدر على استلامه.

وقال عند استلامه:

اللهم إيماناً بك وتصديقاً بك ووفاءً بعدك واتباع سنة نبيك محمد ﷺ.

٢٩٢٥ - وأنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرت عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا؟ قال:

«قولوا بسم الله والله أكبر إيماناً بالله وتصديقاً بما جاء به محمد ﷺ»[٢].

قال الشافعي:

ويقول كلما حاذى الركن بعد الله أكبر ولا إله إلا الله وما ذكر الله به وصلى على رسوله فحسن[٣].

٥٩٥ - [بـــاب]
الاضطبـــاع

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله إجازة.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٧٨).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٧٩) عن الحارث عن علي بمعناه. وأخرجه الشافعي في الأم (٢/١٧٠) بنحوه. وأطراف الحديث عند: الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٤/٣٤٩)، ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/٢٤٧)، المتقي الهندي في كنز العمال (٣٥٤٨١).

(٣) راجع الأم للشافعي (٢/١٧٠).

٢٩٢٦ ـ أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه بلغه أن رسول الله ﷺ اضطبع بردائه حين طاف[١].

[٢٩٢/أ] / وقال في القديم:

أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن يعلى بن أمية: أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً بالبيت وبين الصفا والمروة.

٢٩٢٧ ـ وقد أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا سليمان بن أحمد حدثنا جعفر بن عمرو حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عبد الحميد عن ابن يعلى عن أبيه قال:

رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت مضطبعاً[٢].

وقال غيره عنه عن ابن جريج عن رجل عن ابن يعلى عن يعلى وقال:

برداء حضرمي. وقيل: ببردٍ أخضر[٣].

وروينا عن ابن عباس أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى[٤].

٢٩٢٨ ـ أخبرنا علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة أخبرنا أبو داود أخبرنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكره.

٢٩٢٩ ـ أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب استلم الركن ليسعى ثم قال: لمن نُبدي اليوم مناكبنا ومن نرائي قد أظهر الله الإسلام. والله على ذلك لأسعين كما سعى[٥].

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله:

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢/١٧٤).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٧٩).
(٣) راجع المصدر السابق.
(٤) راجع المصدر السابق.
(٥) أخرجه الشافعي في المسند (١٢٨). وأخرجه في الأم (٢/١٧٤).

يعني رمل مضطبعاً والاضطباع أن يشتمل بردائه على منكبه الأيسر ومن تحت منكبه الأيمن فيكون منكبه الأيمن بارزاً حتى يكمل سبعة(١).

قال أحمد:

هذا الحديث من هذا الوجه مرسل.

٢٩٣٠ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا عبد الله بن جعفر الفارسي حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير قال أخبرني زيد بن أسلم عن أبيه أسلم أن عمر بن الخطاب قال للركن: أما والله إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ استلمك ما استلمتك ثم قال: ما لنا وللرمل إنما كنا رائينا به المشركين/ وقد أهلكهم الله ثم قال: [٢٩٢/ ب]

شيء صنعه رسول الله ﷺ فلا نحب أن نتركه ثم رمل(٢).

رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي مريم.

ورواه هشام بن سعيد عن زيد بن أسلم وقال فيه: فيم الرملان الآن والكشف عن المناكب(٣)؟ ثم ذكر معناه.

٥٩٦ - [بـــاب]
استحباب الإستلام في الوتر

٢٩٣١ - أنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا العباس حدثهم أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن عثمان - يعني بن الأسود - عن مجاهد أنه كان [لا](١) يكاد يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل وتر من طوافه(٤).

٢٩٣٢ - وبإسناده أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاوس أنه قال: استلموا هذا لنا خامس(٥).

---

(١) راجع الأم للشافعي (٢/ ١٧٤).
(٢) راجع السنن الكبرى للمصنع (٥/ ٧٩).
(٣) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وهو من الأم.
(٤) راجع الأم للشافعي (٢/ ١٧١).
(٥) راجع المصدر السابق.

٥٩٧ - [بـــاب]
الاستلام في الزحام

٢٩٣٣ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أخبرنا أبو بكر بن جعفر حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا ابن بكير حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف:

«كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن الأسود»؟.

فقال عبد الرحمن: استلمت وتركت.

فقال رسول الله ﷺ.

«أصبت»[١].

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله:

وأحسب النبي ﷺ[٢] قال لعبد الرحمن «أصبت» أنه وصف له أنه استلم في غير زحام وترك في زحام لأنه لا يشبه أن يقول له «أصبت» في فعل وترك إلا إذا اختلفا بحال في الفعل والترك[٣].

٢٩٣٤ - أخبرنا أبو إسحاق أخبرنا أبو النضر أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي عن سفيان عن أبي يعفور[٤] قال: سمعت رجلاً من خزاعة حين قتل ابن الزبير بمكة وكان أميراً على مكة يقول: قال نبي الله ﷺ لعمر:

«يا أبا حفص إنك رجل قوي فلا تزاحم على الركن فإنك تؤذي الضعيف ولكن إن وجدت خلوة فاستلم وإلا فكبر وامض»[٥].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٨٠) وأخرجه مالك في الموطأ (٨١٩) وأطراف الحديث عند: الحاكم في المستدرك (٣/٣٠٦، ٣٠٧) والطبراني في المعجم الكبير (١/ ٨٧)، ابن عبد البر في تجريد التمهيد (٦٦٦).

(٢) جاءت عبارة الصلاة على النبي ﷺ مكررة في المخطوط وقد نقط فوقها الناسخ وهي علامة اتخذها للشطب.

(٣) راجع الأم للشافعي (٢/ ١٧٢)، راجع السنن الكبرى (٥/ ٨٠).

(٤) في السنن الكبرى للمصنف (يعقوب) وهو تصحيف وقد أشار إلى ذلك محققه بالهامش.

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٨٠) بمعناه. وأطراف الحديث عند: ابن كثير في البداية والنهاية (٥/ ١٥٩). المتقي الهندي في كنز العمال (١٨٩١٠).

قال سفيان: وهو عبد الرحمن بن الحارث:

كان الجراح استعمله عليها منصرفه منها حين قتل ابن الزبير.

٢٩٣٥ ـ أخبرنا أبو بكر/ وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا [٢٩٣/ أ] الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال:

إذا وجدت على الركن زحاماً فانصرف ولا تقف[١].

٢٩٣٦ ـ وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن[٢] عمر بن سعيد بن أبي حسين عن منبوذ بن أبي سليمان عن أمه: أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ أم المؤمنين فدخلت عليها مولاة لها فقالت لها:

يا أم المؤمنين طفت بالبيت سبعاً واستلمت الركن مرتين أو ثلاثاً.

فقالت عائشة:

لا آجرك الله لا آجرك الله تدافعين الرجال ألا كبرتِ ومررتِ[٣].

٢٩٣٧ ـ وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع أخبرنا [الشافعي][٤] عن سعيد عن رجل[٥] عن عائشة بنت سعد أنها قالت: كان أبي يقول لنا إذا وجدتن فرجة من الناس فاستلمن وإلا فكبرن وامضين[٦].

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند (١٢٦، ١٢٧). وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٨٠، ٨١).

(٢) جاء في المخطوط الإسناد على النحو التالي: عن سعيد بن سالم [عن ابن جريج عن عطاء] عن عمر بن حسين. وقد أشار الناسخ إلى نفي ما بين المعقوفين بإشارتي النفي التي استخدمها بدلاً من الشطب وهي (لا، إلى).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٨١) وأخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٧٢) وأخرجه الشافعي في المسند (١٢٧).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط.

(٥) ذكر الشافعي اسم هذا الرجل صريحاً فقال: عن سعيد عن عثمان بن مقسم (الريي) وما بين القوسين محرف وصوابه البُري وقال مصحح الأم أنه لم يقف عليه. فقلت: هو عثمان بن مقسم أبو سلمة الكندي البصري البُري. المفتي. الفقيه.

يروي عن: يحيى بن أبي كثيرة وسعيد المقبري. ونافع وقتادة. وأبي إسحاق وحماد بن أبي سليمان وفرقد السبخي ومنصور بن المعتمر. وطائفة. حدث عنه: سفيان الثوري وأبو داود الطيالسي وأبو عاصم وسلم بن قتيبة ويحيى بن سلام وشيبان بن فروخ. وآخرون (سير أعلام النبلاء للذهبي: ٧/ ٣٢٥) وترجمته في: الجرح والتعديل (٦/ ١٦٧)، ميزان الاعتدال (٣/ ٥٩)، كتاب المجروحين (٢/ ١٠١).

(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٨١)، أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٧٢).

٥٩٧ - [بـــاب]
الرمـــل

قال الشافعي في القديم:

أخبرنا مالك بن أنس وعبد العزيز بن محمد ورجل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال:

رأيت رســول الله ﷺ يـرمــل[١] من الحجـر الأســود حتى انتهى إليـه ثــلاثـة أطواف[٢].

٢٩٣٨ - أخبرناه أبو إسحاق أخبرنا أبـو النضر أخبـرنا أبـو جعفر حـدثنا المـزني حدثنا الشافعي عن مالك عن جعفر بن محمد بن علي. فذكره بمثله.

قال الشافعي في القديم:

وأخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر:

أنه كان يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثـلاثة أطـواف ويمشي أربعة أطواف[٣].

٢٩٣٩ - أخبرناه أبو أحمد المهرجاني أخبرنا أبو بكر بن جعفـر حدثنـا محمد بن إبراهيم حدثنا ابن بكير حدثنا مالك. فذكر الحديثين بنحوه.

٢٩٤٠ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الـربيع أخبـرنا الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن نافع عن ابن عمر:

أنه كان يرمل من الحجر إلى الحجر ثم يقول:

هكذا فعل رسول الله ﷺ[٤].

قد روينا عن عبيد الله بن عمر أخي عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال:

---

(١) كذا في المخطوط وفي الموطأ (رَمَلَ) وكذا في السنن الكبرى.
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٨٣). وأخرجه مالك في الموطأ (٨١٣).
(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٨١٤).
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٨٣) بنحوه. وأخرجه الشافعي في المسند (١٢٨).

رمل رسول الله صلى الله/ عليه وسلم من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى [٢٩٣/ ب] أربعاً(١).

ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح.

وأخرج أيضاً حديث مالك عن جعفر بن محمد.

٢٩٤١ ـ وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء: أن رسول الله ﷺ سعى في عُمره كلهن الأربع بالبيت وبالصفا والمروة إلا أنهم ردوه في الأولى [و](٢) الرابعة من الحديبية(٣).

٢٩٤٢ ـ وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء:

أن رسول الله ﷺ رمل من سبعة ثلاثة أطواف خبباً ليس بينهن مشي(٤).

٢٩٤٣ ـ وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال:

سعى أبو بكر عام حج إذ بعثه النبي ﷺ.

قال: ثم أبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء هلم جرا يسعون [كذلك](٥).

قال الشافعي:

والرمل والخبب لا شدة السعي.

٥٩٨ ـ [باب]

من أين يُبدأ بالطواف

٢٩٤٤ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور عن

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٨٣) وأطرافه عند: أبي داود في السنن (١٨٩١)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٣٩)، ابن عبد البر في التمهيد (٢/٧٥).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط.

(٣) أخرجه الشافعي في المسند (١٢٩).

(٤) أخرجه الشافعي في المسند (١٢٩).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وراجع الخبر في المرجع السابق.

أبي وائل عن مسروق عن عبد الله بن مسعود:

أنه رآه بدأ فاستلم الحجر ثم أخذ عن يمينه فرمل ثلاثة أطواف ومشى أربعة ثم أتى المقام فصلى خلفه ركعتين[١].

٢٩٤٥ ـ وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال:

يلبي المعتمر حتى[٢] يفتتح الطواف مشياً أو غير مشي[٣].

هكذا رواه الأصم.

والصواب: مستلماً أو غير مستلماً[٤].

وإنما أورده الشافعي في هذا الباب ليبين أن الطواف يبدأ به من الركن الأسود.

قال أحمد:

روينا عن الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر:

أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً[٥].

٢٩٤٦ ـ أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا سليمان بن أحمد اللخمي الحضرمي وأحمد بن شعيب النسائي قالا: / حدثنا عبد الأعلى بن واصل حدثنا يحيى بن آدم أخبرنا سفيان. فذكره. [٢٩٤/ أ]

٥٩٩ ـ [بـــاب]
من لم يطف طواف القدوم

قال الشافعي:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٨٣) وأخرجه الشافعي في الأم (٢/١٧٠). وأخرجه الشافعي في المسند (١٢٦).

(٢) كذا في الأصل وفي المسند والأم (حين).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢/١٧٠) على الصواب. وأخرجه الشافعي في المسند (١٢٦) على الخطأ.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٢/١٧٠).

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٩٠) وأخرجه الشافعي في المسند (١٢٦) عن ابن مسعود بمعناه وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٨٣) عن ابن مسعود بمعناه.

رمل في طوافه بالبيت بعد عرفة.

٢٩٤٧ ـ أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثوري عن عبد الله بن عثمان بن خثيم:

أنه رأى مجاهد يرمل يوم النحر.

ومن رمل في طواف القدوم أو أحرم بالحج من مكة لم يرمل من طوافه بعد عرفة.

قال الشافعي:

أخبرنا مالك بن أنس عن نافع:

أن ابن عمر كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى.

قال: وكان لا يسعى[1] إذا طاف حول البيت إذا أحرم من مكة[2].

قال الشافعي:

يعني لا يرمل:

٢٩٤٨ ـ أخبرنا أبو النضر بن قتادة أخبرنا أبو عمرو بن نجيد أخبرنا محمد بن إبراهيم أخبرنا ابن بكير أخبرنا مالك فذكره.

وروينا عن عطاء عن ابن عباس:

أن رسول الله ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه[3].

٦٠٠ ـ [بـــاب]
كيف تمشي في الأربعة

٢٩٤٩ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال:

حكى جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ رمل ثلاثة أطواف في الطواف ـ أظنه قال: ـ غير الواجب عليه ومشى أربعة.

(١) كذا في المخطوط وفي الموطأ (يرمل) وفي السنن الكبرى (٥/ ٨٤): (يسعى).
(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٨١٧).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٨٤).

لم يحك أنه زايل سجية مشيه ولم يبلغنا أن أحداً ممن مضى زايل سجية مشيه في الطواف في الزحام إلا عبد الله بن الزبير فإنه كان يسرع المشي في الطواف وكان ربما رمل كله.

مرّ بعبد الله بن عمر، ابن الزبير محرماً فقال له ابن عمر:

أرمل الأشواط الثلاثة فرمل السبع كله وكان ابن الزبير يستلم الأركان الأربعة.

قال الشافعي:

فأحب أن يزايل الرجل سجية مشيه في الطواف.

٦٠١ - [بـــاب]

لا سعي على النساء

[٢٩٤/ ب] ٢٩٥٠ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع حدثنا/ الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عُبيد الله بن عمر وعن نافع عن ابن عمر أنه قال:

ليس على النساء سعي بالبيت ولا بين الصفاء والمروة(١).

٢٩٥١ - وأنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه سأل عطاء أيسعى النساء؟

فأنكره نكرة شديدة(٢).

قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج كذا في الأصل أنه قال:

رأت عائشة نساء يسعين بالبيت فقالت:

أما لكن فينا أسوة ليس عليكن سعي(٣).

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٨٤) وأخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٧٦) وأخرجه الشافعي في المسند (١٢٩).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٧٦).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٨٤) بنحوه. وأخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٧٦).

٦٠٢ ـ [بـــاب]

القول في الطواف

٢٩٥٢ ـ أخبرنا أبو سعيد أخبرنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله:

وأحب كل ما حاذى به ـ يعني بالحجر الأسود ـ أن يكبر وأن يقول في رمله:

اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً.

ويقول في الطواف الأربعة:

اللهم اغفر وارحم وعفواً عما تعلم وأنت الأعز الأكرم اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار[1].

٢٩٥٣ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن يحيى بن عبيد مولى السائب عن أبيه عن عبد الله بن السائب أنه سمع النبي ﷺ يقول فيما بين ركن بني جمع والركن الأسود:

﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[2].

٦٠٣ ـ [بـــاب]

إقلال الكلام في الطواف

٢٩٥٤ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن حنظلة عن طاوس أنه سمعه يقول: سمعت ابن عمر يقول:

أقلوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في صلاة[3].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٨٤).

(٢) سورة البقرة (الآية: ٢٠١).
والخبر أخرجه الشافعي في الأم (٢/١٧٣) وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٨٤) عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج بنحوه.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٨٥) وأخرجه الشافعي في الأم (٢/١٧٣).

٢٩٥٥ ـ وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: طفت خلف ابن عمر، وابن عباس فما سمعت واحداً منهما متكلماً حتى فرغ من طوافه(١).

قال أحمد:

[٢٩٥/ أ] وقد روينا عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس/ عن النبي ﷺ أنه قال:

«الطواف بالبيت صلاة ولكن الله أحل فيه المنطق فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير»(٢).

٢٩٥٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا الحسين بن الحسن بن أيوب أخبرنا ابن أبي ميسرة أخبرنا الحميدي حدثنا فضيل بن عياض عن عطاء بن السائب فذكره.

رفعه عطاء بن السائب في رواية جماعة عنه.

وروي عنه موقوفاً والموقوف أصح.

ورواه يزيد بن هارون أخبرنا القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال الله عز وجل:

﴿طَهِّرَا(*) بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾(٣).

فالطواف قبل الصلاة.

وقد قال رسول الله ﷺ:

«الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير»(٤).

---

(١) راجع المصدرين السابقين.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٨٥) بنحوه. وأطراف الحديث عند: الدارمي في السنن (٢/ ٤٤)، عبد الرزاق في المصنف (٤٦١)، الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٤)، ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٢١٥)، الطحاوي في معاني الآثار (٢/ ١٧٩).

(*) جاءت في المخطوط (طهر) بنقصان الألف سهواً.

(٣) سورة البقرة (الآية: ١٢٥).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٨٧) وأطراف الحديث عند: النسائي في السنن الصغرى (الحج ب ١٣٢)، الحاكم في المستدرك (١/ ٤٥٩)، الزبيدي في الإتحاف (٤/ ٣٤٥)، ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ١٢٩)، السيوطي في الدر المنثور (٤/ ٣٥٤)، أبي نعيم في الحلية (٨/ ١٢٨)، المتقي الهندي في الكنز (١٢٠٠٢)، الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٥٤).

٢٩٥٧ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمر وعثمان بن أحمد السماك حدثنا الحسن بن مكرم حدثنا يزيد بن هارون فذكره هكذا.

٢٩٥٨ ـ وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء:

أنه كان يكره الكلام في الطواف إلا الشيء اليسير منه إلا ذكر الله وقراءة القرآن[١].

قال الشافعي:

وبلغنا أن مجاهداً كان يقرأ عليه القرآن في الطواف[٢].

٢٩٥٩ ـ وبإسناده أخبرنا سعيد عن إبراهيم بن نافع الأعور قال:

طفت مع طاوس فكلمته في الطواف وكلمني.

قال الشافعي:

وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ تكلم في الطواف وكلم[٣].

فمن تكلم في الطواف فلا يقطع الكلام طوافه وذكر الله أحب إليّ فيه من الحديث[٤].

وقال الشافعي:

وإن قطع عليه الطواف لصلاة بنى من حيث قطع عليه.

قال أحمد:

ويروى هذا عن ابن عمر. وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد في حكاية ابن المنذر.

٦٠٤ ـ [بـــاب]
الشرب في الطواف

٢٩٦٠ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع حدثنا الشافعي قال:

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢/١٧٣).
(٢) راجع المصدر السابق.
(٣) راجع المصدر السابق.
(٤) راجع المصدر السابق.

وقد روي عن ابن عباس:

أنه شرب وهو يطوف فجلس على جدار الحِجر[١].

[٢٩٥/ب] / وروي من وجه لا نُثبته:

أن النبي ﷺ شرب وهو يطوف[٢].

قال أحمد:

روينا عن عبد السلام بن حرب عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس:

أن النبي ﷺ شرب ماء في الطواف[٣].

٢٩٦١ ـ أخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو العباس حدثنا العباس الدوري حدثنا مالك بن إسماعيل أخبرنا عبد السلام. فذكره.

وهذا الحديث بهذا اللفظ والمشهور عن سعيد وغيره عن عاصم:

شرب من زمزم وهو قائم[٤].

ليس فيه ذكر الطواف.

٦٠٥ ـ [بـــاب]
الطواف على غير طهارة

قال الشافعي:

لا يُجزيه ألا ترى أن رسول الله ﷺ [أمر عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن][٥].

تعمل عمل الحج إلا الطواف.

٢٩٦٢ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع حدثنا الشافعي أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة:

أنها حاضت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٨٥).

(٢) راجع المصدر السابق.

(٣) راجع المصدر السابق.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٨٦) وطرفه عند: العقيلي في الضعفاء الكبير (٣/ ٤٨٦).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط والسياق يقتضيه. وراجع معنى قوله هذا في الأم (٢/ ١٧٨).

«افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»(١).

وروينا في الحديث الثابت عن عروة قال:

قد حج رسول الله ﷺ وأخبرتني عائشة أنه(٢) أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت(٣).

٦٠٦ - [باب]
كمال الطواف وموضعه

٢٩٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال:

«ألم تَرَ أنِ(٤) قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم عليه السلام».

فقلت: يا رسول الله أفلا تردها على قواعد إبراهيم؟

قال:

«لولا حدثان قومك بالكفر لرددتها على ما كانت عليه»(٥).

فقال ابن عمر:

لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٨٦) بأتم مما هنا. وأخرجه مالك في الموطأ (٩٣٥) وأطرافه عند: البخاري في الصحيح (١/٨٤، ٢/١٩٥)، مسلم في الصحيح (الحج ١٢٠)، الدارمي في السنن (٢/٤٤)، الطحاوي في مشكل الآثار (٣/١٥٧)، الساعاتي في بدائع المنن (٩١٦)، ابن حجر في فتح الباري (١/٤٠٧) الألباني في إرواء الغليل (١/٢٠٦)، ابن عبد البر في تجريد التمهيد (٣١٥).

(٢) في السنن الكبرى للمصنف (أن).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٨٦).

(٤) كذا في المخطوط وفي السنن الكبرى للمصنف: (إلى).

(٥) أخرجه الشافعي في المسند (١٢٩)، مالك في الموطأ (٨١٠) وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٨٨، ٨٩)، الشافعي في الأم (٢/١٧٦) وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٦/١٧٧، ٢٤٧)، البغوي في شرح السنة (٧/١٠٧)، ابن حجر في تغليق التعليق (١٠٤٨)، الساعاتي في بدائع المنن (١٠٤٩).

[٢٩٦/ أ] استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن/ البيت لم يتم على قواعد إبراهيم عليه السلام.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك.

٢٩٦٤ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عيينة حدثنا هشام - يعني ابن حجير - عن طاوس فيما أحسب أنه قال: عن ابن عباس أنه قال:

الحِجر من البيت[١].

وقال الله تعالى:

﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[٢].

وقد طاف رسول الله ﷺ من وراء الحجر.

ورواه الحميدي عن سفيان من غير شك في إسناده.

٢٩٦٥ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان قال حدثني عبيد الله بن أبي يزيد قال أخبرني أبي قال:

أرسل عمر إلى شيخ من بني زهرة فجئت معه إلى عمر وهو في الحجر فسأله عن ولادٍ من ولاد الجاهلية فقال الشيخ:

أما البطنة فمن فلانٍ وأما الولد فعلى فراش فلانٍ.

فقال: صدقت ولكن رسول الله ﷺ قضى بالولد للفراش.

فلما ولى الشيخ دعاه عمر فقال: أخبرني عن بناء البيت فقال:

إن قريشاً كانت تقوتْ لبناءِ البيت فعجزوا فتركوا بعضها من[٣] الحجر.

فقال له عمر: صدقت[٢].

٢٩٦٦ - وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي

(١) أخرجه الشافعي في المسند (١٢٩، ١٣٠)، في الأم (٢/ ١٧٦) وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٩٠).

(٢) سورة الحج (الآية: ٢٩).

(٣) كذا في المخطوط وفي المسند للشافعي: (في).

(٤) أخرجه الشافعي في المسند (١٣٠) وأخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٧٦).

أخبرنا مالك عن ابن شهاب قال:

ما حُجِرَ الحِجْرُ فطاف الناس من ورائه إلا إرادة أن يستوعب الناس الطواف بالبيت [كله][١].

٢٩٦٧ - أخبرناه أبو أحمد المهرجاني أخبرنا أبو بكر بن جعفر حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا ابن بكير حدثنا مالك أنه سمع ابن شهاب يقول سمعت بعض علمائنا: فذكره[٢].

قال الشافعي:

سمعت عدداً من أهل العلم من قريش يذكرون أنه ترك من الكعبة في الحجر نحو من ستة أذرع[٣].

قال أحمد:

قد روينا هذا من حديث سعيد بن مينا عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبي ﷺ:

«لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين باباً شرقياً وباباً غربياً وزدت فيها ستة/ أذرع من الحجر فإن قريشاً اقتصرت بها [٢٩٦/ ب] حين بنت الكعبة»[٣].

وفي رواية عطاء عن ابن الزبير عن عائشة:

«خمسة أذرع».

وفي رواية أخرى عن عائشة:

«قريباً من سبعة أذرع».

والستة أشهر.

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٧٦) وأخرجه مالك في الموطأ (٨١٢) وما بين المعقوفين من الموطأ.

(٢) راجع الأم للشافعي (٢/ ١٧٦).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٨٩) بنحوه. وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٢/ ١٨٠)، مسلم في الصحيح (الحج ٦٩ رقم ٤٠٠)، النسائي في السنن الصغرى (ب بناء الكعبة)، أحمد في المسند (٦/ ١٧٦)، الدارمي في السنن (٢/ ٥٤)، ابن خزيمة في الصحيح (٣٠٢٠)، الحاكم في المستدرك (١/ ٤٧٩)، المتقي الهندي في الكنز (٣٤٦٦٦)، الطحاوي في معاني الآثار (٢/ ١٨٤)، البغوي في شرح السنة (٧/ ١٠٩).

قال الشافعي:

وكل طواف طافه على شذروان الكعبة وفي الحجر وعلى جدار الحجر كما لم يطف[١].

قال الشافعي:

أما الشذروان: فأحسبه مبنياً[٢] على أساس الكعبة ثم مقتصر بالبنيان عن استيظافة[٣].

وأما الحجر: فإن قريشاً حين بنت الكعبة استقصرت عن قواعد إبراهيم فتركت في الحجر أذرعاً من البيت فهدمه ابن الزبير وابتناه على قواعد إبراهيم فهدم الحجاج زيادة ابن الزبير التي استوظف بها القواعد.

فهم[٣] بعض الولاة بإعادته فكره ذلك بعض من أشار إليه وقال:

أخاف أن لا يأتي والٍ إلا أحب أن يرى [له][٤] في البيت أثر ينسب إليه والبيت أجل من أن يطمع فيه وقد أقره رسول الله ﷺ ثم خلفاؤه من بعده[٥].

٦٠٧ - [بـــاب]

كمال عدد الطواف

٢٩٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك، وعبد العزيز عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر.

قال الشافعي:

وأخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ:

---

(١) راجع الأم للشافعي (٢/١٧٦).
(٢) في الأم للشافعي: (منشأ).
(٣) استيظافه: أي استيعابه. (لسان العرب) وراجع قوله في الأم (٢/١٧٧).
(٤) في الأم (وهم).
(٥) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وهو من الأم.
(٦) راجع الأم للشافعي (٢/١٧٧).

أنه كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم سعى[١] ثلاثة أطواف بالبيت ومشى[٢] أربعة ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة[٣].

رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن المنذر عن أنس بن عياض.

وأخرجه مسلم من وجه آخر عن موسى.

وروي عن علي بن أبي طالب فمن شك في طوافه فإنه يبني على اليقين.

وبه قال عطاء والشافعي:

واحتج الشافعي في ذلك بسنة رسول الله ﷺ في الذي شك ثلاثاً صلى أو أربعاً أن يصلي/ركعة [فكان في ذلك إلغاء الشك][٤] ويبني[٥] على اليقين فكذلك إذا شك [٢٩٧/أ] في شيء من الطواف.

٢٩٦٩ ـ أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه كان يكره أن يقول شوط دور للطواف ولكن ليقل[٦] طواف طوافين.

قال الشافعي:

أكره [من ذلك][٧] ما كره مجاهد لأن الله تعالى قال:

﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[٨].

[فسمي طوافاً لأن الله تعالى سمى جماعه طوافاً][٩].

---

(١) كذا في المخطوط وفي السنن الكبرى (٥/ ٩٠): (يسعى).
(٢) كذا في المخطوط وفي المصدر السابق: يمشي.
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٩٠) بنحوه والشافعي في الأم (٢/ ١٧٨). وفي المسند له (١٣٠).
(٤) ما بين المعقوفين من الأم للشافعي (٢/ ١٧٩).
(٥) كذا في المخطوط وفي الأم (والبناء).
(٦) في الأم: (يقل).
(٧) ما بين المعقوفين من الأم (٢/ ١٧٦).
(٨) سورة الحج (الآية: ٢٩).
(٩) ما بين المعقوفين جاء بعضه بالمخطوط غير واضح لسوء في التصوير فاستوضحته وأضفت إليه من الأم للشافعي (٢/ ١٧٦). والله الموفق للصواب.

٦٠٨ - [بـــاب]
ركعتي الطواف

قال الشافعي في القديم:

أخبرنا رجل وعبد العـزيز بن محمـد عن جعفر بن محمـد عن أبيه عن جـابر بن عبد الله:

أن رسول الله ﷺ لما فرغ من الطواف بالبيت قال:

﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[١].

فصلى خلف المقام ركعتين[٢].

٢٩٧٠ - أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد حدثنا إسماعيل القاضي حدثنا إبراهيم بن حمزة حدثنا عبد العزيز بن محمد.

فذكره بإسناده ومعناه إلا أنه قال:

لا أدري كيف قرأ: (واتخذوا).

وزاد قال: جعفر أبي يقول قرأ فيهما بالتوحيد:

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ﴾[٤].

و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[٥].

قال أحمد:

وقد روينا في الحديث الصحيح عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في حج النبي ﷺ قال:

حين أتينا البيت استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم تقدم إلى مقـام إبراهيم فقرأ:

﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[٦].

---

(١) سورة البقرة (الآية: ١٢٥).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٩٠) بمعناه.

(٣) سورة الكافرون (الآية: ١).

(٤) سورة الإخلاص (الآية: ١).

(٥) سورة البقرة (الآية: ١٢٥).

فجعل المقام بينه وبين البيت.

فكان أبي يقول ولا أعلم ذكر إلا عن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين:

﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[١].

و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ﴾[٢].

ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن[٣].

٢٩٧١ ـ أخبرناه أبو عبد الله أخبرنا أبو بكر الوراق أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حاتم بن إسماعيل حدثنا جعفر بن محمد فذكره.

رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة.

٢٩٧٢ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

/ وقد ذهب بعض القراء إلى أن الصلاة المكتوبة تجزي عنه. [٢٩٧/ ب]

وأحب إليّ [أن][٤] يركع ركعتي الطواف حيثما ذكرهما حيث كان.

وروي في القديم عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى [بن][٥] قمطة عن سالم بن عبد الله وغيره أنه قال: الفريضة تجزي عن ركعتي الطواف.

وحكاه ابن المنذر عن عطاء وجابر بن زيد والحسن البصري وسعيد بن جبير.

وقال الزهري: لا تجزيه.

قال أحمد:

(. . . . . .)[٦] ركعتي الطواف وذكر في (. . . . . . .)[٧].

واحتج بحدث يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس:

أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته كلما أتى على الركن

---

(١) سورة الإخلاص (الآية: ١).

(٢) سورة الكافرون (الآية: ١).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٩٠، ٩١).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط والسياق يقتضيه.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وهو من كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٢٦٩).

(٦) ما بين القوسين جاء موضعه بالمخطوط معيب من التصوير ما أدى إلى محو ثلاث كلمات تقريباً.

(٧) كذا جاء موضعه معيب وأخفى كلمتين تقريباً.

استلم الحجر بمحجن فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين[١].

٢٩٧٣ - أخبرناه أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد حدثنا خالد بن عبد الله حدثنا يزيد فذكره[٢].

قال ولو كانتا نافلة لأشبه أن يصليهما على الراحلة وقد صلاهما بالأرض.

وقال في غير هذا الحديث.

«خذوا عني مناسككم»[٣].

قال أحمد:

وفي حديث يزيد بن أبي زياد لفظة لم يوافق عليها وهي قوله: وهو يشتكي.

وقد بين ابن عباس في رواية غيره وجابر وعائشة معنى طوافه على الراحلة.

وذلك مذكور في موضعه.

قال الشافعي في القديم:

وأخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عبد القاري أخبره أنه طاف مع عمر بن الخطاب بالكعبة فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى أناخ بذي طوى فسبح ركعتين[٣].

٢٩٧٤ - أخبرناه أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو عمرو السلمي حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا ابن بكير حدثنا مالك فذكره.

قال الشافعي:

وقد بلغنا عن عمر أنه حج من قابل فصلى.

قال أحمد:

وقد روينا عن أبي ذر عن النبي ﷺ:

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن (١٨٨١).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/١٢٥) وأطراف الحديث عند: ابن حجر في فتح الباري (١/٢١٧، ٤٩٩)، ابن عبد البر في التمهيد (٢/٦٩)، الزيلعي في نصب الراية (٣/٥٥)، الزبيدي في إتحاف السادة (٤/٤٣٧)، الألباني في إرواء الغليل (٤/٢٧١)، القرطبي في التفسير (١/٣٩)، ابن كثير في البداية والنهاية (٥/١٨٤)، ابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق (١/٢٦٥).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٩١) وأخرجه مالك في الموطأ بمعناه (٨٢٣).

«لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة إلا بمكة إلا بمكة»[١].

/ قال الشافعي: [٢٩٨/أ]

- يعني والله أعلم - من طاف.

٢٩٧٥ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس بن يعقوب حدثنا يوسف بن عبد الله الخوارزمي ببيت المقدس حدثنا ابن مقلاص حدثنا محمد بن إدريس الشافعي حدثنا عبد الله بن المؤمل عن حميد مولى عفراء عن ميسور بن سعد عن مجاهد عن أبي ذر:

أنه قام فأخذ بحلقة باب الكعبة ثم قال: من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا جندب صاحب رسول الله ﷺ:

سمعت رسول الله ﷺ يقول:

فذكر[٢] هذا الحديث.

٦٠٩ - [باب]
الخروج إلى الصفا والمروة

قال الشافعي في القديم:

أخبرنا مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله ﷺ حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا قال «نبدأ بما بدأ الله به»[٣].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٤٦١، ٤٦٢)، (٨: ٣٠) وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (صلاة المسافرين ب ٥١ رقم ٢٨٨)، النسائي في السنن الصغرى (١/٢٨٨)، ابن ماجة في السنن (٢١٤٩)، أحمد في المسند (١/٢١)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٢٦)، ابن حجر في تلخيص الحبير (١/١٨٩)، أبي نعيم في حلية الأولياء (٩/١٥٩)، الألباني في الصحيحة (٣/٣٥٩)، الألباني في إرواء الغليل (٢/٢٣٧).

(٢) في المخطوط: (فذكره) تحريف.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٩٣)، أخرجه مالك في الموطأ (٧٣٢) وأطراف الحديث عند: الترمذي في الجامع الصحيح (٨٦٢، ٢٩٦٧)، النسائي في السنن الصغرى (الحج ب ١٥٧)، ابن ماجة في السنن (٣٠٧٤)، أحمد في المسند (٣/٣٢٠)، البغوي في شرح السنة (٧/١٣٦)، أبي نعيم في حلية =

فبدأ بالصفا.

قال: وأخبرنا مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله.

أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثاً ويقول:

«لا إلّه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»[١].

يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك.

قال: وأخبرنا مالك بن أنس عن نافع أنه سمع ابن عمر وهو على الصفا يدعو ويقول:

اللهم إنك قلت ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[٢].

وإنك لا تخلف الميعاد وإني أسألك كما هديتني إلى الإسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني عليه وأنا مسلم[٣].

٢٩٧٦ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو عمرو بن نجيد حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا ابن بكير حدثنا مالك فذكر هذه الأحاديث الثلاثة.

٢٩٧٧ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

أحب أن يخرج إلى الصفا من باب الصفا ويظهر فوقه في موضع يرى منه البيت ثم يستقبل البيت فيكبر فيقول:

الله أكبر الله أكبر ولله الحمد والله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما هدانا وأولانا [و][٤] لا إلّه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل/ شيء قدير[٥] ولا إلّه إلا الله صدق وعده ونصر عبده وهزم [٢٩٨/ ب]

= الأولياء (٣/ ٢٥٠)، الربيع بن حبيب في المسند (٢/ ٧)، ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ١٨٧)، تجريد التمهيد له أيضاً (٣٠)، التمهيد له أيضاً (٢/ ٧٩، ٨٦)، ابن كثير في البداية والنهاية (٥/ ١٤٧).

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٩٣) وأخرجه مالك في الموطأ (٨٣٣).

(٢) سورة غافر (الآية: ٦٠).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٩٤). وأخرجه مالك في الموطأ (٨٣٤).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وهو من الأم (٢/ ٢١٠).

(٥) الواو: زائدة عن الأم.

الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون[١].

ثم يدعو ويلبي ثم يعود فيقول مثل هذا القول حتى يقوله ثلاثاً ويدعو فيما بين كل تكبيرتين بما بدا له في دين أو دنيا[٢].

قال أحمد:

وقد روينا بعض هذه الألفاظ في حديث جابر بن إسماعيل.

قال الشافعي:

ثم يهبط عن الصفا فإذا كان دون الميل الأخضر الذي في ركن المسجد بنحو من ستة أذرع عدا حتى يحاذي الميلين المقابلين بفناء المسجد ودار العباس بن عبد المطلب ثم يظهر على المروة جهده حتى يبدو له البيت إن بدا له ثم يصنع عليها مثل ما صنع على الصفا حتى يكمل الطواف بينهما سبعاً يبدأ بالصفا ويختم بالمروة[٣].

قال الشافعي في القديم:

أخبرنا مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله.

أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انْصَبَّتْ قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه[٤].

٢٩٧٨ ـ أخبرناه أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو عمرو السلمي حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا ابن بكير حدثنا مالك فذكره.

قال الشافعي في القديم:

وبلغنا أن النبي ﷺ صعد على الصفا حتى بدا له البيت.

قال أحمد:

قد روينا هذا في حديث حاتم بن إسماعيل.

قال الشافعي:

وأخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر:

---

(١) راجع الأم للشافعي (٢/ ٢١٠).
(٢) راجع المصدر السابق.
(٣) راجع الأم للشافعي (٢/ ٢١٠) وقد نقله المصنف بالمعنى.
(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٨٣٧).

أنه كان إذا طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا فرقي عليه حتى يبدو له البيت[١].

٢٩٧٩ ـ أخبرناه أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو عمرو حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا ابن بكير حدثنا مالك فذكره.

قال الشافعي:

وإن لم يظهر عليهما ولم يكبر ولم يدعو ولم يَسْعَ في المسعى فقد ترك فضلاً ولا إعادة عليه ولا فدية.

٢٩٨٠ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال أخبرني من رأى عثمان بن عفان يقوم في حوض في أسفل الصفا ولا يظهر عليه[٢].

٦١٠ ـ [بـــاب]

السعي بين الصفا والمروة واجب لا يجزي غيره

٢٩٨١ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد الله بن المؤمل العائذي عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة قالت أخبرتني ابنت[٣] أبي تُجْرأة إحدى نساء بني عبد الدار قالت:

دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين[٤] ننظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأيته يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعي حتى [إني][٥] لأقول إني لأرى ركبتيه وسمعته يقول:

«اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»[٦].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٩٤) بمعناه.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٩٥). وأخرجه الشافعي في الأم (٢/٢١١).

(٣) هي: حَبيبة بنت أبي تجرأة العبدرية ثم الشيبية ويقال: حَيية بتحتانيتين ويقال: بالتصغير. لها صحبة روى عنها عطاء وصفية بنت شيبة في إسناد حديثها إضطراب (تعجيل المنفعة: ٥٥٥)، (الإصابة: ٨/٤٧).

(٤) في الأم: دار ابن أبي الحسين.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وهو من الأم.

(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٩٨) وأخرجه الشافعي في الأم (٢/٢١١)، في المسند (٣٧٢)=

قال أحمد:

ورواه ابن المبارك عن معروف بن مشكان عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية عن نسوة من بني عبد الدار اللائي أدركن رسول الله ﷺ. فذكره[1].

قال الشافعي رحمه الله في القديم.

وأخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: سألنا جابر بن عبد الله عن الرجل يقع على امرأته قبل أن يطوف بين الصفا والمروة فقال:

لا يقرب إمرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة[2].

٢٩٨٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو بكر بن عبد الله أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن خلاد الباهلي حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال:

سألنا ابن عمر عن الرجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي إمرأته؟

فقال:

قدم[3] النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعاً[4] وقال:

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[5].

قال عمرو: وسألنا جابراً فقال:

لا يقربها حتى يطوف بين الصفا والمروة.

وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٦/٤٢٢)، الدارقطني في السنن (٢/٢٥٥)، ابن عبد البر في التمهيد (٢/١٠٠)، الحاكم في المستدرك (٤/٧٠)، البغوي في شرح السنة (٧/١٤١)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٢٥٨٢)، أبي نعيم في الحلية (٩/١٥٩)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٤٧)، السيوطي في الدر المنثور (١/١٦٠).

(١) راجع المصنف في السنن الكبرى (٥/٩٧).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٩٧) بنحوه.

(٣) في المخطوط: (فقدم) والفاء زائدة.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٩٧) بنحوه.

(٥) سورة الأحزاب (الآية: ٢١).

رواه البخاري عن الحميدي عن سفيان.

وأما قوله عز وجل:

﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ [عَلَيْهِ][1] أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[2].

فقد روى الزهري قال: قال عروة بن الزبير: سألت عائشة فقلت لها:

أرأيت قول الله: فذكر هذه الآية ثم قال:

[٢٩٩/ ب] والله/ ما أجد على أحد جناحاً أن لا يطوف بين الصفا والمروة.

قالت عائشة:

بئس ما قلت يا ابن أختي إن هذه الآية لو كانت على ما أولتها عليه كانت:

لا جناح عليه أن لا يطوف بهما ولكنها إنما أنزلت في الأنصار كانوا قبل أن يُسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدون عند المشلّل فكان[3] من أهلَّ لها يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة فلما أسلموا سألوا النبي ﷺ عن ذلك فقالوا:

يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة فأنزل الله عز وجل:

﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[4] إلى آخر الآية.

قالت عائشة:

ثم قد بين النبي ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بهما[5].

٢٩٨٣ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو محمد المزني أخبرنا علي بن محمد بن عيسى حدثنا أبو اليمان قال أخبرني سعيد عن الزهري فذكره.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

وبمعناه رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط.

(٢) سورة البقرة (الآية: ١٥٨).

(٣) في السنن الكبرى للمصنف (٥/ ٩٦): (وكان).

(٤) سورة البقرة (الآية: ١٥٨).

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٩٦: ٩٧).

ورواه أبو معاوية عن هشام بن عروة وقال في الحديث قالت:

كانت الأنصار يهلون في الجاهلية لصنم على شاطىء البحر ثم يحلون[١] فيطوفون بين الصفا والمروة فيحلقون فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون بينهما في الجاهلية فأنزل الله هذه الآية فعاد الناس فطافوا[٢].

وروينا عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنها أنزلت في الفريقين كلاهما.

وبمعنى ما رواه أبو معاوية عن هشام رواه الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس وهو أنه كان على الصفا صنم يقال له: إساف وعلى المروة صنم يقال له: نائلة. وكان أهل الجاهلية إذا طافوا بينهما مسحوهما فلما أسلم المسلمون كرهوا الطواف بينهما لمكان الصنمين لما كانوا يصنعون بينهما في الجاهلية فأنزل الله عز وجل:

﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ ٱللَّهِ﴾[٣].

٢٩٨٤ ـ أخبرناه أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن محبور أخبرنا الحسين بن محمد بن هارون أخبرنا حمد بن محمد بن نصر حدثنا يوسف بن بلال حدثنا محمد/ بن مروان عن الكلبي. فذكره. [٣٠٠/أ]

قال: وحدثنا محمد بن مروان عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس:

أنه كان يقرأ هذه الآية:

إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت إن اعتمر فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما.

فنسختها هذه الآية.

﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾[٤].

فلما نزلت ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ﴾[٤].

---

(١) كذا في المخطوط: وفي السنن الكبرى: يجيئون.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٩٦).

(٣) سورة البقرة (الآية: ١٥٨).

(٤) سورة البقرة (الآية: ١٣٠).

يعني: دين إبراهيم إلا من سفه نفسه طافوا بين الصفا والمروة.

هما من أمر المناسك فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ـ يعني ـ لا حرج عليه أن يطوف بهما ـ يعني ـ بينهما الفريضة ثم قال:

ومن تطوع خيراً فزاد في الطواف حول البيت بعد الواجب فإن الله شاكر يقبله منهم عليم بما نووا.

هذه القراءة الشاذة قد رواها غيره عن عبد الملك.

وهذه الزيادة التي رواها محمد بن مروان عن عبد الملك إن صحت تدل على أن الأمر فيه صار إلى الوجوب وإنما يعتقد كونه فريضة والاعتماد على ما ذكرنا من الروايتين فيه عن عائشة.

وروى السدي عن أبي مالك عن ابن عباس بقريب من معنى رواية الكلبي.

٦١١ ـ [باب]

الطواف راكباً

٢٩٨٥ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس:

أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت على راحلته واستلم الركن بمحجنه[١].

وفي رواية أبي سعيد:

يستلم الركن بمحجنه[٢].

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث يونس بن يزيد عن ابن شهاب وفيه من الزيادة قال: طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن[١].

٢٩٨٦ ـ وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٩٩) نحوه. وأخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٧٣) وفي المسند (١٢٨).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٢١١).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٩٩).

الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس عن النبي ﷺ بمثله.

قال أحمد:

ورويناه عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ورواه/ يزيد بن أبي زياد [٣٠٠/ ب] وليس بالقوي عن عكرمة عن ابن عباس:

أن رسول الله ﷺ قدم بمكة وهو يشتكي فطاف بالبيت على راحلته[١].

وروينا عن أبي الطفيل عن ابن عباس:

أن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون هذا محمد حتى خرجت[٢] العواتق من البيوت وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه فلما كثر عليه ركب - يعني في الطواف - بين الصفا والمروة.

قال والمشي والسعي أفضل.

وفي رواية أخرى فطاف - يعني - بين الصفا والمروة على بعيره ليسمعوا كلامه ويروا مكانه ولا تناله أيديهم[٣].

وروينا عن عائشة أنها قالت:

طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره كراهية أن يضرب[٤] عنه الناس[٥].

وبمعناه قاله جابر بن عبد الله.

٢٩٨٧ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه سمعه يقول:

طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة.

---

(١) راجع المصدر السابق.
(٢) في السنن الكبرى للمصنف: (خرجن).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ١٠٠).
(٤) في السنن الكبرى: (يصرف).
(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ١٠٠) بنحوه.

ليراه الناس وليُشرف لهم أن الناس عشوه[١] .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن جريج .

وأخرج أيضاً حديث أبي الطفيل عن ابن عباس .

الرواية الأولى وحديث عائشة وفي كل ذلك دلالة على ضعف ما رواه يزيد بن أبي زياد .

قال الشافعي رحمه الله :

وقال سعيد بن جبير طاف من شكوى ولا ندري عن من قبله .

وقول جابر أولى أن يقبل من قوله لأنه لم يدركه .

٢٩٨٨ ـ وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء :

أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وبالصفا والمروة راكباً .

فقلت : ولِمَ؟

قال : لا أدري . قال : ثم نزل فصلى ركعتين[٢] .

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله :

[٣٠١/أ] أما سعيه[٣] الذي طاف لمقدمه فعلى قدميه/ لأن جابراً المحكي عنه فيه أنه رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعة فلا يجوز أن يكون جابر يحكي عنه الطواف ماشياً وراكباً في سبع واحد وقد حفظ أن سعيه[٤] الذي ركب فيه في طوافه يوم النحر[٥] . وذكر الحديث الذي :

٢٩٨٩ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه :

أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يُهجروا بالإفاضة وأفاض في نسائه ليلاً على

(١) راجع المصدر السابق وهو فيه : بنحوه . وفي المسند للشافعي (١٢٨) .

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٢/١٧٣) .

(٣) كذا في المخطوط وفي السنن الكبرى : (سبعه) وكذا في الأم .

(٤) وكذا في المخطوط وفي الأم وفي الكبرى (سبعة) .

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/١٠١) . وراجع الأم للشافعي (٢/١٧٤) .

راحلته فاستلم الركن بمحجنه أحسبه قال: ويُقبل طرف المحجن[١].

قال أحمد:

والذي روي عنه أنه طاف بين الصفا والمروة راكباً فإنما أراد والله أعلم في سعيه بعد طواف القدوم فأما بعد طواف الإفاضة فلم يحفظ عنه أنه طاف بينهما[٢].

والذي يدل عليه ما تقدم من الآثار أنه طاف طواف القدوم ماشياً وسعى بين الصفا والمروة في بعض أعواده ماشياً فلما كثر عليه الناس ركب في باقيه ثم طاف طواف الإفاضة طافه بالبيت راكباً. والله أعلم.

٢٩٩٠ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن الأحوص بن حكيم قال:

رأيت أنس بن مالك يطوف بين الصفا والمروة [راكباً][٣] على حمار.

٢٩٩١ ـ أخبرنا أبو إسحاق أخبرنا أبو النضر أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت[٤]: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي فقال:

«طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»[٥].

قالت: فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ ﴿وَالطُّورِ. وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ﴾[٦].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/١٠١) وأخرجه الشافعي في الأم (٢/١٧٤).

(٢) راجع السنن الكبرى للمصنف (٥/١٠١).

(٣) ما بين المعقوفين من الأم (٢/١٧٣).

(٤) في المخطوط: (قال) وهو سهو أحسبه من الناسخ.

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/١٠١) وأخرجه مالك في الموطأ (٨٢٩) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (١/١٢٥)، (٢/١٨٨)، مسلم في الصحيح (الحج ٢٥٨)، أبي داود في السنن (١٨٨٢)، أحمد في المسند (٩/٢٩٠)، النسائي في السنن الصغرى (٥/٢٢٣)، ابن خزيمة في الصحيح (٥٢٣، ٢٧٧٦)، البغوي في شرح السنة (٧/١١٩)، القرطبي في التفسير (٢/١٨٤)، ابن حجر في فتح الباري (١/٥٥٧)، السيوطي في الدر (٦/١١٧)، ابن عبد البر في التمهيد (٢/٩٦)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٢٥٨٨)، ابن الجارود في المنتقى (٤٦٢)، ابن كثير في البداية والنهاية (٥/٢٠٦).

((٦)سورة الطور (الآيتان: ١ :٢).

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك.

وقال الشافعي في القديم:

أخبرنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة أن عروة بن الزبير كان إذا رآهم [٣٠١/ ب] يطوفون على الدواب وهو يطوف ونحن معه ينهاهم أشد النهي/ فيعتلون به بالمرض حياءً منه فيقول لنا فيما بيننا وبينه: لقد خاب هؤلاء وخسروا.

٢٩٩٢ ـ أخبرناه أبو أحمد المهرجاني أخبرنا محمد بن جعفر حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا ابن بكير حدثنا مالك. فذكره.

قال الشافعي:

يعني تركوا موضع الفضل ولو كان لا يجزئهم لقال لهم: لا يجزيكم.

وقد طاف أم سلمة وأنس بن مالك وغيرهما ركباناً.

٦١٢ - [بـــاب]

ما يفعل المرء بعد الصفا والمروة

قال الشافعي في مبسوط كلامه:

فإن كان معتمراً وكان معه هدي نحر وحلق أو قصر والحلق أفضل وقد فرغ من العمرة(١).

٢٩٩٣ ـ أخبرنا أبو إسحاق أخبرنا أبو النضر أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

«اللهم ارحم المحلقين».

قالوا: والمقصرين يا رسول الله. قال:

«اللهم إرحم المحلقين».

قالوا: والمقصرين يا رسول الله. قال:

«والمقصرين»(٢).

---

(١) ذكر الشافعي في الأم (٢/ ٢١١) معنى هذا الكلام.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ١٠٣) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٢/ ٢١٣)، مسلم في الصحيح (٩٤٥، ٢٢٧٤)، أبي داود في السنن (١٩٧٩)، أحمد في المسند (٢/ ٧٩)، مالك في الموطأ (رقم ٨٩٦)، البغوي في شرح السنة (٧/ ٢٠٢)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٢٦٤٨)، ابن حجر=

٢٩٩٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن نصر العدل ببغداد حدثنا الحسن بن محمد بن شعبة حدثنا أبو يحيى محمد بن سعيد ـ يعني بن غالب ـ حدثنا محمد بن إدريس الشافعي بهذا الحديث.

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك.

٢٩٩٥ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن ابن أبي حسين عن أبي علي الأزدي قال:

سمعت ابن عمر يقول للحالق: يا غلام أبلغ العظم(١).

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

وهو هذا العظم الذي عند منقطع الصدغين.

قال الشافعي:

وإذا قصر أخذ من جانبه الأيمن قبل جانبه الأيسر.

٢٩٩٦ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع حدثنا الشافعي أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال: أخبرني حَجّام أنه قصر ابن عباس فقال: ابدأ بالشق الأيمن(٢).

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

وهكذا يُحب إذا حلق لأنه نسك اقتداء بالنبي صلى الله/ عليه وسلم كان يحب [٣٠٢/ أ] التيامن في أمره كله.

قال أحمد:

وقد روينا في حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال يوم النحر للحلاق:

«خُذْ وَأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر»(٣).

= في تغليق التعليق (٦٠١)، الساعاتي في بدائع المنن (١٠٨٩)، الطحاوي في مشكل الآثار (٢/١٤٣)، العقيلي في الضعفاء الكبير (٤/٤٧)، الربيع بن حبيب في المسند (٢/١٥)، المتقي الهندي في الكنز (١٢١٤٨).

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/١٠٣).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/١٠٣).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/١٠٣) وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الحج ب ٥٦=

٢٩٩٧ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع: أن ابن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه[١].

وهذا أورده على طريق الإلزام فيما خالف فيه أصحاب مالك بن عمر.

ورواه ابن جريج عن نافع وزاد فيه: وأظفاره.

واستحب الشافعي لمن لم يكن على رأسه شعر أن يأخذ من شعر لحيته وشاربيه ليضع من شعره شيئاً لله وليس ذلك بلازم لأن النسك إنما هو في الرأس لا في الوجه[٢].

قال الله تعالى:

﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[٣].

قال أحمد:

ورويناه عن عطاء واحتج بما احتج به الشافعي في الآية.

وروينا عن ابن عمر في الأصلع يُمر الموسى على رأسه[٤].

ولا يصح مرفوعاً البتة.

وروينا عن ابن عباس عن النبي ﷺ:

«ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير»[٥].

رقم ٣٢٣)، الحاكم في المستدرك (٣/٣٢٩)، الألباني في الإرواء (٤/٢٨٧)، البغوي في شرح السنة (٧/٢٠٦)، ابن حجر في تغليق التعليق (٢٢٥)، ابن حجر في فتح الباري (١/٥١٦)، الزبيدي في إتحاف السادة (٧/١٤٠)، السيوطي في الدر المنثور (٣/٢٠٤).

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٨٩٩).

(٢) راجع الأم للشافعي (٢/٢١١) بنحو هذا الكلام.

(٣) سورة الفتح (الآية: ٢٧).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/١٠٣).

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/١٠٤). وأخرجه أبو داود في السنن (١٩٨٤)، (١٩٨٥) وأطرافه عند: الدارمي في السنن (٢/٦٤)، التبريزي في المشكاة (٢٦٥٤)، السيوطي في الدر المنثور (٦/٨٢)، المتقي اضندي في الكنز (١٢٢٢١)، الزبيدي في إتحاف السادة (٤/٤٠٠)، الألباني في الصحيحة (٦٠٥)، البخاري في التاريخ (٦/٤٦)، ابن حجر في التلخيص (٢/٢٦١)، الدارقطني في السنن (٢/٢٧١).

٦١٣ - [بــــاب]

لا يقطع المحرم التلبية حتى يفتتح الطواف

٢٩٩٨ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالـوا: حدثنـا أبو العبـاس أخبرنـا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهـد عن ابن عباس في المعتمر يلبي حتى يستلم الركن.

٢٩٩٩ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي قال وأخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال:

يلبي المعتمر حتى يفتتح الطواف مستلماً أو غير مستلم[١].

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

وروى ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس:

أن النبي ﷺ لبى في عمره[٢] حتى استلم الركن.

ولكنا هبنا روايته لأنا[٣] وجدنا حفاظ المكيين يقفونه على ابن عباس[٤].

قال أحمد:

قد رواه زهير وهشيم وغيرهما عن ابن أبي ليلى مرفوعاً.

ورفعه خطأ وكان ابن أبي ليلى كثير الوهم وخاصـة إذا روى عن عطاء فيخـطىء كثيراً/ ولأجل ذلك ضعفوه في الرواية مع كبر محله في الفقه[٥]. [٣٠٢/ ب]

٣٠٠٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنـا مسدد حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال:

«يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر»[٦].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠٤/٥).

(٢) في السنن الكبرى: (عمرة).

(٣) جاءت الكلمة في المخطوط على هذا النحو: (لالي) والتصويب من السنن الكبرى.

(٤) راجع الخبر والتعليق في السنن الكبرى (١٠٥/٥).

(٥) راجع المصدر السابق.

(٦) أخـرجه أبـو داود في السنن (١٨١٧) وأطرافـه عند: الـزيلعي في نصب الـرايـة (١١٤/٣) والسيـوطي في اللآلىء المصنوعة (٨٦/١)، المتقي الهندي في كنز العمال (١٢٢٩٩).

قال أبو داود: رواه عبد الملك بن أبي سليمان وغيره عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً.

٣٠٠١ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي عن ابن عيينة عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله:

أنه لبى على الصفا في عمرة بعدما طاف بالبيت.

قال الشافعي:

وليسوا يقولون بهذا ولا أحد من الناس علمناه إنما اختلف الناس عندنا فمنهم من يقول:

تقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم.

وهو قول ابن عمر:

ومنهم من يقول:

إذا استلم الركن.

وهو قول ابن عباس.

وبهذا نقول ويقولون هم أيضاً.

وأما بعد الطواف بالبيت فلا يلبي أحد.

أورده إلزاماً للعراقيين فيما خالفوا فيه عبد الله بن مسعود(*).

(*) آخر الجزء الثاني والعشرين حسب تقسيم المصنف رحمنا الله وإياه وقد جاءت الإشارة إليه بهامش المخطوط.

الجزء الثالث والعشرون

٦١٤ - [باب]

يقيم القارن والمفرد على إحرامهما من الحج وكم يكفي القارن من الطواف(*)

٣٠٠٢ - أخبرنا أبو إسحاق حدثنا أبو النضر أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت:

خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله ﷺ:

«من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً».

قالت: فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال:

«انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة».

قالت: ففعلت فلما قضيت الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت.

قال:

«هذه مكان عمرتك».

قالت: فطاف الذين أهلوا/ بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم[٣٠٣/ أ]

(*) أول الجزء الثالث والعشرين حسب تقسيم المصنف رحمنا الله وإياه.

طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجتهم.

وأما الذين أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً[١].

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك.

ولفظ الذين أهلوا بالحج سقط من بعض الروايات عن مالك فقالوا:

وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة.

وقد حفظهما جميعاً الشافعي ويحيى بن عبد الله بن بكير وغيرهما عن مالك.

والمراد بهذا الطواف والسعي بين الصفا والمروة وذلك بين في رواية أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال:

لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول.

٣٠٠٣ ـ أخبرناه أبو عبدالله الحافظ حدثنا أبو العباس بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر فذكره.

وهو مخرج في كتاب مسلم.

وزعم بعض من يدعي تصحيح الأخبار على مذهبه أنها أرادت بهذا الجمع جمع متعة لا جمع قران.

قالت: فإنما طافوا طوافاً واحداً ـ أي في حجتهم ـ لأن حجتهم كانت مكية والحجة المكية لا يطاف بها قبل عرفة.

وكيف إستجاز لدينه أن يقول مثل هذا وفي حديثها أنها أفردت من جمع بينهما جمع متعة أولاً بالذكر فذكرت كيف طافوا في عمرتهم ثم كيف طافوا في حجتهم ثم لم يبق إلا المفردون والقارنون فجمعت بينهم في الذكر وأخبرت أنهم إنما طافوا طوافاً

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/١٠٥) بنحوه وأخرجه مالك في الموطأ (٩٣٤) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٢/١٧٢)، مسلم في الصحيح (الحج ١١١، ١١٢)، ابن خزيمة في الصحيح (٢٦٠٧)، أحمد في المسند (٦/١٧٧)، أبي داود في السنن (١٧٨١)، البغوي في شرح السنة (٧/٨٠)، مسند الربيع بن حبيب (٢/١٤)، الطحاوي في معاني الآثار (٢/٢٠٠)، ابن كثير في البداية والنهاية (٥/١٣٩).

واحداً وإنما أرادت بين الصفا والمروة بما ذكرنا من الدلالة مع كونه معقولاً .

ولو اقتصرت على اللفظة الأخيرة لم يجز حملها أيضاً على ما ذكر لأنها تقتضي اقتصاراً على طواف واحد لكل ما حصل به الجمع والجمع إنما حصل بالعمرة والحج جميعاً فيقتضي اقتصاراً على طواف واحد لهما جميعاً لا لأحدهما والمتمتع لا يقتصر على طواف واحد بالإجماع .

دل أنها أرادت بهذا الجمع جمع قران .

وهذا أبين في هذا الخبر من أن يمكن تلبيسه بمثل هذا الكلام .

والله المستعان .

٣٠٠٤ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا : حدثنا/ أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا [٣٠٣/ ب] الشافعي أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أن النبي ﷺ قال لعائشة :

«طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك»[1] .

٣٠٠٥ ـ وهذا الإسناد أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة عن النبي ﷺ مثله .

وربما قال سفيان عن عطاء عن عائشة .

وربما قال أن النبي ﷺ قال لعائشة .

قال أحمد :

وقد رواه إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عائشة أنها حاضت بسرف وطهرت بعرفة فقال لها رسول الله ﷺ :

«يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك»[2] .

ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح .

٣٠٠٦ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو محمد الفاكهي حدثنا أبو

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ١٠٦ ، ١٧٣) وأطرافه عند : أبي داود في السنن (١٨٩٧) البغوي في شرح السنة (٧/ ٨٤)، ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٩٩)، الساعاتي في بدائع المنن (١٠٥٧)، ابن كثير في البداية (٥/ ١٦٤)، المتقي الهندي في كنز العمال (١١٩٩٨)، الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٩٨٤).

(٢) طرفه عند : الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٩٨٤).

يحيى بن أبي مسرة حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا إبراهيم بن نافع . فذكره غير أنه قال:

«يجزيك طواف واحد بين الصفا والمروة لحجك وعمرتك»[1] .

قال الشافعي في القديم:

فهذا يدل على أنه يكفي طواف واحد عن الحج والعمـرة وقال: على أن عـائشة لم تخرج عن عمرتها وإنما أدخلت عليها الحج فصارت قارنة .

قال أحمد:

وهذا الذي ذكره الشافعي بين في رواية أبي الزبير عن جابر.

٣٠٠٧ ـ أخبرناه أبـو علي الروذبـاري أخبرنـا أبو بكـر بن داسة حـدثنا أبـو داود حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال:

أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً وأقبلت عـائشة مهلة بعمـرة حتى إذا كانت بسرف عركت حتى إذا قدمنا طفنا الكعبة وبالصفا والمروة .

فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدي .

فقلنا: حل ماذا؟ قال: الحل كله .

فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليـال ثم أهللنا يوم التروية .

ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة فوجدها تبكي فقال:

«وما شأنك» .

فقالت: شأني أني قد حضت وقد حل .

[٣٠٤/أ] / الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن . فقال:

«إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج» .

ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة ثم قال:

«قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً» .

فقالت يا رسول الله:

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠٦/٥).

إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حين حججت فقال:

«إذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم»

وذلك ليلة الحصبة[١].

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد.

ورواه مطر عن أبي الزبير وفيه من الزيادة:

وكان رسول الله ﷺ رجلاً سهلاً إذا هويت الشيء تابعها [عليه][٢].

٣٠٠٨ ـ وأخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع حدثنا الشافعي قال:

فإن ذهب ذاهب إلى أن عائشة اعتمرت من التنعيم بأمر النبي ﷺ فلو كانت عمرتها فائتة كان عليها أن تقضيها من حيث أهلت بها[٣] من ذي الحليفة لا من التنعيم ولكنها قالت للنبي ﷺ حين قال لها:

«طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك».

إني أجد في نفسي أني لم أطف قبل عرفة وطاف نساؤك وأكثرت الترديد عليه فأمر عبد الرحمن أخاها أن يعمرها من التنعيم.

ذكر هذا مسلم عن ابن جريج عن عطاء وطاوس أنهما حكياه على معنى ما ذكرت عن النبي ﷺ وعائشة رضي الله عنها.

قال أحمد:

وقد رواه عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة موصولاً أنها أهلت بعمرة فقدمت[٤] ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد أهلت الحج

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤/٣٤٥، ٣٤٧)، المسند للشافعي (٣٦٨) وأطرافه عند: مسلم في الصحيح (الحج ١٣٨، ١٩٨، ٢٠٣)، أبي داود في السنن (١٧٨٦)، النسائي في السنن الصغرى (الحج ب ٥٨، ٧٦)، أحمد في المسند (١/٢٥٢)، الطبراني في المعجم الكبير (٧/١٤٠)، ابن حجر في فتح الباري (٧/١٤٧)، القرطبي في التفسير (٢/٣٩٣)، الزيلعي في نصب الراية (٣/١٠٣)، البغوي في شرح السنة (٧/٨٢).

(٢) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى للمصنف (٥/١٠٧).

(٣) في المخطوط: (به) وهو لحن.

(٤) في السنن الكبرى (فجاءت).

فقال لها النبي ﷺ يوم النحر[١]:

«يسعك[٢] طوافك لحجك وعمرتك» فأبت فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج[٣].

٣٠٠٩ ـ أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد حدثنا محمد بن غالب حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهب حدثنا ابن طاوس فذكره.

وهو مخرج في كتاب مسلم.

وأما الحديث الذي:

[٣٠٤/ب] ٣٠١٠ ـ أخبرنا أبو إسحاق أخبرنا أبو النضر أخبرنا/ أبو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي عن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: أهللت مع النبي ﷺ في حجة الوداع فكنت ممن تمتع بالعمرة ولم أسق الهدي فزعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت عرفة قالت: فقلت يا رسول الله هذا يوم عرفة ولم أطهر بعد وإنما كنت تمتعت بالعمرة فقال رسول الله ﷺ:

«انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج وامسكي ـ أو اسكتي ـ عن عمرتك»[٤].

ففعلت فلما قضينا الحج ونفر الناس أمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر فأعمرني من التنعيم.

فكانت عمرتي التي سكت عنها.

فقد قال الشافعي في القديم:

---

(١) (يوم النحر): ليست في السنن الكبرى.

(٢) في السنن الكبرى (ليسعك).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/١٠٦). وأطرافه عند: مسلم في الصحيح (الحج ١٣٢)، أحمد في المسند (٦/١٢٤)، القرطبي في التفسير (٢/٣٩١)، الألباني في الصحيحة (١٩٨٤).

(٤) أطرافه عند المصنف في السنن الكبرى (١/١٨٢)، (٤/٣٤٦)، (٥/١٠٥) البخاري في الصحيح (١/٨٦)، مسلم في الصحيح (الحج ١١١، ١١٣)، النسائي في السنن الصغرى (٥/١٦٦)، أبي داود في السنن (المناسك ب ٢٣)، أحمد في المسند (٦/١٦٤)، ابن حجر في فتح الباري (١/٤١٧)، البغوي في شرح السنة (٧/٨١)، الربيع بن حبيب في المسند (٢/١٤)، ابن عبد البر في تجريد التمهيد (٤١)، ابن خزيمة في الصحيح (٢٧٨٨)، ابن عبد البر في التمهيد (٨/١٩٨)، الساعاتي في بدائع المنن (٩٢٢).

قول النبي ﷺ لها:

«أهلي بالحج واسكتي عن عمرتك».

لا تعملي لها. والله أعلم.

ولو قال: أتركيها كان معناه عندنا - والله أعلم - أتركي العمل لها.

قال أحمد:

وهذا بما ذكرنا من الدلائل التي توجب حمل هذه اللفظة على ما حملها عليه الشافعي حتى يستقيم ما روي عنها في ذلك ولا يتضاد.

وبالله التوفيق.

قال الشافعي في القديم:

وأخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر:

أنه قرن فطاف بالبيت سبعاً وبين الصفا والمروة سبعاً لم يزد عليه ورأى أن ذلك يجزي عنه.

٣٠١١ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك.

٣٠١٢ - (ح) قال وحدثنا أبو عبد الله الشيباني حدثنا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع:

أن عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمراً وقال:

إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ.

فخرج فأهلَّ بعمرة وسار حتى إذا ظهر على البيداء إلتفت إلى أصحابه فقال:

ما أمرهما إلا واحد أشهدكم[1] أني قد أوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى إذا جاء البيت طاف به سبعاً/ وبين الصفا والمروة سبعاً لم يزد عليه ورأى أنه يجزي عنه [٣٠٥/ أ] وأهدى[2].

لفظ حديث يحيى بن يحيى رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

(١) في المخطوط: (أنشدكم) وهو تصحيف والتصويب من السنن الكبرى، موطأ مالك.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/١٠٧) بمعناه، أخرجه مالك في الموطأ (٧٤٨) بمعناه.

وأخرجه مسلم من حديث عُبيد الله بن عمر عن نافع وفيه من الزيادة قال:

وكان يقول:

من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد ولم يحل حتى يحل منهما جميعاً(١).

وهذا من قول ابن عمر صحيح ثابت.

ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ فذكر هذه الزيادة.

وفيما ذكرنا عن هذه الرواية كفاية.

٣٠١٣ ـ أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا علي بن عمر الحافظ حدثنا يحيى بن صاعد والحسين بن إسماعيل قالا: حدثنا خلاد بن أسلم حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

«من أحرم بالحج والعمرة أجزاه طواف وسعي واحد ولا يحل من واحد منهما حتى يحل منهما جميعاً»(٢).

واحتج أصحابنا بما روينا من حديث جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال:

«دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»(٣).

وقالوا معناه دخلت في أجزاء الحج فاتحدتا في العمل كما اتحدتا في الإحرام.

قال الشافعي في القديم:

---

(١) راجع السنن الكبرى للمصنف (١٠٧/٥).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠٧/٥) بمعناه وأطرافه عند: الترمذي في السنن (٩٤٨) والدارقطني في السنن (٢٥٧/٢)، ابن ماجة في السنن (٢٩٧٥).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠٧/٥)، مسند الشافعي (١١٢) وأطرافه عند: مسلم في الصحيح (الحج ب ١٩ رقم ١٤٧)، أبي داود في السنن (المناسك ب ٢٣)، النسائي في السنن الصغرى (الحج ب ٧٦)، الترمذي في الجامع الصحيح (٩٣٢)، ابن ماجة في السنن (٣٠٧٤)، أحمد في المسند (٢٣٦/١)، الدارمي في السنن (٤٧/٢)، الحاكم في المستدرك (٦١٩/١)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٥/٣)، ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٢/٤)، الألباني في الإرواء (١٥٢/٤)، الدارقطني في السنن (٢٨٣/٢)، ابن الجارود في المنتقى (٤٦٥)، المتقي الهندي في الكنز (١١٩٧٥).

أخبرنا رجل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال في القارن.

يطوف طوافين ويسعى سعياً.

قال الشافعي:

وهذا على معنى قولنا ـ يعني يطوف حين يقدم بالبيت وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة.

قال وقال بعض الناس في القارن:

عليه طوافان وسعيان.

واحتج فيه برواية ضعيفة عن علي وجعفر يروي عن عليّ قولنا.

قال أحمد:

أصح ما روي عن عليّ في الطوافين حديث مالك بن الحارث عن أبي نصر عن عليّ في حديث ذكره[1]:

ثم يحرم بهما جميعاً ويطوف لهما طوافين.

هكذا رواه سفيان بن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن مالك بن الحارث.

وكذلك رواه الثوري وشعبة وبعضهم قال:

عن منصور عن/ مالك بن الحارث وزاد فيه غيرهم السعي. [٣٠٥/ ب]

ويشبه أن يكون ذكر السعي فيه غير محفوظ.

وأن يكون معناه ما قال الشافعي في رواية جعفر والله أعلم.

ورواه عبد الرحمن بن أبي نصر بن عمرو عن أبيه عن عليّ قال:
القارن يطوف طوافين.

قال البخاري: ولا يصح.

وقال أبو بكر بن المنذر: لا يثبت عن عليّ خلاف قول ابن عمر.

إنما رواه مالك بن الحارث عن أبي نصر عن علي.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠٨/٥) بتمامه.

وأبو نصر رجل مجهول مع أنه لو كان ثابتاً كان قول رسول الله ﷺ أولى.

قال أحمد:

وأما الخطبة يوم السابع من ذي الحجة فقد روينا عن النبي ﷺ في وجه.

ورويناه عن أبي بكر الصديق في الحجة التي أمره رسول الله ﷺ عليها[1].

٦١٥ - [بـــاب]

الخروج إلى منى يوم التروية ثم الغدو منها ليوم عرفة

٣٠١٤ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك.

٣٠١٥ - (ح) وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو عمرو السلمي حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا ابن بكير حدثنا مالك عن نافع:

أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو من منى إذا طلعت الشمس إلى عرفة[2].

لفظ حديث ابن بكير.

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

راح رسول الله ﷺ يوم التروية بعد الزوال فأتى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم غدا إلى عرفة فقائل يقول: حين طلعت الشمس على ثبير. وقائل يقول: حين أسفر.

قال أحمد:

قد روينا في الحديث الثابت عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في حج النبي ﷺ قال:

ثم حل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية ووجهوا إلى منى أهلوا بالحج ركب رسول الله ﷺ فصلى بمنى الظهر والعصر

---

(١) أخرج المصنف الخبر في السنن الكبرى بتمامه (١١١/٥).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١١٢/٥) وأخرجه مالك في الموطأ (٩٠٧).

والمغرب والعشاء والصبح / ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر[١] بقبة من شعر [٣٠٦/ أ] فضربت له بنمرة فسار رسول الله ﷺ[٢].

٣٠١٦ - أخبرناه أبو عبد الله أخبرنا أبو بكر الوراق أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حاتم بن إسماعيل فذكره.

٣٠١٧ - أخبرنا بو بكر وأبو زكريا قالا[٣]: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع حدثنا الشافعي أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال أخبرني من رأى ابن عباس يأتي عرفة بسحر[٤].

٦١٦ - [باب]

التلبية يوم عرفة

٣٠١٨ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟

قال: كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه[٥].

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك.

٣٠١٩ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن ابن عمر قال:

كل ذلك قد رأيت الناس يفعلونه وأما نحن فنكبر.

٣٠٢٠ - وبإسناده أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقطع

---

(١) في السنن الكبرى: (أمر).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١١١/٥، ١١٢) بأتم مما هنا.

(٣) في المخطوط (قالوا:) وهو لحن أو سهو.

(٤) أخرجه الشافعي في المسند (٣٦٩).

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١١٢/٥) وأخرجه الشافعي في المسند (٢٢٩) وأطرافه عند: أحمد في المسند (٢٤٠/٣)، البغوي في شرح السنة (١٤٥/٧)، الساعاتي في بدائع المنن (١٠٦١)، وأخرجه مالك في الموطأ (٧٤٩).

التلبية في الحج.

ـ انقطع الحديث من الأصل وتمامه ـ:

كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة فإذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة إذا انتهى إلى الحرم(١).

٣٠٢١ ـ وقد أخبرناه أبو أحمد المهرجاني أخبرنا أبو بكر بن جعفر حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا ابن بكير حدثنا مالك فذكره.

وقد رغب الشافعي عن قوله في العمرة بما روي فيه عن ابن عباس وغيره.

ورغب عن قوله في الحج مما مضى من حديث أنس بن مالك.

[٣٠٦/ ب] ٣٠٢٢ ـ وبما أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس/ أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عباس قال أخبرني الفضل بن العباس أن رسول الله ﷺ أردفه من جمع إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة(٢).

أخرجاه في الصحيح.

قال الشافعي:

وروى ابن مسعود عن النبي ﷺ مثله.

٣٠٢٣ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرنا عبد الله بن محمد بن موسى حدثنا محمد بن أيوب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص عن حصين(٣) عن [كثير](٤) بن مدرك عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله:

ونحن بجمع سمعت الذي أُنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المقام: «لبيك اللهم لبيك»(٥).

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٧٥٢).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١١٢/٥) بأتم مما هنا. وأخرجه الشافعي في المسند (٣٧١).

(٣) جاء في المخطوط: (عن حصين عن حصين بن مدرك) وهو خطلت نتج عن سهو وقع من الناسخ والصواب ما أثبته.

(٤) ما بين المعقوفين جاء بالمخطوط (حصين) وهو سهو من الناسخ ـ رحمنا الله وإياه ـ كما أشرت.

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١١٢/٥).

رواه مسلم في الصحيح عن ابن بكر بن أبي شيبة.

وروينا عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد[١] عن عبد الله بن مسعود في قصة طويلة:

إنه لم يقطع التلبية حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر.

٣٠٢٤ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال:

ويلبي الإمام على المنبر يوم عرفة.

حدثنا سفيان بن عيينة عن سعد بن إبراهيم قال أخبرني ذلك الشيخ الذي كان يكثر الحج ـ يعني عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد ـ عن أبيه أنه صعد إلى ابن الزبير وهو على المنبر بعرفة فقال: ما يمنعك أن تلبي فإن عمر رضي الله عنه كان يلبي على المنبر فلبى ابن الزبير[٢].

٦١٧ - [باب]

خطبة يوم عرفة

والجمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين

٣٠٢٥ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله في حجة الإسلام [قال][٣]: فراح النبي ﷺ إلى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الأولى ثم أذن بلال ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان/ ثم أقام بلال فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر[٤]. [٣٠٧/أ]

قال أحمد:

هذا التفصيل في ابتدأ بلال بالأذان وأخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان.

---

(١) جاء بعده بالمخطوط: (قال قال عبد الله ونحن بجمع) وقد أشار الناسخ على بداية العبارة ونهايتها علامتي الشطب وهما (لا، إلى).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١١٣/٥) بمعناه.

(٣) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١١٤/٥).

مما تفرد به ابن أبي يحيى ومعناه موجود في الحديث الثابت عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر فإنه ذكر في حديثه ركوب النبي ﷺ بعد ما زاغت الشمس وخطبته.

قال: ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً.

٣٠٢٦ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع حدثنا الشافعي حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن ابن جريج:

أن ابن هشام جهر بالقراءة بعرفة فسبح به سالم بن عبد الله فسكت.

٣٠٢٧ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع حدثنا الشافعي أخبرنا ابن أبي يحيى عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الحسن بن مسلم بن يناق قال:

وافق يوم الجمعة يوم التروية في زمان رسول الله ﷺ فوقف رسول الله ﷺ بفناء الكعبة فأمر الناس أن يروحوا إلى منى وراح فصلى بمنى الظهر[1].

قال أحمد:

هذا منقطع وحديث عمر بن الخطاب أن يوم الجمعة وافق يوم عرفة والنبي ﷺ بعرفات حديث موصول ثابت فهو أولى من هذا.

وفي جامع الثوري عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع قال:

كان ابن عمر يجمع بينهما إذا فاته مع الإمام الظهر والعصر يوم عرفة.

وعن ابن جريج عن عطاء قال:

إن فاته مع الإمام إن شاء جمع بينهما وإن شاء فرق.

وحكاه أبو ثور عن الشافعي.

٦١٨ ـ [باب]
الوقوف بعرفات

٣٠٢٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال قال الحسين بن محمد فيما أخبرت عنه

(١) راجع المسند للشافعي (٣٧٠).

أخبرنا محمد بن سفيان حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال قال لي الشافعي في قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾(١).

قال كانت قريش قبائل وقبائل/ معها لا يقفون في عرفات وكانوا يقولون نحن [٣٠٧/ ب] الحمس لم نسب قط ولا دخل علينا في الجاهلية وليس نفارق الحرم وكان سائر الناس يقفون بعرفات فأمرهم الله أن يقفوا مع الناس بعرفة.

قال أحمد:

وقد روينا معنى بعض هذا عن عائشة(٢).

٣٠٢٩ ـ وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه أخبرنا أبو النضر أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال:

ذهبت أطلب بعيراً لي يوم عرفة فخرجت فإذا النبي ﷺ واقف بعرفة مع الناس فقلت: إن هذا من الحمس فما له خرج من الحرم ـ يعني بالحمس قريشاً ـ وكانت قريش تقف بالمزدلفة وتقول نحن الحمس لا نجاوز الحرم(٣).

أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان مختصراً.

٣٠٣٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن خال له ـ إن شاء الله ـ يقال له يزيد بن شيبان قال: كنا في موقف لنا بعرفة.

قال سفيان: يباعده عمرو من موقف الإمام جداً فأتانا أبي مربع الأنصاري فقال لنا: إني رسول الله ﷺ إليكم يأمركم أن تقفوا على مشاعركم هذه فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم عليه السلام(٤).

---

(١) سورة البقرة (الآية: ١٩٩).

(٢) راجع السنن الكبرى للمصنف (٥/١١٣).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/١١٣، ١١٤) بمعناه.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/١١٥) بمعناه. وأخرجه الترمذي في الجامع الصحيح (٨٨٣) بنحوه. وأخرجه أبو داود في السنن (١٩١٩) بنحوه. وأخرجه النسائي في السنن الصغرى (٥/٢٥٥) بنحوه. وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/٤٦٢) بنحوه.

قال أحمد:

وفيه دلالة على أن كل عرفة موقف.

وفي الحديث الثابت عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال:

«وقفت ها هنا [بعرفة][1] وعرفة كلها موقف»[2].

وفي رواية غيره:

«وارتفعوا عن عرفة»[2].

٣٠٣١ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

وقف رسول الله ﷺ على ناقته فأحب لمن كان راكباً أن يقف راكباً ولمن كان بالأرض أن يقف على الأرض قائماً.

ويروح إلى الموقف عند موقف الإمام عند الصخرات ثم يستقبل القبلة فيدعو حتى الليل ويصنع ذلك/ الناس وحيثما وقف الناس من عرفة أجزأهم[3] لأن النبي ﷺ [٣٠٨/ أ] قال:

«هذا الموقف وكل عرفة موقف»[4].

قال: وترك صوم يوم عرفة للحاج أحب إليّ من صومه لأن رسول الله ﷺ ترك صوم يوم عرفة والخير في كل ما صنع رسول الله ﷺ.

قال في سنن حرملة:

ولأن المفطر أقوى على الدعاء من الصائم وأفضل الدعاء يوم عرفة.

قال أحمد:

قد روى طلحة بن عبيد الله بن كريز عن النبي ﷺ مرسلاً:

---

(١) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى والمراجع القادمة بعد وبها أطراف الحديث السنن الكبرى للمصنف (١١٥/٥)، مسلم في الصحيح (الحج ١٤٩)، أبو داود في السنن (١٩٣٦)، أحمد في المسند (٣٢٠/٣)، ابن خزيمة في الصحيح (٢٨١٥).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١١٥/٥).

(٣) راجع الأم للشافعي (٢١٢/٢).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٢١٢/٢) وأطرافه عند: أحمد في المسند (٧٦/١)، ابن خزيمة في الصحيح (٢٩٢٧)، الطبراني في المعجم الكبير (١٧٢/١١)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧١/٣). بنحو هذا الطرف في: الجامع الصحيح للترمذي (٨٨٥)، السنن لابن ماجة (٣٠١٠)، المسند لأحمد (٧٥/١، ١٥٧).

«أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له»[١].

٣٠٣٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي عن ابن علية عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان قال:

سأل رجل علياً عن الغسل فقال:

اغتسل كل يوم إن شئت. فقال: لا الغسل الذي هو الغسل.

قال: يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر.

٦١٩ ـ [بـــاب]

الدفع من عرفة بعد مغيب الشمس

٣٠٣٣ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله:

أفاض رسول الله ﷺ من عرفة فلما افترقت له الطريقان طريق ضب وطريق المأزمين سلك طريق المأزمين وهي التي أُحب أن يسلك الحاج وهي طريق الأئمة منذ كانوا[٢].

٣٠٣٤ ـ أخبرنا أبو إسحاق أخبرنا أبو النضر أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه:

أنه سأل أسامة بن زيد. كذا قال والصواب:

أنه سئل أسامة وأنا جالس معه: كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع؟

قال: كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/١١٧)، وأخرجه مالك في الموطأ (٥٠٠، ٩٥٥) وأطرافه عند: عبد الرزاق في المصنف (٨١٢٥)، ابن عدي في الكامل (٤/٦٠٠)، البغوي في شرح السنة (٧/١٥٧)، ابن حجر في التلخيص (٢/٢٥٣)، الزبيدي في الإتحاف (٤/٣٧١)، السيوطي في الدر المنثور (١/٢٢٨).

(٢) راجع الأم للشافعي (٢/٢١٢) بنحو من هذا المعنى.

قال مالك قال هشام عروة والنص فوق[١] العنق[٢].

[٣٠٨/ ب] أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك وأخرجه/ مسلم من وجه آخر عن هشام.

٣٠٣٥ ـ وبإسناده حدثنا الشافعي عن سفيان عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي قال: سئل أسامة بن زيد وأنا جالس معه إلى جنبه وكان رديف رسول الله ﷺ من عرفة حتى أتى الموقف: كيف كان يسير رسول الله ﷺ؟

قال: كان يسير العنق فإذا وجد فرجة نص قال هشام: والنص فوق العنق.

٣٠٣٦ ـ وبإسناده أخبرنا الشافعي عن مالك عن موسى[٣] بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول:

دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ فلم يصبغ وضوءه فقلت له الصلاة. فقال:

«الصلاة أمامك»[٤] فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأصبغ وضوءه ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً.

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الأنصاري عن عبد الله بن يزيد الخطمي:

أن أبا أيوب الأنصاري أخبره أنه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع

---

(١) في السنن الكبرى للمصنف (أرفع).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ١١٩) وأطرافه عند: البخاري في الصحيح (٢/ ٢٠٠)، (٤/ ٧٠)، مسلم في الصحيح (الحج ب ٤٧ رقم ٢٨٣)، أبي داود في السنن (١٩٢٣)، النسائي في السنن الصغرى (٥/ ١٥٩)، ابن ماجة في السنن (٣٠١٧)، أحمد في المسند (٥/ ٢١٠)، ابن خزيمة في الصحيح (٢٨٤٥)، البغوي في التفسير (١/ ١٨٦)، ابن كثير في التفسير (١/ ٣٥٢)، السيوطي في الدر المنثور (١/ ٢٢٣)، المتقي الهندي في الكنز (١٢٥٩٥).

(٣) في السنن الكبرى: (إبراهيم بن عقبة). وكلاهما يرى عن كريب.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ١١٩). مالك في الموطأ (٩٠٩) وأطرافه عند: البخاري في الصحيح (١/ ٤٧)، مسلم في الصحيح (الحج ٢٦٦، ٢٧٦)، النسائي في السنن الصغرى (٥/ ٢٥٩)، ابن ماجة في السنن (٣٠١٩)، أحمد في المسند (٥/ ٢٠٠)، الدارمي في السنن (٢/ ٥٧)، ابن خزيمة في الصحيح (٢٨٤٧)، ابن حجر في الفتح (١/ ٣٤٠)، البغوي في شرح السنة (٧/ ١٦٧)، الطحاوي في معاني الآثار (٢/ ٢١٤).

المغرب والعشاء جميعاً يعني بالمزدلفة(١).

وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يحيى.

٣٠٣٧ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

ويصلي بالمزدلفة بإقامتين وقال جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء لم يناد لواحد منهما إلا بإقامة(٢).

قال أحمد:

وقد مضت الرواية فيه في كتاب الصلاة وفي حديث حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في حج النبي ﷺ قال: أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين ولم يصل بينهما شيئاً(٣).

٣٠٣٨ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان/ عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد [٣٠٩/أ] الله بن مسعود تنفل بين المغرب والعشاء بجمع.

قال: وقال الشافعي فيما بلغه عن الوليد بن مسلم عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه:

أن رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء ولم يتطوع بينهما ولا على إثر واحدة منهما.

قال الشافعي:

وبهذا نقول.

٦٢٠ ـ [باب]

الخروج من المزدلفة بعد نصف الليل

٣٠٣٩ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ١٢٠) وأخرجه مالك في الموطأ (٩١٠).

(٢) جاء معناه بالأم (٢/ ٢١٢).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ١٢١).

الربيع حدثنا الشافعي أخبرنا سفيان أنه سمع عبد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول:

كنت فيمن[١] قدم رسول الله ﷺ من ضعفة أهله من المزدلفة إلى منى[٢].

أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان.

ورواه عطاء عن ابن عباس قال:

بعث بي من جمع بسحر مع ثقله[٣].

٣٠٤٠ - وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي عن داود بن عبد الرحمن العطار وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه قال:

دار رسول الله ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر فأمرها أن تعجل للإفاضة من جمع حتى تأتي مكة فتصلي بها الصبح وكان يومها فأحب أن توافقه[٤].

وفي رواية أبي سعيد: فأحب أن توافيه.

وقال في روايته أيضاً أملى علينا الشافعي.

٣٠٤١ - وبهذا الإسناد عن جماعتهم غير أبي عبد الله قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني من أثق به من المشرقيين عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة عن النبي ﷺ. مثله[٥].

٣٠٤٢ - أخبرنا أبو إسحاق أخبرنا أبو النضر أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن شوال عن أم حبيبة قالت:

كنا نغلس من جمع إلى منى على عهد رسول الله ﷺ[٦].

أخرجه/ مسلم في الصحيح من حديث سفيان. [٣٠٩/ ب]

---

(١) في السنن الكبرى: (ممن).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٢٣/٥). والشافعي في المسند (٣٦٩).
(٣) في السنن الكبرى (١٢٣/٥) وفيه مع ثقل النبي ﷺ.
(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٢١٣/٢) بنحوه. وأخرجه في المسند (٣٦٩).
(٥) أخرجه الشافعي في المسند (٣٧٠).
(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٢٤/٥).

ورواه عطاء عن ابن شوال عن أم حبيبة:

أن النبي ﷺ أمر بعض أزواجه أن تنفر من جمع بليل[١].

وروينا عن عائشة قالت:

استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أن تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت إمرأة ثبطة فأذن لها[٢].

٦٢١ - [باب]
أخذ حصى الجمرة يوم النحر

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

وقدر الحصى الذي ترمي الجمار مثل حصى الخذف وهو أصغر من الأنامل[٣].

٣٠٤٣ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن ابن الزبير عن جابر أنه رأى النبي ﷺ رمى الجمار مثل حصى الخذف[٤].

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن جريج.

٣٠٤٤ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن حميد بن قيس عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن رجل من قومه من بني تميم يقال له: معاذ أو ابن معاذ:

رأى النبي ﷺ ينزل الناس بمنى منازلهم وهو يقول:

«ارموا بمثل حصى الخذف»[٥].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/١٢٤)

(٢) راجع المصدر السابق.

(٣) راجع الأم (٢/٢١٤) بمعنى هذا الكلام.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/١٢٧) بنحوه. المسند للشافعي (٣٧٣).

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/١٢٧) بنحوه. والشافعي في المسند (٣٧٣) والشافعي في الأم (٢/٢١٤) وبنحو هذا الطرف جاء عند: الطبراني في المعجم الكبير (٤/٥)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٥٨)، أحمد في المسند (٤/٣٤٣)، الزبيدي في إتحاف السادة (٤/٣٩٦)، الساعاتي في بدائع المنن (١٣٠٩٣)، ابن عدي في الكامل (٧/٢٦٤٨).

قال أحمد:

رواه عبد الوارث عن حميد الأعرج عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي.

وروينا عن الفضل بن عباس قال قال لي رسول الله ﷺ:

غداة يوم النحر.

«هات القُط لي حصى». فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف فوضعهن في يده فقال:

«بأمثال هؤلاء بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو»[١].

قال الشافعي في سنن حرملة:

أخبرنا أنس بن عياض عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن أبي الزبير عن جابر:

كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ غداة جمع وهو كاف ناقته وهو يقول:
«أيها الناس عليكم بالسكينة».

فلما جاء محسر قال:
«عليكم بحصى الخذف»[٢].

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

[٣١٠/أ] ومن حيث أخذه أجزأه/ إلا أني أكرهه [من ثلاث مواضع][٣]:

من المسجد لئلا يخرج حصى مسجد منه.

وأكرهه من الحش لنجاسته [ومن كل موضع نجس][٤].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٢٧/٥) بأتم مما هنا. وأطرافه عند: النسائي في السنن الصغرى (٢٦٨/٥)، أحمد في المسند (٣٤٧/١)، الحاكم في المستدرك (٤٦٦/١)، ابن خزيمة في الصحيح (٢٨٦٧)، أبو نعيم في الحلية (٢٢٣/٢)، الزبيدي في الإتحاف (٣٩١/٤)، الهيثمي في موارد الظمآن (١٠١١)، السيوطي في الدر المنثور (٢٣٥/١).

(٢) أطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٢٠١/٢)، أحمد في المسند (٢٦٩/١)، الحاكم في المستدرك (٤٦٥/١)، البغوي في شرح السنة (١٦٣/٧)، البغوي في التفسير (١٨٧/١)، المتقي الهندي في الكنز (١٢٦٠٩).

(٣) ما بين المعقوفين من الأم (٢١٣/٢).

(٤) ما بين المعقوفين من الأم (٢١٣/٢).

وأكرهه من الجمرة لأنه حصى غير متقبل وأنه قد رمى به مرة.

قال أحمد:

قد روينا عن ابن عباس أنه قال:

وُكل به ملك ما يقبل منه رفع وما لم يقبل منه ترك(١).

وعن أبي سعيد الخدري: ما تقبل منه رُفع(٢).

٦٢٢ - [بـــاب]
الاختيار في الدفع من المزدلفة

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

وأحب أن يقيم حتى يصلي الصبح في أول وقتها ثم يقف على قزح(٣).

وقال في موضع آخر:

بالمزدلفة حتى يُسفر ثم يدفع قبل أن تطلع الشمس كذلك دفع رسول الله ﷺ.

قال أحمد:

قد رويناه في حديث جابر بن عبد الله.

٣٠٤٥ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس حدثنا الربيع حدثنا الشافعي أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة قال:

خطب رسول الله ﷺ فقال:

«إن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة حين(٤) تكون الشمس كأنها عمائم الرجال في وجوههم قبل أن تغرب ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس حين تكون كأنها عمائم الرجال في وجوههم وإنا لا ندفع من عرفة حتى تغرب الشمس وندفع من

---

(١) راجع السنن الكبرى (١٢٨/٥).

(٢) راجع المصدر السابق.

(٣) راجع الأم للشافعي (٢١٢/٢).

(٤) في المخطوط: (حتى) والتصويب من المسند للشافعي.

المزدلفة قبل أن تطلع الشمس هدينا مخالف لهدى أهل الأوثان والشرك»[١].

٣٠٤٦ - وبهذا الإسناد حدثنا الشافعي أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال:

كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل [أن][٢] تغيب الشمس ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس ويقولون[٣] أشرف ثبير كيما نغير فأخر الله هذه وقدم هذه[٤].

وقال في موضع آخر في روايتهم:

أشرق ثبير وزاد - يعني - قدم المزدلفة قبل أن تطلع الشمس وآخر عرفة إلى أن تغيب الشمس.

٣٠٤٧ - وبإسنادهم أخبرنا الشافعي أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن الزبير عن جابر.

٣٠٤٨ - (ح) وبهذا الإسناد عن جماعتهم أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع/ عن ابن الحويرث وفي [٣١٠/ ب] موضع آخر عن جويبر بن حريث قال: رأيت أبا بكر الصديق واقفاً على قزح وهو يقول: أيها الناس أصبحوا أيها الناس [أصبحوا][٥].

وقال في موضع: أيها الناس انفروا.

ثم دفع فكأني أنظر إلى فخذه مما يحرش بعيره بمحجنه[٦].

وفي رواية أبي سعيد:

الحرش: نخس البعير.

هكذا جمع بين هذين الإسنادين في مختصر الكبير وذلك يُوهم أن يكون جابر روى عن أبي بكر مثل ما روى ابن الحويرث.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ١٢٥) بمعناه. والشافعي في المسند (٣٦٩) وأطرافه عند: التبريزي في مشكاة المصابيح (٢٦١٢)، المتقي الهندي في كنز العمال (١٠٦٦).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وهو من الأم.

(٣) في المخطوط (ويقول) وهو لحن.

(٤) راجع الأم (٢/ ٢١٢) والمسند للشافعي (٣٦٩).

(٥) ما بين المعقوفين من الأم للشافعي ومن السنن الكبرى.

(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ١٢٥) وأخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٢١٣) وفي المسند (٣٦٩).

وعندي أنه ذكر إسناد حديث حاتم ولعله شك في شيء من متن حديثه فتركه وصار إلى حديث أبي بكر.

ولجابر رواية في قصة دفع النبي ﷺ من المزدلفة حين أسفر جداً قبل أن تطلع الشمس.

فيشبه أن يكون حديث أبي الزبير في معناه أو أراد حديث أبي الزبير عن جابر في إفاضة النبي ﷺ وعليه السكينة وأمره بها وأن يرموا الجمار بمثل حصى الخذف وإيضاعه في وادي محسر. والله أعلم.

وقد روى الشافعي بهذا الإسناد عن جابر أن النبي ﷺ رمى الجمار بمثل حصى الخذف مختصراً.

فكأنه لم يذكر متنه بتمامه حين أراد ذكره مع أثر أبي بكر وغيره فتركه حتى يرجع إلى كتابه فضم الراوي إسناده إلى إسناد حديث أبي بكر وهو غلط. والله أعلم.

والذي رواه ابن مخرمة وطاوس في الإفاضة من المزدلفة قد رواه عمر بن الخطاب بمعناه في إسناد صحيح عنه.

٦٢٣ - [باب]

الإيضاع في وادي محسر

٣٠٤٩ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

وأحب أن يحرك في بطن [محسر][1] قدر رمية بحجر[2].

٣٠٥٠ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا الثقة ابن أبي يحيى أو سفيان أو هما عن هشام بن عروة عن أبيه:

أن عمر كان يحرك في محسر ويقول:

إليك تعدو قلقاً وضينها مخالفاً دين النصارى دينها[3]

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وهو من الأم للشافعي.

(٢) راجع الأم للشافعي (٢/٢١٢).

(٣) راجع الأم للشافعي (٢/٢١٣) وفي المسند له (٣٧٣) وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/١٢٦).

[٣١١/ أ] / قال الشافعي في رواية أبي سعيد.

وروي عن عائشة أنها كانت تأمر فيضرب بها في بطن محسر(١).

وروي ذلك عن حسين بن علي(٢).

قال أحمد:

قد روينا في حديث حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في حج النبي ﷺ قال: حتى إذا أتى محسر حرك قليلاً(٣).

وروينا في حديث أبي الزبير عن جابر(٣).

وفي حديث عبيد الله بن أبي رافع عن علي كلاهما عن النبي ﷺ(٤).

وحديث عمر رواه مسلمة بن قعنب عن هشام عن أبيه عن المسور بن مخرمة عن عمر(٥).

ورويناه عن ابن عمر وعائشة وابن مسعود وحسين بن علي رضي الله عنهم(٦).

وأما الذي:

٣٠٥١ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع حدثنا الشافعي حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال:

دفع رسول الله ﷺ من مزدلفة فلم ترفع ناقته يدها واضعه حتى رمى الجمرة(٧).

هكذا قال طاوس وكان ينكر الإيضاع(٨).

وكذا روي عن ابن عباس وعن الفضل بن عباس وعن عطاء(٩).

وبذلك قال الشافعي في الإملاء:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٢٦/٥).

(٢) راجع المصدر السابق.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٢٥/٥).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٢٥/٥ : ١٢٦).

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٢٦/٥).

(٦) راجع المصدر السابق.

(٧) أخرجه الشافعي في المسند (٣٧٠).

(٨) راجع السنن الكبرى (١٢٧/٥).

(٩) راجع السنن الكبرى للمصنف (١٢٦/٥ : ١٢٧).

ولا أكره للرجل أن يحرك راحلته في بطن محسر.

ولم يقل وأستحب.

ولعله بلغه عن النبي ﷺ ما روينا عنه حين قال في مختصر الكبير:

وأحب أن يحرك في وادي محسر(١).

٦٢٤ - [بـــاب]

رمي جمرة العقبة راكباً

٣٠٥٢ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع حدثنا الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن أيمن بن نائل قال أخبرني قدامة بن عبد الله بن عمار الكلابي قال رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء(٢) ليس ضرب ولا طرد وليس قيل إليك إليك(٣).

وفي رواية أبي سعيد في موضع آخر وليس طرد وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال:

رمى الجمار ركوب يومين ومشي يومين(٤).

وكذلك قال الشافعي في يوم النفر لاتصال ركوبه الصدر/ قياساً على يوم النحر(٥). [٣١١/ ب]

وروى عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشياً ذاهباً وراجعاً ويخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك(٦).

فإن صح هذا كان أولى بالإتباع. والله أعلم.

قال الشافعي:

---

(١) راجع الأم (٢/ ٢١٢).

(٢) كذا في المخطوط وفي السنن الكبرى أما في الأم: (الصهباء).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ١٣٠) بنحوه. والشافعي في الأم (٢/ ٢١٣) وفي المسند (٣٧٠).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ١٣١).

(٥) راجع المصدر السابق. الأم (٢/ ٢١٣).

(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ١٣١).

ويرمي جمرة العقبة من بطن الوادي[١].

قال أحمد:

قد روينا عن عبد الله بن مسعود:

أنه أتى جمرة العقبة فاستبطن الوادي فاستعرضها فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاه[٢].

وقال: هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة[٢].

وفي رواية أخرى: جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه[٢].

٣٠٥٣ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك: أنه سأل عبد الرحمن بن القاسم من أين كان يرمي القاسم جمرة العقبة؟

فقال: من حيث تيسر.

قال الشافعي:

وقال مالك: لا أحب أن يرمها إلا من بطن المسيل.

قال أحمد:

ولعله بلغه حديث عبد الله بن مسعود فقال به. والله أعلم.

٣٠٥٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى حدثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص الأزدي عن أمه قالت: سمعت النبي ﷺ وهو في بطن الوادي وهو يرمي الجمرة وهو يقول:

«أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف»[٤].

رواه الشافعي في سنن حرملة عن سفيان بإسناده ومعناه.

---

(١) راجع الأم للشافعي (٢/٢١٣).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/١٢٩).

(٣) راجع المصدر السابق.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/١٢٨) وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٥/٣٧٩)، البغوي في شرح السنة (٧/١٨١)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/٣).

٣٠٥٥ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد حدثنا إسماعيل القاضي حدثنا علي هو ابن المديني حدثنا سفيان عن زناد بن سعد ـ إن شاء الله شك سفيان ـ عن أبي الزبير عن أبي معبد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال:

«ارفعوا عن بطن محسر وعليكم بمثل حصى الخذف»[١].

رواه الشافعي عن سفيان ولم يذكر الشك.

ورواه/ غيرهما عن سفيان وزاد فيه: [٣١٢/أ]

«أربعوا عن بطن محسر».

يريد به البيتوتة بمنى.

٦٢٥ ـ [باب]
الاختيار في رمي جمرة العقبة

٣٠٥٦ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا مسعر عن سلمة[٢] بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال: حملنا رسول الله ﷺ أُغيلمة بني عبد المطلب على حُمُرَاتٍ ثم جعل يلطخ أفخاذنا ويقول:

«أبيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»[٣].

رواه الشافعي في سنن حرملة عن ابن عبيد عن مسعر والثوري.

قال الشافعي في رواية الربيع:

ومن أوقاتها أن ترمى بعد الفجر وجائز فيها أن ترمى قبل الفجر وبعد نصف الليل[٤].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/١١٥) وطرفه عند: أحمد في المسند (١/٢١٩).

(٢) جاء بالمخطوط: (مسلمة) تصحيف.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/١٣٢) بنحوه. وأطرافه عند: الطحاوي في معاني الآثار (٢/٢١٧)، الساعاتي في منحة المعبود (١٠٧٦)، ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/١٥٠). وأخرجه أبو داود في السنن (١٩٤٠) وقال: اللطخ الضرب اللين.

(٤) بمعناه جاء في الأم (٢/٢١٣).

٣٠٥٧ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا داود بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام عن أبيه قال:

دار رسول الله ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر وأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى ترمي الجمرة وتوافي صلاة الصبح بمكة وكان يومها فأحب أن توافقه أو توافيه[1].

٣٠٥٨ ـ وبإسناده أخبرنا الشافعي أخبرنا الثقة عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة عن النبي ﷺ. نحوه[2].

قال الشافعي:

فدل على أن خروجها بعد نصف الليل وقبل الفجر وأن رميها كان قبل الفجر لأنها لا تصلي الصبح بمكة إلا وقد رمت قبل الفجر بساعة[3].

قال أحمد:

هكذا رواه أبو معاوية محمد بن حازم الضرير عن هشام بن عروة موصولاً[4].

٣٠٥٩ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة:

أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافيه صلاة الصبح بمكة يوم النحر[5].

قال أحمد:

هكذا رواه جماعة عن أبي معاوية.

[٣١٢/ ب] / ورواه أسد بن موسى عن أبي معاوية بإسناده قالت:

أمرها يوم النحر أن توافي معه صلاة الصبح بمكة.

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢/٢١٣) وفي المسند (٣٦٩).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/١٣٣). والشافعي في الأم (٢/٢١٣).

(٣) راجع الأم (٢/٢١٣).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/١٣٣).

(٥) راجع المصدر السابق.

٣٠٦٠ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس بن يعقوب حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا أسد بن موسى حدثنا محمد بن حازم ـ وهو أبو معاوية ـ فذكره.

فتعلق به بعض من يدعي تصحيح الآثار على مذهبه وزعم أنه أمرها بذلك يوم النحر لتوافي معه صلاة الصبح من غد يوم النحر بمكة واستشهد برواية من روى عن النبي ﷺ:

أنه أخر طواف الزيارة إلى الليل.

ثم نقل ما حكي عن أحمد بن حنبل وغيره من الطعن في هذا الخبر وليس من الإنصاف أن نترك رواية الجمهور ونأخذ برواية واحد لم يكن عندهم بمصر بالحافظ جداً.

كيف وقد رواه الثوري وابن عيينة والدراوردي وحماد بن سلمة وداود بن عبد الرحمن عن هشام بمعنى رواية الجماعة عن أبي معاوية في متن الحديث.

ورواية أسد بن موسى تحتمل أن تكون موافقة لروايتهم وليس فيها ولا في رواية غيره ذكر الغد.

وأما إفاضة النبي ﷺ ففي الحديث الثابت عن نافع عن ابن عمر:

أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى[١].

قال نافع: وكان ابن عمر يُفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى ويذكر أن النبي ﷺ فعله[٢].

٣٠٦١ ـ أخبرناه أبو الحسن العلوي أخبرنا أبو حامد بن الشرقي حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر. فذكره. رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واستشهد به البخاري.

ونحن لا نعلم في الأسانيد إسناداً أصح من هذا.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/١٤٤).

(٢) راجع المصدر السابق.

وفي الحديث الثابت عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ما دل على إفاضة النبي ﷺ يوم النحر[١].

وفي الحديث الثابت عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت:

حججنا مع رسول الله ﷺ فأفضنا يوم النحر[٢].

وإنما روى أبو الزبير عن عائشة وابن عباس:

[٣١٣/أ] أن النبي ﷺ/ أخر الطواف يوم النحر إلى الليل[٣].

وفي سماع أبي الزبير عن عائشة نظر[٤].

وروى محمد بن إسحاق بن يسار عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة:

أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى[٥].

وكل واحد من الأسانيد الثلاثة أصح من هذين الإسنادين ثم ليس في شيء من هذه الأحاديث إلا في شيء من المراسيل التي رويت في معناها.

أن النبي ﷺ قام بمكة تلك الليلة وأصبح بها وصلى بها صلاة الصبح حتى يمكن حمل حديث أم سلمة على ما حمل عليه بل في حديث القاسم بن محمد عن عائشة ثم رجع فمكث بمنى ليالي أيام التشريق.

وأما ما ذكر من حكاية أحمد: فإنما أنكروا قوله: «توافيه» أو «توافي معه صلاة الصبح» إذ لم يكن رسول الله ﷺ بمكة وقت صلاة الصبح.

٣٠٦٢ - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أخبرنا أبو إسحاق الأصبهاني حدثنا محمد بن سليمان بن فارس حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال قال أحمد - يعني ابن حنبل -:

ذكرت ليحيى بن سعيد حديث أبي معاوية عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة:

---

(١) راجع السنن الكبرى للمصنف (١٤٤/٥).
(٢) راجع المصدر السابق.
(٣) راجع المصدر السابق.
(٤) راجع المصدر السابق.
(٥) راجع المصدر السابق.

أمرها النبي ﷺ أن توافيه صلاة الصبح بمكة.

فقال: قال هشام أخبرني أبي مرسل «تُوافي» قال أحمد: حدثني عبد الرحمن عن سفيان يعني عن هشام عن أبيه مرسل «تُوافي». وقال ابن عيينة مثله.

وأما وصل أبي معاوية هذا الحديث عن هشام فأبو معاوية حجة قد أجمع الحفاظ على قبول ما تفرد به. ثم قد وصله الضحاك عن ابن عثمان وهو من الثقات الأثبات.

٣٠٦٣ ـ كما أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا ابن أبي فديك عن الضحاك ـ يعني ابن عثمان ـ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت:

أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان ذلك/ اليوم اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ عندها[1]. [٣١٣/ب]

أخرجه أبو داود في كتاب السنن هكذا وهذا إسناد صحيح لا غبار عليه.

وكأن عروة حمله من الوجهين جميعاً فكان هشام يرسله مرة ويسنده أخرى وهذه عادتهم في الرواية.

٣٠٦٤ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن خلاد الباهلي حدثنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرني عطاء قال أخبرني مخبر عن أسماء:

أنها رمت الجمرة.

قلت: إنا رمينا الجمرة بليل.

قالت: إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ[2].

قال أحمد:

ويشبه أن يكون هذا المخبر عبد الله مولى أسماء فقد روى الثوري عن ابن جريج عن مولى لأسماء: أن أسماء كانت ترمي بليل ـ يعني أسماء بنت أبي بكر ـ.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٤٤/٥) بنحوه. وأخرجه أبو داود في السنن (١٩٤٢).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٣٣/٥) وأخرجه أبو داود في السنن (١٩٤٣).

٣٠٦٥ - وأخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع حدثنا الشافعي قال أخبرني الثقة أنه رأى عطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد يرمون الجمرة قبل الفجر.

٦٢٦ - [باب]

ما يفعل بعد رمي جمرة العقبة من النحر والحلق

٣٠٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الفضل محمد بن أحمد بن يحيى الترمذي حدثنا أبو جعفر محمد بن علي الترمذي حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أبو ضمرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ حلق في حجة الوداع(١).

ورواه الشافعي في كتاب حرملة عن أنس بن عياض - وهو أبو ضمرة -.

ورواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن المنذر وأخرجه مسلم من وجه آخر عن موسى بن عقبة.

٣٠٦٧ - أخبرنا أبو إسحاق أخبرنا أبو النضر أخبرنا أبو جعفر حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني حدثنا الشافعي عن سفيان بن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس بن مالك:

أن النبي ﷺ لما رمى جمرة العقبة ونحر نسكه فأولى الحالق شقه الأيمن فحلقه ثم ناوله النبي ﷺ أبا طلحة ثم ناول/ الحالق شقه الأيسر فحلقه ثم أمر أبا طلحة أن يقسمه بين الناس(٢). [٣١٤/أ]

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر عن سفيان.

٣٠٦٨ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن(*) أن رجلاً أتى القاسم بن محمد فقال: إني أفضت وأفضت معي بأهلي فعدلت إلى شعب فذهبت أدنوا منها.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/١٣٤) وأخرجه أبو داود في السنن الكبرى (١٩٨٠).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/١٣٤) بنحوه. وأخرجه أبو داود في السنن (١٩٨١، ١٩٨٢) بمعناه.

(*) في الموطأ ربيعة بن عبد الرحمن والصواب ما هنا.

فقالت[١]: إمرأتي لم أقص من شعري[٢] شيء بعد فأخذت من شعر رأسها بأسناني ثم وقعت بها. قال: فضحك القاسم وقال:

مرها فلنأخذ من رأسها بالجلمين[٣].

قال الشافعي:

وهذا كما قال القاسم إذا قصر من رأسها بأسنانه أجزى عنها من الجلمين.

وقال مالك: تهريق دماً وخالف القاسم لقول نفسه.

قال أحمد:

وهذا لأنهما كانا قد أفاضا ولو لم يكونا أفاضا لم يحل لهما الوطىء بالتحلل الأول.

قال الشافعي في الإملاء في رواية أبي سعيد:

ومن لبد شعره أو عقصه أو ضفره حلق اختياراً ولم يقصر وقد كان ابن عباس يقول: هو ما نوى - يريد أن له أن يحلق أو يقصر - ولو قصر لم أر عليه فدية لقول الله عز وجل:

﴿آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[٤].

فدعا رسول الله ﷺ للمحلقين مرتين أو ثلاثة ودعا للمقصرين مرة.

وقال في القديم:

يجب عليه الحلاق.

وهكذا روي عن النبي ﷺ وعمر.

قال أحمد:

أما الرواية الصحيحة في ذلك عن النبي ﷺ أنه أهل ملبداً وأنه حلق.

رواهما جميعاً في التلبيد والحلق ابن عمر.

---

(١) في المخطوط: (قال) تصحيف.

(٢) في المخطوط جاء رسم الكلمة على النحو التالي (سعها).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٩٠٠) والجملين: المقص.

(٤) سورة الفتح (الآية: ٢٧).

وقد روى عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:
«من لبد رأسه للإحرام فقد وجب عليه الحلاق»[١].
وروي أيضاً من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً كلاهما ضعيف.
والصحيح رواية مالك وشعيب بن أبي حمزة عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب.

ورواية سالم عن ابن عمر عن عمر:
من ضفر فليحلق[٢].

وفي رواية ابن المسيب عن عمر.

[٣١٤/ب] من عقص أو ضفر أو لبد فقد/ وجب عليه الحلاق[٣].

وروينا عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه قال:
من لبد أو ضفر أو فتل أو عقص فهو على ما نوى من ذلك[٤].

قال: وقال ابن عمر:
حلق لا بد[٥].

وفي رواية الحجاج عن عطاء عن ابن عباس قال:
إن كان نوى أن يحلق فليحلق وإن كان لم ينو شيئاً من ذلك فليقصر.

وعن ابن عمر:
إذا فعل المحرم شيئاً من ذلك فليحلق إن كان نوى أو لم ينو.

وقد ذكرنا أسانيد هذه الآثار في كتاب السنن.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ١٣٥) وأطراف الحديث عند: ابن عدي في الكامل في الضعفاء (١٤٨٢/٤)، (٥/ ١٨٧٠) والمتقي الهندي في كنز العمال (١٢١٤٩).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ١٣٥) وبنحوه أخرجه مالك في الموطأ (٩٠٣).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ١٣٥) وبنحوه أخرجه مالك في الموطأ (٩٠٤).
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ١٣٥).
(٥) راجع المصدر السابق.

٦٢٧ - [بــــاب]

التلبية حتى ترمي جمرة العقبة

٣٠٦٩ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالـوا: حدثنـا أبو العبـاس أخبرنـا الـربيع أخبـرنا الشـافعي أخبرنـا مسلم بن خالـد وسعيد بن سـالم عن ابن جريـج عن عطاء بن عباس قال أخبرني الفضل بن عباس:

أن النبي ﷺ أردفه من جمع إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة[1].

٣٠٧٠ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي أخبرنـا سفيان عن محمـد بن أبي حرملة عن كريب عن ابن عباس عن الفضل عن النبي ﷺ مثله.

أخرجاه في الصحيح من حديث ابن جريج.

وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن أبي حرملة.

قال الشافعي:

ولبى عمر حتى رمى جمرة العقبة.

وقال في القديم في كتاب العيدين:

أخبرنا سفيان بن عيينة عن زيـد بن أسلم عن إبراهيم بن عبـد الله بن حنين عن أبيه عن ابن عباس قال:

سمعت عمر بن الخطاب يلبي عند الجمرة فقلت:

يا أمير المؤمنين فيما التلبية ها هنا؟

فقال: وهل قضينا نسكنا بعد؟!

٣٠٧١ - أخبـرناه أبـو عبد الله الحـافظ حدثنـا أبو العبـاس بن يعقـوب حـدثنـا أحمد بن شيبان حدثنا سفيان بن عيينة. فذكره بإسناده ومعناه.

إلا أنه سقط من كتابي عن أبيه.

ورواه عطاء بن يسار عن ابن عباس قال:

سمعت عمر يهل بالمزدلفة.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/١٣٥) بمعناه وللشافعي في المسند (٣٦٧).

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

ولبى ابن مسعود حين رمى جمرة العقبة ولبت ميمونة زوج النبي ﷺ حتى رمت الجمرة وابن عباس/ وغيرهم عطاء وعكرمة بن خالد وابن أبي مليكة وغيرهم وقال في موضع آخر: [٣١٥/أ]

وابن عباس حتى رمى الجمرة وعطاء وطاوس ومجاهد.

قال أحمد:

وقد مضى في الحديث الثابت عن ابن مسعود في رميه جمرة العقبة بسبع حصيات(١).

ومن حديث جابر عن النبي ﷺ أنه رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة.

وفي ذلك دلالة على أنه قطع التلبية بأول حصاة ثم كان يكبر مع كل حصاة.

وروي أيضاً في حديث أبي وائل عن عبد الله قال: رمقت النبي ﷺ فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة بأول حصاة(٢).

٦٢٨ - [بـــاب]

ما يحل بالتحلل الأول

٣٠٧٢ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب:

إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم ما حرم عليكم إلا النساء والطيب(٣).

قال سالم قالت عائشة:

أنا طيبت رسول الله ﷺ لحله وإحرامه.

---

(١) جاء بعدها في المخطوط ما نصه: (يكبره مع كل حصاة وفي ذلك دلالة) وقد أشار الناسخ إلى إلغاء هذه العبارة بوضع علامتي الشطب التي اعتادهما عوضاً عنه وهما (لا: إلى) الأولى على أول ما يريد شطبه والأخرى على نهايته.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٣٧/٥).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٣٥/٥) بمعناه.

قال سالم: وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع[1].

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

وهكذا ينبغي أن يكون الصالحون وأهل العلم.

٦٢٩ - [بـــاب]
التقديم والتأخير في عمل يوم النحر

٣٠٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال:

«اذبح ولا حرج».

فجاء رجل آخر فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال:

«ارم ولا حرج».

/ فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أُخر إلا قال: افعل ولا حرج[2]. [٣١٥/ ب]

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك.

ورواه معمر عن الزهري وقال فيه:

كنت أظن أن الحلق قبل الرمي فحلقت قبل أن أرمي. قال:

«ارم ولا حرج».

ثم ذكر الحلق قبل النحر.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٣٨/٥).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٤١/٥) والشافعي في الأم (٢١٥/٢) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٣١/١)، (٢١٥/٢)، أبي داود في السنن (٢٠١٤)، الترمذي في الجامع (٩١٦)، الدارقطني في السنن (٢٥١/٢)، البغوي في شرح السنة (٢١١/٧)، التبريزي في المشكاة (٢٦٥٥)، الحميدي في المسند (٥٨٠)، الربيع بن حبيب في المسند (١٣/٢)، الطحاوي في المعاني (٢٣٦/٢)، ابن حجر في فتح الباري (١٨٠/١)، ابن عبد البر في التمهيد (٢٦٤/٧)، الساعاتي في بدائع المنن (١٠٨٥)، المتقي الهندي في الكنز (١٢٨٩٢).

ورواه محمد بن أبي حفصة عن الزهري فذكر الحلق قبل الرمي والذبح قبل الرمي والإفاضة قبل الرمي.

وهو مخرج في كتاب مسلم.

ورواه عكرمة عن ابن عباس في الذبح قبل الرمي والحلق قبل الذبح.

وقال فيه إبراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس:

ولم يأمر بشيء من الكفارة.

وروينا عن أنس بن مالك:

أنه سئل عن قوم حلقوا من قبل أن يذبحوا قال أخطأتم السنة ولا شيء عليكم[1].

وروينا من حديث صالح بن كيسان وابن جريج عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو:

أن النبي ﷺ بينا هو يخطب يوم النحر.

وروينا في خطبة النبي ﷺ يوم النحر عن أبي بكرة وأبي أمامة والهرماس بن زياد ورافع بن عمرو.

وروينا في خطبته أوسط أيام التشريق عن رجلين من بني بكر[1]، وعن سراء بنت نبهان[2].

٦٣٠ - [بـــاب]

الشرب من سقاية الحاج

٣٠٧٤ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع حدثنا الشافعي أخبرنا سفيان عن عبد الله بن طاوس عن أبيه أن النبي ﷺ أفاض فأتى السقاية فقال لعباس: «إسقني».

فقال له: إن هذا شراب قد أنقل وخاضته الأيدي ووقع فيه الذباب وعندنا في البيت هو أصفى منه فقال:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٤٣/٥).

(٢) راجع السنن الكبرى للمصنف (١٥١/٥).

«منه فاسقني»[١].

فشرب منه ﷺ.

قال ابن طاوس:

فكان أبي يقول: فشرب النبيذ من تمام الحج.

قال الشافعي:

وسقى النبيذ في الجاهلية وعلى عهد رسول الله ﷺ وقعد إلى اليوم غير أنا لا نشك فيما أوتي إلينا من الأخبار أنهم إنما/ سقوه حلواً أو مجاوزاً للحلاوة قبل أن يسكر [٣١٦/ أ] فإذا سقي مسكراً فلا يحل شربه وإذا كان غير مسكر فشربه أحب إليَّ.

٣٠٧٥ ـ وبإسناده حدثنا الشافعي أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره أن رجلاً وقف على ابن عباس فقال:

أرأيت هذا النبيذ الذي يستقونه أسنة هو أم تجدونه أهون عليكم من العسل واللبن؟

فذكر إفاضة النبي ﷺ وشربه.

٣٠٧٦ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا عمرو بن عون أخبرنا خالد عن حميد عن بكر بن عبد الله قال قال رجل لابن عباس:

فما بال أهل البيت يسقون النبيذ وبنو عمهم يسقون اللبن والعسل والسويق؟ أبخل بهم أم حاجة؟

فقال ابن عباس:

ما بنا من بخل ولا بنا من حاجة ولكن دخل رسول الله ﷺ على راحلته وخلفه أسامة بن زيد فدعا بشراب فأتي بنبيذ فشرب منه ودفع فضله إلى أسامة بن زيد فشرب [منه][٢] ثم قال رسول الله ﷺ:

---

(١) أطرافه عند: البخاري في الصحيح (٢/ ١٩١)، البغوي في شرح السنة (٦/ ١٦٥)، التبريزي في المشكاة (٢٦٦٣)، السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٢١٩)، الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٤٥)، الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٤/ ٤١١)، ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/ ١/ ١٧).

(٢) ما بين المعقوفين من سنن أبي داود.

«أحسنتم وأجملتم كذلك فافعلوا»[١].

فنحن لا نريد أن نغير ما قال رسول الله ﷺ.

وكذلك رواه يزيد بن زريع عن حميد.

ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم.

٦٣١ - [باب]

الرمي في أيام التشريق إلى الجمرات

٣٠٧٧ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

وترمى الجمار أيام منى وهن ثلاث كل واحد منها بسبع ولا يرمها حتى تزول الشمس في شيء من أيام منى بعد يوم النحر[٢].

ثم ذكر كيفية الرمي والوقوف والدعاء ورواه عن النبي ﷺ وذلك موجود فيما:

٣٠٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني أخبرنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري:

[٣١٦/ ب] أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي المسجد/ مسجد منى رماها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو وكان يطيل الوقوف ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة وينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها[٣].

قال الزهري:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٤٧/٥) بمعناه وأخرجه أبو داود في السنن (٢٠٢١) وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الحج ٣٤٧)، البغوي في التفسير (٧٠/٣).

(٢) راجع الأم (٢١٣/٢) وهو فيه بمعنى هذا الكلام.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٤٨/٥). وأطرافه عند: البخاري في الصحيح (٢١٩/٢)، النسائي في السنن الصغرى (الحج ب ٢٢٢)، الدارمي في السنن (٦٣/٢)، الحاكم في المستدرك (٤٧٨/١)، الدارقطني في السنن (٢٧٥/٢)، ابن حجر في تغليق التعليق (٦١٣).

سمعت سالم بن عبد الله يحدث بمثل هذا الحديث عن أبيه عن النبي ﷺ.

قال: وكان ابن عمر يفعله.

أخرجه البخاري في الصحيح فقال: وقال محمد يقال: إنه ابن يحيى حدثنا عثمان بن عمر.

وروينا عن ابن عمر أنه قال:

كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا[1].

وروينا عن جابر بن عبد الله:

أن النبي ﷺ رمى الجمرة أول يوم ضحى ثم لم يرم بعد ذلك حتى زالت الشمس[2].

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

فإن تعجل في يومين بعد يوم النحر فذلك له وإن غربت الشمس من يوم الثاني أقام حتى يرمي الجمار يوم الثالث بعد الزوال.

قال أحمد:

وقد روينا هذا عن ابن عمر.

وذكر الشافعي ما لرعاء الإبل من الرخصة في تأخير الرمي اليوم الأول من أيام التشريق إلى اليوم الثاني وهو النفر الأول.

وقد روينا عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه: أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد أو من بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر[3].

٦٣٢ - [باب]

الرخصة لأهل سقاية العباس في ترك المبيت بمنى

٣٠٧٩ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٤٨/٥).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٤٩/٥).

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٥٠/٥).

الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر:

[٣١٧/أ] أن النبي ﷺ رخص لأهل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا/ بمكة ليالي منى[١].

قال أحمد:

رواه أبو أسامة وابن نمير وأنس بن عياض عن عبيد الله: أن العباس استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له[٢].

ورواه عيسى بن يونس عن عبيد الله:

أن رسول الله ﷺ رخص للعباس[٣] فذكره.

وهو مخرج في الصحيحين.

٣٠٨٠ ـ وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء بمثله.

وزاد عطاء: من أجل سقايتهم[٤].

٦٣٣ ـ [بـــاب]

ما ورد في حج الصبي والمملوك

قال الشافعي رحمه الله في رواية أبي عبد الله:

أن الله جل ثناؤه بفضل نعمته أثاب الناس على الأعمال أضعافها ومنَّ على المؤمنين بأن ألحق بهم ذرياتهم ووفر عليهم أعمالهم فقال:

﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾[٥].

فلما مَنَّ على الذراري بإدخالهم جنته بلا عمل كان أن مَنَّ عليهم ثان فيكتب لهم على البر في الحج وإن لم يجب عليهم من ذلك المعنى.

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٢١٥).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/١٥٣).
(٣) راجع المصدر السابق.
(٤) راجع المصدر السابق، الأم للشافعي (٢/ ٢١٥).
(٥) سورة الطور (الآية: ٢١).

وقد جاءت الأحاديث في أطفال المسلمين أنهم يدخلون الجنة والحجة فيه عن رسول الله ﷺ فذكر الحديث الذي:

٣٠٨١ ـ أخبرنا أبو عبد الله وابو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس:

أن النبي ﷺ قفل فلما كان بالروحاء لقي ركباً فسلم عليهم وقال:

«من القوم»؟

فقال: المسلمون. فمن[1] القوم؟

فقال رسول الله ﷺ:

«رسول الله».

فرفعت إليه إمرأة صبياً لها من محفة فقالت:

يا رسول الله ألهذا حج؟ قال:

«نعم ولك أجر»[2].

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة.

٣٠٨٢ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك/ أخبرنا إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن [٣١٧/ ب] عباس:

أن رسول الله ﷺ مر بامرأة وهي في محفتها فقيل لها هذا رسول الله ﷺ فأخذت بعضد صبي كان معها فقالت:

ألهذا حج؟. فقال:

«نعم ولك أجر»[3].

---

(١) في المخطوط: (فمر) وهو تصحيف.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٥٥/٥). والشافعي في المسند (١٠٧).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٥٥/٥) والشافعي في الأم (١٧٧/٢) وفي المسند له (١٣٠)، وأطرافه عند: مسلم في الصحيح (٩٧٤)، أبي داود في السنن (١٧٣٦)، الترمذي في الجامع (٩٢٤)، النسائي في السنن الصغرى (١٢١/٥)، ابن ماجة في السنن (٢٩١٠)، أحمد في المسند (٢١٩/١)، الحميدي في المسند (٥٠٤)، مالك في الموطأ (٩٥٣)، البغوي في شرح السنة (٢٢/٧)، أبي نعيم في الحلية (٩٦/٧)، =

هكذا رواه الربيع عن الشافعي موصولاً.

وكذلك روي عن ابن صعصعة عن مالك ورواه الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني في كتاب القديم عن الشافعي منقطعاً دون ذكر ابن عباس فيه.

وكذلك رواه غيره عن مالك.

واختلف فيه على سفيان الثوري عن إبراهيم فرواه عنه أبو نعيم موصولاً وقال في الحديث في رواية محمد بن غالب:

رفعت إمرأة إبناً لها في محفة ترضعه في طريق مكة[1].

ورواه إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وعبد العزيز بن أبي سلمة كلاهما عن إبراهيم بن عقبة موصولاً.

ورواه جماعة عن سفيان الثوري عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس موصولاً.

وأخرجه مسلم في الصحيح.

وروينا عن أبي الزبير عن جابر قال:

حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا الصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم[2].

٣٠٨٣ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ حدثنا محمد بن أبان بن ميمون السراج حدثنا عمرو الناقد حدثنا ابن عيينة عن أيمن عن أبي الزبير عن جابر فذكره.

قال الشافعي في قوله: «ولكِ أجر»:

يعني والله أعلم إحجاجها إياه.

٣٠٨٤ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن مالك بن مغول عن أبي السفر قال قال ابن عباس:

= الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٨٣)، الطبراني في المعجم الكبير (١١/٥٢)، الألباني في الإرواء (٤/١٥٥)، المتقي الهندي في كنز العمال (١٢٩٠٠).

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/١٥٥).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/١٥٦).

أيها الناس إسمعوني ما تقولون وافهموا ما أقـول لكم: أيما مملوك حـج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد مضى حجه وإن عتق قبل أن يموت فليحجج. وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى عنه حجته وإن بلغ فليحجج[١].

ورواه مطرف عن أبي السفر/ بمعناه إلا أنه لم يذكر الموت وقال:

ما دام صغيراً ما دام عبداً[٢]. [٣١٨/أ]

ومن ذلك الوجه أخرج البخاري صدر الحديث دون سياق.

وروي عن ابن ظبيان عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً.

٣٠٨٥ ـ أنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا العباس حـدثهم أخبرنـا الربيـع أخبرنـا الشافعي أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال:

تقضي حجة العبد عنه حتى يعتق فإذا عتق وجبت عليه من غيـر أن تكون واجبـة عليه[٢] ـ يعني قبل العتق ـ.

٣٠٨٦ ـ وبهذا الإسناد عن ابن جريج قـال لعطاء: أرأيت إن حـج العبد تـطوعاً أذن له سيده فحج لا آجر نفسه ولا حج به أهله يخدمهم؟

قال: سمعت أنه إذا أعتق حج لا بد.

٣٠٨٧ ـ وبإسناده عن ابن جريج عن ابن طاوس أن أباه كان يقول:

تقضي حجـة الصغير عنـه حتى يعقل فـإذا عقل وجبت عليـه حجـة لا بـد منهـا والعبد كذلك أيضاً.

قال الشافعي:

قالا: وأخبرنا ابن جريج أن قولهم هذا عن ابن عباس.

قال الشافعي:

وقولهم إذا عقل الصبي إذا احتلم. والله أعلم.

وقد يروى عن عمر في الصبي والمملوك مثل معنى هذا القول.

---

(١) أخـرجه المصنف في السنن الكـبرى (١٥٦/٥) بمعناه. وأخـرجه الشـافعي في الأم (١٧٧/٢). وفي المسند (١٣٠).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (١٧٧/٢).

قال الشافعي في القديم:

وقد أوجب الله بعض الفرض على من لم يبلغ فذكر العدة وذكر ما يلزمه فيما استهلك من أمتعة الناس.

قال: وإنما معنى قول عليّ: رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم.

أن يبلغ المأثم. فأما غيره فلا.

ألا ترى أن عليّاً كان هو أعلم بمعنى ما قال.

كان يؤدي الزكاة عن أموال اليتامى الصغار.

قال أحمد:

وإنما نسب الشافعي هذا الكلام إلى عليّ لأنه عنه يصح.

وقد رفعه بعض أهل الرواية في حديث علي ووقفه عليه أكثرهم.

٣٠٨٨ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء:

[٣١٨/ ب] أن غلاماً من قريش قتل حمامة من حمام الحرم فأمر ابن عباس أن يفدي/ عنه بشاة قال في القديم:

أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثل معناه.

قال: وقال ابن جريج كان غلاماً لم يبلغ.

٦٣٤ - [باب]

دخول البيت والصلاة فيه

٣٠٨٩ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع حدثنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال:

دخل رسول الله ﷺ الكعبة هو وبلال وعثمان بن طلحة - وأحسبه قال - وأسامة. فلما خرج سألت بلالاً كيف صنع رسول الله ﷺ؟ فقال جعل عموداً عن يمينه وعمودين عن يساره وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى.

وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة[1].

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك.

وهكذا قاله يحيى بن يحيى:

عمودين عن يساره.

ورواه الشافعي في كتاب الصلاة فقال:

عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره.

وكذلك قاله عبد الله بن يوسف وغيره.

ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك فقال عمودين عن يمينه وعموداً عن يساره.

وكذلك قاله ابن أبي أويس ويحيى بن بكير وهو الصحيح واختلف فيه عن القعنبي.

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

وأستحب دخول البيت إن كان لا يؤذي أحداً بدخوله لأنه يروي فيه أنه من دخله دخل في حسنه وخرج من سيئه وخرج مغفوراً له وأن رسول الله ﷺ دخله.

قال أحمد:

أما دخوله ﷺ فقد رويناه وأما ترغيبه فيه فقد:

٣٠٩٠ ـ أخبرناه أبو الحسين بن بشران أخبرنا أبو الحسن أحمد بن إسحاق الطيبي حدثنا الحسن بن علي السري حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا عبد الله بن مؤمل عن ابن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ:

«من دخل البيت دخل في حسنه وخرج سيئه مغفوراً له»[2].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/١٥٧) بنحوه وأخرجه مالك في الموطأ (٩٠٥) بنحوه. وأخرجه الشافعي في المسند (٣٦٨).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/١٥٨) وأطرافه عند: ابن كثير في التفسير (٢/٦٧) ابن خزيمة في الصحيح (٣/٣٠) وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٤/١٤٥٦) والمنذري الترغيب والترهيب (٢/١٩٨) والطبراني المعجم الكبير (١١/٢٠١) والسيوطي الدر المنثور (٢/٥٥) والهيثمي مجمع الزوائد (٣/٢٩٣).

٦٣٥ - [بـــاب]

الصَّلاةُ بالمُحَصَّبِ

[٣١٩/أ] ٣٠٩١ - / أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي حدثنا مالك عن نافع: أن ابن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمُحَصَّبِ ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت[١].

قال أحمد:

ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في صلاته بها قال: ويهجع ويذكر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك[٢].

ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري.

وأخرج مسلم حديث صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يرى التحصيب سنة.

قال نافع: قد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء من بعده[٣].

٣٠٩٢ - حدثنا أبو محمد بن يوسف أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس أنه قال:

ليس المحصب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ[٤].

رواه الشافعي في سنن حرملة.

٣٠٩٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أحمد بن سليمان النجاد حدثنا أحمد بن محمد البرتي حدثنا أبو نعيم وأبو حذيفة حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: إنما كان منزلاً نزله رسول الله ﷺ ليكون أسمع لخروجه[٥].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٩١٧).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/١٦٠).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/١٦٠).
(٤) راجع المصدر السابق.
(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/١٦١). وأخرجه أبو داود في السنن (٢٠٠٨) عن أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد عن هشام فذكره بإسناده ومعناه.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم.

وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام،

ورواه الشافعي في سنن حرملة:

عن سفيان بن عيينة عن هشام قال الشافعي وأخبرنا سفيان عن صالح بن كيسان سمع سليمان بن يسار يحدث عن أبي رافع مولى النبي ﷺ قال: إنما ضَرَبْتُ قبة رسول الله ﷺ ولم يأمرني فجاء النبي ﷺ فنزل بالأبطح وهو المحصب[1].

٣٠٩٤ - أخبرناه أبو الحسين بن بشران أخبرنا أبو سهل بن زياد حدثنا معاذ بن المثنى حدثنا أبو معمر القطيعي حدثنا سفيان فذكره بإسناده ومعناه وقال:

بالأبطح ولم يقل وهو المحصب.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان.

٦٣٦ - [باب]

طواف الوداع

٣٠٩٥ - / أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو [٣١٩/ ب] العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس قال:

كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي ﷺ:

«لا ينفرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت»[2].

ورواه في الإملاء بهذا الإسناد وزاد قال:

وهو سليمان بن أبي مسلم خال ابن أبي نجيح وكان ثقة وقال: لكل وجه.

وقال: «لا يصدرن». بدل: «لا ينفرن».

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/١٦١) بمعناه. وبمعناه أخرجه أبو داود في السنن (٢٠٠٩).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/١٦١) وأخرجه الشافعي في الأم (٢/١٨٠) بنحوه والشافعي في المسند (١٣١) وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الحج ٣٧٩)، أبو داود في السنن (٢٠٠٢)، ابن ماجة في السنن (٣٠٧٠)، الدارمي في السنن (٢/٧٢)، الحميدي في المسند (٥٠٢)، الطحاوي في معاني الآثار (٢/٢٢٣).

رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور وزهير بن حرب عن سفيان.

٣٠٩٦ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال:

أُمِر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت. إلا أنه رخص للمرأة الحائض[1].

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة.

٣٠٩٧ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر [أن عمر بن الخطاب][*] قال:

لا يصدرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت[2].

قال مالك: وذلك فيما نرى والله أعلم.

لقول الله عز وجل:

﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[3].

فجعل الشعائر وانقضائها إلى البيت العتيق.

٣٠٩٨ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد:

أن عمر بن الخطاب رد رجلاً من مرّ الظهران لم يكن ودع البيت[4].

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله:

وفي أمر رسول الله ﷺ الحائض أن تنفر قبل أن تطوف طواف الوداع.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٦١/٥) وأطرافه عند: مسلم في الصحيح (الحج ٣٨٠)، ابن خزيمة في الصحيح (٢٩٩٩)، الحميدي في المسند (٥٠٢).

(*) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط والتصويب من الموطأ والسنن الكبرى ومسند الشافعي.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٦١/٥، ١٦٢) وأخرجه الشافعي في المسند (١٣١) وأخرجه مالك في الموطأ (٨٢٦).

(٣) سورة الحج (الآية: ٣٣).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٦٢/٥) وأخرجه مالك في الموطأ (٨٢٧).

دلالة على أن ترك طواف الوداع لا يفسد حجاً.

ثم ساق الكلام إلى أن قال:

ومنها ـ يعني من أعمال الحج ـ ما إذا تركه ثم رجع إليه سقط عنه الدم وإن لم يرجع لزمه الدم.

وذلك مثل الميقات في الإحرام ومثله ـ والله/ أعلم ـ طواف الوداع. [٣٢٠/ أ]

ثم ساق [الكلام][1] إلى أن قال:

وقد أخبرنا عن ابن عباس أنه قال:

من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً.

وقد مضى هذا بإسناده.

واستحب في الإملاء: أن يهريق مكانه دماً إذا لم يرجع حتى بلغ ما تقصر فيه الصلاة[2].

٦٣٧ ـ [باب]
ترك الحائض الوداع

٣٠٩٩ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت:

حاضت صفية بعد ما أفاضت فذكرت حيضتها لرسول الله ﷺ فقال:

«أحابستنا هي».

فقلت: يا رسول الله إنها حاضت بعد ما أفاضت قال:

«فلا إذاً»[3].

---

(١) ما بين المعقوفين ساق من المخطوط والسياق يقتضيه.

(٢) جاء معنى هذا الكلام في الأم للشافعي (٢/ ٢١٥، ٢١٦).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ١٦٢) والشافعي في المسند (١٣١) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٥/ ٢٢٣)، مسلم في الصحيح (الحج ٣٨٢)، مالك في الموطأ (٩٣٦، ٩٣٩)، ابن ماجة في السنن (٣٠٧٢)، أحمد في المسند (٦/ ٨٢)، (٦/ ٣٨)، ابن حجر في الفتح (٨/ ١٠٦)، الترمذي في السنن (٩٤٣)، البغوي في شرح السنة (٧/ ٢٣٣)، الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٨٣).

٣١٠٠ ـ وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم. بنحوه.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك وأخرجه مسلم من حديث ابن عيينة.

٣١٠١ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة:

أن رسول الله ﷺ ذكر صفية بنت حيي فقيل إنها حاضت فقال رسول الله ﷺ: «لعلها حابستنا».

قيل أنها قد أفاضت. قال:

«فلا إذاً».

قال مالك:

قال هشام قال عروة قالت عائشة: ونحن نذكر ذلك فَلِمَ يُقَدِّم الناس نساءهم إن كان [ذلك][1] لا ينفعهم[2].

ولو كان ذلك الذي يقول[3] لأصبح بمنى أكثر من ستة آلاف إمرأة حائض [كلهن قد أفاضت][4].

٣١٠٢ ـ وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال:

كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت: أتفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟

قال: نعم.

قال: فلا تُفت بذلك.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وهو من الموطأ.

(٢) في الموطأ (ينفعهن).

(٣) في الموطأ (يقولون).

(٤) ما بين المعقوفين من الموطأ، السنن الكبرى وراجع الخبر في الموطأ (٩٣٩). وفي السنن الكبرى للمصنف (٥/١٦٢) والمسند للشافعي (١٣٢).

فقال ابن عباس: إمالي[١] فسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ؟

قال: فرجع زيد بن ثابت يضحك ويقول: ما أراني إلا قد صُدقت[٢].

أخرجه مسلم من حديث ابن جريج.

٣١٠٣ - / وأنبأني أبو عبد الله إجازة حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا [٣٢٠/ ب] الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي حسين قال:

اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في المرأة الحائض فقال ابن عباس: تنفر.

وقال زيد: لا تنفر. فقال له ابن عباس: سل أم سليم وصواحباتها.

قال: فذهب زيد فكبت[٣] عنه ثم جاءه وهو يضحك فقال: القول ما قلت.

٣١٠٤ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن أبي الرحال عن أمه عمرة أنها أخبرته أن عائشة كانت إذا حجت معها نساء تخاف أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن فإن حضن بعد ذلك لم تنتظر بهن أن يطهرن تنفر[٤] بهن وهن حيض.

٣١٠٥ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن القاسم بن محمد: أن عائشة كانت تأمر النساء أن يعجلن الإفاضة مخافة الحيض[٥].

٣١٠٦ - وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار وإبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال:

جلست إلى ابن عمر فسمعته يقول:

لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت فقلت: ما له أما سمع ما سمع أصحابه؟

---

(١) كذا في المخطوط والسنن الكبرى وفي المسند للشافعي (إمالا) وهو الأصوب.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٦٣/٥) بنحوه. والمسند للشافعي (١٣٢).

(٣) كبت: أي صرف.

(٤) كذا في المخطوط وفي الموطأ والمسند (فتنفر) والخبر أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٦٣/٥)، مالك في الموطأ (٩٣٨)، الشافعي في المسند (١٣٢).

(٥) أخرجه الشافعي في المسند (١٣٢).

ثم جلست إليه في العام المقبل فسمعته يقول: زعموا أنه رخص للمرأة الحائض[١].

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله:

كأن ابن عمر - والله أعلم - سمع الأمر بالوداع ولم يسمع الرخصة للحائض فقال به على العام فلما بلغه الرخصة للحائض ذكرها.

وأُخبرنا عن ابن شهاب قال: جلت عائشة للناس عن ثلاث:

صدر الحائض إذا أفاضت بعد المغرب ثم حاضت قبل الصدر.

٦٣٨ - [بـــاب]
الوقوف في الملتزم

روينا عن ابن عباس: ما بين الركن والباب يدعى الملتزم لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه[٢].

٣١٠٧ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أحب له إذا ودع / البيت أن يقف في الملتزم وهو بين الركن والباب فيقول: [٣٢١/أ]

اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري فهذا أوان إنصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني بالعافية في بدني والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني[٣].

قال: وما زاد من ذلك أجزأه إن شاء الله.

٦٣٩ - [بـــاب]
الشرب من ماء زمزم

٣١٠٨ - أخبرنا أبو بكر بن فورك رحمه الله أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا

(١) راجع المصدر السابق.
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/١٦٤).
(٣) راجع السنن الكبرى للمصنف (٥/١٦٤).

يونس بن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال لي رسول الله ﷺ:

«منذ كم أنت ها هنا»؟

قال قلت: منذ ثلاثين يوماً وليلة. قال:

«فما كان طعامك»؟

قلت: ما كان لي طعام ولا شراب إلا ماء زمزم ولقد سمنت حتى تكسرت عكن بطني وما أجد على كبدي سخفة جوع.

قال: فقال رسول الله ﷺ:

«إنها مباركة وهي طعام طعم شفاء سقم»[1].

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث إسلام أبي ذر.

٦٤٠ - [بـــاب]

ما يكره من تسمية الصرورة وغيرها

٣١٠٩ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع حدثنا الشافعي قال:

وأكره أن يقال للرجل الصرورة ولكن يقال: لم يحج.

وأكره أن يقال: بحجة الوداع ولكن يقال: حجة الإسلام.

وأكره أن يقال للمحرم: صفر ولكن يقال له: المحرم.

وإنما كرهت أن يقال للمحرم: صفر من قبل أن أهل الجاهلية كانوا يعدون فيقولون[2]:

صفران للمحرم وصفر وينسئون فيحجون عاماً في شهر وعاماً في غيره/ ويقولون: [٣٢١/ ب]

إن أخطأنا موضع الحرم في عام أصبناه في غيره فأنزل الله تعالى:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٤٧/٥) بنحوه وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الفضائل ١٣٢)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٨/٩).

(٢) في المخطوط: (يقول) وهو سهو في الناسخ.

﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ﴾[(١)]. الآية.

وقال رسول الله ﷺ:

«إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض فلا شهر ينسأ»[(٢)].

وسماه رسول الله ﷺ المحرم.

أخبرنا بذلك عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ قال:

«إن الزمان قد استدار».

وانقطع الحديث من الأصل وتمامه:

«أن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض السنة اثني عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب شهر مضر[(*)] بين جمادى وشعبان».

وفي الحديث: في تحريم الدماء والأموال والأعراض قد أخرجناه بطوله في كتاب السنن.

قال أحمد:

ويشبه أن يكون الشافعي كره أن يقال للرجل: صرورة لإطلاق ما روينا في حديث عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال:

«لا صرورة في الإسلام»[(٣)].

---

(١) سورة التوبة (الآية: ٣٧).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٦٥/٥) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٨٣/٦)، مسلم في الصحيح (القسامة ٢٩)، أبي داود في السنن (١٩٤٧)، أحمد في المسند (٣٧/٥)، الربيع بن حبيب في المسند (٩/٢)، ابن حجر في الفتح (٣٢٤/٨)، البغوي في شرح السنة (٢١٥/٧)، التبريزي في المشكاة (٢٦٥٩)، الهيثمي في المجمع (٢٦٨/٣)، السيوطي في الدر المنثور (٢٣٤/٣)، الطحاوي في مشكل الآثار (١٩٣/٢)، المصنف في دلائل النبوة (٤٤١/٥).

(*) جاء في المخطوط: (مضى) والتصويب من السنن الكبرى للمصنف، ابن حجر في فتح الباري (١١١/٩)، ابن حجر أيضاً في التلخيص (١١٧/٣)، ابن حجر أيضاً في المطالب العالية (١٠٥٥)، الطحاوي في المشكل (١١١/٢)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٢٥٢٢)، ابن عدي في الكامل (١٦٨٢/٥).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٦٤/٥). وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (١٧٢٩) وأحمد في المسند (٣١٢/١)، الحاكم في المستدرك (٤٤٨/١)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٣/٣).

ومعناه ـ والله أعلم إن صح وصله ورفعه ـ أن سنة الدين أن لا يبقى أحد من الناس يستطيع الحج فلا يحج حتى لا تكون صرورة في الإسلام.

وقد قيل: أن الصرورة هو الرجل الذي انقطع عن النكاح وتبتل على مذهب رهبانية النصارى فنهى عن ذلك.

وقد روي في بعض طرق هذا الحديث أنه نهى أن[1] يقال للمسلم صرورة.

وروي عن عبد الله بن مسعود أنه قال:

لا يقولن أحدكم أني صرورة. فإن المسلم ليس بصرورة[2].

وقد مضت هذه الآثار بأسانيدها في كتاب السنن.

٦٤١ - [بـــاب]
ما يفسد الحج

٣١١٠ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع حدثنا الشافعي قال:

وإذا أصاب الحاج إمرأته فيما بينه وبين أن يرمي الجمرة أو يطوف/ مضى في [٣٢٢/ أ] حجه كما كان يمضي فيه لو لم يفسده.

فإذا كان قابل حج وأهدى بدنة ويحجها[3] واختار إذا بلغ الموضع الذي أصابها فيه أن يتفرقا فلا يجتمعان حتى يقضيا نسكهما.

ولو لم يتفرقا لم يكن عليهما في ذلك فدية ولا إعادة.

قال الشافعي:

والذي يجب عليه في إفساد الحج أن ينحر بدنة عنه وعن إمرأته أكرهها أو طاوعته.

وهكذا الآثار كلها عن جميع من تكلم فيه من أصحاب النبي ﷺ.

لا يثبت عن واحد منهم أنه زعم أن على كل واحد منهما بدنة.

---

(١) في المخطوط جاء أول الحديث على هذا النحو: (أنه نهى أنه أن يقال) فحذفت الزائد فيه لأنه من قبيل السهو من الناسخ. والحديث في السنن الكبرى (٥/ ١٦٤، ١٦٥).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ١٦٥).

(٣) راجع الأم (٢/ ٢١٨) وفيه معنى هذا القول.

قال أحمد:

قد روى عطاء عن عمر بن الخطاب أنه قال في محرم بحجة أصاب إمرأته وهي محرمة:

يقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل من حيث كانا أحرما ويفترقان حتى يتمان حجهما[١].

قال عطاء: وعليهما بدنة أطاعته أو استكرهها فإنما عليهما بدنة واحدة[٢].

٣١١١ - أخبرناه أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو الشيخ الأصفهاني حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا أحمد بن عبد العزيز حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا أبو عمرو - يعني الأوزاعي - عن عطاء. فذكره[٣].

ورواه مجاهد عن عمر قال:

يقضيان حجهما - والله أعلم - بحجهما ثم يرجعان حلالاً [كل واحد منهما لصاحبه][٤] فإذا كانا من قابل حجا وأهدي وتفرقا في المكان الذي أصابها.

وفيما بلغ مالك بن أنس عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة أنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا: ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما الحج من قابل والهدي.

وقال علي: فإذا أهلا بالحج عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما[٥].

٣١١٢ - أخبرناه أبو أحمد المهرجاني أخبرنا أبو بكر بن جعفر المزكي حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك. فذكره[٦].

٣١١٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثني علي بن عمر الحافظ حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري حدثنا محمد بن يحيى الذهلي وغيره قالوا: حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبد الله/ بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن [٣٢٢/ ب]

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/١٦٧).
(٢) راجع المصدر السابق.
(٣) راجع المصدر السابق.
(٤) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى والخبر بها فراجعه في (٥/١٦٧).
(٥) راجع المصدر السابق.
(٦) أخرجه مالك في الموطأ (رقم ٨٦٣).

رجلاً أتى عبد الله بن عمرو فسأله[١] عن محرم وقع بإمرأة فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال:

إذهب إلى ذاك[٢] فسله.

قال شعيب: فلم يعرفه الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمر فقال:

بطل حجك.

فقال الرجل: فما أصنع؟

قال أخرج مع الناس واصنع ما يصنعون فإذا أدركت قابل فحج وأهد.

فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره فقال: إذهب إلى ابن عباس فسله. قال شعيب: فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله فقال له كما قال ابن عمر.

فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس ثم قال: ما تقول أنت؟ فقال: قولي مثل ما قالا[٣].

وفي الحديث دلالة على صحة سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو ومن ابن عمر، وابن عباس.

وقال أبو بشر: سمعت رجلاً من بني عبد الدار قال: أتى رجل ابن عباس فسأله عن محرم وقع بإمرأته فقال يقضيان ما بقي من نسكهما فإذا كان قابل حجا فإذا أتيا المكان الذي أصابا فيه ما أصابا تفرقا وعلى كل واحد منهما هدي ـ أو قال عليهما الهدي ـ.

قال أبو بشر: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال: هكذا كان ابن عباس يقول[٤].

٣١١٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عبد الله الصفار حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا عمرو بن مرزوق أخبرنا شعبة عن أبي بشر فذكره[٤].

قال أحمد:

---

(١) كذا في المخطوط وفي السنن الكبرى للمصنف (يسأله).

(٢) كذا في المخطوط وفي السنن الكبرى للمصنف (ذلك).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/١٦٧، ١٦٨).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/١٦٨).

هكذا ورد بالشك وقد رواه ابن المنذر عن ابن عباس أن على كل واحد منهما هدي واختاره.

وقد روينا عن أبي الطفيل عن ابن عباس قال:

أقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين فإذا أحرمتما فتفرقا [ولا تلتقيا][١] حتى تقضيا نسككما وأهديا هدياً[٢].

وفي رواية أخرى عن أبي الطفيل عن ابن عباس:

ثم أهلا من حيث أهللتما أول مرة[٢].

وروينا عن ابن المسيب:

[٣٢٣/ أ] ينفذان لوجوههما فإذا فرغا رجعا وإذا أدركهما/ الحج فعليهما الحج والهدي ويهلان من حيث كانا أهلا بحجهما الذي كانا أفسدا ويتفرقا حتى يقضيا حجهما[٣].

وعن أبي الشعثاء:

يتمان حجهما وعليهما الحج من قابل وإن كان ذا ميسرة أهدى جزوراً[٤].

وحكى ابن المنذر عن ابن عباس أنه قال: (. . . . .)[٥].

وهذه رواية عكرمة عن ابن عباس.

وفي رواية مجاهد عن ابن عباس قال:

إذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة[٦].

وفي رواية عطاء عن ابن عباس:

يجزي بينهما جزور[٧].

وفي رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس:

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وهو من السنن الكبرى للمصنف.
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٦٧/٥).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٦٨/٥) بأتم مما هنا.
(٤) راجع المصدر السابق.
(٥) ما بين القوسين جاء موضعه بالمخطوط بياض.
(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٦٨/٥).
(٧) راجع المصدر السابق.

إن كانت أعانتك فعلى كل واحد منكما ناقة حسناء جملاء وإن كانت لم تعنك فعليك ناقة حسناء جملاء[(١)] .

قال الشافعي :
وما تلذذ به من إمرأته دون الجماع فشاة تجزيه فيه ولا يعتد حجه[(٢)] .

قال أحمد :
قد روي في القُبلة شاة عن عليّ وابن عباس .

وفي أنه يتم حجه عن ابن عباس[(٣)] .

قال الشافعي :
وإذا لم يجد المفسد بدنة ذبح بقرة وإذا لم يجد بقرة ذبح سبعاً من الغنم .

وإذا كان معسراً عن هذا كله قومت البدنة [له][(٤)] دراهم بمكة والدراهم طعاماً ثم أطعم .

فإن كان معسراً عن الطعام صام عن كل مد يوماً[(٥)] .

وجعل الشافعي رحمه الله ما يفعله المحرم من فعل يجب عليه فيه فدية وكأن ذلك الفعل ليس بفائته قياساً على المتمتع بالعمرة إلى الحج في أن ليس له أن يفديه بغير النعم وهو يجد النعم وجعل كل شيء أفيت قد منع المحرم من إفاتته قياساً على الصيد ثم على حلق الشعر في أنه جزائه بالخيار بين النعم وغيرها .

٦٤٢ - [بـــاب]

الخيار في فدية الأذى

٣١١٥ - أخبرنا أبو إسحاق أخبرنا أبو النضر أخبرنا أبو جعفر حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا الشافعي عن مالك عن عبد الكريم الجزري عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة : أنه كان مع رسول

(١) راجع المصدر السابق .
(٢) راجع الأم للشافعي (٢/٢١٨) بمعنى ما هنا .
(٣) راجع السنن الكبرى للمصنف (٥/١٦٨) .
(٤) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وهو من الأم .
(٥) راجع الأم للشافعي (٢/٢١٨) .

[٣٢٣/ب] الله ﷺ فآذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه/ وسلم أن يحلق رأسه وقال:

«صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مُدين مُدين لكل إنسان أو أنسك شاة أي ذلك فعلت أجزي عنك»[١].

قال الشافعي:

غلط مالك في هذا الحديث الحفاظ حفظوه عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة.

قال أحمد:

إنما سقط ذكر مجاهد من إسناده في العرضة التي حضرها الشافعي وكذلك في العرضة التي حضرها القعنبي وعبد الله بن يوسف ويحيى بن بكير.

وقد ذكره في العرضة التي حضرها عبد الله بن وهب وذكر غيره عن عبد الكريم[٢].

٣١١٦ - أخبرنا أبو إسحاق أخبرنا أبو النضر أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ. مثل معنى حديث مالك عن عبد الكريم.

٣١١٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في المناقب حدثنا أبو العباس بن محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان [أخبرنا الشافعي][٣] أخبرنا سفيان عن عبد الكريم عن مجاهد فذكره. ولم أجده في المبسوط.

٣١١٨ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي في غير المختصر: حكم الله تعالى يدل على أن كل نسيكة كانت في حج أو عمرة فمحلها

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ١٦٩). وأطراف الحديث عند: مالك في الموطأ (٩٤٧) البخاري في الصحيح (٣/ ١٣)، النسائي في السنن الصغرى (٥/ ١٩٥)، أحمد في المسند (٤/ ٢٤١)، ابن حجر في فتح الباري (٤/ ١٦)، البغوي في شرح السنة (٧/ ٢٧٨)، الربيع بن حبيب في المسند (٢/ ١٢)، السيوطي في الدر المنثور (١/ ٢١٣)، الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٠٨)، ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٢٣٨) وفي التجريد (٣٣٢)، الساعاتي في بدائع المنن (١٠١٨)، الطبري في التفسير (٢/ ١٣٤)، ابن كثير في التفسير (١/ ٣٣٧)، المتقي الهندي في كنز العمال (٢٤٢٠١)، (٢٤٥٥٩).

(٢) راجع السنن الكبرى للمصنف (٥/ ١٧٠).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط.

إلى البيت العتيق.

ومعقول في حكمه أنه أراد أن يكون في جيران البيت العتيق من أهل الحاجة فما كانت فيه منفعة فلا يكون إلا حيث الهدي وذلك الصدقة.

فأما الصوم فلا منفعة فيه لأحد فيصوم حيث شاء في الفدية.

قال أحمد:

وقد روينا هذا المذهب عن طاوس.

وحكاه ابن المنذر في جزاء الصيد عن ابن عباس ثم عن عطاء.

وقال الشافعي في رواية أبي عبد الله فيمن أعوز بما لزمه:

ولو صام في فوره ذلك كان أحب إليّ[١].

٣١١٩ ـ أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي أخبرنا/ سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في صيام المفتدي: [٣٢٤/ أ]

ما بلغني في ذلك من شيء وإني لأصنعه في فوره ذلك[٢].

وعن ابن جريج قال:

كان مجاهد يقول: فدية من صيام أو صدقة أو نسك في حجه ذلك أو عمرته[٣].

وعن ابن جريج: أن سليمان بن موسى قال في المفتدي: بلغني أنه فيما بين أن صنع الذي وجبت عليه فداء[٤] الفدية وبين أن يحل إن كان حاجاً وأن ينحر إن كان معتمراً بأن[٥] يطوف.

قال الشافعي:

وهذا ـ إن شاء الله ـ هكذا. ثم بسط الكلام في حجه ثم قال:

وقد روي أن ابن عباس: أمر رجلاً أن يصوم ولا يفتدي وقدر له نفقته. فكأنه

---

(١) راجع الأم (٢/ ١٩٠).
(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٩٠).
(٣) راجع المصدر السابق.
(٤) كذا في المخطوط وفي الأم (فيه).
(٥) في المخطوط: (كان) والتصويب من الأم (٢/ ١٩٠).

لولا أنه رأى الصوم يجزيه في سفره لسأله عن يسره ولقال أخر هذا حتى تصير إلى مالك إن كنت موسراً[١].

٦٤٣ - [بـــاب]

ما يجب بالإصابة بعد التحلل الأول

٣١٢٠ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس:

أنه سئل عن رجل وقع على أهله وهو محرم بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة[٢].

قال الشافعي:

وبهذا نأخذ.

قال مالك: عليه عُمرة وبدنة وحجه تام[٢].

ورواه عن ربيعة فترك قول ابن عباس لرأي ربيعة ورواه عن ثور بن يزيد عن عكرمة يظنه عن ابن عباس في الذي يصيب أهله قبل أن يفيض ويعتمر ويهدي[٣].

قال الشافعي:

ومالك سيء القول في عكرمة لا يرى لأحد أن يقبل حديثه.

وهو يروي بيقين عن عطاء عن ابن عباس خلافه وعطاء الثقة عنده وعند الناس[٤] وبسط الكلام في هذا ثم قال:

وما علمت أحداً من مفتي الأمصار قال هذا قبل ربيعة إلا ما روي عن عكرمة.

وهذا من قول ربيعة عفا الله عنا وعنه من ضرب من أفطر يوماً من رمضان قضى بإثني عشر يوماً ومن قَبَّل إمرأته وهو صائم اعتكف ثلاثة أيام.

وما أشبه هذا.

---

(١) راجع المصدر السابق.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/١٧١). وأخرجه مالك في الموطأ (٨٦٧).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/١٧١).

(٤) راجع المصدر السابق.

قال أحمد:

وفي رواية العلاء بن المسيب عن عطاء عن ابن عباس/ في هذا قال: [٣٢٤/ ب]

وينحران جزوراً بينهما وليس عليهما الحج من قابل[١].

٦٤٤ - [بـــاب]
العمـــرة

قال الشافعي فيمن أهلَّ بعمرة من ميقات فأفسدها: فلا يجزيه أن يقضيها إلا من الميقات الذي ابتدأ منه العمرة ولا نعلم القضاء إلا بعمل مثله.

ومن قال له أن يقضيها خارجاً من الحرم إنما ذهب إلى أن عائشة كانت مهلَّة بعمرة وأنها قضت[٢] العمرة وأمرها النبي ﷺ بأن تقضيها من التنعيم.

وليس هذا كما روي إنما أمرها النبي ﷺ أن تدخل الحج على العمرة فكانت قارناً. وإنما كانت عمرتها شيء استحبته فأمرها النبي ﷺ بها لا أن عمرتها كانت قضاء.

واحتج بما روينا في مسألة طواف القارن.

وقد روينا عن عمر بن الخطاب فيمن أفسد حجه عليه الحج من قابل من حيث كان أحرم[٣].

وقال ابن عباس:

يحرم من المكان الذي كان أهل بالحجة التي أفسدها.

وبه قال سعيد بن المسيب.

وروينا عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس:

أنه سئل عن إمرأة قدمت معتمرة فطافت بالبيت وبالصفا والمروة فوقع بها زوجها قبل أن تقضي عمرتها ـ أو قيل ـ قبل أن تقصر.

قال: لتهد بعيراً أو بقرة[٤].

---

(١) راجع المصدر السابق.

(٢) في المخطوط: (رفضت) وهو تحريف.

(٣) راجع السنن الكبرى للمصنف (١٧٢/٥).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٧٢/٥).

وفي رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس:

فقضت مناسكها إلا التقصير وقال: انحري ناقة أو بقرة أو شاة [١].

وفي رواية أخرى عن سعيد قبل أن تطوف بالصفا والمروة بعد ما طاف بالبيت. فقال ابن عباس: فدية من صيام أو صدقة أو نسك.

فقال: أي ذلك أفضل؟. قال: جزور أو بقرة.

قال: فأي ذلك أفضل؟. قال: جزور [١].

والرواية الأولى عن سعيد أصح.

٦٤٥ - [بـــاب]

إدراك الحج بإدراك عرفة

قال الشافعي في سنن حرملة:

[٣٢٥/ أ] أخبرنا سفيان بن عيينة حدثنا سفيان الثوري/ قال سمعت بكير بن عطاء الليثي يقول سمعت عبد الرحمن بن معمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«الحج عرفات من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج أيام منى ثلاث ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَى﴾» [٣].

٣١٢١ - حدثناه أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملاءً حدثنا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم حدثنا سفيان بن عيينة عن سفيان بن سعيد الثوري عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«الحج عرفات فمن أدرك ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك أيام منى ثلاثة أيام ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾» [٤].

---

(١) راجع المصدر السابق.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٧٣/٥) بنحوه. وأطرافه عند: الترمذي في الجامع الصحيح (٢٩٨٥)، الدارمي في السنن (٥٩/٢)، السيوطي في الدر المنثور (٢٣٦/١)، الهيثمي في موارد الظمآن (١٠٠٩)، ابن عبد البر في التمهيد (٩٧/٢)، ابن كثير في التفسير (٣٥٠/١)، القرطبي في التفسير (٤٢٦/٢)، الحميدي في المسند (٨٩٩). والآية من سورة البقرة (رقم: ٢٠٣).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٧٣/٥).

قال سفيان بن عيينة قلت لسفيان الثوري ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف من هذا.

٣١٢٢ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن ابن أبي السفر قال سمعت الشعبي يحدث عن عروة بن مضرس بن أوس - وهو ابن حارثة بن سام - قال: أتيت رسول الله ﷺ بجمع فقلت: هل لي من حج؟ فقال:

«من صلى معنا هذه الصلاة ووقف معنا هذا الموقف حتى نفيض وأفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه»[1].

ورواه إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عروة بن مضرس الطائي قال:

أتيت رسول الله ﷺ وهو واقف بجمع فقلت: يا رسول الله جئتك من جبلي طيء وقد أكللت مطيتي وأتعبت نفسي ووالله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟

فقال رسول الله ﷺ:

«من أدرك معنا هذه الصلاة وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد قضى تفثه وقضى حجه»[2].

٣١٢٣ - أخبرناه/ أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد المعدل [٣٢٥/ ب] بمرو أخبرنا أبو الوجه أخبرنا عبدان أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد فذكره.

٣١٢٤ - أخبرنا أبو سعيد في كتاب العيدين أخبرنا أبو العباس أخبرنا الربيع

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/١١٦) بنحوه وأطراف الحديث عند: ابن خزيمة في الصحيح (٢٨٢٠)، الطبراني في المعجم الكبير (١٧/١٥٠)، الدارقطني في السنن (٢/٢٤٠)، الطحاوي في معاني الآثار (٢/٢٠٨)، أبي نعيم في حلية الأولياء (٧/١٨٩)، الحاكم في المستدرك (١/٤٦٣)، أحمد في المسند (٤/٢٦١)، البخاري في التاريخ (٧/٣١)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٤٥)، السيوطي في الدر (١/٢٢٥).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/١٧٣، ١٧٤) بمعناه. وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (١٩٥٠)، أحمد في المسند (٤/٢٦١)، الحاكم في المستدرك (١/٢٦٣)، ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/٢٥٦)، ابن عبد البر في التمهيد (٩/٢٧٤)، الطبراني في المعجم الكبير (١٧/١٥٢)، الزيلعي في نصب الراية (٣/٧٣).

أخبرنا الشافعي قال:

ويجوز الحج إذا وُقف بعرفة على الروية وإن علموا بعد الوقوف بعرفة أن يوم عرفة هو يوم النحر.

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قلت لعطاء: رجل حج أول ما حج فأخطأ الناس بيوم عرفة أيجزي عنه؟

قال: نعم أي لعمري إنها لتجزىء عنه.

قال الشافعي:

وأحسبه قال قال النبي ﷺ:

«فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون» وأراه قال:

«وعرفة يوم تعرفون»[(١)].

قال أحمد:

وقد رويناه عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد عن النبي ﷺ مرسلاً:

«يوم عرفة الذي يعرف فيه الناس»[(٢)].

وأما قوله: «فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون».

فقد رويناه في حديث ابن المنكدر[(٣)] عن أبي هريرة مرفوعاً.

٦٤٦ - [بـــاب]

دخول مكة بغير إرادة حج ولا عمرة

٣١٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/١٧٦) وأطرافه عند: أبي داود في السنن (الصيام ب ٥)، الدارقطني في السنن (٢/١٦٣)، ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/٢٥٦)، القرطبي في التفسير (١٢/١٠٠)، المتقي الهندي في كنز العمال (٢٣٧٦١).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/١٧٦) بنحوه. وأخرجه أبو داود في المراسيل (١/١٨). وأطرافه عند: الدارقطني في السنن (٢/٢٢٤)، المتقي الهندي في كنز العمال (١٢٠٧١).

(٣) في المخطوط: (ابن المنذر) والتصويب من السنن الكبرى للمصنف (٥/١٧٥) وقد أورده المصنف الحديث بتمامه مرفوعاً.

قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً﴾ إلى: ﴿ٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[(١)].

قال الشافعي:

المثابة في كلام العرب: الموضع يثوب الناس إليه ويثوبون يعودون إليه بعد الذهاب عنه[(٢)].

وقد يقال: ثاب إليه اجتمع إليه.

فالمثابة تجمع الإجتماع ويثوبون يجتمعون إليه راجعين بعد ذهابهم عنه[(٣)] ومبتدين[(٤)].

قال ورقة بن نوفل فذكر البيت:

مثاباً لا فناء القبائل كلها تخب إليه اليعملات الذوامل[(٤)]

وقال خداش بن زهير [النصري][(*)]:

فما برحت بكر تثوب وتدعى ويلحق منهم أولون وآخر[(٤)]

قال الشافعي:

وقال الله تبارك وتعالى:

﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آمِناً وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾[(٥)].

يعني والله أعلم: آمناً من صار إليه لا يتخطف اختطاف/ من حولهم[(٦)]. [٣٢٦/أ]

ـ إلى ها هنا قرأ عليَّ أبي عبد الله الحافظ وأنا أسمع وما بعد ذلك إجازة ـ.

قال الشافعي:

وقال الله تعالى لإبراهيم خليله عليه السلام:

---

(١) سورة البقرة (الآية: ١٢٥).
(٢) في الأم: منه.
(٣) راجع الأم للشافعي (١٤٠/٢، ١٤١).
(٤) راجع الأم للشافعي (١٤١/٢).
(*) ما بين المعقوفين من الأم.
(٥) سورة العنكبوت (الآية: ٦٧).
(٦) راجع الأم للشافعي (١٤١/٢).

﴿وَأَذِّنْ فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[١].

قال الشافعي:

وسمعت من أرضى من أهل العلم يذكر أن الله تبارك وتعالى لما أمر بهذا إبراهيم عليه السلام وقف على المقام فصاح صيحة: عباد الله أجيبوا داعي الله.

فاستجاب له حتى من في أصلاب الرجال وأرحام النساء.

فمن حج البيت بعد دعوته فهو ممن أجاب دعوته ووافاه من وافاه يقولون: لبيك داعي ربنا لبيك[٢].

قال الله جل ثناؤه:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَالَمِينَ﴾[٣].

فكان ذلك دلالة كتاب الله فينا وفي الأمم على أن الناس مندوبون إلى إتيان البيت بإحرام.

قال الله تعالى:

﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَٱلْعَاكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[٤].

وقال:

﴿فَٱجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِيٓ إِلَيْهِمْ﴾[٥].

قال: فكان مما ندبوا له إلى إتيان الحرم بالإحرام[٦].

---

(١) سورة الحج (الآية: ٢٧).
(٢) راجع الأم للشافعي (٢/١٤١).
(٣) سورة آل عمران (الآية: ٩٧).
(٤) سورة البقرة (الآية: ١٢٥).
(٥) سورة إبراهيم (الآية: ٣٧).
(٦) راجع الأم (٢/١٤١).

قال: وروي عن ابن أبي لبيد عن أبي سلمة [ابن عبد الرحمن أنه][١] قال:

لما أهبط الله آدم عليه السلام من الجنة طأطأه فشكى الوحشة إلى أصوات الملائكة فقال:

يا رب ما لي لا أسمع حس الملائكة؟

فقال[٢]: خطيئتك يا آدم ولكن إذهب فإن لي بيتاً بمكة فأته فافعل حوله نحو ما رأيت الملائكة يفعلون حول عرشي.

فأقبل يتخطى موضع كل قدم قرية وما بينهما مفازة فلقته الملائكة بالردم فقالوا: بُر حجك يا آدم لقد حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام[٣].

قال الشافعي:

أخبرنا سفيان عن ابن أبي لبيد عن محمد بن كعب القرظي ـ أو غيره ـ قال:

حج آدم فلقيته الملائكة فقالوا:

بُر نسكك يا آدم لقد حججنا قبلك بألفي عام[٤].

٣١٢٦ ـ أخبرناه أبو زكريا وأبو بكر [قالا:] حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان فذكره.

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله:

ويحكى أن النبيين صلوات الله عليهم كانوا يحجون فإذا جاءوا[٥] الحرم مشوا إعظاماً له/ ومشوا حفاة ولم يحك لنا عن أحد من النبيين ولا الأمم الخالين[٦] أنه جاء [٣٢٦/ ب] البيت أحد قط[٧] إلا حراماً ولم يدخل رسول الله ﷺ مكة علمناه إلا حراماً إلا في حرب الفتح.

---

(١) ما بين المعقوفين من الأم.
(٢) في المخطوط: (قال) والتصويب من الأم.
(٣) راجع الأم (٢/١٤١).
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/١٧٧) وأخرجه الشافعي في الأم (٢/١٤١).
(٥) في الأم: (أتوا).
(٦) كذا في المخطوط. وفي الأم: (الخالية) وما في المخطوط موافق لما في السنن الكبرى للمصنف.
(٧) كذا في المخطوط والسنن الكبرى وفي الأم: (جاء أحد البيت قط).

فبهذا قلنا إن سنة الله [تعالى][1] في عباده أن لا يدخلوا[2] الحرم إلا حرماً.

ثم ساق الكلام إلى أن قال:

إلا أن من أصحابنا من رخص للحطابين ومن مدخله[3] إياها لمنافع الناس[4] والكسب لنفسه[5]. ثم علق القول فيهم وقطع في الإملاء بالرخصة لهم.

٣١٢٧ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

وأكره لكل من دخل مكة من الحل من أهلها وغير أهلها أن يدخلها إلا محرماً وإن كثر اختلافه إلا الذين يدخلونها في كل يوم من خدم أهلها من الحطابين وغيرهم فإني أرخص لأولئك أن يدخلوها بغير إحرام ويحرمون في بعض السنة إحراماً واحداً ولو أحرموا أكثر منه كان أحب إليّ.

وهذا الذي قلت: معنى قول ابن عباس وعطاء إلا أن فيه زيادة على قول ابن عباس: يحرمون في السنة [إحراماً واحداً][6] وهو قول عطاء وزيادة على قول عطاء لو أحرموا أكثر منها كان أحب إليّ.

قال أحمد:

ورويناه عن حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يدخل غلمانه الحرم بغير إحرام وينتفع بهم.

وهذا فيما:

٣١٢٨ - أنبأنيه أبو عبد الله إجازة عن أبي الوليد حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن أبي شيبة حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن حُباب عن حماد. فذكره.

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله.

---

(١) ما بين المعقوفين من الأم.
(٢) كذا في المخطوط وفي الأم (لا يدخل).
(٣) في المخطوط (يدخله) والتصويب من الأم.
(٤) في الأم (أهلها).
(٥) راجع الأم للشافعي (١٤١/٢).
(٦) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط والسياق يقتضيه.

ومن المدنيين من قال: لا بأس أن يدخل بغير إحرام واحتج بأن ابن عمر دخل مكة غير محرم[١].

٣١٢٩ - أخبرناه أبو أحمد المهرجاني أخبرنا أبو بكر بن جعفر المزكي حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا ابن بكير حدثنا مالك عن نافع: أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقُدَيْدٍ جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير إحرام[٢].

قال الشافعي:

وابن عباس يخالفه ومعه ما وصفنا[٣] ولأن في موضع آخر ما:

٣١٣٠ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع/ أخبرنا [٣٢٧/ أ] الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء:

أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز المواقيت غير محرم.

وروينا عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال:

ما يدخل مكة أحد من أهلها ولا من غير أهلها إلا بإحرام[٤].

قال الشافعي:

ومن دخل مكة خائفاً بحرب[٥] فلا بأس أن يدخلها بغير إحرام.

دخلها رسول الله ﷺ عام الفتح غير محرم [للحرب][٦].

٣١٣١ - أخبرنا أبو إسحاق أخبرنا أبو النضر أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك:

أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال يا رسول الله:

أن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة.

---

(١) راجع الأم للشافعي (٢/١٤٢).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/١٧٨). وأخرجه مالك في الموطأ (٩٥٧).
(٣) راجع الأم (٢/١٤٢).
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/١٧٧).
(٥) كذا في المخطوط وفي الأم (٢/١٤٢): (الحرب).
(٦) ما بين المعقوفين من الأم الموضع السابق.

فقال رسول الله ﷺ:
«أقتلوه»[(١)].

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك.

قال مالك: ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرماً[(٢)].

٦٤٧ - [باب]

فوت الحج بلا إحصار

٣١٣٢ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه قال:

من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بحيال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومن لم يدرك عرفة فيقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج فليأت البيت فليطف به سبعاً وليطف[(٢)] بين الصفا والمروة سبعاً ثم ليحلق[(٣)] أو يقصر إن شاء وإن كان معه هديه[(٤)] فلينحره قبل أن يحلق فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ثم ليرجع إلى أهله فإن أدركه الحج قابل فليحج[(٥)] إن استطاع وليهد[(٦)] [في][(٧)] حجه فإن لم يجد هدياً فليصم عنه[(٨)] ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله[(٩)].

٣١٣٣ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرني سليمان بن يسار أن أبا أيوب خرج حاجاً حتى إذا كان بالنّازِيَة[(*)] بطريق مكة

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٧٧/٥) وأخرجه مالك في الموطأ (٩٥٦). وأخرجه أبو داود في السنن (٢٦٨٥) وقال أبو داود: ابن خطل إسمه: عبد الله وكان أبو برزة الأسلمي قتله. وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٠٠٦) (٤٧/١١).

(٢) في المخطوط: (ويطوف) والتصويب من الأم.

(٣) في المخطوط: (يحلق) والتصويب من الأم.

(٤) كذا في المخطوط وفي الأم (هدى).

(٥) كذا في المخطوط وفي الأم (فليحجج).

(٦) في المخطوط (ليُبد) والتصويب من الأم.

(٧) ما بين المعقوفين من الأم.

(٨) ليست في الأم.

(٩) راجع الأم (١٦٦/٢).

(*) النازية: بالزاي وتخفيف الياء: عين ثرّة على طريق الآخذ من مكة إلى المدينة قرب الصفراء وهي إلى المدينة أقرب وإليها مضافة. (معجم البلدان ٢٥١/٥) دار صادر.

أضل رواحله وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك/ له فقال له: [٣٢٧/ ب]

إصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فإذا أدركت[١] الحج قابل حج وأهد ما استيسر من الهدي[٢].

٣١٣٤ ـ وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء وعمر ينحر بكره[٣].

لم يزد على هذا وتمامه فيما:

٣١٣٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله المهرجاني أخبرنا أبو بكر بن جعفر حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا ابن بكير حدثنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال:

يا أمير المؤمنين أخطأنا[٤] العدد كنا نظن هذا اليوم يوم عرفة.

فقال له عمر: إذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك وانحروا هدياً إن كان معكم ثم أحلقوا أو قصروا ثم إرجعوا فإذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع[٥] [إلى أهله][٦].

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله:

وبهذا كله نأخذ وفي حديث يحيى عن سليمان دلالة عن عمر أنه يعمل عمل معتمر لا أن إحرامه عمرة[٧].

قال الشافعي:

وخالفنا بعض الناس فقال: لا هدي عليه وروي فيه حديثاً عن عمر أنه لم يذكر

---

(١) كذا في المخطوط وفي الأم (أدركك).

(٢) راجع الأم للشافعي (٢/١٦٦)، السنن الكبرى (٥/١٧٤) ومالك في الموطأ (٨٠٩) بمعناه.

(٣) راجع تعجيل المنفعة (٤٢٩).

(٤) في المخطوط (أخطأ) والتصويب من السنن الكبرى.

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٢/١٦٦) بنحو مما هنا. وأخرجه مالك في الموطأ (٨٠٩) بمعناه. والمصنف في السنن الكبرى (٥/١٧٤).

(٦) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.

(٧) راجع الأم (٢/١٦٦).

فيه أمره بالهدي قال: وسألت زيد بن ثابت بعد ذلك بعشرين سنة فقال كما قال عمر[(١)].

قال أحمد:

وهذه رواية شعبة عن مغيرة الضبي عن إبراهيم الأسود عن عمر وزيد بن ثابت.

قال الشافعي:

فقلت: روينا عن عمر مثل قولنا في أمره بالهدي.

[قال: رويتموه منقطعاً وحديثنا متصل. قلنا][(٢)].

فحديثك[(٣)] يوافق حديثنا عن عمر وحديثنا[(٤)] يزيد عليه الهدي والذي يزيد في الحديث أولى بالحفظ من الذي لم يأت بالزيادة [عندنا وعندك][(٥)].

قال الشافعي:

ورويناه عن ابن عمر كما قلنا متصلاً[(٦)].

قال أحمد:

وروينا في قصة ابن حَزابة[(٧)] عن ابن عمر وابن الزبير ما دل [على][(٨)] وجوب الهدي.

وروينا عن ابن عباس أنه قال: من نسي شيئاً من نسكه أو تركه فليهرق دماً[(٩)].

وروى الثوري في حديث الأسود وليس عليه هدي.

فيحتمل أن يكون تفريعاً من بعض الرواة فقد رواه عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وليس فيه هذه الزيادة.

---

(١) راجع الأم (٢/١٦٧)، السنن الكبرى (٥/١٧٥).
(٢) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وأثبته من الأم.
(٣) في المخطوط (وحديثك).
(٤) ليست في الأم.
(٥) ما بين المعقوفين من الأم.
(٦) راجع الأم للشافعي (٢/١٦٧، ١٦٨).
(٧) في السنن الكبرى للمصنف (٥/١٧٥): (في قصة حزابة).
(٨) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط والتصويب من السنن الكبرى.
(٩) راجع السنن الكبرى (٥/١٧٥).

ورواه الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة عن عمر وليس فيه/ هذه الزيادة. [٣٢٨/ أ]

فإن كانت محفوظة وقع فيها التعارض.

وحديث الأسود متصل وحديث سليمان بن يسار من الوجه الذي ذكره الشافعي منقطع إلا أن حديث سليمان مثبت إثباتاً لا يشبه الغلط لذكره الهدي عند وجوده والرجوع إلى بدله عند عدمه.

وحديث الأسود يشبه أن يكون بعض رواته استدل بسكوته عن الهدي على أن ليس عليه هدي.

ومع رواية سليمان بن يسار قول ابن عمر وابن الزبير وعموم قول ابن عباس. والله أعلم.

ثم قد روى إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان بن يسار عن هبار بن الأسود أنه حدثه أنه فاته الحج حتى يوم النحر فقال له عمر:

ما شأنك؟ فقال له هبار: خرجت من الشام وأخطأت العدد وكان معي أهلي.

فقال له عمر: تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أحلق أو قصر فإن أدركت حج قابل فأحجج أنت ومن كان معك واهدوا فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع[1]:

قال: وقال نافع:

كان عبد الله بن عمر يفتي بذلك من حديث عمر بن الخطاب.

٣١٣٦ ـ أخبرناه الإمام أبو عثمان بن أبي نصير رضي الله عنه أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن علي السيوري أخبرنا أبو بكر بن دلويه الدقاق حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني إبراهيم بن طهمان.

فصار حديث هبار موصولاً من جهة موسى بن عقبة حيث ذكر فيه سماع سليمان بن يسار من هبار وحيث عزى فتوى ابن عمر بذلك إلى عمر وهو زائد فهو أولى بكل حال وبالله التوفيق:

قال أحمد:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ١٧٥) بنحوه.

وهذه الزيادة ألحقها بعد سماع الجماعة المذكورة على ظهر الجزء مع المشايخ في الكرة الأولى.

٦٤٨ - [باب]

العبد يتمتع بإذن سيده ثم يموت

٣١٣٧ - أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال:

إن[١] أذنت لعبدك فتمتع فمات فأغرم عنه[٢].

ثم ذكر الشافعي الفرق بينه حياً وميتاً ثم قال: وإنما أجزنا أن يتصدق عنه بالخبر [٣٢٨/ ب] عن النبي / ﷺ أنه أمر سعداً أن يتصدق عن أمّه[٣].

٦٤٩ - [باب]

من أهلَّ بحجتين

٣١٣٨ - أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي قال:

وإذا كان عمر بن الخطاب وكثير ممن حفظنا عنهم[٤] لم نعلم منهم اختلافاً يقولون:

إذا أهل بحج ثم فاته عرفة لم يقم حراماً وطاف وسعى وحلق ثم قضى الحج الفائت له لم يجز أبداً في الذي لم يفته الحج أن يقيم حراماً بعد الحج يحجج وإذا لم يجز لم يجز إلا سقوط إحدى الحجتين. والله أعلم[٥].

وقد روي في وجه عن عطاء أنه قال: إذا أهل بحجتين فهو مهل بحج. وتابعه الحسن بن أبي الحسن[٦].

---

(١) كذا في المخطوط وفي الأم: (إذا).
(٢) راجع الأم للشافعي (٢/ ١١٢).
(٣) راجع المصدر السابق.
(٤) كذا في المخطوط وفي الأم (عنه).
(٥) راجع الأم للشافعي (٢/ ١٣٦).
(٦) راجع المصدر السابق.

٦٥٠ - [بـــاب]

الإجارة بالحج

قال الشافعي رحمه الله:

ولا بأس بالإجارة على الحج والعمرة وعلى تعليم القرآن والخير(١).

أخبـرنا مـالك عن أبي حـازم عن سهـل بن سعـد أن رسـول الله ﷺ زوج امـرأة بسورة من القرآن(٢).

٣١٣٩ - أخبرناه أبو زكريا حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك. فذكره.

قال الشافعي:

والنكاح لا يجوز إلا بما له قيمة من الإجارات والأثمان.

قال في القديم:

وبلغنا عن هشام بن حسان عن محمد بن سيـرين عن أخيه معبـد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً رقى رجلاً بقرآن فبرأ فأهدى لـه قطيعـاً من الغنم فأبى أن يقبلها فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال:

«اقبلها واضرب لي فيها بسهم».

أو نحو هذا.

٣١٤٠ - أخبرناه أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفـر الحبار أخبـرنا الحسين بن يحيى بن عيـاش أخبرنـا أبو الأشعث حـدثنا ابن أبي عـدي عن هشـام بن حسـان عن محمد عن أخيه معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري قال:

نزلنا منزلاً فجاءتنا جارية فقالت: إن سيـد الحي سليم فهل في القـوم من راق؟ فقام رجل فقال: نعم ما كنا نظنه يرقية ولا نراه يحسنها.

فذهب فرقاه فأمر له بثلاثين شاة وحسبت أنه قال: وسقانا لبناً فلما جاء قلنا: مـا كنا نراك تحسن/ رقية قال: ولا أحسنها إنما رقيته بفاتحة الكتاب. [٣٢٩/ أ]

---

(١) راجع الباب في الأم (٢/١٢٤).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١١٠٧).

قال: فلما قدمنا المدينة قلت:

لا تحدثوا فيها شيئاً حتى آتي رسول الله ﷺ فأذكر ذلك له.

قال: فأتيته فذكرت ذلك له فقال:

«ما كان يدريه أنها رقية اقتسموها واضربوا بسهمي معكم»[١].

أخرجاه في الصحيح من حديث هشام وقال بعضهم في الحديث:
بقطيع من الغنم.

٦٥١ - [بـــاب
قتل المحرم الصيد عمداً أو خطأً][*]

قال الشافعي رحمه الله:

قال الله عز وجل:

﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[٢].

قال الشافعي:
يجزي من قتله عمداً أو خطأ قال:

والجناية على قاتل الصيد عمداً لا يحظر أن يوجب على قاتله خطأ قياساً على القرآن والسنة والإجماع[٣].

ثم ذكر إيجاب الله تعالى الكفارة في قتل النفس الممنوعة بالإسلام أو العهد خطأ.

وبسط الكلام فيه إلى أن قال:

فلما كان الصيد محرماً كله في الإحرام كان كذلك كل ممنوع من الصيد من

---

(١) أطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٦/٢٣١)، مسلم في الصحيح (السلام ٦٦)، أحمد في المسند (٣/٨٣).

(*) سقط عنوان الباب من المخطوط وأكملته من السنن الكبرى.

(٢) سورة المائدة (الآية: ٩٥).

(٣) راجع الأم للشافعي (٢/١٨٢) بتصرف.

الإحرام لا يتفرق كما لم يفرق المسلمون في الغرم من[١] الممنوع من الناس والأموال بين[٢] العمد والخطأ[٣] إلا المأثم في العمد[٤].

قال الشافعي:

وقد قاله ممن قلبا غيري.

٣١٤١ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال: قلت لعطاء قول الله عز وجل:

﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُم مُّتَعَمِّداً﴾[٥].

قلت له: فمن قتله خطأً أيغرم؟

قال: نعم تعظم بذلك حرمات الله ومضت به السنن[٦].

٣١٤٢ ـ وبهذا الإسناد قال[٧] حدثنا الشافعي أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال:

رأيت الناس يغرمون في الخطأ[٨].

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله:

فإن قال قائل: فهل شيء أعلى من هذا؟

قيل: شيء يحتمل هذا المعنى ويحتمل خلافه.

فإن قال: ما هو؟ قيل[٩]:

أخبرنا مالك عن عبد الملك بن قُرير[١٠]:

---

(١) كذا في المخطوط وفي الأم (في).
(٢) كذا في المخطوط وفي الأم (في).
(٣) راجع الأم (٢/١٨٣).
(٤) هذه العبارة ليست في الأم في هذا الباب.
(٥) سورة المائدة (الآية: ٩٥).
(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٢/١٨٣)، المصنف في السنن (٥/١٨٠).
(٧) في المخطوط: (قالا) وهو لحن.
(٨) أخرجه الشافعي في الأم (٢/١٨٣). وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/١٨٠).
(٩) كذا في المخطوط وفي الأم: (قلت).
(١٠) كذا في المخطوط والصواب: عبد العزيز قرير العبدي البصري ثقة من السادسة ولم يصب من الأصمعي وأن مالكاً أخطأ في اسمه فقد بين صواب ذلك يحيى بن بكير. راجع التقريب (١/٢

ـ انقطع الحديث من الأصل [١] ـ.

وإنما. أراد ما:

٣١٤٣ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني حدثنا محمد بن جعفر المزكي حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا ابن بكير حدثنا مالك عن عبد الملك بن قرير [٢] البصري / [٣٢٩/ ب] عن محمد بن سيرين أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال:

إني أجريت أنا وصاحبي فرسين لنا نستبق إلى ثغرة ثنية فأصبنا ظبياً ونحن محرمان فماذا ترى في ذلك؟

فقال عمر: لرجل إلى جنبه تعالَ حتى أحكم أنا وأنت قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلاً فحكم معه فسمع عمر قول الرجل فسأله هل يقرأ سورة المائدة؟.

فقال: لا. فقال: هل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟ فقال: لا. فقال عمر:

لو أنك أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً.

ثم قال: إن الله تعالى قال في كتابه:

﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْياً بَالِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [٣].

وهو عبد الرحمن بن عوف [٤].

قال الشافعي:

فيحتمل أن يكونا أوطآ الظبية مخطئين بإيطائه [٥].

قلت: وروي عن عمر من وجه آخر في من ذبح ظبياً وهو ناسٍ لإحرامه أنه حكم عليه وكذلك عبد الرحمن وسعد.

---

(١) راجع الأثر في الأم (٢/ ١٨٣).

(٢) كذا في المخطوط والصواب: عبد العزيز بن قرير العبدي البصري ثقة من السادسة ولم يصب من زعم أنه الأصمعي وأن مالكاً أخطأ في اسمه فقد بين صواب ذلك يحيى بن بكر. راجع التقريب (١/ ١٢/ ٥).

(٣) سورة المائدة (الآية: ٩٥).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ١٨٠) مختصراً.

(٥) راجع الأم (٢/ ١٨٣).

٣١٤٤ ـ وأخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود أن محرماً ألقى جوالق فأصاب يربوعاً فقتله فقضى فيه ابن مسعود بجفر أو جفرة[١].

٣١٤٥ ـ أخبرنا أبو زكريا حدثنا أبو العباس حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال كان مجاهد يقول:

﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنْكُم مُّتَعَمِّداً﴾[٢].

غير ناس لحرمه ولا مريداً غيره فأخطأ به فقد أحل وليست له رخصة.

ومن قتله ناسياً لحرمه أو أراد غيره فأخطأ به فذلك العمد المكفر عليه[٣] النعم[٤].

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله:

قوله: أجل أحتسبه ذهب إلى عقوبة الله[٥].

قال: ومعناه في الصيد أنه[٦] لا يكفر العمد الذي لا يخلطه خطأ ويكفر العمد الذي يخلطه الخطأ.

[قال: فنصه؟ قلت][٧]:

يذهب إلى أنه إن عمد قتله ونسي إحرامه [ففي هذا خطأ من جهة نسيان الإحرام وإن][٨] عمد[٩] غيره فأصابه ـ يعني ـ كفر.

٣١٤٦ ـ وأخبرني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ١٨٠).
(٢) سورة المائدة (الآية: ٩٥).
(٣) في الأم (عنه من النعم).
(٤) راجع الأثر في الأم (٢/ ١٨٣).
(٥) راجع المصدر السابق.
(٦) جاءت اللفظة في المخطوط: مكررة فحذفت التكرار لأنه سهو نتيجة اضطراب في نقل السياق حيث نصه من الأم كالتالي: قال فما جماع معنى قوله في الصيد؟ قلت: أنه لا يكفر العمد. . . .
(٧) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وهو من الأم.
(٨) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وهو من الأم.
(٩) في المخطوط: (أو عمد) وهو تحريف وأصله (وأن).

أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله:

﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنْكُم مُّتَعَمِّداً﴾[١] .

٣٣/ أ] قال: قتله[٢] ناسياً لحرمه فذلك/ الذي يحكم عليه.

ومن قتله متعمداً لقتله ذاكراً لحرمه لم يحكم عليه.

قال الشافعي:

وقال عطاء: يحكم عليه.

وبقول عطاء نأخذ[٣] .

٦٥٢ - [بــــاب]

من عاد لقتل الصيد

٣١٤٧ - أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء:

قول الله:

﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾[٤]؟

قال: عفا عما كان في الجاهلية.

قلت: وقوله:

﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾[٤]؟ .

قال: من عاد في الإسلام فينتقم الله منه وعليه في ذلك الكفارة.

قال: وإن عمد فعليه الكفارة.

فقلت له: هل في العود من حد يعلم؟

قال: لا. قلت: أفترى حقاً على الإمام أن يعاقبه؟

---

(١) سورة المائدة (الآية: ٩٥).

(٢) في الأم (لقتله).

(٣) راجع الأم للشافعي (٢/ ١٨٣).

(٤) سورة المائدة (الآية: ٩٥).

أظنه[١] قال: لا إنما ذلك فيما بينه وبين الله ويفتدي.

٣١٤٨ - وبإسناده أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المحرم يقتل الصيد عمداً: يحكم عليه كلما قتل[٢].

٦٥٣ - [بـــاب]

جزاء الصيد
فدية النعام

٣١٤٩ - أنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا العباس حدثهم أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء الخراساني أن عمر وعثمان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية قالوا: في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الإبل[٣].

قال الشافعي:

هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث وهو قول الأكثر ممن لقيت فبقولهم أن في النعامة بدنة وبالقياس قلنا في النعامة بدنة لا بهذا[٤].

قال أحمد:

وإنما قال ذلك لأنه منقطع وذلك لأن عطاء الخراساني[٥] ولد سنة خمسين[٦].

قاله يحيى بن معين وغيره.

فلم يدرك عمر، ولا عثمان ولا علياً ولا زيداً ولو كان في زمن معاوية صبياً ولم يثبت له سماع من ابن عباس وإن كان يحتمل أن يكون سمع منه لأن ابن عباس توفي

---

(١) ليست في الأم والنص فيه على النحو التالي: قال: لا ذنب أذنبه فيما بينه وبين الله تعالى وتفتدى. (راجع الأم ٢/١٨٤).

(٢) راجع المصدر السابق.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/١٨٢) وأخرجه الشافعي الأم (٢/١٩٠).

(٤) راجع المصدرين السابقين.

(٥) راجع ترجمة عطاء بن ميسرة الخراساني في: تقريب التهذيب (٢/٢٣) سؤالات ابن الجنيد (٤٩٨)، تهذيب الكمال (٩١٥)، تهذيب التهذيب (٧/١٣٩)، معرفة الرجال لابن معين (١/٦٥٠).

(٦) راجع التاريخ لابن معين: (٥١٧٠).

سنة ثمان وستين وعطاء الخراساني مع انقطاع حديثه ممن سمينا ممن تكلم فيه أهل العلم بالحديث(١).

[٣٣٠/ب] وقد روينا عن علي بن أبي / طلحة عن ابن عباس أنه قال ذلك وفيه أيضاً إرسال.

وروي من وجه آخر عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس وإسناده حسن.

٣١٥٠ - وأنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء: فكانت ذات جنين حين سميتها أنه جزاء النعامة ثم ولدت فمات ولدها قبل أن يبلغ محله أغرمه؟

قال: لا. قلت: فابتعتها ومعها ولدها فأهديتها فمات ولدها قبل أن يبلغ محله أغرمه؟ قال: لا(٢).

قال الشافعي:

وهذا يدل على أن عطاء يرى في النعامة بدنة.

وبقوله نقول في البدنة والجنين في كل موضع فيه بدنة(٣).

٦٥٤ - [بـــاب]
بقرة الوحش وحمار الوحش

احتج الشافعي رحمه الله في الواجب فيها بأنه المثل ثم قال: أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: في بقرة الوحش بقرة وفي حمار الوحش بقرة وفي الأروى بقرة(٤).

قال: وأخبرنا سعيد عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس أنه قال: في بقرة الوحش بقرة وفي الأيل بقرة(٥).

وهذان فيما:

(١) راجع السنن الكبرى للمصنف (١٨٢/٥).
(٢) أخرجه الشافعي في الأم (١٩٠/٢، ١٩١).
(٣) راجع المصدر السابق (١٩١/٢).
(٤) أخرجه الشافعي في الأم (١٩٢).
(٥) راجع المصدر السابق.

٣١٥١ ـ أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي فذكرهما.

وقد روينا عن عطاء عن ابن عباس في النعامة جزور وفي البقرة بقرة وفي الحمار بقرة[1].

٦٥٥ ـ [بـــاب]
الضبـــع

٣١٥٢ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس الأصم حدثنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك أن أبا الزبير حدثه عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش[2].

٣١٥٣ ـ وأنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي أخبرنا مالك وابن عيينة عن أبي الزبير عن جابر فذكره.

قال الشافعي:

وهو قول من حفظت عنه من مفتيينا المكيين[3].

٣١٥٤ ـ وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول[4]:

/ في الضبع كبش[5]. [٣٣١/ أ]

٣١٥٥ ـ وبهذا الإسناد حدثنا الشافعي أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عكرمة مولى ابن عباس يقول:

أنزل رسول الله ﷺ ضبعاً صيداً وقضى فيها كبشاً[6].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨٢/٥) بأتم مما هنا.
(٢) أخرجه الشافعي في الأم (١٩٢/٢) وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٨٣/٥) بأتم مما هنا.
(٣) راجع الأم الموضع السابق.
(٤) جاء بعدها في المخطوط العبارة التالية: (أنزل رسول الله ﷺ) وأشار الناسخ عليها بما اعتاده من علامتي الإلغاء وهما (لا: إلى) مما يفيد إسقاطها فأسقطها.
(٥) أخرجه الشافعي في الأم (١٩٢/٢) وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٨٤/٥).
(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٨٣/٥). وأخرجه الشافعي في الأم (١٩٢/٢).

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله:
و [هذا][١] حديث لا يثبت مثله لو انفرد.

قال أحمد:
وإنما قال هذا لانقطاعه.

وقد روي عن الوليد عن ابن جريج عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس موصولاً مرفوعاً وليس بالقوي.

قال الشافعي:
وإنما ذكرناه أن مسلماً أخبرنا عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار قال[٢]: سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أصيد هي؟ فقال: نعم فقلت: أتوكل؟ قال: نعم فقلت: سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم[٣].

٣١٥٦ - أخبرناه أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مسلم فذكره.

قال أحمد:
حديث ابن أبي عمار هذا حديث حسن.

قال أبو عيسى: سألت عنه البخاري فقال: هو حديث صحيح.

قال أحمد:
وقد رواه جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بإسناده مرفوعاً: هي صيد وجعل فيها كبشاً إذا أصابها المحرم[٤].

ورواه إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ[٥].

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله:
وفي هذا بيان أنه إنما يفدي ما يؤكل من الصيد دون ما لا يؤكل[٦].

---

(١) ما بين المعقوفين من الأم.
(٢) في المخطوط: (قالت) وهو سهو.
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/١٨٣) بنحوه، وأخرجه الشافعي في الأم (٢/١٩٣).
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/١٨٣).
(٥) راجع المصدر السابق.
(٦) راجع الأم للشافعي (٢/١٩٣).

قال الشافعي:

أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: أن علي بن أبي طالب قال في الضبع صيد وفيها كبش إذا أصابها [المحرم][(١)].

كذا قال في كتاب المناسك وفي القديم.

٣١٥٧ - وأخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي عن ابن علية.

كذا في كتاب عليّ وعبد الله عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عليّ في الضبع كبش[(٢)].

قال: وقال فيما بلغه عن ابن أبان عن سفيان عن سماك عن عكرمة:

أن علياً قضى في الضبع بكبش.

قال الشافعي:

وبهذا نقول وهو يوافق ما روي عن عمر، وغيره من أصحاب رسول الله ﷺ وهم يقولون بغرم قيمتها لا يجعلون/ فيها شيئاً مؤقتاً. [٣٣١/ ب]

٦٥٦ - [بـــاب]
الغـــزال

٣١٥٨ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد[(٣)] قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك وسفيان عن أبي الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب قضى في الغزال بعنز[(٤)].

ليس في رواية أبي سعيد: سفيان. وهو في روايتهما قال الشافعي في رواية أبي عبد الله بالإجازة:

وبهذا نقول والغزال لا يفوت العنز[(٥)].

---

(١) وأخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٩٣) وما بين المعقوفين منه.
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ١٨٤).
(٣) قدم الناسخ أبو سعيد على أبي زكريا ثم وضع على الأسماء علامتي الإبدال.
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ١٨٤) أتم مما هنا. وأخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٩٣) كما هنا.
(٥) راجع المصدر السابق.

قال: وأخبرنا سعيد عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الضحاك عن ابن عباس في الظبي تيس أعفر أو شاة مسنة[١].

قال: وأخبرنا سعيد عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة: أن رجلاً بالطائف أصاب ظبياً وهو محرم فأتى علياً فقال إهد كبشاً [أو قال: تيساً][٢] من الغنم قال سعيد ولا أراه إلا قال: إلا تيساً[٣].

قال الشافعي:

وبهذا نأخذ لما وصفت قبله مما يثبت - يريد حديث عمر - فأما هذا فلا يثبته أهل العلم بالحديث[٤].

قال أحمد:

لانقطاعه فإن عكرمة لم يدرك علياً.

قال الشافعي:

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: في الغزال شاة[٥].

٦٥٧ - [باب]

الأرنب

٣١٥٩ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك وسفيان عن أبي الزبير عن جابر: أن عمر قضى في الأرنب بعناق[٦].

ليس في رواية أبي سعيد ذكر سفيان.

٣١٦٠ - وأنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي

---

(١) راجع المصدر السابق.
(٢) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وهو من الأم.
(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢/١٩٣).
(٤) راجع المصدر السابق.
(٥) راجع المصدر السابق.
(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/١٨٤) عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر بأتم مما هنا. وأخرجه الشافعي في الأم (٢/١٩٣) كما هنا.

أخبرنا سعيد عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الضحاك عن ابن عباس أنه قال في الأرنب شاة(١).

قال أحمد:

كذا وجدته في ثبت نُسخ والصواب عن ابن عباس في الأرنب عناق.

وسقطت رواية سعيد عن ابن جريج عن عطاء في الأرنب شاة.

ودخل حديث عطاء في حديث ابن عباس.

وكلامه يدل على صحة ما قلت.

قال الشافعي:

الصغيرة والكبيرة من الغنم يقع عليها شاة فإن كان عطاء ومجاهد أرادا صغيرة فكذلك نقول ولو كانا أرادا مسنة خالفناهما وقلنا قول عمر بن الخطاب وما روي عن/ [٣٣٢/ أ] ابن عباس أن فيها عناقاً دون المسنة.

وكان أشبه بمعنى كتاب الله عز وجل(٢).

قال الشافعي:

وقد روى عطاء ما يشبه قولهما.

قال الشافعي:

أخبرنا سعيد عن ربيع بن صبيح عن عطاء أنه قال في الأرنب عناق أو حمل(٣).

قال أحمد:

رحم الله الشافعي ما كان أتقنه.

قال: قلنا قول عمر بن الخطاب لأنه عنه صحيح موصول.

ثم قال: وما روي عن ابن عباس لأن الضحاك بن مزاحم لا يثبت سماعه عند أهل العلم بالحديث من ابن عباس فلم يطلق القول بأنه قول ابن عباس.

فكذلك ينبغي لأصحابه أن يفعلوا في التثبت والإتقان في الرواية.

وبالله التوفيق.

---

(١) راجع المصدر السابق.

(٢) راجع المصدر السابق.

(٣) راجع المصدر السابق.

٦٥٨ - [بـــاب]
اليـــربوع

٣١٦١ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالـوا: حدثنـا أبو العبـاس أخبرنـا الربيع أخبرنا الشـافعي أخبرنـا مالـك وابن عيينة عن أبي الـزبير عن جـابر أن عمـر بن الخطاب قضى في اليربوع بجفرة[1].

لم يذكر أبو سعيد، ابن عيينة في إسناده وذكراه.

٣١٦٢ - وأخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيـان عن عبد الكـريم الجزري عن أبي عبيـدة بن عبد الله بن مسعـود عن أبيـه ابن مسعود:

أنه قضى في اليربوع بجفر أو جفرة[2].

٣١٦٣ - وبإسناده أخبرنا الشافعي أخبرنـا [ابن عيينة عن][3] ابن أبي نجيـح عن مجاهد أن ابن مسعود:

حكم في اليربوع بجفر أو جفرة[4].

٣١٦٤ - وأنبـأني أبو عبـد الله إجازة عن أبي العبـاس عن الربيـع عن الشـافعي أخبرنا سعيد عن ابن صبيح عن عطاء بن أبي رباح أنه قال:

في اليربوع جفرة[5].

قال الشافعي:

وبهذا كله نأخذ[6].

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢/١٩٣).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكـبرى (٥/١٨٤). قلت: الجفر: من أولاد المعز ما بلغ أربعـة أشهر. وجفـر جنباه: اتسعا وفصل عن أمه والأنثى جفرة. (مختار الصحاح).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وهو من السنن الكبرى للمصنف.

(٤) راجع الخبر في السنن الكبرى (٥/١٨٤).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٢/١٩٣).

(٦) راجع المصدر السابق.

٦٥٩ ـ [بـــاب]
الثعـــلب

٣١٦٥ ـ أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال:

في الثعلب شاة[١].

وعن سعيد عن ابن جريج عن عياش بن عبد الله بن معبد أنه قال:

في الثعلب شاة[٢].

٣١٦٦ ـ وأخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح أنه قال: لو كان معي حكم حكمت في الثعلب بجدي[٣].

٦٦٠ ـ [بـــاب]
الضـــب

٣١٦٧ ـ / أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا [٣٣٢/ ب] الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عيينة أخبرنا مخارق عن طارق بن شهاب قال: خرجنا حجاجاً فأوطأ رجل منا يقال أربد ضباً فَفَزَر[٤] ظهره فقدمنا على عمر فسأله أربد فقال [له عمر][٥]:

أحكم يا أربد فيه[٦] فقال:

أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم.

فقال [له][٥] عمر: إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم آمرك أن تزكيني.

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢/١٩٣) وأخرجه المصنف مختصراً في السنن الكبرى (٥/١٨٤).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٢/١٩٣).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/١٨٤). قلت: والجدي: من ولد المعز. وثلاثة أجد فإذا كثرت فهي الجداء (مختار الصحاح).

(٤) في الأم: (ففقر) وما هنا موافق للسنن الكبرى.

(٥) ما بين المعقوفين من الأم.

(٦) ليست في الأم.

فقال أربد: أرى فيه جدياً قد جمع الماء والشجر.

فقال عمر: فذاك فيه[١].

٣١٦٨ ـ وأنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: في الضب شاة[٢].

قال الشافعي:

إن كان عطاء أراد شاة صغيرة فبذلك نقول وإن كان أراد مسنة خالقناه.

وقلنا بقول عمر فيه وكان أشبه بالقرآن[٣].

٦٦١ ـ [باب] الوبر

٣١٦٩ ـ أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي أخبرنا سعيد أن مجاهداً قال: في الوبر شاة[٤].

قال الشافعي:

فإن كانت العرب تأكل الوبر ففيه جفرة فليس[٥] بأكبر من جفرة بدنا[٦].

٦٦٢ ـ [باب] أم حبين

٣١٧٠ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن[٧] مطرف عن أبي السفر: أن عثمان بن عفان قضى في أم حبين بحلان[*] من الغنم[٨].

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢/١٩٤) وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/١٨٥) مختصراً.
(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٢/١٩٤).
(٣) راجع المصدر السابق.
(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٢/١٩٤).
(٥) كذا في المخطوط وفي الأم (وليس).
(٦) راجع المصدر السابق.
(٧) جاءت اللفظة في المخطوط مكررة.
(*) كذا في المخطوط وفي السنن الكبرى أم في الأم فـ (بحملان) وقد ذكر المصنف تفسير الشافعي لها فلاحظه بعد قليل. قلت: والحمل بفتحتين: الخروف والجمع حملان. (مختار الصحاح).
(٨) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/١٨٥). وأخرجه الشافعي في الأم (٢/١٩٤).

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

والحلان: الحَمَل.

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله:

فإن كانت العرب تأكله فهذا كما روي عن عثمان يقضي فيها بولد شاة حمل أو مثله من المعز مما لا يفوته(١).

٦٦٣ - [بــاب]

المحرم يقتل الصيد الصغير والناقص

٣١٧١ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: في صغار الصيد صغار الغنم وفي المعيب منها المعيب من الغنم ولو فداها بكبار صحاح من الغنم كان أحب إليّ(٢).

٣١٧٢ - / وبهذا الإسناد في موضع آخر عن عطاء قال من أصاب ولد ظبي [٣٣٣/ أ] صغير فداه بولد شاة مثله وإن أصاب صيداً أعور فداه بأعور مثله أو منقوصاً فداه بمنقوص مثله أو بمريضاً فداه بمريض مثله وأحب إليّ لو فداه بواف(٣).

٣١٧٣ - وبهذا الإسناد في موضع آخر عن مسلم وسعيد بن سالم كلاهما عن ابن جريج عن عطاء بهذا المعنى.

وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص في من أصاب ولد أرنب وهو محرم قال: فيه ولد شاة.

٦٦٤ - [بــاب]

الخيار في جزاء الصيد

٣١٧٤ - أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي حدثنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال:

---

(١) راجع الأم (١٩٤/٢).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٨٥/٥) بمعناه وراجع الأم للشافعي (٢٠١/٢) بمعنى هذا الكلام.

(٣) راجع المصدرين السابقين.

﴿هَدْياً بَالِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أو عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَاماً﴾[١].

قال عطاء:

فإن أصاب إنسان نعامة كان له ذا يسار أن يهدي جزوراً أو عدلها طعاماً أو عدلها صياماً[٢].

أيتهن من أجل قول الله تبارك وتعالى فجزاء كذا وكذا وكل شيء في القرآن أَوْ، أَوْ فليختر منه صاحبه ما شاء[٣].

قال ابن جريج: فقلت لعطاء أرأيت إذا قدر على الطعام ألا يقدر على عدل الصيد الذي أصاب.

قال: ترخيص الله عسى أن يكون طعام وليس عنده ثمن الجزور وهي الرخصة[٤].

٣١٧٥ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا [قالا:][٥] أخبرنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار في قول الله تبارك وتعالى:

﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[٦].

أيتهن شاء[٧].

وعن عمرو بن دينار قال:

كل شيء في القرآن أو، أو له أية يشاء[٧].

قال ابن جريج:

إلا قول الله عز وجل:

---

(١) سورة المائدة (الآية: ٩٥).

(٢) جاءت في المخطوط طعاماً مكررة والتصويب من الأم.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢/١٨٨) وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/١٨٥) بنحوه.

(٤) راجع الأم للشافعي (٢/١٨٨).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط والسياق يقتضيه.

(٦) سورة البقرة (الآية: ١٩٦).

(٧) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/١٨٥)، الشافعي في الأم (٢/١٨٨).

﴿إِنَّمَا جَزَآءُ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[١].

فليس بمخير فيها[٢].

قال الشافعي:

كما قال ابن جريج وغيره في المحارب وغيره في هذه المسألة أقول[٢].

٣١٧٦ ـ أنبأني أبو عبد الله إجازة عن ابن عباس عن الربيع قال قلت للشافعي: هل قال أحد ليس بالخيار؟ فقال: نعم.

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم قال: من أصاب ما بلغ فيه مثله فذلك الذي قال الله:

﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[٣].

وأما ﴿كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾[٤] فذلك/ الذي لا يبلغ أن يكون فيه هدر[٥] [٣٣٣/ ب] العصفور يقتل فلا يكون فيه هدي قال: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَاماً﴾[٤] عدل النعامة وعدل العصفور.

قال ابن جريج: فذكرت ذلك لعطاء قال ابن جريج.

فقال عطاء: كل شيء في القرآن أَوْ، أَوْ، يختار منه صاحبه ما شاء[٦].

قال الشافعي:

ويقول عطاء في هذا أقول[٦].

قال الشافعي:

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء ما قوله: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَاماً﴾[٤]؟

---

(١) سورة المائدة (الآية: ٣٣).
(٢) راجع المصدرين السابقين.
(٣) سورة المائدة (الآية: ٩٥).
(٤) سورة المائدة (الآية: ٩٥).
(٥) كذا في المخطوط وفي الأم (هدي).
(٦) راجع الأم للشافعي (١٨٨/٢).

قال: إن أصاب ما عدله شاة فصاعداً أقيمت الشاة طعاماً ثم جعل مكان كل مُـد يوماً يصومه.

قال الشافعي:

وهذا إن شاء الله كما قال عطاء وبه أقول.

وهكذا بدنة إن وجبت وهكذا مُـد إن وجب [عليه في][1] قيمـة شيء من الصيد صام مكانه يوماً.

فإن[2] أصاب من الصيد ما قيمته أكثر من مُد وأقل من مُدين صام يـومين وهكذا كل ما يبلغ مُداً صام مكانه يوماً[3].

أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء هذا المعنى[4].

قال الشافعي:

وأخبرنا سعيد عن ابن جريج: أن مجاهداً كان يقول مكان كل مُدين يوماً[5].

والشافعي إنما قال في هذا بقول عطاء واستدل بكفارة المجامع في شهر رمضان وبما روي في الحديث أن في العرق الذي أمره بالتصـدق منه على ستين مسكيناً كان خمسة عشر صاعاً.

قال الشافعي:

ومعروف أن العرق يعمل على خمسة عشر صاعاً ليكون الوسق به أربعة[2].

وبسط الكلام في شرحه.

٦٦٥ - [بـــاب]
أين هدي الصيد

قال الله عز وجل:

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وهو من الأم.
(٢) كذا في المخطوط وفي الأم (وان).
(٣) راجع الأم للشافعي (٢/ ١٨٥).
(٤) راجع المصدر السابق.
(٥) راجع الأم للشافعي (٢/ ١٨٦).

﴿هَدْياً بَالِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[1].

قال الشافعي:

لا يجزي شيء من الهدي حيوان كان أو طعاماً إلا بمكة[2].

٣١٧٧ ـ أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد عن ابن جريج قلت لعطاء:

﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[3] إلى ﴿هَدْياً بَالِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾[1].

قال: من أجل أنه أصابه في حرم يريد البيت كفارة ذلك عند البيت[3].

٣١٧٨ ـ وأنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن/ الشافعي [٣٣٤/ أ] أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال:

مرة أخرى يتصدق الذي يصيب الصيد بمكة؛ قال الله:

﴿هَدْياً بَالِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[4].

قال: فيتصدق بمكة[5].

قال الشافعي:

يريد عطاء ما وصفت من أن الطعام والنعم كله هدي. والله أعلم[6].

قال أحمد:

وروينا عن ابن عباس أنه قال:

يتصدق به على مساكين مكة[7].

وفي حكاية ابن المنذر عن ابن عباس أنه قال: الدم والطعام بمكة والصوم حيث شاء.

---

(١) سورة المائدة (الآية: ٩٥).
(٢) راجع الأم للشافعي (٢/ ١٨٤) معنى هذا الكلام.
(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٨٥)، المصنف في السنن الكبرى (١٨٧/٥).
(٤) سورة المائدة (الآية: ٩٥).
(٥) راجع الأم (١٨٥/٢).
(٦) راجع المصدر السابق.
(٧) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٨٧/٥) بنحوه.

٦٦٦ - [بـــاب]

ما يأكل المحرم من الصيد

٣١٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا وأبو بكر قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالـك عن الزهـري عن عبيد الله بن عبـد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأَبْواءِ أَوْ بوَدَّانَ فرده عليه رسول الله ﷺ.

قال: فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي قال:

«إنّا لم نرده عليك إلا أنّا حرم»[١].

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك.

قال أحمد:

وبهـذا المعنى رواه شعيب بن أبي حمزة وصـالـح بن كيسـان والليث بن سعـد ومعمر بن راشد وابن أبي ذئب ومحمد بن إسحاق بن يسار ومحمد بن عمرو بن علقمة عن الزهري أنه أهدى[٢] له حماراً وحشيـاً وكان ابن عيينـة يضطرب فيـه فروايـة العدد الذين لم يشكوا فيه أولى.

واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت والحكم بن عتيبـة عن سعيد بن جبيـر عن ابن عباس والمحفوظ عن حبيب: حمار وحش وعن الحكم: عجز حمار.

وقيل عن حبيب: كما قال الحكم.

٣١٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العبـاس أخبرنـا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج.

قال أحمد:

فذكر هذا الإسناد إلى ابن جـريج ثم ذكـر حديث مـالك بـإسناده عن أبي قتـادة فتوهم أبو عمرو بن مطر أو غيره ممن خرج المسند من المبسوط أنـه مضموم إليـه في/ [٣٣٤/ ب]

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/١٩١). ومالك في الموطأ (٧٨٩)، الشافعي في المسند (٨٤) وأطرافه عند: ابن حجر في فتح الباري (٤/٣١)، أحمد في المسند (٤/٧١)، مسلم في الصحيح (٨٥٠)، ابن عبد البر في التمهيد (٩/٥٤).

(٢) جاءت اللفظة في المخطوط مكررة فحذفت التكرار.

حديث أبي قتادة وليس كذلك وإنما أراد والله أعلم ما:

٣١٨١ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال حدثني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن أبيه قال:

كنا مع طلحة بن عبيد الله وهم حرم فأهدي له لحم طير وطلحة راقد فمنا من أكل ومنا من تورع فلما استيقظ أُخبر بذلك قال:

فوافق[١] من أكله وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ[٢].

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث يحيى القطان عن ابن جريج.

قال أحمد:

وظاهر في كلام الشافعي بعد هذا أنه أراد بحديث ابن جريج هذا ولكنه حين كان بمصر في آخر عمره كانت كتبه غائبة عنه فربما كان يكتب من إسناد حديث بعضه ويترك البياض أو يكتب كله دون متنه ويدع البياض ليُتمه إذا رجع إلى كتابه ويكتب بعده حديثاً آخر فأدركته المنية قبل إصلاحه فتوهم من لم يعلم علم ذلك أنه مضموم إلى ما بعده وقد يثبت في كتابي هذا وغيره ما بلغه علمي من ذلك وبالله التوفيق.

٣١٨٢ ـ أخبر أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله بن عمر التيمي عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة الأنصاري أنه كان مع النبي ﷺ حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه[٣] فأَبَوْا[٤] فسألهم رمحه فأَبَوْا فأخذ رمحه فشد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ وأبى بعضهم فلما أدركوا النبي ﷺ سألوه عن ذلك فقال:

«إنما هي طعمة أطعمكموها الله»[٥].

---

(١) في المخطوط: (فوفق) وهو تصحيف.
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٨٨/٥) بمعناه.
(٣) في المخطوط (سوطاً) والتصويب من الموطأ والسنن الكبرى.
(٤) في الموطأ: (فأبوا عليه).
(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٨٧/٥). وأخرجه مالك في (٧٨٢)، الشافعي في المسند (١٨٦)=

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك.

[٣٣٥/أ] ٣١٨٣ - وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس/ حدثنا الربيع حدثنا الشافعي أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر إلا أن في حديث زيد: أن رسول الله ﷺ قال:

«هل معكم من لحمه شيء»[١].

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك.

٣١٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

وليس يخالف والله أعلم حديث الصعب بن جثامة حديث طلحة بن عبيد الله وأبي قتادة عن النبي ﷺ.

وكذلك لا يخالفهما حديث جابر بن عبد الله وبيان أنها ليست مختلفة في حديث جابر.

٣١٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن [عبد الله بن][٢] حنطب عن جابر أن رسول الله ﷺ قال:

«لحم الصيد لكم في الإحرام حلال ما لم تصده أو يصاد لكم»[٣].

وأطرافه عند: البخاري في الصحيح (٤/٤٩)، مسلم (الحج ٥٧)، الترمذي في الجامع الصحيح (٨٤٧)، النسائي في السنن الصغرى (٥/١٨٢)، أحمد في المسند (٥/٣٠١)، البغوي في شرح السنة (٧/٢٦٢)، الطحاوي في معاني الآثار (٢/١٧٣)، ابن حجر في فتح الباري (٩/٦١٣)، ابن عبد البر في التمهيد (٨/١٦٨).

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/١٨٧). وأخرجه مالك في الموطأ (٧٨٤)، وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٤/٤٩)، (٧/١١٥)، مسلم (الحج ٥٧، ٦٣)، الترمذي في الجامع الصحيح (٨٤٨)، أحمد في المسند (٣/٣١٢)، الدارقطني في السنن (٤/٢٦٦)، ابن حجر في فتح الباري (٩/٦١٣)، الساعاتي في بدائع المنن (٩٨٢)، الهيثمي في موارد الظمآن (٩٨٤)، ابن عبد البر في التمهيد (٤/١٢٦)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٤/١٢٦).

(٢) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى (٥/١٩٠).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/١٩٠) بنحوه. والشافعي في المسند (١٨٦) وأطراف الحديث عند: الحاكم في المستدرك (١/٤٥٢)، السيوطي في الدر المنثور (٢/٣٣٣)، البغوي في شرح السنة (٢٦٤)، التبريزي في المشكاة (٢٧٠٠)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٣١)، المتقي الهندي في الكنز (١١٩٤٧).

قال في رواية أبي سعيد في الإملاء:

وهكذا أخبرني الثقة عن سليمان بن بلال عن عمرو عن المطلب عن جابر عن النبي ﷺ.

وفي رواية الباقين أخبرنا من سمع سليمان بن بلال يحدث فذكره.

٣١٨٦ - وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن رجل من بني سلمة عن جابر عن النبي ﷺ[١].

هكذا قال الشافعي وابن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي وسليمان مع ابن أبي يحيى[٢].

قال أحمد:

وكذلك رواه يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني ويحيى بن عبد الله بن سالم وغيرهما عن عمرو عن المطلب عن جابر عن النبي ﷺ[٣].

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله:

فإن كان الصعب بن جثامة أهدى إلى النبي ﷺ الحمار حياً فليس لمحرم ذبح حمار وحشي حي وإن كان أهدى له لحماً فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له فرده[٤].

/ ومن سنته ﷺ أن لا يحل للمحرم ما صيد له. [٣٣٥/ ب]

وبسط الكلام في شرحه.

٣١٨٧ - وأخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه على أبي معاوية عن الأعمش عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن الحارث أن عثمان أهديت له حَجَل وهو محرم فأكل القوم إلا عليّ فإنه كره ذلك[٥].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ١٩٠).
(٢) راجع المصدر السابق.
(٣) راجع المصدر السابق. وزاد: وهما مع سليمان من الأثبات.
(٤) راجع السنن الكبرى للمصنف (٥/ ١٩٣).
(٥) راجع المصدر السابق وهو فيه بأتم مما هنا.

قال الشافعي:

ولسنا ولا إياهم يقولون بهذا أما نحن فنقول بحديث أبي قتادة أن النبي ﷺ أمرهم أن يأكلوا لحم الصيد وهم[1] حرم.

أخبرنا بذلك مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة قال:

وقال سفيان عن صالح بن كيسان عن أبي محمد عن أبي قتادة: نحوه.

أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان.

ولم أر في شيء من الروايات أن أبا قتادة اصطاده لأصحابه الذين أذن لهم رسول الله ﷺ في الأكل منه وإنما في رواية عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال:

خرجت مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية فأحرم أصحابي ولم أحرم فرأيت حماراً فحملت عليه فاصطدته فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ وذكرت أني لم أكن أحرمت وأني اصطدته لك فأمر النبي ﷺ أصحابه فأكلوا ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له[2].

٣١٨٨ - أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي أخبرنا علي بن عمر الحافظ حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الرزاق. فذكره.

قال أبو بكر قوله: اصطدته لك. وقوله: لم يأكل منه.

لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث غير معمر وهو موافق لما روي عن عثمان[3].

٣١٨٩ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال:

رأيت عثمان بن عفان بالعرج في يوم صائف وهو محرم وقد غطى وجهه

---

(١) في المخطوط: (وهو) تصحيف.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/١٨٨) بمعناه.

(٣) راجع السنن الكبرى للمصنف (٥/١٩٠).

بقطيفة/ أرجوان ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه كلوا. فقالوا: ألا[1] تأكل أنت؟ [٣٣٦/ أ]

قال: إني لست كهيئتكم إنما صيد من أجلي[2].

قال الشافعي في سنن حرملة:

حدثنا سفيان حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن أبيه:

كنا مع النبي ﷺ بصفاح الروحاء فإذا نحن بحمار وحش عقير فقال النبي ﷺ:

«إن هذا لرجل أصابه يوشك أن يأتيكم».

فجاء رجل من بني سليم فقال: يا رسول الله هذا حمار أصبته بالأمس فشأنكم به.

فأمر رسول الله ﷺ أن يقسمه في الرقاق ثم خرجنا حتى إذا كنا بالأبواء[3] إذا نحن بظبي حاقف فأمر النبي ﷺ أن يقف عنده حتى يجوز الناس.

قال الشافعي:

سفيان يخالف في هذا.

يقولون عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن البهزي.

قال أحمد:

هو كما قال الشافعي رحمه الله أخبرنا بحديث سفيان:

٣١٩٠ ـ أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو علي الرفاء قال أخبرنا علي بن عبد العزيز حدثنا إسحاق بن إسماعيل حدثنا سفيان بن عيينة. فذكره بإسناده مختصراً وقال عن طلحة.

وأما الذي يخالفه في هذا فمالك بن أنس وغيره.

٣١٩١ ـ أخبرناه أبو أحمد المهرجاني أخبرنا أبو بكر بن جعفر حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا ابن بكير حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال أخبرني محمد بن

---

(١) في المخطوط: (لا) والتصويب من السنن الكبرى.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/١٩١).

(٣) جاء في المخطوط (بالإبايه) والتصويب من السنن الكبرى (٥/١٨٨).

إبراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري أنه أخبر عن البهزي أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كان بالروحاء فذكر معناه إلا أنه قال: فجاء البهزي وهو صاحبه وقال في آخره: أمر رجلاً يثبت عنده لا يرميه أحد من الناس حتى يجاوزوه.

وكذلك رواه يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد.

٦٦٧ - [باب]
حرم مكة

٣١٩٢ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله:

[٣٣٦/ ب] حرم الله مكة ثم أبان رسول الله ﷺ عن الله تبارك وتعالى أنه/ حرم ما كان فيها من صيد وشجر فحرمها بذلك من البلدان سواها وقال رسول الله ﷺ:

«لا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها»(١).

٣١٩٣ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن زياد العدل حدثنا جعفر بن أحمد الحافظ حدثنا بشر بن هلال حدثنا عبد الوهاب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال:

«إن الله حرم مكة لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد من بعدي(٢) وإنما(٣) حلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها إلا لمعرف».

فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر لصناعتنا وقبورنا(٤) وبيوتنا. قال: «إلا الإذخر»(٥).

---

(١) أطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٢٥٣/١)، الطحاوي في معاني الآثار (٣٢٨/٢)، التبريزي في المشكاة (٢٧١٦)، الألباني في إرواء الغليل (٢٥١/٤).

(٢) في المخطوط: (قبلي) وهو سهو أحسبه من الناسخ.

(٣) كذا في المخطوط وفي السنن الكبرى (وإنها).

(٤) هذه اللفظة ليست في السنن الكبرى.

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٩٥/٥) وأطرافه عند: البخاري في الصحيح (١٨/٣، ٧٩)، (١٩٤/٥)، أحمد في المسند (٢٥٣/١)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٤٠٦)، ابن ماجة في السنن=

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي.

وأخرجاه من حديث طاوس عن ابن عباس.

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

والفدية في متقدم الخبر عن أبي[1] الزبير وعطاء مجتمعة في أن في الدوحة بقرة. والدوحة: الشجرة العظيمة.

وقال عطاء: في الشجرة دونها شاة[2].

فهذا الذي عني كأنه يذهب إليه إتباعاً.

ويقول في الحشيش وما أشبهه فيه قدر قيمته.

قال الشافعي:

بالقياس لولا[3] ما وصفت فيه أنه يفديه من أصابه بقيمته[4] فإذا قطع دوحة فداها بقيمتها وإذا قطع ما دونها فداه بقيمته.

٦٦٨ - [باب]

حرم المدينة وغير ذلك

٣١٩٤ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

وأي صيد قتله حلال في بلد يعدوا مكة أو شجر قطعه فلا جزاء عليه فيه ونكره أن يقتله أو يقطع الشجر بالمدينة.

وكذلك نكرهه بوَجّ[5] من الطائف فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ حرمها.

(٣٠٠٩)، ابن حجر في فتح الباري (٤/٤٢، ٨/٢٦)، الطحاوي في معاني الآثار (٢/٢٦٠)، البغوي في شرح السنة (٧/٣٠٠).

(١) كذا في المخطوط وفي السنن الكبرى: (ابن).

(٢) راجع السنن الكبرى للمصنف (٥/١٩٦).

(٣) كذا في المخطوط وفي السنن الكبرى (أولاً).

(٤) راجع المصدر السابق.

(٥) وَجّ: هي الطائف. وقيل سميت وَجّاً بوج بن عبد الحق من العمالقة. وقيل من خزاعة. قال أبو الصلت والد امية يصفها:

نحن المبنّون في وَجّ على شرف ... تلقى لنا شفعاً منه وأركانا

وقال عروة بن حزام:

أحقاً يا حمامة بطن وَجّ ... بهذا النوح انك تصدقينا

إلى أن قال:

فنوحي يا حمامة بطن وَجّ ... فقد هيجت مشتاقاً حزيناً

وكذلك يكره قطع الشجر بكل موضع حماه النبي ﷺ.

والموضع الذي حماه النبي ﷺ لإنسان فيه النقيع[١].

وأما الصيد فلا نكرهه فيه.

[٣٣٧/ أ] ٣١٩٥ ـ أخبرنا علي بن/ أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد حدثنا تمتام حدثنا هدبة حدثنا همام عن قتادة عن أبي حسان أن علياً قال:

ما عهد لي رسول الله ﷺ شيئاً خاصة دون الناس إلا شيئاً سمعته منه في صحيفة في قراب سيفي.

قال: فلم يزل به حتى أخرج الصحيفة. فذكر الحديث.

قال: وإذا فيها:

إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم المدينة ما بين حريتها وحماها لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها ـ يعني منشد ـ ولا يقطع شعرها إلا أن يعلف رجل بعيراً ولا يحمل فيها سلاح لقتال. وذكر الحديث.

ورواه إبراهيم بن يزيد التيمي عن أبيه عن النبي ﷺ:

«المدينة حرام ما بين عير إلى ثور»[٢].

= وقال كعب بن مالك الأنصاري:

ونـنـتزع الـعـروش عـروش وَجّ وتـصـبـح دوركـم مـنـا خـلُوفـا

(معجم البلدان)

(١) في كتاب نصر: النقيع موضع قرب المدينة كان لرسول الله ﷺ حماه لخيله وله هناك مسجد يقال له: مقمَّل وهو من ديار مزينة وبين النقيع والمدينة عشرون فرسخاً وهو غير نقيع الخضمات وكلاهما بالنون والباء فيهما خطأ وعن الخطابي وغيره.

قال القاضي عياض: النقيع الذي حماه النبي ﷺ ثم عمر هو الذي يضاف إليه في الحديث غرَزُ النقيع. وفي حديث آخر يقدح لهن من النقيع وحمى النقيع على عشرين فرسخاً كذا في كتاب عياض ومساحته ميل في بريد وفيه شجر يستجم حتى يغيب الراكب فيه.

واختلف الرواة في ضبطه فمنهم من قيده بالنون منهم النسفي وأبو ذر القابسي وكذلك قيد في مسلم عن الصدفي وغيره وكذلك لابن ماهان وكذلك ذكره الهروي والخطابي قال الخطابي: وقد صحفه بعض أصحاب الحديث بالباء وإنما الذي بالباء مدفن أهل المدينة. قال ووقع في كتاب الأصيل بالفاء مع النون وهو تصحيف وإنما هو بالنون والقاف. (معجم البلدان).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٩٦/٥) عن إبراهيم بن يزيد التيمي عن أبيه عن علي يرفعه بأتم مما هنا.

وروينا في حرم المدينة عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن زيد وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري ورافع بن خديج وأنس بن مالك وسهل بن حنيف وجابر بن عبد الله وعبادة بن الصامت كلهم عن النبي ﷺ.

ورويناه أيضاً عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً.

وروينا فيه عن أبي أيوب الأنصاري وزيد بن ثابت.

قال الشافعي في كتاب حرملة:

أخبرنا سفيان حدثنا زياد بن سعد عن شرحبيل قال: دخل علينا زيد بن ثابت حائطاً ونحن غلمان ننصب فخاخاً للطير فطردنا وقال:

أن رسول الله ﷺ حرم صيدها[١].

٣١٩٦ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرنا محمد بن علي بن عمر عن عبق بن محمد حدثنا سفيان فذكره بإسناده ومعناه.

إلا أنه قال: وقد اصطدت طيراً فأخذه من يدي فأرسله.

وروينا عن سعد بن أبي وقاص أنه ركب إلى قصره بالعقيق فوجد غلاماً يقطع شجراً أو يخبطه فاستلبه فلما رجع جاءه أهل العبد يسألونه أن يرد عليهم [ما أخذ من عبدهم][٢].

فقال: معاذ الله إن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ وأبى أن يرد عليهم[٣].

وهو مخرج في كتاب مسلم.

قال أحمد:

زعم بعض من ترك القول بما ثبت عن النبي ﷺ/ في حرم المدينة وقصد إلى [٣٣٧/ ب] تسوية الأخبار على مذهبه وأن النبي ﷺ إنما أراد بذلك بقاء زينة المدينة ليستطيبوها ويألفوها كما منع من هدم آطام المدينة لذلك وذكر ما:

٣١٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا موسى بن إسماعيل بن إسحاق

---

(١) راجع السنن الكبرى (٥/ ١٩٩) بمعناه.
(٢) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ١٩٩).

القاضي حدثنا أبي حدثنا عيسى بن مينا قالون حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة قال:

نهى رسول الله ﷺ عن هدم آطال[1] المدينة وقال:
«إنها زينة المدينة»[2].

قال أحمد:

والنهي عندنا على التحريم حتى تقوم دلالة بأنه على التنزيه دون التحريم.

فاستدل على ما قال بحديث أبي عمير وحبسه النغير بالمدينة وبالوحش الذي كان لآل رسول الله ﷺ ثم بحديث:

٣١٩٨ - أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد حدثنا زياد بن الخليل التستري حدثنا إبراهيم قال حدثني محمد بن طلحة قال حدثني موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبيه عن أبي سلمة عن سلمة بن الأكوع قال:

كنت أرمي الوحش وأهدي لحومها إلى رسول الله ﷺ.

قال: وفقدني رسول الله ﷺ فقال:
«يا سلمة أين تكون»؟.

قلت: تباعد عليّ الصيد يا رسول الله وأنا أصيد بصدور فزارة من كذا. فقال:

«أما إنك لو كنت تصيد بالعقيق لشيعتك إذا ذهبت وتلقيتك إذا جئت فإني أحب العقيق»[3].

قال أحمد:

أما حديث النُغير والوحش فإنه لم يعلم أن من مذهب خصمه أن الصيد إذا أدخل الحرم جاز حبسه فيه وإنما لا يجوز إذا صاده في الحرم.

ودليلنا من جهة الأثر حديث النُغير والوحش وما روي عن هشام بن عروة أنه قال:

---

(١) كذا في المخطوط: والصواب (آطام).
(٢) راجع ميزان الاعتدال للذهبي فقد ذكره في ترجمته لعبد الله بن نافع مولى بن عمر (٢/٥١٣).
(٣) طرف الحديث عند: الطحاوي في معاني الآثار (٤/١٩٥).

كان عبد الله بن الزبير بمكة تسع سنين وأصحاب رسول الله ﷺ يرونها في الأقفاص القماري واليعاقيب.

فخبر النُغير والوحش محمول على أنهما صيدا خارج/ حرم المدينة ثم أدخلا [٣٣٨/ أ] المدينة.

وأما حديث موسى بن محمد بن إبراهيم[١] فهو حديث ضعيف تفرد به موسى بن محمد وكان يحيى بن معين يضعفه ويقول:

لا يكتب حديثه وكذلك غيره من الأئمة قد أنكروا عليه ما روي من المناكير التي[٢] لم يتابع عليها.

ومن يدعي العلم بالآثار لا ينبغي له أن يعارض ما روي من الأحاديث الثابتة في حرم المدينة بهذا الحديث الضعيف.

وقد يجوز إن كان صحيحاً أن يكون الموضع الذي يصيد فيه سلمة خارجاً من حرم المدينة.

والموضع الذي رأى فيه سعد بن أبي وقاص غلاماً يقطع شجراً من حرم المدينة حتى لا يتنافيا ولو اختلفا كان الحكم لرواية سعد لصحة حديثه وثقة رجاله دون حديث سلمة لما ذكرنا من ضعف بعض رواته.

وقول من زعم أن حديث سعد في إباحة سلب من قطع من شجر المدينة أو صاد بها كان في وقت ما كانت العقوبات التي تجب بالمعاصي في الأموال ثم صار ذلك منسوخاً حتى نسخ (. . . .)[٣].

دعوى بلا حجة ومن يقول بحديث سعد نطالبه بدليل على أن هذا من جملة ما ذكر.

فقتل صيد الحرم بمكة معصية وجزاءه بالمال واجب لم ينسخ من جملة ما نسخ في دعواثم صيد المدينة وقطع شجرها ليس بمعصية ولم يكن معصية قط في قول من

(١) راجع ترجمته في: التاريخ لابن معين (٨١٨)، سؤالات ابن الجنيد (٨٤٨)، تهذيب الكمال (١٣٩٢)، تهذيب التهذيب (٣٦٨/١٠)، التقريب (٢٨٧/٢)، ميزان الاعتدال (٢١٨/٤)، المجروحين (٢٤١/٢)، الجرح والتعديل (١٥٩/٨).

(٢) في المخطوط: (الذي) وهو تصحيف.

(٣) جاء بالمخطوط كلمة غير مقروءة هذا رسمها (الرموا).

يدعي هذا النسخ فكيف يجوز له أن يلحقه بالعقوبات التي تجب بالمعاصي؟

هذا الشيخ لو قال بما روي من الآثار الصحيحة في حرم المدينة وسكت عن معارضها بمثل هذه الحجة الضعيفة كان أولى به.

يروى عن النبي ﷺ قوله:

«إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم المدينة مثل ما حرم»[1] ثم يرد فيه بأن تحريمها ليس كتحريم مكة فيصرح بالخلاف في نفي التشبيه ثم لا يجعل للتحريم بها أثراً فيجعل قول النبي ﷺ يبقيه على التحريم ويشبهه بتحريم إبراهيم عليه السلام ساقطاً من كل الوجوه.

[٣٣٨/ ب] من غير حجة قاطعة بصحة قوله ولا ينكر في نفسه من مخالف وقول من يُسقط/ وبالله التوفيق والعصمة.

وأما ما روينا في حديث علي رضي الله عنه في حرم المدينة ما بين عَيْر إلى ثور فقد قال أبو عبيد:

أهل المدينة لا يعرفون بها جبلاً يقال له: ثور وإنما ثور بمكة فترى أن الحديث أصله ما بين عير إلى أحد[2].

قال أحمد:

وبلغني عن أبي عبيدة أنه قال في كتاب الخيل بلغني أن بالمدينة جبل يقال له: ثور.

٣١٩٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا حامد بن يحيى حدثنا عبد الله بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفي عن أبيه عن عروة بن الزبير عن الزبير قال:

أقبلنا مع رسول الله ﷺ من لِيَّة[3] حتى إذا كنا عند السدرة وقف رسول الله ﷺ

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/١٩٧) وأطراف الحديث عند: البخاري (٣/٨٨) مسلم في الصحيح (الحج ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٨، ٤٧٥)، الدارقطني في السنن (٣/٩٨)، أحمد في المسند (٤/١٤١)، ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/٢٧٩)، السيوطي في الدر (١/١٢١).

(٢) راجع معجم البلدان لياقوت الحموي (٢/٨٧).

(٣) لِيَّة: من نواحي الطائف مر به رسول الله ﷺ حين انصرافه من حنين يريد الطائف وأمر وهو بلِيَّة بهدم حصن مالك بن عوف قائد غطفان.

=

في طرف القرن الأسود حذوها فاستقبل نخباً[1] ببصره ووقف حتى اتفق الناس كلهم ثم قال: «[ألا][2] إن صَيْدُوج[3] وعضادة[4] حرام[5] محرم لله» وذلك قبل نزوله الطائف وإحضاره لثقيف.

وروينا عن جابر بن عبد الله مرفوعاً وموقوفاً:

لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله ﷺ ولكن يهش هشاً رقيقاً.

وروينا عن عمر بن الخطاب أنه كان يتعهد الحمى أن لا يعضد شجره ولا يخبط.

وقال لجد محمد بن زياد فمن رأيت يعضد شجراً ويخبط فخذ فأسه وحبله.

قال قلت: أخذ ردائه؟ قال: لا.

وروينا عن ابن عمر أن النبي ﷺ حمى النقيع[6] للجبل[7].

ورويناه عن الزهري[8].

٦٦٩ - [بـــاب]
الرعي في الحرم

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله بالإجازة:

ولا بأس أن يرعى من نبات الحرم شجره ومرعاه ولا خير في أن يحتش منه شيء لأن الذي حرم رسول الله ﷺ من مكة أن يختلى خلاها إلا الإذخر.

والاختلاء الاحتشاش نتفاً وقطعاً.

= وقال خفاف بن نُدبة:

سرت كـل واد دون رهـوة دافـع وجـلدان أو كـرم بـليّـة محـدق

(معجم البلدان)

(١) نخب: واد بالطائف. عن السكوني وأنشد:

حتى سمعت بكم ودعتم نخباً ما كان هذا بحين النفر من نخب

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط ومن السنن الكبرى (معجم البلدان).

(٣) كذا في المخطوط والسنن الكبرى بالجيم وفي معجم البلدان بالحاء.

(٤) كذا في المخطوط. وفي السنن الكبرى: (عضاهة) وفي معجم البلدان (العَضَدِيّةُ).

(٥) في المخطوط (حرم) والتصويب من السنن الكبرى للمصنف (٥/ ٢٠٠).

(٦) في السنن الكبرى: (البقيع) وهو تصحيف وقد أشرت إلى الفرق بينهما في أول الباب.

(٧) راجع السنن الكبرى للمصنف (٥/ ٢٠١).

(٨) راجع المصدر السابق.

وحرم أن يعضد شجرها ولم يحرم أن ترعى.

قال: وقال أبو يوسف: سألت الحجاج بن أرطأة فأخبرني أنه سأل عطاء بن أبي رباح/ فقال: لا بأس بأن يرعى وكره أن يحتش. [٣٣٩/ أ]

قال أحمد:

وصحيح عن عبد الله بن عمر أنه شهد الفتح فذهب يختلي لفرسه فقال رسول الله ﷺ:

«أين(١) عبد الله [أين عبد الله](٢)»؟!.

وهذا إن كان في الحرم فالمراد الرعي فقد روينا في حديثه هذا أن الفرس كان معه.

وما روينا عن علي مرفوعاً في حرم المدينة يوافق هذا. والله أعلم.

وثبت مثله أيضاً عن أبي سعيد عن النبي ﷺ في حرم المدينة.

٦٧٠ - [باب]

حجارة الحرم وترابه

قال الشافعي رحمه الله:

لا خير في أن يخرج منها شيء إلى الحل لأن له حرمة ثبتت باين بها من سواها من البلدان فلا أرى والله أعلم أن جائزاً لأحد أن يزيله من الموضع الذي باين به البلد إلى أن يصير كغيره.

٣٢٠٠ - أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي فيما بلغه عن ابن أبي ليلى عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس وابن عمر أنهما كرها أن يخرج من تراب الحرم وحجارته إلى الحل شيئاً(٣).

قال الشافعي:

وقد أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرقي عن أبيه عن عبد

---

(١) في المخطوط (أن) والتصويب من السنن الكبرى للمصنف.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وهو من السنن الكبرى للمصنف (٥/ ٢٠١).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٢٠٢).

الأعلى بن عبيد الله بن عامر قال:

قدمت مع أمي أو قال جدتي [مكة][١] فاتتها صفية بنت شيبة فأكرمتها وفعلت[٢] لها.

فقالت صفية: ما أدري ما أكافئها [به][٣] فأرسلت إليها بقطعة من الركن فخرجنا بها فنزلنا أول منزل فذكر من مرضهم وعلتهم جميعاً.

قال فقالت أمي أو جدتي ما أرانا أتينا إلا أنا أخرجنا هذه القطعة من الحرم.

فقالت لي وكنت أمثلهم: انطلق بهذه القطعة إلى صفية فردها وقل لها: إن الله وضع في حرمه شيئاً فلا ينبغي أن يخرج منه.

قال عبد الأعلى فقالوا لي:

فما هو إلا [أن][٤] تحينا دخولك الحرم فكأنما أُنشطنا من عقل[٥].

قال الشافعي:

وقال غير واحد من أهل العلم: لا ينبغي أن يخرج من الحرم شيء إلى غيره.

وحكى الشافعي/ عن أبي يوسف أنه قال: [٣٣٩/ ب]

سألت أبا حنيفة عن ذلك فقال: لا بأس به.

قال أبو يوسف: وحدثنا شيخ عن رزين مولى علي بن عبد الله بن عباس أن علياً كتب إليه أن يبعث إليه بقطعة من المروة فيتخذه مصلى يسجد عليه.

قال الشافعي في القديم:

ورخص في ذلك بعض الناس.

واحتج بشراء البرام من مكة.

والبرام على يومين وثلاثة من الحرم:

فأما ماء زمزم فلا أكره الخروج به.

---

(١) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.

(٢) في المخطوط: (جعلت) والتصويب من السنن الكبرى.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وهو من السنن الكبرى.

(٤) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.

(٥) راجع السنن الكبرى للمصنف (٥/٢٠٢).

وقد بلغنا أن سهيل بن عمرو أهدى النبي ﷺ.

والماء ليس بشيء يزول فلا يعود[١].

قال أحمد:

وروي عن ابن عباس وجابر أن النبي ﷺ استهدى سهيل بن عمرو من ماء زمزم[٢].

٦٧١ - [بـــاب]

السهم يرسله على صيد فأصابه في الحرم

قال الشافعي:

كان عليه جزاؤه من قِبَل أن سهمه كيده.

قال الله تعالى:

﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾[٣].

فزعم بعض أهل التفسير أنه تناله أيديكم بالرمي[٤].

٣٢٠١ - أخبرنا به أبو سعيد أخبرنا الربيع حدثنا الشافعي فذكره.

قال أحمد:

وروينا هذا التفسير بمعناه عن مجاهد وغيره.

٦٧٢ - [بـــاب]

الحلال يصيد صيداً فيدخل به الحرم

٣٢٠٢ - أخبرنا أبو إسحاق أخبرنا أبو النضر أخبرنا جعفر حدثنا المزني قال قرأنا على الشافعي عن الثقفي عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال كان لأبي طلحة من أم سليم ابن يقال له: أبو عمير وكان رسول الله ﷺ يضاحكه إذا دخل وكان له نغير فدخل رسول الله ﷺ فرأى أبا عمير حزيناً فقال:

---

(١) راجع السنن الكبرى للمصنف (٥/٢٠٢).

(٢) راجع المصدر السابق.

(٣) سورة المائدة (الآية: ٩٤).

(٤) راجع السنن الكبرى (٥/٢٠٢).

«ما شأن أبي عمير»؟

فقيل يا رسول الله : مات نغيره. فقال رسول الله ﷺ :
«أبا عمير ما فعل النغير»[1].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٠٣) بمعنا. وأطرافه عند: مسلم (الأدب ٣٠)، أحمد في المسند (٣/١١٩)، الطحاوي في معاني الآثار (٤/١٩٤)، الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٧/٥٠٠)، ابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق (٣/١٢٦)، ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٢/٦٥).



/ بسم الله الرحمن الرحيم [١/أ]

صلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً

٦٧٣ - [باب]
النفر يُصيبون الصيد

٣٢٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن عبد الملك بن قُرير عن ابن سيرين:

أن عمر قضى ورجل من أصحاب النبي ﷺ على رجلين أوطئا ظبياً فقتلاه: بشاة[1].

٣٢٠٤ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا بكر محمد بن جعفر المزكي الثقة المأمون من أصل كتابه يقول سمعت محمد بن إسحاق يعني ابن خزيمة. يقول سمعت المزني يقول سمعت الشافعي يقول:

وهم مالك في ثلاث أسامي.

قال: عمر بن عثمان. وإنما هو عمرو بن عثمان.

وقال: عمر بن الحكم. وإنما هو معاوية بن الحكم السلمي.

وقال: عبد الملك بن قُرير. وإنما هو عبد العزيز بن قُرير.

٣٢٠٥ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: أخبرنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرني الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد مولى لبني مخزوم

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٠٣) بمعناه.

وكان ثقة أن قوماً حُرماً أصابوا صيداً فقال لهم ابن عمر: عليكم جزاء.

فقالوا: على كل واحد منا أو علينا كلنا جزاء واحد؟

قال: إنه لمعزز[١] بكم بل عليكم كلكم جزاء واحد[٢].

٣٢٠٦ - وأخبرنا أبو سعيد في كتاب اختلاف مالك والشافعي حدثنا أبو العباس حدثنا الربيع حدثنا الشافعي أخبرنا الثقة عن حماد بن سلمة عن عمار مولى بني هاشم قال:

سئل ابن عباس عن نفر أصابوا صيداً فقال: عليهم جزاء.

قيل: على كل واحد منهم جزاء؟

قال: إنه لمغرر بكم بل عليكم كلكم جزاء واحد.

قال أحمد:

هكذا وجدته في هذا الكتاب وفي كلام الشافعي دلالة على أنه عن ابن عمر. وأن الغلط وقع من الكتاب.

وقد رويناه من حديث يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن عمار مولى بني هاشم عن ابن عمر.

ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن حماد عن عمار عن رباح عن ابن عمر.

[١/ ب] ورويناه عن مجاهد عن ابن/ عباس - معنى قول ابن عمر.

٣٢٠٧ - وأخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء في النفر يشتركون في قتل الصيد:

قال: عليهم كلهم جزاء واحد.

قال الشافعي:

وهذا يوافقه القرآن لأن الله تعالى يقول:

---

(١) كذا في المخطوط وفي السنن الكبرى أما في المسند للشافعي (لمغرر).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٢٠٤) عن حماد بن سلمة عن عمار مولى بني هاشم بمعناه. وفي المسند للشافعي (٣٧١).

﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[١].

وهذا مثل. ومن قال: عليه مثلان فقد خالف موافقه معنى القرآن.[٢]

٦٧٤ - [بــــاب]

ما يتوالد في أيدي الناس من الصيد وأهل بالقُرى

٣٢٠٨ - أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء: أرأيت كل صيد أهل بالقرى فتوالد بها من صيد الطير وغيره أهو بمنزلة الصيد؟

قال: نعم ولا تذبحه وأنت حرام[٣] ولا ما ولد في القرية أولادها بمنزلة أمهاتها[٤].

وعن ابن جريج عن عطاء عن ابن عمر ولم يسمعه منه أنه كان يرى داجنة الطير والظبي[٥] بمنزلة الصيد[٦].

قال الشافعي:

وبهذا كله نأخذ[٧].

٦٧٥ - [بــــاب]

جزاء الطير

٣٢٠٩ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال:

الطائر صنفان حمام وغير حمام فما كان بينة حماماً ذكراً أو أنثى فدية الحمام منه شاة إتباعاً وأن العرب لم تزل تفرق بين الحمام وغيره من طائر وتقول للحمام سيد

---

(١) سورة المائدة (الآية: ٩٥).

(٢) جاءت العبارة مضطربة التركيب على النحو التالي: (معنى موافقة القرآن) ووضع الناسخ على الكلمتين علامتي الإبدال التي اصطلح عليها وهما (م، م).

(٣) كذا في المخطوط وفي الأم (محرم).

(٤) راجع الأم للشافعي (٢/ ٢٠١).

(٥) كذا في المخطوط وفي الأم (الظباء).

(٦) راجع المصدر السابق.

(٧) راجع المصدر السابق.

الطائر وبسط الكلام في هذا في كتاب المناسك.

٣٢١٠ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أنه قضى في حمامة من حمام الحرم بشاة[١].

قال الشافعي:

وقال ذلك عمر، وعثمان ونافع بن عبد الحارث وعبد الله بن عمر، وعاصم بن عمر، وسعيد بن المسيب وعطاء.

٣٢١١ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي حدثنا سعيد بن سالم عن عمرو بن حسين عن عبد الله [بن][٢] كثير الداري عن طلحة بن أبي حفصة عن نافع بن عبد الحارث/ قال: [٢/ أ]

قدم عمر بن الخطاب مكة فدخل دار الندوة في يوم الجمعة وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد فألقى رداءه على واقف بالبيت فوقع عليه طير من هذا الحمام فأطاره فانتهزته حية فقتلته فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان فقال:

أحكما عليّ في شيء صنعته اليوم إني دخلت هذه الدار وأردت أن أستقرب منها الرواح إلى المسجد فألقيت ردائي على هذا الواقف فوقع عليه طير من هذا الحمام أن يلطخه بسلحه فأطرته عنه فوقع على هذا الواقف الآخر فانتهزته حية فقتلته فوجدت في نفسي أني أطرته من منزلة كان فيها آمناً إلى موقعة كان فيها حتفه.

فقلت لعثمان بن عفان: كيف ترى في عنز ثنية عفراء نحكم بها على أمير المؤمنين؟ قال: أرى ذلك. فأمر بها عمر[٣].

٣٢١٢ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أن عثمان بن عبد الله بن حميد ـ وفي المبسوط ـ: أن عثمان بن عُبيد الله بن حميد قتل ابن له حمامة فجاء ابن عباس فقال ذلك له.

فقال ابن عباس: يذبح شاة فيتصدق بها.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٢٠٥) عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس بنحوه.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط والتصويب من السنن الكبرى.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٢٠٥) وفي المسند للشافعي (١٣٥). والشافعي في الأم (٢/ ١٩٥).

قال ابن جريج: فقلت لعطاء أمن حمام مكة؟

قال: نعم[١].

٣٢١٣ ـ وأنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قال مجاهداً:

أمر عمر بن الخطاب بحمامة فأطيرت فوقعت في المروة فأخذتها حية فجعل فيها شاة[٢].

وعن ابن جريج عن عطاء قال في الحمام شاة.

قال: وأخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبي عروبة عن قتادة أنه قال إن أصاب المحرم حمامة خارجاً من الحرم فعليه دم وإن أصاب من حمام الحرم وفي الحرم فعليه شاة[٣].

قال الشافعي:

وقد ذهب ذاهب إلى أن في حمام مكة شاة وما سواه من حمام غير مكة وغيره من الطائر قيمته[٤].

قال: وأظنه أراد مالكاً.

قال الشافعي:

وهذا ـ يعني الذي قاله قتادة ـ وجه من هذا القول الذي حكيت وليس له وجه يصح من قبل أنه يلزمه أن يجعل في حمام مكة إذا أصيب خارجاً من الحرم/ وفي غير [٢/ ب ـ إحرام فدية ولا أحسبه يقول هذا ـ والله أعلم ـ أحد يقوله[٥].

لأنه ليست في الحمام حرمة تمنعه إنما يمنع لحرمة البلد أو حرمة القاتل له.

قال أحمد:

وقد حكى ابن المنذر عن ابن عباس وابن المسيب وعطاء أن في حمام الحل

---

(١) راجع المصدرين السابقين.

(٢) راجع الأم (٢/ ١٩٥).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٩٧).

(٤) راجع المصدر السابق.

(٥) راجع المصدر السابق.

شاة ـ يعني ـ إذا أصابه المحرم.

٣٢١٤ ـ وأنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال: في القمري الدبسي شاة [شاة][١].

قال الشافعي:

وما عَبّ في الماء عبا من الطائر فهو حمام.

وما نشربه قطرة قطرة كشرب الدجاج فليس بحمام.

وهكذا أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء[٢].

٦٧٦ ـ [بـــاب]
ما ليس بحمام

قال الشافعي:

وما كان من الطائر ليس بحمام ففيه قيمته في الموضع الذي يصاب فيه[٣].

قال أحمد:

روينا عن ابن عباس أنه قال:

ما كان سوى حمام الحرم ففيه ثمنه إذا أصابه المحرم[٤].

٣٢١٥ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن عبد الله بن أبي عمار أخبره أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي مرت به رجل من جراد فأخذ جرادتين فقتلهما[٥] ونسي إحرامه ثم ذكر إحرامه فألقاهما فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر، ودخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين على عمر فقال: عمر

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢/١٩٧) وما بين المعقوفين منه.
(٢) راجع المصدر السابق.
(٣) جاء معنى هذا الكلام للشافعي في الأم (٢/١٩٨).
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٠٦).
(٥) جاءت الكلمة في المخطوط على هذا الرسم (مملهما) وهو تصحيف.

ومن بذلك؟ لعلك بذلك يا كعب. قال: نعم إن حمير تحب الجراد [فقال عمر](*):

ما جعلت في نفسك؟ قال: درهمين.

قال: بخ درهمان خير من مائة جرادة إجعل ما جعلت في نفسك (١).

٣٢١٦ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد عن ابن جريج أخبرني بكر بن عبد الله بن الأشج قال سمعت القاسم بن محمد يقول: كنت جالساً عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم فقال ابن عباس: فيها قبضة من طعام ولتأخذن/ بقبضة جرادات ولكن ولو(٢). [٣/ أ]

قال الشافعي:

قوله ولتأخذن بقبضة جرادات أي إنما فيها القيمة.

وقوله: ولو: يقول تحتاط فتجرح أكثر مما عليك بعد أن أعلمك أنه أكثر مما عليك(٣).

٣٢١٧ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد في موضع آخر قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن بكير بن عبد الله عن القاسم عن ابن عباس أن رجلاً سأله عن محرم أصاب جرادة قال: يتصدق بقبضة من طعام.

وقال ابن عباس وليأخذن بقبضة جرادات ولكن على ذلك رأيي (٤).

قال أحمد:

كان هذا لفظ حديث مسلم بن خالد وما قبله لفظ حديث سعيد بن سالم. والله أعلم.

٣٢١٨ - أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي قال:

(*) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وهو من الأم.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٠٦) بنحوه. والشافعي في الأم (٢/١٩٥، ١٩٦) وفي المسند للشافعي (١٣٦) بنحوه.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٠٦) وأخرجه الشافعي في الأم (٢/١٩٨، ١٩٩).

(٣) راجع المصدرين السابقين.

(٤) راجع مسند الشافعي (٣٧١).

وقد ذهب عطاء في صيد الطير مذهباً يتوجه ومذهبنا الذي حكينا أصح منه كما[١] وصفت. والله أعلم[٢].

قال الشافعي:

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: في كل شيء صيد من الطير حمامة فصاعداً شاة.

وفي اليعقوب والحجلة والقطاة والكروان والكركي وابن الماء ودجاجة الحبش الخرب شاة شاة.

فقلت لعطاء: أرأيت الخرب فإنه أعظم شيء رأيته قط من صيد الطير أيختلف أن تكون فيه شاة؟ فقال: لا. كل شيء يكون[٣] من صيد الطير كان حمامة فصاعداً ففيه شاة[٤].

قال الشافعي:

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: لم أر الضوع فإن كان حماماً ففيه شاة[٥].

قال الشافعي:

الضوع: طائر دون الحمام وليس يقع عليه اسم حمام ففيه قيمته[٦].

قال الشافعي:

وقد قال عطاء في الطائر قولاً إن كان قاله[٧] لأنه يومئذ ثمن الطائر فهو يوافق قولنا.

وإن قال: تحديداً خالفناه فيه للقياس على قول عمر وابن عباس.

وقوله وقول غيره في الجرادة[٨].

---

(١) كذا في المخطوط. وفي الأم (لما).

(٢) راجع الأم للشافعي (٢/١٩٧).

(٣) ليست في الأم.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٢/١٩٧).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٢/١٩٨).

(٦) راجع المصدر السابق.

(٧) في المخطوط: (قال) وهو تصحيف والتصويب من الأم.

(٨) راجع الأم (٢/١٩٨).

ثم ساق الكلام إلى أن قال: ولم نأخذ ما أخذنا من قوله ـ رحمه الله ـ إلا بأمر وافق كتاباً أو سنة أو أثراً لا مخالف[١] له أو قياساً[٢]. ثم ذكر قوله فقال:

أخبرنا سعيد/ عن ابن جريج قال لي عطاء في العصافير قولاً بين لي فيه وفسر [٣/ ب] قال: أما العصفور ففيه نصف درهم.

قال عطاء: وأرى الهدهد دون الحمامة وفوق العصفور ففيه درهم.

قال عطاء: والكعيت عصفور[٣].

قال الشافعي:

ولما قال عطاء من هذا تركنا قوله إذا كان في عصفور نصف درهم عنده وفي هدهد درهم عنده لأنه بين الحمامة والعصفور فكان ينبغي أن يجعل في الهدهد بقربه[٤] من الحمام أكثر من درهم[٥].

قال ابن جريج قال عطاء:

فأما الوطواط: فهو[٦] فوق العصفور ودون الهدهد ففيه ثلاث دراهم[٧].

قال أحمد:

قياس قول الشافعي في الهدهد والوطواط أن لا جزاء فيهما لأنهما لا يؤكلان.

٦٧٧ ـ [باب]

الجراد في الحرم

٣٢١٩ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا [قالا:][٨] أخبرنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول:

---

(١) في المخطوط: (مخالفه) وهو تصحيف.
(٢) راجع المصدر السابق.
(٣) راجع المصدر السابق.
(٤) كذا في المخطوط وفي الأم (لقربه) وأحسبه الأصوب.
(٥) راجع المصدر السابق.
(٦) كذا في المخطوط وفي الأم (وهو).
(٧) راجع المصدر السابق.
(٨) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط والسياق يقتضيه.

سئل ابن عباس عن صيد الجراد في الحرم فقال: لا ونهى عنه قال: إما [١] قلت له أو رجل من القوم فإن قومك يأخذونه وهم محتبون في المسجد؟ فقال: لا يعلمون[٢].

٣٢٢٠ ـ وبهذا الإسناد حدثنا الشافعي أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله إلا أنه قال: منحنون[٣].

قال الشافعي:

ومسلم أصوبهما.

روى الحفاظ عن ابن جريج: منحنون [٤].

٣٢٢١ ـ وأنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي أخبرنا سعيد ومسلم عن ابن جريج عن عطاء في الجرادة يقتلها وهو لا يعلم قال: إذاً يغرمها الجرادة صيد [٥].

قال وأخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه سأل عطاء عن الدرة[٦] أقتله؟ قال: [لا][٧] ها الله إذاً فإن قتلته فأغرم قلت: وما أغرم؟ قال: قدر ما يقوم [٨] في الجرادة. ثم أقدر قدر غرامتها من [غرامة] [٩] الجرادة[١٠].

وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: قتلت وأنا حرام جراداً، ودراً[١١] وأنا لا أعلمه وقتل ذلك بعيري وأنا عليه.

قال: أغرم كل ذلك تعظم بذلك حرمات الله[١٢].

---

(١) كذا في المخطوط وفي الأم (أنا).
(٢) راجع الأم (٢/١٩٨). وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٠٧). وفي المسند للشافعي (١٣٦).
(٣) راجع المصادر السابقة.
(٤) راجع الأم (٢/١٩٨).
(٥) راجع المصدر السابق.
(٦) كذا في المخطوط وفي الأم (الدبا).
(٧) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وهو من الأم.
(٨) كذا في المخطوط وفي الأم (تغرم) وأظن ما في الأم تصحيف.
(٩) ما بين المعقوفين من الأم.
(١٠) راجع الأم للشافعي (٢/١٩٩).
(١١) كذا في المخطوط وفي الأم (أوْ دبا).
(١٢) راجع الأم (٢/١٩٩).

وعن الشافعي أخبرنا سعيد عن طلحة بن عمرو عن عطاء أنه/ في الجرادة إذاً [٤/ أ] أخذها المحرم قبضة من طعام[١].

٦٧٨ - [بـــاب]
بيضة النعامة وغيرها يصيب المحرم

٣٢٢٢ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن سعيد بن بشر عن قتادة عن عبد الله بن الحصين عن أبي موسى الأشعري أنه قال في بيضة النعامة يصيبها المحرم: صوم يوم أو إطعام مسكين[٢].

٣٢٢٣ - وبهذا الإسناد أخبرنا سعيد عن سعيد بن بشر عن قتادة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود[٣]. بمثله.

ورواه خُصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: فيه ثمنه. أو قال: قيمته[٤].

قال ابن المنذر: وروي ذلك عن عمر بن الخطاب.

وقاله ابن عباس.

وروينا عن ابن عباس أنه جعل في كل بيضتين من بيض حمام الحرم درهماً[٥].

وهذا يرجع إلى القيمة.

٣٢٢٤ - وأنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال:

إن أصبت بيض نعامة وأنت لا تعلم غرمتها تعظم بذلك حرمات الله[٦].

قال الشافعي:

---

(١) راجع المصدر السابق.
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٠٨) وأخرجه الشافعي في الأم (٢/١٩١).
(٣) راجع المصدرين السابقين.
(٤) راجع المصدرين السابقين.
(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٠٨).
(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٢/١٩١).

وبهذا نقول لأن بيضة [من] [١] الصيد جزء منها ولأنها تكون صيداً[٢] .

ثم بسط الكلام في هذا.

قال الربيع فقلت للشافعي :

هل يروي فيها شيئاً عالياً؟

فقال : أما شيئاً يثبت مثله فلا .

فقلت : فما هو؟ فقال :

أخبرني الثقة عن أبي الزناد [عن الأعرج][٣] أن النبي ﷺ قال :

«في بيضة النعام يصيبها المحرم قيمتها»[٤] .

ثم ذكر حديث أبي موسى وابن مسعود.

قال أحمد :

حديث أبي الزناد قد اختلف عليه في إسناده :

فروي عن الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ :

«في كل بيض[٥] صيام يوم أو إطعام مسكين»[٦] .

وروي عن أبي قرة عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن أبي الزناد عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ «صيام يوم» .

وأصح ما روي فيه ما :

٣٢٢٥ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا علي بن عمر الحافظ حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا علي بن سعيد/ النسائي حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن [٤/ ب]

---

(١) ما بين المعقوفين من الأم.

(٢) راجع المصدر السابق.

(٣) ما بين المعقوفين من الأم.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٢٠٧). وأخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٩١).

(٥) كذا في المخطوط وفي السنن الكبرى وأظنه تصحيف وأظن أن صوابه (بيضة) وأخرجه المصنف في السنن

(٦) الكبرى (٥/ ٢٠٧) وأطراف الحديث في: القرطبي في التفسير (٦/ ٣١١)، السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٢٩).

زياد بن سعد عن أبي الزناد عن رجل عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال في بيض نعام كسره رجل:

صيام يوم في كل بيضة»[١].

أخرجه أبو داود في المراسيل وقال: هذا هو الصحيح.

قال الشافعي:

وقال قوم: إذا كانت في النعامة بدنة فتحمل على البدنة ورووا هذا عن عليّ من وجه لا يثبت أهل العلم بالحديث مثله ولذلك تركناه.

وبأن من وجب عليه شيء لم يجزه[٢] بمغيب يكون ولا يكون وإنما يجزيه بقائم[٣].

٣٢٢٦ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم عن منصور عن الحسن عن عليّ فيمن أصاب بيض نعام؟ قال: يقرب[٤] بقدرهن نوقا.

قيل له: فإن أزلقت منهن ناقة؟

قال فإن من البيض ما يكون مارقاً[٥].

قال أحمد:

وروي في هذا من وجه آخر أيضاً مرسل عن علي:

أن ذلك كان منه في عهد النبي ﷺ وأن النبي ﷺ قال ما يوافق رواية أبي الزناد.

٣٢٢٧ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب قال: سئل سعيد ـ وهو ابن أبي عروبة ـ عن بيض النعام يصيبه المحرم؟

فأخبرنا عن مطر عن معاوية بن قرة عن رجل من الأنصار أن رجلاً كان على

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٠٧).
(٢) كذا في المخطوط والأم والسنن الكبرى (يخرج).
(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢/١٩١). وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٠٨).
(٤) كذا في المخطوط وفي السنن الكبرى (يضرب).
(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٠٨).

راحلته فأوطأ أدحى[١] نعام فانطلق إلى علي فسأله عن ذلك فقال:
عليك في كل بيض ضراب ناقة أو جنين ناقة.

فانطلق الرجل إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال:
«قد قال علي ما قد سمعت ولكن هلم إلى الرخصة عليك في كل بيضة صوم يوم أو إطعام مسكين»[٢].

قال ابن المنذر في بيض الحمام:
روينا عن عليّ أنه قال في كل بيضتين درهم.

وبه قال عطاء.

٣٢٢٨ - أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء:
كم في بيض حمام مكة؟

[٥/ أ] قال نصف درهم وفي[٣] البيضتين درهم وإن كسرت/ بيضة فيها فرخ ففيها درهم[٤].

قال الشافعي:
أرى عطاء أراد بقوله هذا بالقيمة يوم قاله فإن كان أراد هذا فالذي نأخذ به قيمتها في كل ما كسرت وإن كان أراد بقوله أن يكون [قوله][٥] هذا حكماً [فيها][٦] فلا نأخذ به.

٦٧٩ - [باب]
العلل فيما أخذ من الصيد لغير قتله

٣٢٢٩ - أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي

---

(١) في المخطوط: (أداحى) والتصويب من السنن الكبرى ومختار الصحاح وفيه: مدحى النعامة: موضع بيضها وأدحيها: موضعها الذي تفرخ فيه.
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٠٧ : ٢٠٨) بنحوه. وأطراف الحديث عند: ابن أبي شيبة في المصنف (٤/١٤) أحمد في المسند (٥/٥٨)، الدارقطني في السنن (٢/٢٤٨، ٢٤٩)، أبي داود في المراسيل (١٨)، المتقي الهندي في الكنز (١١٩٧٢).
(٣) كذا في المخطوط وفي الأم (بين).
(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٢/١٩٨).
(٥) ما بين المعقوفين من الأم.
(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٢/١٩٨).

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في إنسان أخذ حمامة يخلص[١] ما في رجلها فماتت.

قال: ما أرى عليه شيئاً[٢].

وعن الشافعي: أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء بيضة نعامة وجدتها على فراشي.

قال أمطها عن فراشك. فقلت لعطاء: كانت في سترة[٣] أو في مكان من البيت كهيئة ذلك معتزلاً.

قال: فلا تمطها[٤].

وعن الشافعي أخبرنا سعيد عن طلحة بن عمرو عن عطاء قال: لا تخرج بيضة الحمامة المكية وفرخها من بيتك[٥].

وعن الشافعي أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال:

وإن كان جراداً أوْ دباً وقد أخذ طريقك كلها فلا[٦] تجد محيصاً عنه ولا مسلكاً فقتلته فليس[٧] عليك غرم[٨].

قال الشافعي:

يعني إن وطئته فأما أن تقتله بنفسه لغير[٩] الطريق فغرمه[١٠] لا بد[١١].

قال الشافعي:

وقوله هذا يشبه قوله في البيضة تماط عن الفراش وقد يحتمل ما وصفت من أن

---

(١) في المخطوط: (فيخلص) والتصويب من الأم.
(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٩٩).
(٣) كذا في المخطوط وفي الأم (سهوة).
(٤) راجع المصدر السابق.
(٥) راجع المصدر السابق.
(٦) كذا في المخطوط وفي الأم (ولا).
(٧) في المخطوط: (ليس) والتصويب من الأم.
(٨) راجع الأم (٢/ ٢٠٠).
(٩) كذا في المخطوط وفي الأم (بغير).
(١٠) كذا في المخطوط وفي الأم (فتغرمه).
(١١) راجع الأم (٢/ ٢٠٠).

هذا كله قياساً على ما صنع عمر بن الخطاب في إزالته الحمام عن ردائه فأتلفته حية ففداه[١].

٦٨٠ - [باب]
نتف ريش الطير ومن رمى صيداً

٣٢٣٠ - أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي أخبرنا سعيد عن ابن مجاهد عن أبيه عن عطاء أنهما قالا:

من نتف من ريش حمامة أو طير من طيور[٢] الحرم فعليه فداؤه بقدر ما نتف[٣].

وعن الشافعي أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: إن رمى حرام صيداً فأصابه ثم لم يدر ما فعل الصيد فليغرمه[٤].

قال الشافعي:

وهذا احتياط وهو أحب إليّ[٥].

[٥/ ب] وعن سعيد عن ابن جريج أراه عن عطاء قال في حرام أخذ/ صيداً ثم أرسله فمات بعدما أرسله: يغرمه[٦].

قال سعيد بن سالم: إذا لم يدر لعله مات من أخذه إياه أو مات من إرساله [له][٧].

وعن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: فإن أخذته ابنته فلعبت به فلم يدر ما جعل[٨] فليتصدق[٩].

---

(١) راجع المصدر السابق.
(٢) كذا في المخطوط وفي الأم (طير).
(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٢٠٠).
(٤) راجع المصدر السابق.
(٥) راجع المصدر السابق.
(٦) راجع المصدر السابق.
(٧) راجع المصدر السابق وما بين المعقوفين منه.
(٨) كذا في المخطوط وفي الأم (فعل).
(٩) راجع المصدر السابق.

قال الشافعي:

الاحتياط أن يجزيه ولا شيء عليه في القياس حتى يعلمه تلف[1].

٦٨١ ـ [بـــاب]
ما للمحرم قتله من صيد البحر

٣٢٣١ ـ أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي: أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه سئل عن صيد الأنهار وقلات المياه أليس بصيد البحر؟ قال: بلى وتلا:

﴿هَـٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ [سَآئِغٌ شَرَابُهُ] وَهَـٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْماً طَرِيًّا﴾[2].

وعن الشافعي أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن إنساناً سأل عطاء عن حيتان بركة القسري ـ وهي بئر عظيمة في الحرم ـ أتصاد؟ قال: نعم لوددت أن عندنا منه[3].

٦٨٢ ـ [بـــاب]
أصل ما يحل قتله من الوحش ويحرم عليه

قال الشافعي رحمه الله:

قال الله جل ثناؤه:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾[4].

فلما أثبت الله جل ثناؤه إحلال صيد البحر وحرم صيد البر ما كانوا حرماً دل على أن الصيد الذي حرم عليهم ما كانوا[5] حرماً كان أكله حلالاً [لهم][6] قبل الإحرام.

---

(١) راجع المصدر السابق.

(٢) سورة فاطر (الآية: ١٢) وما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وراجع الأثر في الأم للشافعي (٢/١٨٢) وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٠٨) بنحوه.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٠٩) والأم للشافعي (٢/١٨٢).

(٤) سورة المائدة (الآية: ٩٦).

(٥) جاءت اللفظة في المخطوط: (كان) والتصويب من الأم.

(٦) ما بين المعقوفين من الأم.

وبسط الكلام في بيانه[١].

قال: وسنة رسول الله ﷺ تدل على معنى ما قلت وإن كان بيناً في الآية والله أعلم[٢].

قال الشافعي:

أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال:

«خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن في الحل والحرم: الغراب. والحدأة. والفأرة. والعقرب. والكلب العقور»[٣].

وهذا فيما:

٣٢٣٢ - أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي.

٣٢٣٣ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران حدثنا أبو جعفر الرزاز إملاء حدثنا سعدان بن نصر/ حدثنا سفيان بن عيينة فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال بلغ به النبي ﷺ وقال: «في قتلهن». [٦/ أ]

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وابن أبي عمرو عن سفيان إلا أنه قال في رواية أحدهما في الحرم والإحرام. وفي حديث عروة عن عائشة قالت:

أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم.

وفي حديث ابن المسيب عن عائشة عن النبي ﷺ:

«خمس يقتلن في الحل والحرم».

ثم في بعض الروايات عنه قال: الحية بدل العقرب.

٣٢٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١٨٢/٢).

(٢) راجع المصدر السابق.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢١٠/٥) بنحوه. وأخرجه الشافعي في الأم (١٨٢/٢)، في المسند للشافعي (٢١٧). وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (١٧/٣)، مسلم في الصحيح (الحج ٧٧)، أحمد في المسند (٥٤/٢)، ابن ماجة في السنن (٣٠٨٨)، النسائي في السنن (١٩٠/٥، ٢١٠)، الحميدي في المسند (٦١٩)، ابن حجر في فتح الباري (٣٤/٤).

العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

«خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب. والحدأة. والعقرب. والفأرة. والكلب العقور» أخرجاه في الصحيح من حديث مالك.

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

وبهذا نأخذ وهذا عندنا جواب على المسألة بكل ما جمع من الوحش أن يكون غير مباح اللحم في الإحلال وأن يكون يضر قتله المحرم لأن النبي ﷺ إذ أمر أن تقتل الفأرة والغراب والحدأة مع ضعف ضرهما إذا كانت مما لا يأكل لحمه كان ما جمع أن لا يؤكل لحمه وضره أكثر من ضرها أولى أن يكون قتله مباحاً.

قال الشافعي:

وقد زعم مالك عن ابن شهاب أن عمر رضي الله عنه أمر بقتل الحيات في الحرم[1].

قال أحمد:

وروي موصولاً من أوجه عن عمر.

٣٢٣٥ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع حدثنا الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبي عمار قال: رأيت ابن عمر يرمي غراباً بالبيداء وهو محرم قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

وأمر عمر أن يقتل الزنبور في الإحرام.

قال أحمد:

قد رواه سويد بن غفلة عن عمر.

٣٢٣٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال سمعت أحمد بن الحسن الأصفهاني يقول سمعت عبد الله/ بن محمد بن بشر الحافظ يقول سمعت عبيد [٦/ ب] الله بن محمد بن هارون يقول سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول بمكة سلوني عما شئتم أخبركم من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ فقال له رجل:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٢١١) بمعناه ومالك في الموطأ (٧٩٥).

أصلحك الله ما تقول في المحرم قتل زنبوراً؟ قال:

بسم الله الرحمن الرحيم قال الله تعالى:

﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[١].

حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عميز عن ربيعي بن حراش عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ:

«اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»[٢].

وحدثنا سفيان عن مسعر عن قيس بن مسلم عن طاوس بن شهاب عن عمر أنه أمر بقتل الزنبور.

٣٢٣٧ ـ وحدثناه أبو سعد الماليني أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي حدثنا عبد الله بن وهب الدينوري. فذكره بإسناده ومعناه وقال: أنه أمر المحرم بقتل الزنبور.

قال أحمد:

وروينا عن ابن المسيب أن النبي ﷺ قال:

«يقتل المحرم الحية. والذئب»[٣].

وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ مثله.

وفي حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ:

«يقتل المحرم السبع العادي»[٤].

٣٢٣٨ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود

---

(١) سورة الحشر (الآية: ٧). والأثر في السنن الكبرى للمصنف (٥/٢١٢).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢١٢) وأطراف الحديث عند: الترمذي في الجامع الصحيح (٣٦٦٢)، ابن ماجة في السنن (٩٧)، الحاكم في المستدرك (٣/٧٥)، أحمد في المسند (٥/٣٨٢)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/٥٣)، أبي نعيم في الحلية (٩/١٠٩)، البغوي في شرح السنة (١٤/١٠١)، ابن حجر في التلخيص (٤/١٩٠)، الطحاوي في مشكل الآثار (٥/٨٣)، الحميدي في المسند (٤٤٩)، السيوطي في الدر المنثور (١/٣٣٠).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢١٠) وأطرافه عند: ابن حجر في فتح الباري (٤/٣٦)، الكنز (١١٩٣٩، ١١٩٤٠).

(٤) أطراف الحديث عند: الترمذي في السنن (٨٣٨)، ابن ماجة في السنن (٣٠٨٩)، النسائي في السنن الصغرى (الحج ب ٨٨)، عبد الرزاق في المصنف (٨٣٨٦)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٢٧٠٢)، المتقي الهندي في كنز العمال (١١٩٥٦).

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا هيثم أخبرنا يزيد بن أبي زياد حدثنا عبد الرحمن بن أبي نعيم البجلي عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ سُئل عما يقتل المحرم قال:

«الحية. والعقرب. والفويسقة. ويرمي الغراب ولا يقتله. والكلب العقور. والحدأة. والسبع العادي»[1].

٣٢٣٩ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع حدثنا الشافعي عن مالك.

وفي موضع آخر في رواية أبي سعيد أخبرنا مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهُدير أنه رأى عمر بن الخطاب يُقَرِّدُ[2] بعيراً له في طين بالسقيا وهو محرم[3].

٣٢٤٠ ـ وأخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله أنه رأى عمر بن الخطاب يقود بعيراً/ له في طين بالسقيا. [٧/ أ]

زاد ابن بكير وغيره عن مالك: وهو محرم.

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

وقال ابن عباس: لا بأس أن يقتل المحرم القراد والحلمة[4].

قال أحمد:

فقد رواه عكرمة عن ابن عباس.

قال الربيع فقلت للشافعي: فإن صاحبنا يقول:

لا ينزع المحرم قراد ولا حلمة.

ويحتج بابن عمر كره أن ينزع المحرم قراد أو حلمة من بعيره.

قال الشافعي:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٢١٠) بنحوه.

(٢) يُقَرِّد البعير: أي ينتزع قردانة ومفرد قردان: قرادة.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٢١٢) وأخرجه مالك في الموطأ (٧٩٦). والشافعي في الأم (٢/ ٢٠٩).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٢١٣) بمعناه. والشافعي في الأم (٢/ ٢٠٩).

وكيف تركتم قول عمر وهو يوافق السنة لقول ابن عمر ومع عمر ابن عباس وغيره وأطال الكلام في هذا.

٣٢٤١ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع حدثنا الشافعي أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء قال:

لا يفدي المحرم من الصيد إلا ما يؤكل لحمه[1].

قال الشافعي:

وهذا موافق معنى القرآن والسنة[2].

٣٢٤٢ - وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء: كيف ترى في قتل الكَدَم والجندب أتراهما بمنزلة الجرادة؟

قال: [لا][3] الجرادة صيد يؤكد وهم الا يؤكلان وليستا صيد. فقلت: أقتلهما؟ فقال: ما أحب فإن قتلتهما فليس عليك شيء[4].

٦٨٣ - [بـــاب]

قتل القمل

٣٢٤٣ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالـوا: حدثنـا أبو العبـاس أخبرنـا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن ميمون بن مهران قال:

جلست إلى ابن عباس فجلس إليه رجل لم أر رجلاً أطـول شعراً منـه فقال لـه: أحرمت وعليّ هذا الشعر.

فقال ابن عباس: اشتمل على ما دون الأذنين منه.

قال: قبلت إمرأة ليست بامرأتي.

قال: زنى فوك. قال: رأيت قملة فطرحتها.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢١٣). والشافعي في الأم (٢/٢٠٩).

(٢) راجع الأم (٢/٢٠٩).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط وأكملته من الأم.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٢/٢٠٠).

قال: تلك الضالة لا تُبتغى[١].

وذكره في موضع آخر في رواية أبي بكر وأبي زكريا قال:

كنت عند ابن عباس وسأله رجل فقال: أخذت قملة فألقيتها ثم طلبتها فلم أجدها. فقال ابن عباس: تلك ضالة لا تُبتغى[٢].

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

إلا أنه إذا كان القمل في رأسه لم أحب له[٣] أن يتفلى[٤] عنه لأنه/ إماطة أذى [٧/ ب] فأكره[٥] له قتله وآمره أن يتصدق [فيه][٦] بشيء وكل شيء يتصدق به فهو خير منه من غير أن يكون واجباً[٧].

٦٨٤ - [بــــاب]

قتل النملة

٣٢٤٤ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

وأكره قتل النملة للمحرم وغير المحرم لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه نهى عن قتل النملة.

فإن قتلها محرم فلا فدية فيها عليه لأنه إنما أُمر بفداء الصيد[٨] الذي يؤكل لحمه.

قال أحمد:

قد روينا النهي عن قتلها فيما:

٣٢٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عبد الله الصغاني حدثنا إسحاق

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢١٣) وأخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٢٠٠، ٢٠١). وفي مسند الشافعي (٣٧٢).

(٢) راجع المسند للشافعي (١٣٦). والشافعي في الأم (٢/١/٢٠١).

(٣) ليست في الأم.

(٤) في الأم (يفلي).

(٥) في الأم (وأكره).

(٦) ما بين المعقوفين من الأم.

(٧) راجع الأم للشافعي (٢/٢٠٩).

(٨) جاءت اللفظة في المخطوط مكررة.

الدَّبَري أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي ﷺ [أنه: نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرد][1].

٦٨٥ - [باب]
الإحصار

قال الشافعي رحمه الله في رواية أبي عبد الله:

قال الله جل ثناؤه:

﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾[2].

قال: فلم أسمع ممن حفظت عنه من أهل العلم بالتفسير مخالفاً في أن هذه الآية[3] نزلت بالحديبية[4] حين أحصر النبي ﷺ فحال المشركون بينه وبين البيت وأن النبي ﷺ نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالاً ولم يصل إلى البيت ولا أصحابه إلا عثمان بن عفان وحده[5].

قال أحمد:

أما نزول الآية في ذلك فقد رويناه في أول كتاب الحج في حديث كعب بن عجرة.

ورويناه في المغازي.

وأما نحره بها:

٣٢٤٦ - فأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال:

---

(١) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى للمصنف (٥/ ٢١٤).
(٢) سورة البقرة (الآية: ١٩٦).
(٣) في الأم: (في أنها نزلت).
(٤) راجع الأم للشافعي (٢/ ١٦٣).
(٥) راجع السنن الكبرى للمصنف (٥/ ٢١٤)، السنن الكبرى (٥/ ٢١٤).

نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة[1].

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك.

٣٢٤٧ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله:

ونحر ﷺ في الحل وقد قيل في نحر الحرم وحكاه في موضع آخر عن عطاء.

قال الشافعي:

وإنما/ ذهبنا إلى أنه نحر في الحل وبعض الحديبية في الحل وبعضها في [٨/ أ] الحرم لأن الله تعالى يقول:

﴿وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾[2].

والحرم كله محله عند أهل العلم[3].

قال الشافعي:

فحيثما أحصر ذبح شاة وحل[4].

قال أحمد:

قد روينا عن مجاهد أن النبي ﷺ نحر الهدي بالحديبية حيث حل عند الشجرة.

وروينا في حديث قتادة عن أنس في قصة الحديبية أنهم ذكوا هديهم في أمكنتهم حيث حيل بينهم وبين مناسكهم.

٣٢٤٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه خرج إلى مكة زمن الفتنة معتمراً فقال: إن صددت عن البيت صنعت كما صنعنا مع رسول الله ﷺ[5].

قال الشافعي:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٢١٦). وأطرافه عند: أبي داود في السنن (٢٨٠٩)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٥٠٢).

(٢) سورة الفتح (الآية: ٢٥).

(٣) راجع الأم للشافعي (٢/ ٢١٨) بنحو ما هنا. وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٢١٧).

(٤) راجع المصدر السابق.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٨٠٤) بأتم مما هنا. وأخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٦١).

يعني أحللنا كما أحللنا مع رسول الله ﷺ(١) عام الحديبية.

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك.

٦٨٦ - [بـــاب]

من قال لا قضاء على المحصر

٣٢٤٩ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيمن أحصر بعدو:

لا قضاء عليه فإن كان لم يحج حجة الإسلام فعليه حجة الإسلام من قبل قول الله تبارك وتعالى:

﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾(٢).

ولم يذكر قضاء(٣).

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله:

والذي أعقل في أخبار أهل المغازي شبيه بما ذكرت من ظاهر الآية وذلك أنا قد علمنا في متواطىء(٤) أحاديثهم أن قد كان مع رسول الله ﷺ عام الحديبية رجال معروفون بأسمائهم ثم اعتمر رسول الله ﷺ عمرة القضية وتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال علمته ولو لزمهم القضاء لأمرهم رسول الله ﷺ - إن شاء الله - بأن لا يتخلفوا عنه(٥) ثم ساق الكلام إلى [قال:](٦).

أن العمرة التي اعتمر النبي ﷺ بعد حصره إنما سميت عمرة القصاص وعمرة القضية إن الله تعالى اقتص برسوله فدخل عليهم/ كما منعوه لا على أن ذلك وجب عليه(٧). [٨/ ب]

---

(١) راجع المصدر السابق (الأم).

(٢) سورة البقرة (الآية: ١٩٥).

(٣) راجع الأم للشافعي (٢/ ٢١٨) بمعنى هذا الكلام. والمصنف في السنن الكبرى (٥/ ٢١٨).

(٤) في المخطوط: (مواطن) والتصويب من السنن الكبرى والأم.

(٥) راجع السنن الكبرى للمصنف (٥/ ٢١٨). والأم للشافعي (٢/ ١٥٩).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط والسياق يقتضيه.

(٧) راجع الأم للشافعي (٢/ ١٦٠).

قال أحمد:

وروى الواقدي عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال: لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن كان شرطاً على المسلمين [أن يعتمروا][1] قابل في الشهر الذي صدهم المشركون فيه[2].

قال البخاري: وقال روح عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ فأما من حبسه عُذراً أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع وإن كان معه هدي وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به [وإن استطاع أن يبعث به فلا يحل حتى يبلغ الهدي محله][3].

٣٢٥٠ - أخبرنا أبو بكر بن أبي إسحاق أخبرنا أبو الحسن الطرائفي حدثنا عثمان بن سعيد حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله:

﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[4].

يقول من أحرم بحج أو بعمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده أو عدو يحبسه فعليه ذبح ما استيسر من الهدي شاة فما فوقها يذبح عنه.

فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها.

وإن كانت حجة بعد حجة الفريضة فلا قضاء عليه.

قال أحمد:

قوله في المرض إن كان محفوظاً فرواية الأكابر عن ابن عباس في أن لا حصر إلا حصر العدو يدل على أن المراد بهذا إذا كان قد شرط التحلل به منه عند إحرامه. والله أعلم.

٦٨٧ - [بـــاب]
الإحصار بالمرض

قال الشافعي رحمه الله:

(١) ما بين المعقوفين ساقط وهو من السنن الكبرى.
(٢) راجع السنن الكبرى للمصنف (٢/ ٢١٩).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٢١٨) وما بين المعقوفين منه.
(٤) سورة البقرة (الآية: ١٩٥).

الآية نزلت في الإحصار بالعدو.

وقرأت أن الآية بأمر الله بإتمام الحج والعمرة لله عامة على كل حاج ومعتمر إلا من استثنى الله ثم سن فيه رسول الله ﷺ في[1] الحصر بالعدو[2].

٣٢٥١ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس وعن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه قال:

لا حصر إلا حصر العدو[3].

وزاد أحدهما: ذهب الحصر الآن[4].

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

يعني أنه لا عدو يحول دون البيت.

[٩/ أ] ويعني أن الآية نزلت في من أحصره العدو/ لا من حبس بمرض.

وهكذا معنى قول عائشة وابن عمر: لا يحل المريض دون البيت.

٣٢٥٢ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة[5].

٣٢٥٣ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال:

المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة زاد الشافعي في رواة هذا الأثر في المبسوط فإن اضطر إلى شيء من لبس الثياب التي لا بد له منها صنع ذلك وافتدى[2].

قال الشافعي:

---

(١) كذا في المخطوط وفي الأم (من).

(٢) راجع الأم للشافعي (٢/١٦٣).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٢١٩) والأم للشافعي (٢/١٦٣).

(٤) راجع المصدرين السابقين.

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢١٩)، الشافعي في الأم (٢/١٦٣، ١٦٤).

وهو المحصر بالمرض. والله أعلم[١].

٣٢٥٤ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر[٢] قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن ابن عمر، ومروان، وابن الزبير أفتوا ابن حزابة المخزومي وأنه صُرع ببعض طريق مكة وهو محرم أن يتداوى بما لا بد له منه ويفتدي فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه وكان عليه أن يحج عاماً قابلاً ويهدي[٣].

٣٢٥٥ - وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي أخبرنا مالك عن أيوب السختياني عن رجل من أهل البصرة وكان قديماً أنه قال: خرجت إلى مكة حتى إذا كنت بالطريق كسرت فخذي فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي أحد في أن أحل فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر ثم حللت بعمرة[٤].

٣٢٥٦ - وبإسناده أخبرنا الشافعي أخبرنا إسماعيل بن علية عن رجل كان قديماً وأحسبه قد سماه وذكر نسبه وسمي الماء الذي أقام به الدثنة وحدثنا[٥] شبيهاً بمعنى حديث مالك[٦].

قال أحمد:

روينا عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله قال: خرجت معتمراً حتى إذا كنت بالدثنية. فذكر معناه[٧].

٣٢٥٧ - وبإسناد أبي عبد الله عن الشافعي أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن عائشة كانت تقول:

المحرم لا يحله إلا/ البيت[٨]. [٩/ ب]

---

(١) راجع المصدر السابق.

(٢) جاء تقديم وتأخير في الإسمين بالمخطوط فكتبا على النحو التالي: (أبو بكر وأبو زكريا) ثم وضع الناسخ فوقهما علامتي الإبدال (م: م) إشارة إلى تصحيح الوضع.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٢٢٠) والشافعي في الأم (٢/ ١٦٤)، مالك في الموطأ (٨٠٩).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٢١٩) والشافعي في الأم (٢/ ١٦٤).

(٥) كذا في المخطوط وفي الأم (٢/ ١٦٤).

(٦) راجع المصدر السابق.

(٧) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٢٢٠) بتمامه.

(٨) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٦٤) ومالك في الموطأ (٨٠٦).

قال أحمد:

قد رويناه من وجه آخر عن القاسم بن محمد عن عائشة موصولاً(١).

٣٢٥٨ ـ أخبرنا أبو إسحاق الفقيه أخبرنا أبو النضر أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي عن أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن شافع أن عبد الله بن عمر كان يقول:

لا يحل محرم بحج ولا عمرة حبسه بلاء حتى يطوف بالبيت إلا من حبسه عدو فإنه يحل حيث حبس ومن حبس في عمرة ببلاء مكث على حرمه حتى يطوف بالبيت العتيق ثم يحل من عمرته فإن منعه عدو في عمرته ـ قال أبو جعفر: يعني حل حيث حبسه ـ قال: ثم رجع حلالاً ثم اعتمر بعد إذا أمن كما صنع رسول الله ﷺ.

وإن حبسه بلاء حتى يفوته الحج طاف إذا بلغ البيت وبين الصفا والمروة ثم حلق أو قصر ثم رجع حلالاً من حجه حتى يحج عاماً قابل ويهدي فإن لم يجد هدياً صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

قال الشافعي في القديم:

فإن اضطر المحبوس بمرض إلى حلق شعر أو لباس ما ليس له لباسه فعل وافتدى أين كان في حل أو غيره ألا ترى أن النبي ﷺ أمر كعب بن عجرة أن يذبح شاة وذلك في الحل.

وأن علي بن أبي طالب نسك عن ابنه الحسين بالسقيا وحلق رأسه.

قال أحمد:

أما حديث كعب فقد مضى إسناده وأما حديث عليّ ففيما:

٣٢٥٩ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو عمرو بن نجيد حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا ابن بكير حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد المخزومي عن أبي أسماء الرحبي مولى عبد الله بن جعفر أنه أخبره أنه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة فمروا على حسين بن علي وهو مريض بالسقيا فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى إذا خاف الفوات خرج وبعث إلى علي بن أبي

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٢٢٠) بمعناه.

طالب وأسماء بنت عميس وهما بالمدينة فقدما عليه ثم أن حسيناً أشـار إلى رأسه فـأمر علي بن أبي طالب برأسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيراً.

قال يحيى: وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان/ في سفره ذلك[١]. [١٠/ أ]

قال الشافعي:

وخالفنا بعضهم في المحبوس بالمرض فقالوا: هو المحصر بالعدو لا يفترقان.

وقال يبعث المحصر بالبدن ويواعده يوماً يذبحه فيه عنه.

وقال بعضهم: إنا إنما اعتمدنا في هذا على شيء رويناه عن ابن مسعود.

قال أحمد:

روى الأسـود وغيره عن ابن مسعـود في الذي يُلدغ[٢] وهـو محرم بـالعمرة ممـا حصر فقال عبد الله:

ابعثو بالهدي واجعلوا بينكم وبينه يوم أمار[٣] فإذا ذبح الهدي بمكة حل هذا[٤].

وأجاب الشافعي عنه بجواب مبسوط وجملته أن الـذي روينا عنهم مثـل مذهبنـا قولهم أشبه بالقرآن.

وأنهم عدد فقولهم أولى لأن من قال: يبعث بالهدي ويواعـده يومـاً يحل وهـو لا يدري لعل الهدي لم يبلغ محله فيأمر بالخروج من شيء لزمه بالظن.

قال أحمد:

وأما حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري عن النبي ﷺ:

«من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى»[٥].

فقد اختلف في إسناده فقيل:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٢١٨).

(٢) في المخطوط: (يُدع) والتصويب من السنن الكبرى.

(٣) قال المصنف في السنن الكبرى: قال أبو عبيد قال الكسائي: الأمار: العلامة التي يعرف بها الشيء.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٢٢١).

(٥) أخـرجه المصنف في السنن الكـبرى (٥/ ٢٢٠) وأطراف الحـديث عنـد: الـترمـذي في الجـامـع الصحيـح (٩٤٠)، أحمد في المسند (٣/ ٤٥٠)، الدارمي في السنن (٢/ ٦١)، الحاكم في المستـدرك (١/ ٤٨٣)، ابن ماجة في السنن (٣٠٧٧)، الطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٢٥١).

عن يحيى بن أبي كثير أن عكرمة مولى ابن عباس حدثه قال حدثني الحجاج بن عَمرو.

هكذا قال الحجاج الصواف عن يحيى. وقيل عنه عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو هكذا قاله معمر ومعاوية بن سلام.

وفي الحديث قال عكرمة:

فحديث ابن عباس وأبا هريرة فقالا: صدق الحجاج(١).

والثابت عن ابن عباس برواية أصحابه عنه خلاف هذا.

وذهب أكثرهم إلى أنه لا يحل بنفس الكسر والعرج وخالفوا ظاهر هذا الحديث.

فيشبه أن يكون هذا إن صح وأراد فيمن كان قد اشترط ذلك في عقد الإحرام فعل عند وجود الشرط وعليه حجة أخرى إن كان يقضي فرضاً فلم يأت به.

وقد حمله بعض أصحابنا على أنه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج لغير(٢) مرض. والله أعلم(٣).

وأما حديث محمد بن إسحاق بن يسار عن عمرو بن ميمون عن أبي حاضر الحميري عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية/ في عمرة القضاء فهكذا رواه محمد بن سلمة عن ابن إسحاق. [١٠/ ب]

ورواه يونس بن بكير عن ابن إسحاق عن عمرو بن ميمونة عن أبي حاضر الحضرمي عن ابن عباس أنه سُئل(٤) عما يحرم في الإحصار على بدله؟ قال: نعم فأبدل فإن رسول الله ﷺ وأصحابه قد أبدلوا الهدي الذي نحروا عام صدهم المشركون فأبدلوا ذلك في عمرة القضاء.

٣٢٦٠ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس حدثنا العطاردي حدثنا يونس فذكره.

---

(١) راجع السنن الكبرى (٥/ ٢٢٠).

(٢) كذا في المخطوط وفي السنن الكبرى (بغير).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٢٢٠).

(٤) في المخطوط: (سَأل) وهو تصحيف.

وفي الحديث قصة.

وليس فيه الأمر من رسول الله ﷺ بالإبدال ولعله إن صح الحديث استحب الإبدال وإن لم يكن واجباً.

كما استحب الإتيان بالعمرة وإن لم تكن قضاء ما أحصر عنه واجباً بالتحلل.

والله أعلم.

٦٨٨ - [باب]
الاستثناء في الحج

٣٢٦١ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن هشام عن أبيه أن رسول الله ﷺ مر بضباعة بنت الزبير فقال:

«أما تريدين الحج»؟

فقالت: إني شاكية. فقال لها:

«حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني»[١].

٣٢٦٢ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت لي عائشة: هل تستثنى إذا حججت؟

فقلت لها: ماذا أقول؟ فقالت قولي:

اللهم الحج أردت وله عمدت فإن سيرته[٢] فهو الحج وإن حبسني حابس[٣] فهي[٤] عمرة[٥].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٢١) والشافعي في الأم (٢/١٥٨) وأطرافه عند: البخاري في الصحيح (٧/٩)، مسلم في الصحيح (١٠٥، ١٠٨)، ابن ماجة في السنن (٢٩٣٨)، النسائي في السنن الصغرى (٥/١٦٨)، أحمد في المسند (٦/١٢٤)، الشافعي في المسند (١٢٣، ٣٨٩)، ابن حجر في فتح الباري (٤/٨)، ابن خزيمة في الصحيح (٢٦٠٢)، الدارقطني في السنن (٢/٢١٩)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢١٨)، الهيثمي في موارد الظمآن (٩٧٣).

(٢) كذا في المخطوط وفي الأم (سيرت).

(٣) في الأم (حبستني بحابس).

(٤) في السنن الكبرى (فهو).

(٥) راجع الأم للشافعي (٢/١٥٨). والسنن الكبرى للمصنف (٥/٢٢٣).

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله:

لو ثبت حديث عروة عن النبي ﷺ في الاستثناء لم أعده إلى غيره لأنه لا يحل عندي خلاف، يثبت عن رسول الله ﷺ(١).

قال أحمد:

أما حديث سفيان بن عيينة فقد رواه عنه عبد الجبار بن العلاء موصولاً فذكر عائشة فيه.

وقد ثبت وصله أيضاً من جهة أبي أسامة حماد بن أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ.

وأخرجه البخاري ومسلم في الصحيح.

[١١/أ] وثبت عن(٢)/ معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ.

وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله.

وأخرجه مسلم في الصحيح.

وثبت عن عطاء وسعيد بن جبير وطاوس وعكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

وهو مخرج في كتاب مسلم قرن عكرمة بغيره.

وقد أخرجنا جميع ذلك في كتاب السنن.

٣٢٦٣ - وأخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عباد بن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله ﷺ فقالت:

يا رسول الله إني أريد الحج أشترط؟ قال:

«نعم».

قالت: فكيف أقول؟ قال:

«قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الأرض حيث حبستني»(٣).

---

(١) راجع الأم (٢/١٥٨).

(٢) جاءت اللفظة في المخطوط مكررة.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٢٢) بنحوه. وأطرافه عند: أبي داود في السنن (المناسك ب ٢١)، =

٣٢٦٤ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: قال لي عمر: يا أمية حج واشترط فإن لك ما اشترطت ولله عليك ما اشترطت[١].

قال أحمد:

وروينا عن ابن مسعود مثل قول عائشة.

وروينا عن أم سلمة أنها كانت تأمر بالإشتراط في الحج[٢] وروي عن علي وعمار.

قال الشافعي: في روايتا عن أبي عبد الله بالإجازة:

وبعض أصحابنا يذهب إلى إبطال الشرط وليس يذهب في إبطاله إلى شيء عال أحفظه.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب أنه سأله عن الإستثناء في الحج فأنكره.

قال أحمد:

ابن شهاب إنما يرويه في رواية يونس بن يزيد عنه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه كان ينكر الإشتراط في الحج ولو بلغه حديث رسول الله ﷺ في ضباعة بنت الزبير لم ينكره كما لم ينكره أبوه[٣]. فيما روينا عنه. والله أعلم.

٦٨٩ - [بـــاب]

المرأة لا تحرم بغير إذن زوجها

٣٢٦٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي أخبرنا سعيد/ ومسلم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في المرأة تهل بالحج فمنعها [١١/ ب] زوجها هي بمنزلة المحصر[٤].

= الترمذي في الجامع الصحيح (٩٤١)، أحمد في المسند (٦/ ٣٦٠)، النسائي في السنن الصغرى (١٦٨/٥)، الدارمي في السنن (٣٥/٢)، ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٨٨/٢)، المتقي الهندي في كنز العمال (١٢٢٢٤)، أبي نعيم في حلية الأولياء (٢٢٤/٩).

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٢٢/٥).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٢٣/٥) بمعناه.

(٣) راجع السنن الكبرى (٢٢٣/٥).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (١١٧/٢).

قال أحمد:

وروينا عن إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ في إمرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها زوجها في الحج قال:

«ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها»[1].

٣٢٦٦ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد المزكي حدثنا علي بن الحسين بن بشار حدثنا محمد بن أبي يعقوب حدثنا حسان بن إبراهيم حدثنا إبراهيم الصائغ فذكره[2].

تفرد به حسان عن إبراهيم ويحتمل أن يكون إن صح قبل إحرامها على الاختيار لها والله أعلم.

٦٩٠ - [بـــاب]

من قال ليس له منعها المسجد الحرام لفريضة الحج

٣٢٦٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا بعض أهل العلم عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وإذا خرجن فليخرجن تفلات»[3].

وذكر الشافعي أيضاً حديث ابن عمر في هذا ثم حمله على الخصوص واستدل عليه بما:

٣٢٦٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٢٣) بأتم مما هنا. وأطراف الحديث عند: الدارقطني في السنن (٢/٢٢٣)، أبي نعيم في تاريخ أصبهان (٢/٤٢)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢١٤).

(٢) راجع السنن الكبرى للمصنف (٥/٢٢٤).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٢٤) عن ابن عمر مختصراً، في المسند للشافعي (١٧٠، ١٧١). وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٢/٧)، مسلم (الصلاة ب ٣٠ رقم ١٣٦)، أبي داود في السنن (٥٦٥، ٥٦٦)، أحمد في المسند (٢/١٦)، ابن خزيمة في الصحيح (١٦٧٩)، الهيثمي في موارد الظمآن (٣٢٦، ٣٢٧)، البغوي في شرح السنة (٣/٤٣٨)، أبي عوانة في المسند (٢/٥٩)، الحميدي في المسند (٩٧٨)، ابن حجر في الفتح (٢/٣٥٠)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٣٣).

الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس قال:

سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول:

«لا يخلونَّ رجل بامرأة ولا يحل لإمرأة تسافر إلا ومعها ذو محرم».

فقام رجل فقال: يا رسول الله إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا وأن إمرأتي انطلقت حاجة فقال:

«انطلق فاحجج بامرأتك»(١).

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان واستدل الشافعي في جواز منعها عن سائر المساجد وعن المسجد الحرام لغير الفريضة بأن الأسفار إلى المساجد نافلة غير السفر للحج وللزوج منعها عن النافلة.

٣٢٦٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة/ أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ [١٢/ أ] تقول:

إن كان ليكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أصومه إلا حتى يأتي شعبان.

أخرجه مسلم من حديث يحيى.

قال الشافعي:

ومنع عمر بن الخطاب أزواج النبي ﷺ الحج لقول رسول الله ﷺ:

«إنما هي هذه الحجة ثم ظهور الحصر»(٢).

قال أحمد:

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند (١٧١) وأطرافه عند: الحميدي في المسند (٤٦٨)، البغوي في شرح السنة (١٨/٧).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٢٨/٥) وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٤٤٦/٢)، عبد الرزاق في المصنف (٨٨١٢)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٤/٣)، المنذري في الترغيب (٢١٣/٢)، المتقي الهندي في الكنز (٤٥١٥١)، ابن كثير في البداية (٢١٥/٥)، ابن حجر في المطالب العالية (١٥٩١).

قد روينا عن أبي واقد الليثي وأبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ذلك لنسائه في حجته.

وروينا عن عمر بن الخطاب أنه أذن لهن في الحج في آخر حجة حجها.

وفي ذلك دلالة على أنه كان يمنعهن عن ذلك قبله[1].

قال الشافعي:

ولما لم يختلف العامة أن ليس على المرأة شهود جماعة كما هي على الرجال وأن لوليها حبسها كان هذا اختياراً لا فرضاً على الولي أن يأذن للمرأة في ذلك.

٦٩١ - [باب]
خروجها في سفر الحج

٣٢٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

قال الله جل ثناؤه:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[2].

وروي عن النبي ﷺ أن السبيل الزاد والراحلة[3].

فإذا كانت المرأة ممن تجد مركباً وزاداً وتطيق السفر للحج فهي ممن عليه فرض الحج فلا يحل أن تمنع فريضة الحج كما لا تمنع فريضة الصلاة والصيام وغيرهما من الفرائض.

قال وإنما نهيت عن السفر فيما لا يلزم.

واستدل على ذلك بخروجها في كل سفر يلزمها وذلك مثل خروجها إلى الحاكم فيما يلزمها من الحقوق والحدود وخروجها في سفر التغريب إذا زنت وهي بكر وغير ذلك.

٣٢٧١ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

---

(١) راجع السنن الكبرى للمصنف (٥/٢٢٨).

(٢) سورة آل عمران (الآية: ٩٧).

(٣) راجع السنن الكبرى (٥/٢٢٤).

وتؤمر المرأة أن لا تخرج إلا مع محرم فإن لم يكن لها محرم أو كان فامتنع من الخروج معها لم يُجبر على الخروج فإن كانت طريقها مأهولة آمنة وكانت مع نساء ثقات/ أو إمرأة واحدة ثقة خرجت فحجت. [١٢/ ب]

قال في موضع آخر:

وقد بلغنا عن عائشة وابن عمر، وعروة مثل قولنا في أن تسافر المرأة للحج وإن لم يكن معها محرم[١].

٣٢٧٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا حسان بن عبد الله حدثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها حدثته أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ فأخبرت أن أبا سعيد الخدري يخبر عن رسول الله ﷺ قال:

«لا يحل للمرأة أن تسافر ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم»[٢].

فالتفتت إلينا عائشة فقالت:

ما كلهن لها ذو محرم.

قال الشافعي في القديم:

وبلغنا أن ابن عمر سافر بمولاة له ليس هو لها محرم ولا معها محرم.

٣٢٧٣ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا عبد الله بن أحمد بن سعد الحافظ حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عقبة بن خالد حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر سافر بمولاة له يقال لها: صافية على عجز بعير.

وروى بكير بن الأشج عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر مواليات ليس معهن ذو محرم.

وهذا إذا ضم إلى الأول منع من حمله على سفر لا يبلغ ثلاثة فسفر الحج كان يزيد على ذلك.

---

(١) راجع الأم للشافعي (٢/ ١١٧).

(٢) أطراف الحديث عند: المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٢٢٣)، ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٢٩٠).

٦٩٢ - [بـــاب]
نهي المرأة عن الخروج فيما لا يلزمها من غير محرم

٣٢٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو العباس حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم [منها]»[1].

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك.

وحديث ابن عباس عن النبي ﷺ:
«لا تسافر إمرأة إلا مع ذي محرم»[2].

قد مضى ذكره وفي ذلك منعها من الخروج في قليل السفر وكثيره من غير ذي محرم.

[١٣/أ] وفي حديث أبي هريرة منعها من ذلك فيما/ بلغ يوماً وليلة.

وفي إحدى الروايات عن أبي سعيد الخدري: يومين.

وفي رواية: ثلاثة أيام. وفي رواية: فوق ثلاثة أيام وفي رواية ابن عمر ثلاثاً.

وكل ذلك عندنا والله أعلم خرج مخرج الجواب فكأنه سُئل عن كل عدد من هذه الأعداد فنهى عنه فأدى كل واحد من الرواة ما سمع فلا يجوز خروجها فيما لا يلزمها في قليل السفر وكثيره من غير ذي محرم.

ومن زعم أن هذه الأعداد دون الثلاث صارت منسوخة بخبر الثلاث فإنه يريد تصحيح الأخبار على مذهبه لا يزال يدعي نسخ ما لا يقول به بما نقول به من غير تاريخ ولا سبب يدل على النسخ.

---

(١) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى، الموطأ والحديث أخرجه مالك في الموطأ (١٧٩٠) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٢٣/٥) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٥٤/٢)، مسلم في الصحيح (الحج ٤٢٠، ٤٢١)، أحمد في المسند (٢٥١/٢)، البغوي في شرح السنة (٢٠/٧)، الزيلعي في نصب الراية (١١/٣)، المنذري في الترغيب (٧٢/٤)، ابن حجر في تغليق التعليق (٤٢٣).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٢٦/٥) وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٢٢٢/١)، عبد الرزاق في المصنف (١٠٧٥٠)، ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٤)، السيوطي في الدر المنثور (٥٦/٢)، الألباني في إرواء الغليل (١٧٣/٤)، الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٤٢٩/٧).

ولو زعم آخر أنه منع من ذلك أولاً في مسيرة ثلاث ثم خشي الضيعة عليهن في يومين فمنع منها ثم خشي الضيعة عليهن في أقل من ذلك فمنع منه ومن الخلوة بهن كان كهو فيما ادعى من النسخ بلا حجة بل هذا أحسن احتمالاً وأحوط عليهن. وبالله التوفيق.

٦٩٣ - [بـــاب]
الأيام المعلومات والمعدودات

٣٢٧٥ - أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة عن أبي العباس عن الربيع قال قال الشافعي رحمه الله:

الأيام المعدودات أيام منى ثلاثة بعد يوم النحر وهي أيام التشريق.

والأيام المعلومات أيام العشر فيها يوم النحر (. . . .)[1] كذلك روي عن ابن عباس[2].

٣٢٧٦ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو جعفر البغدادي حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا علي بن المديني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال في هذه الأيام:

﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾[3].

قال: هي أيام التشريق. وقال في هذه:

﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾[4].

قال: أيام العشر.

قال علي: حدثني به هشيم عن أبي بشر.

---

(١) كلمة غير مقروءة هذا رسمها (فطر).

(٢) راجع السنن الكبرى (٥/٢٢٨).

(٣) سورة البقرة (الآية: ٢٠٣).

(٤) سورة الحج (الآية: ٢٨).

٦٩٤ ـ [بـــاب]
الهــدي

٣٢٧٧ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنـا الربيـع [١٣/ ب] قال قال الشافعي / رحمه الله:

من نذر هدياً فسمى شيئاً فعليه(١) الشيء الذي سمى [صغيـراً كان أو كبيـراً](٢) ومن لم يسم شيئاً أو لزمه هدي ليس بجزاء من صيد فيكون عدله فلا يجـزيه من الإبـل والبقر والمعز الإثني فصاعداً ويجزيه الـذكر والأنثى ويجـزي من الضأن وحـده الجذع من المـوضع الـذي يجب عليه فيـه الحرم لا محـل للهدي دونـه إلا أن يسمي الرجـل موضعاً من الأرض [فينحر فيه هدياً أ](٣)و يحصـر رجل بعـدو [فينحر حيث أحصـر ولا هدي إلا في الحرم لا في غير ذلك](٤).

قال أحمد:

قد روينا عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال:

«لا تذبحوا إلا مُسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»(١).

وقال الله عز وجل:

﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾(٢).

٦٩٥ ـ [بـــاب]
الاختيار في التقليد والإشعار

٣٢٧٨ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

والاختيار في الهدي أن يتـركه صـاحبه مستقبـل القبلة ثم يقلده نعلين ثم يشعره

---

(١) كذا في المخطوط وفي الأم: (لزمه).
(٢) ما بين المعقوفين من الأم (٢/٢١٦).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٢٩) وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الأضاحي ب ٢ رقم ١٣)، أبي داود في السنن (٢٧٩٧)، النسـائي في السنن الصغـرى (٧/٢١٧)، ابن مـاجـة في السنن (٣١٤١)، أحمـد في المسند (٣/٣١٢)، البغـوي في شرح السنة (٤/٣٣٠)، التـبريـزي في المشكـاة (١٤٥٥)، الألباني في الضعيفة (٦٥).
(٤) سورة الحج (الآية: ٣٣).

في الشق الأيمن[(١)].

والإشعار [في الهدي][(٢)]: أن يضرب بحديدة في سنام البعير [أ][(٣)]و سنام البقرة حتى تدمى[(٤)].

قال: ويذكر اسم الله على الإشعار[(٥)].

٣٢٧٩ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي حدثنا سعيد بن سالم القداح عن شعبة عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس أن النبي ﷺ أشعر من الشق الأيمن.

قال أحمد:

وقد رواه شعبة وغيره عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما أتى ذا الحليفة أشعر بُدنه من جانب سنامها الأيمن[(٥)].

قال شعبة في حديثه: ثم سلْت عنها الدم[(٥)].

وقال هشام: ثم أماط عنها الدم وأهلَّ بالحج[(٥)].

قال هشام: وأهل عند الظهر وقلدها نعلين[(٥)].

٣٢٨٠ - أخبرناه أبو بكر بن فورك أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا شعبة وهشام فذكره.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة وهشام.

وأخرجه البخاري من حديث المسور بن مخرمة عن النبي/ ﷺ. [١٤/ أ]

٣٢٨١ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع حدثنا الشافعي أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يبالي في أي الشقين أشعر في الأيسر أو في الأيمن[(٦)].

---

(١) راجع الأم للشافعي (٢/ ٢١٦).
(٢) ما بين المعقوفين من الأم.
(٣) راجع المصدر السابق.
(٤) راجع الأم (٢/ ٢١٧).
(٥) راجع السنن الكبرى (٥/ ٢٣٢).
(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٢٣٢).

وإنما يقول الشافعي بما روي في ذلك عن النبي ﷺ.

قال الشافعي في القديم:

ويتصدق بالنعال وجلال البدن وذكره عن ابن عمر(١).

وقد روينا عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان يتصدق بجلال بدنه(٢).

قال الشافعي في الجديد:

ولا يشعر المعتمر ويقلد الرقاع وخرب القرب.

قال أحمد:

قد روينا عن عائشة أنها قالت:

أهدى رسول الله ﷺ مرة غنماً فقلدها(٣).

وقالت عائشة: فتلت قلائدها من عهن كان عندنا(٤).

٦٩٦ - [بـــاب]

لا يصير بالتقليد والإشعار وهو يريد الإحرام محرماً

قال الشافعي في القديم:

أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن زياداً كتب إلى عائشة أن ابن عباس قال: من أهدي هدياً حَرُمَ عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر [فاكتبي إليّ بأمرك أو مُري صاحب الهدي قالت عمرة](٥):

قالت عائشة:

ليس كما قال ابن عباس أنا قلدت(٦) قلائد هدى رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها رسول الله ﷺ [بيديه](٧) ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر الهدي(٨).

---

(١) راجع السنن الكبرى للمصنف (٥/٢٣٣).

(٢) راجع المصدر السابق.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٣٢).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٣٢، ٢٣٣) بمعناه.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وهو من الموطأ والسنن.

(٦) جاءت الكلمة في المخطوط: (قلت) وهو تصحيف.

(٧) أخرجه مالك في الموطأ (٧٥٨). وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٣٤).

٣٢٨٢ ـ أخبرناه أبو أحمد المهرجاني أخبرنا أبو بكر بن جعفر حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك فذكره.

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك.

٦٩٧ ـ [بــاب]

اشتراك سبعة في بدنة أو بقرة

٣٢٨٣ ـ أخبرنا أبو سعيد أخبرنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال سألت الشافعي: هل يشتري السبعة جزوراً فينحرونها عن هدي إحصار أو تمتع؟

فقال: نعم. فقلت: وما الخبر في ذلك؟

فقال: أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن جابر قال:

نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة[1].

قال الشافعي:

/ وإذا نحروا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية بدنة عن سبعة وبقرة عن سبعة [١٤/ ب] فالعلم يحيط أنهم من أهل بيوتات شتى لا من أهل بيت واحد. ثم ساق الكلام إلى [أن] قال:

كان ينبغي أن يكون هذا العمل عندك لا تخالفوه لأنه فعل النبي ﷺ وألف وأربع مائة من أصحابه.

٣٢٨٤ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن عمرو عن جابر بن عبد الله قال:

كنا يوم الحديبية ألف وأربع مائة وقال لنا النبي ﷺ:

«أنتم اليوم خير أهل الأرض»[2].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٢٣٤) والشافعي في الأم (٢/ ٢١٧).

(٢) أخرجه الشافعي في المسند (٢١٧) والمصنف في السنن الكبرى (٥/ ٢٣٥) وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الإمارة ٧١)، أحمد في المسند (٣/ ٣٠٨)، التبريزي في المشكاة (٦٢١٩)، الحميدي في المسند (١٢٢٥)، الطحاوي في معاني الآثار (١/ ٤٥٠)، البغوي في شرح السنة (١٤/ ١٩٥)، الساعاتي في بدائع المنن (٧٦٨)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٦٢١٩)، الخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٤٤٣)، المتقي الهندي في كنز العمال (٣٠١٤٣).

قال جابر: ولو كنت أُبصر لأريتكم موضع الشجرة.

أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان.

٦٩٨ - [بـــاب]
ركوب البدنة

٣٢٨٥ - أخبرنا أبو إسحاق أخبرنا أبو النضر أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هـريرة أن رسـول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال:

«إركبها».

فقال: يا رسول الله إنها بدنة. قال:

«إركبها ويلك»(١).

في الثانية أو الثالثة.

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك.

٣٢٨٦ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

وإذا ساق الهدي فليس له أن يركبـه إلا من ضرورة وإذا اضـطر إليه ركبـه ركوبـاً غير فادح.

قال: وليس له أن يشرب من لبنها إلا بعد ري فصيلها.

قال أحمد:

وهذا لما روينا في الحديث الثابت عن ابن جريـج قال أخبـرني أبو الـزبير قـال سمعت جابراً سُئل عن ركوب البدنة فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً»(٢).

---

(١) أخـرجه المصنف في السنن الكـبرى (٥/٢٣٦) وأطراف الحـديث عنـد: البخـاري في الصحيـح (٤/٨)، مسلم في الصحيـح (الحج ٣٧١)، أبي داود في السنن (منـاسك ب ١٨)، الـترمـذي في الجـامـع (٩١١)، النسـائي في السنن الصغرى (حج ب ٧٣)، ابن ماجـة في السنن (٣١٠٣)، مـالـك في المـوطأ (٨٤٥)، الـدارمي في السنن (٢/٦٦)، أحمـد في المسنـد (٢/٢٥٤)، البغـوي في الشرح (٧/١٩٥)، الـزيلعي في نصب الـراية (٣/١٦٥)، أبي نعيم في حليـة الأولياء (٥/٦٤)، الـطحاوي في معـاني الآثـار (٢/١٦٠)، الربيع بن حبيب في المسند (٢/١١).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكـبرى (٥/٢٣٦) وأطراف الحـديث عند: مسلم في الصحيح (٣٧٥ الحج)، =

٣٢٨٧ ـ أخبرناه أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج بهذا الحديث.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث يحيى بن سعيد القطان.

وروينا عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن رجل اشترى بقرة ليضحي بها فنتجت.

فقال: / لا تشرب لبنها إلا فضلاً فإذا كان يوم النحر فاذبحها وولدها عن سبعة[1]. [١٥/ أ]

وروينا عن عروة بن الزبير معنى قول الشافعي في الركوب واللبن جميعاً.

٦٩٩ - [باب]
كيف النحر

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

وتنحر الإبل قياماً غير معقولة وإن أحب عقل إحدى قوائمها[2].

قال أحمد:

روينا عن ابن عمر أنه أتى على رجل وهو ينحر بدن باركة فقال ابعثها قياماً مقيدة سنة نبيكم ﷺ[3].

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

وأحب إليّ أن يذبح النسيكة صاحبها أو يحضر الذبح فإنه يرجى عند سفوح الدم المغفرة[4].

أبي داود في السنن (١٧٦١)، النسائي في السنن الصغرى (١٧٧/٥)، البغوي في شرح السنة (١٩٦/٧)، التبريزي في المشكاة (٢٦٢٤)، الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٦٠)، أحمد في المسند (٣١٧/٣)، الطحاوي في معاني الآثار (٢/ ١٦٢)، ابن خزيمة في الصحيح (٢٦٦٤).

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٣٧/٥).

(٢) راجع الأم للشافعي (٢١٧/٢).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٣٧/٥).

(٤) راجع الأم للشافعي (٢١٧/٢).

قال أحمد:

روي هذا في حديث النبي ﷺ قال:

«يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة كل ذنب»[١].

٣٢٨٨ - أخبرنا أبو إسحاق أخبرنا أبو النضر أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه بيده ونحر بعضه غيره.

وفي رواية جابر بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر في هذا الحديث قال:

ثم انصرف إلى المنحر - يعني النبي ﷺ - فنحر بثلاثاً وستين بدنة وأعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعه فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم أفاض رسول الله ﷺ إلى البيت فصلى بمكة الظهر[٢].

٣٢٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر الوراق أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حاتم بن إسماعيل. فذكره.

رواه مسلم عن أبي بكر.

٣٢٩٠ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

والنحر يوم النحر وأيام منى كلها.

قال أحمد:

روينا في حديث منقطع عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ:

«أيام التشريق كلها ذبح»[٣].

وهو قول عطاء والحسن.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٣٩) وأطراف الحديث عند: الحاكم في المستدرك (٤/٢٢٢)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٧)، الطبراني في المعجم الكبير (١٨/٢٣٩)، السيوطي في الدر المنثور (٣/٦٦)، ابن عدي في الكامل (٧/٢٤٩٢)، الزيلعي في نصب الراية (٤/٢١٩)، العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/٣٧)، الألباني في الضعيفة (٥٢٨)، المتقي الهندي في الكنز (١٢٢٣٥).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٣٨) بمعناه.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٣٩).

وروي عن علي وابن عباس.

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

قال الله عز وجل:

﴿مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[(١)].

/ فزعم بعض أهل التفسير أن محلها الحرم. [١٥/ ب]

وقال رسول الله ﷺ:

«فجاج مكة منحر»[(٢)].

وهذا فيما:

٣٢٩١ - أخبرنا أبو زكريا حدثنا أبو العباس الأصم حدثنا ابن عبد الحكم حدثنا ابن وهب.

٣٢٩٢ - (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس حدثنا الربيع حدثنا [الشافعي قال حدثنا][(٣)] عبد الله بن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد أن عطاء بن أبي رباح حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله ﷺ قال:

«كل عرفة موقف وكل المزدلفة موقف وكل منى منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر»[(٤)].

لفظ حديث أبي زكريا.

٧٠٠ - [باب]

الأكل من الهدي الذي يكون تطوعاً دون ما كان أصله واجباً

٣٢٩٣ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

---

(١) سورة الحج (الآية: ٣٣).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٢٣٩) بأتم مما هنا.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٢٣٩) بنحوه. وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (المناسك ب ٦٥، الصيام ب ٥)، الدارمي في السنن (٢/ ٥٧)، الدارقطني في السنن (٢/ ١٦٣)، التبريزي في المشكاة (٢٥٩٦)، ابن سعد في الطبقات (٢/ ١/ ١٢٥)، السيوطي في الدر المنثور (١/ ٢٢٣)، المتقي الهندي في الكنز (١٢٠٤٩).

قال الله عز وجل:

﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَـٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ﴾[1].

قال: وأمر رسول الله ﷺ من كل جزور ببضعه فطبخت ثم أكل من لحمها وحسى من مرقعها.

قال أحمد:

قد مر هذا في حديث حاتم بن إسماعيل.

قال الشافعي:

وهدي رسول الله ﷺ تطوع لأنه كان مفرداً لا هدي عليه منها.

احتمل أن يكون على التطوع منها دون الواجب لأنا وجدنا من لقينا ممن حفظنا عنه يقولون لا يأكل من فدية الرأس ولا جزاء الصيد ولا النذر.

قال: والسنة في كعب بن عجرة تدل على مثل ما وصفنا لأن النبي ﷺ أمره أن يتصدق ولم يذكر أكلا وبسط الكلام في هذا.

٣٢٩٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس ـ هو الأصم ـ حدثنا الحسن بن مكرم حدثنا أبو النضر أخبرنا أبو خثيمة حدثنا عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب قال:

أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطي أجر الجزار منها. وقال:

«نحن نعطيه من عندنا»[2].

[١٦/ أ] وهذا مخرج في الصحيحين في بعض طرق هذا/ الحديث أنه أمره يقسمها في المساكين.

وإذا جمعنا بين هذا وبين حديث جابر كان هذا فيما عدا ما أكل منها أو كان

---

(١) سورة الحج (الآية: ٣٦).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٢٤١) وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (٩٥٤)، أبي داود في السنن (١٧٦٩)، أحمد في المسند (١/ ١٢٣)، ابن ماجة في السنن (٣٠٩٩)، ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١١٢)، التبريزي في المشكاة (٢٦٣٨)، الألباني في الإرواء (٤/ ٣٧٥).

ذلك في وقت آخر. والله أعلم.

وروينا عن ابن عمر أن عمر أهدى نجيباً[1] فأعطى بها ثلثمائة دينار فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له وقال:

فابتعها واشتري بثمنها بدناً؟

قال:

«لا انحرها إياها»[2].

٣٢٩٥ - أخبرناه الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحمن عن جهم بن الجارود عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: أهدى عمر بن الخطاب نجيباً. فذكره[2].

وبمثل هذا المعنى أجاب الشافعي فيما أوجبه من الهدايا بكلامه.

٧٠١ - [باب]

الهدي الذي أصله تطوع إذا ساقه فعطب وأدرك ذكاته فنحره وصبغ

٣٢٩٦ - أخبرنا أبو إسحاق أخبرنا شافع بن محمد أخبرنا جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أبو التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث بثمان عشرة بدنة مع رجل فأمره فيها بأمره فانطلق ثم رجع إليه فقال: أرأيت إن أرجف علينا منها شيء؟ قال:

«فانحرها ثم اصبغ نعليها في دمها ثم اجعلها على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك»[3].

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن إسماعيل.

٣٢٩٧ - وبإسناده حدثنا المزني حدثنا الشافعي عن مالك بن أنس عن هشام بن

---

(١) كذا في المخطوط وفي السنن الكبرى (بختياً).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٤١ : ٢٤٢) وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (١٧٥٦)، الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٤/٤٤٠)، المتقي الهندي في كنز العمال (١٢٧٢٢).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٤٣) بمعناه. وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الحج ٣٧٧)، الترمذي في الجامع الصحيح (٩١٠)، أحمد في المسند (١/٢١٧)، الهيثمي في المجمع (٣/٢٢٨)، التبريزي في المشكاة (٢٦٣٥)، ابن الجارود في المنتقي (٤٢٥).

عروة عن أبيه:

أن صاحب هدي رسول الله ﷺ قال:

يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدي فقال له رسول الله ﷺ:

«إنحرها ثم ألق قلادتها في دمها ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها»(١).

٣٢٩٨ - وبإسناده حدثنا المزني حدثنا الشافعي عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية صاحب بدن رسول الله ﷺ أنه قال:

يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من البدن؟ قال:

«انحره ثم اغمس قلادته في دمه ثم اضرب بها صفحته ثم خل بينه وبين الناس» (٢).

وأما الهدي الواجب:

فقد قال الشافعي:

[١٦/ ب] كل ما عطب منه/ دون الحرم فلم يبلغ مساكن الحرم فعليه بدله وله أن يأكله ويبيعه لأنه قد خرج من أن يكون محرماً فيما وجه له.

٣٢٩٩ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل الصفار حدثنا عبد الكريم بن الهيثم حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب قال قال نافع:

كان ابن عمر يقول أيما رجل أهدى بدنة فضلت فإن كانت نذراً أبدلها وإن كانت تطوعاً فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها(٣).

وكذلك رواه مالك عن نافع موقوفاً إلا أنه قال: فضلت أو ماتت.

ورواه عبد الله بن عامر الأسلمي - وليس بالقوي - عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ فاختلف عليه في لفظه.

فقيل: هكذا. وقيل:

---

(١) أطراف الحديث عند: الطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ١٣٢)، البغوي في شرح السنة (٧/ ١٩٢).
(٢) أطرافه عند: الطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ١٣٢)، الساعاتي في بدائع المنن (١١١٨).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٢٤٣).

«من أهدى هدياً تطوعاً ثم عطب فإن شاء أكل وإن شاء ترك وإن كان نذراً فليبدل»(١).

وروي عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي ﷺ بخلاف ذلك.

قال في التطوع:

«فلا يأكل منه وإن كان هدياً واجباً فليأكل إن شاء فإنه لا بد من قضائه»(٢).

وهذا أشبه وفيه أيضاً إرسال بين أبي الخليل وأبي قتادة.

قال الشافعي في كتاب حرملة:

أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن رسول الله ﷺ أهدي مرة غنماً.

٣٣٠٠ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثني أبو جعفر أحمد بن عبد الله الحافظ أخبرنا إبراهيم بن الحسين بن ديزيل حدثنا أبو نعيم حدثنا الأعمش فذكره بإسناده مثله.

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم.

٣٣٠١ - وأخبرنا أبو محمد بن يوسف أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي حدثنا سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن الأعمش فذكره بإسناده إلا أنه قال:

أهدي رسول الله ﷺ مرة غنماً فأقلدها رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن أبي معاوية.

٧٠٢ - [بـــاب]

إتيان المدينة

٣٣٠٢ - أخبرنا سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي في كتاب النذور في مسألة ذكرها:

وأحب إليّ لو نذر شيء إلى مسجد المدينة أن يمشي / لأن رسول الله ﷺ قال: [١٧/ أ]

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٢٤٢)، (٢/ ٢٤٣).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٤٤) بنحوه.

«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد بيت المقدس»[١].

قال أحمد:

هـذا الحديث رواه ابن المسيب وغيره عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ويختلفون في لفظه فمنهم من رواه هكذا ومنهم من رواه:

«وإنما تشد الرحال إلى ثلاثة»[٢].

ومنهم من رواه:

«إنما يسافر إلى ثلاثة إلى مساجد»[٣].

وقال ﷺ:

«صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»[٤].

وروينا عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال:

«ما من أحد يسلم عليّ إلا رد الله إليّ روحي حتى أرد عليه السلام».

وكان ابن عمر إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر فقال:

السلام [عليك][٥] يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه[٦].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٤٤)، وأطراف الحديث عند: الترمذي في الجامع الصحيح (٣٢٦)، أحمد في المسند (٢/٢٣٤)، النسائي في السنن الصغرى (٢/٧٣)، الحميدي في المسند (٧٥، ٩٤٣)، البغوي في شرح السنة (٢/٣٣٧)، أبي نعيم في الحلية (٩/٣٠٨)، الطحاوي في مشكل الآثار (١/٢٤٢)، ابن حجر في فتح الباري (٤/٢٤١).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢/٤٥٢). أطرافه عند: أحمد في المسند (٣/٤٥)، ابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق (٤/١٩٢).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٤٤) وأطرافه عند: مسلم في الصحيح (الحج ٥١٣)، الألباني في الإرواء (٣/٢٢٧)، المتقي في الكنز (٣٥٠٠٣).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٤٦) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٢/٧٦)، مسلم في الصحيح (الحج ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٨)، الترمذي في الجامع الصحيح (٣٢٥٠)، النسائي في السنن (الحج ب ١٢٠)، ابن ماجة في السنن (١٤٠٤)، أحمد في المسند (١/١٨٤)، البغوي في شرح السنة (٢/٣٣٥)، عبد الرزاق في المصنف (٩١٣٦)، الطحاوي في مشكل الآثار (١/٢٤٥)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٥).

(٥) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.

(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٤٥).

٣٣٠٣ ـ أخبرناه أبو عبد الله حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي :

قد كان النبي ﷺ يأتي قباء راكباً وماشياً .

٣٣٠٤ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ في آخرين حدثنا أبو العباس قال حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء ماشياً وراكباً[(١)] .

أخرجاه في الصحيح من حديث عبيد الله .

٧٠٣ - [بـــاب]

ما يقول في القفول

قال الشافعي رحمه الله في سنن حرملة :

أخبرنا سفيان عن صالح بن كيسان عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من حج أو عمرة أو غزو فأوفى على فدفد من الأرض قال :

«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون ـ إن شاء الله ـ عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده»[(٢)] .

قال : وحدثنا سفيان حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ـ يعني بذلك ـ ولم يقل : إن شاء .

قال الشافعي :

هكذا يجب لكل/ من قدم من سفر ما كان اقتداءً بالنبي ﷺ . [١٧/ ب]

٣٣٠٥ ـ أخبرنا بالحديث أبو الحسن العلوي أخبرنا أبو حامد بن الشرقي حدثنا عبد الرحمن بن بشر حدثنا سفيان فذكر الإسنادين جميعاً .

ومتن حديث الشافعي أتم .

أخرجه البخاري من حديث صالح . وأخرجه هشام من حديث عبيد الله .

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٤٨) .

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٥٩) .

٣٣٠٦ ـ أخبرنا أبو إسحاق أخبرنا أبو النضر أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي عن سفيان قال:

قلت لابن طاوس ما كان أبوك يقول إذا ركب الدابة قال: كان يقول:

اللهم إن هذا من رزقك ومن عطائك فلك الحمد ربنا على نعمتك ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾[1].

٣٣٠٧ ـ أخبرنا أبو الحسن بن الفضل أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار أخبرنا أبو البحتري عبد الله بن محمد بن شاكر حدثنا يزيد بن هارون حدثنا همام بن يحيى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال:

كان رسول الله ﷺ لا يطرق أهله ليلاً يقدم غدوة أو عشياً[2].

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد.

هذا آخر كتاب المناسك

---

(١) سورة الزخرف (الآية: ١٣).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٢٦٠) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٣/ ٩)، مسلم في الصحيح (الإمارة ب ٥٦ رقم ١٨٠)، أحمد في المسند (٣/ ١٢٥)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣٣٠)، ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٣٤٠)، ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/ ٥٢٣)، المتقي الهندي في كنز العمال (١٨١٦٠).

[بسم الله الرحمن الرحيم] (*)

١٣ ـ كتاب البيوع

٣٣٠٨ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله قال:

قال الله عز وجل:

﴿ولاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾(١).

وقال الله [تعالى]:

﴿أَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾(٢).

ثم ذكر الشافعي ما في آية الإحلال من الاحتمال وبسط الكلام فيه إلى أن قال:

فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضى المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا ما نهى رسول الله ﷺ منه أو(٣) ما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله ﷺ(٤).

(*) ليست من المخطوط ولكن هي من قول المحقق وما سيرد في الكتاب من أرقام وما يكون بين معقوفين من أبواب فهي زيادة تصنيفية من عمل المحقق سائلاً الله العون والتوفيق وحسن الختام بفضله آمين.

(١) سورة النساء، (الآية: ٢٩).

(٢) سورة البقرة، (الآية: ٢٧٥).

(٣) كذا في المخطوط وفي الأم: (وما كان).

(٤) راجع الأم للشافعي (٣/٣).

٧٠٤ - [بـــاب]
بيع خيار الرؤية

[١٨/ أ] / أباح الشافعي رحمه الله هذا البيع في القديم في كتاب الصرف والصلح وغيرهما ثم رجع عنه فقال: لا يجوز بيع الرؤية لما فيه من الغرر.

٣٣٠٩ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصا[1] أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عبيد الله.

٣٣١٠ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا الثقة عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال:

نهاني رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندي [2].

وأما حديث: «من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه»[3].

فإنه إنما رواه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن مكحول رفع الحديث إلى النبي ﷺ وهو مرسل وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف.

وأسنده عمر بن إبراهيم الكردي من أوجه عن ابن سيرين عن أبي هريرة.

وإنما رواه الثقات من أصحاب ابن سيرين من قوله:

وعمر بن إبراهيم كان يضع الحديث قاله: أبو الحسن الدارقطني رحمه الله في

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٣٣٨) بنحوه. وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٣٣٧٦) أحمد في المسند (٢/ ١٣٦)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٢٣٠)، ابن ماجة في السنن (٢١٩٤)، الدارقطني في السنن (٣/ ١٥)، ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ١٣٢)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٨٠)، الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ١٥٤)، أبي نعيم في حلية الأولياء (٧/ ٩٤)، البغوي في شرح السنة (٨/ ١٣١)، الخطيب في التاريخ (٦/ ٣٦٥).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٢٦٧) بنحوه. وفي المسند للشافعي (١٩٠).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٢٦٨) وأطراف الحديث عند: الدارقطني في السنن (٣/ ٤، ٥)، الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٩)، العجلوني في كشف الخفا (١/ ١١٣)، الشوكاني في الفوائد المجموعة (١٤٧)، المتقي الهندي في الكنز (٩٧٠٣).

جميع ذلك فيما أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي عنه.

والأصل في هذا ما روي عن ابن أبي مليكة:

أن عثمان ابتاع من طلحة أرضاً بالمدينة ناقله بأرض له بالكوفة فلما تباينا ندم عثمان ثم قال: بايعتك ما لم أره؟ فقال طلحة: إنما النظر لي إنما ابتعت مغيباً وأما أنت فقد رأيت ما ابتعت.

فجعل بينهما [حكما فحكما][1] جبير بن مطعم فقضى على عثمان أن البيع جائز وأن النظر لطلحة أنه ابتاع مغيباً[2].

٧٠٥ - [بـــاب]
خيار المتبايعين

٣٣١١ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو محمد بن يوسف وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

«المتبايعان كل واحد منها/ على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار»[3]. [١٨/ب]

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف.

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك.

٣٣١٢ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال وأخبرنا عن ابن جريج قال أملى عليّ نافع مولى ابن عمر أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا تبايع المتبايعان البيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا أو يكونا بيعهما عن خيار»[4].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وهو من السنن الكبرى.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٦٨).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٦٨) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٣/٨٤)، أبي داود في السنن (٣٤٥٤)، النسائي في السنن الصغرى (٧/٢٤٨)، البغوي في شرح السنة (٨/٣٩)، التبريزي في المشكاة (٢٨٠١)، الشافعي في المسند (٢١٩)، الزيلعي في نصب الراية (٤/١)، البغوي في التفسير (١/٥١٢)، المتقي الهندي في كنز العمال (٩١٩٣).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٦٩) بنحوه. وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح =

قال نافع: كان عبد الله بن عمر إذا ابتاع فأراد أن يوجب البيع مشى قليلاً ثم رجع.

٣٣١٣ ـ أخبرناه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفقيه أخبرنا أبو النضر شافع بن محمد أخبرنا أبو جعفر بن سلامة حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني حدثنا الشافعي أخبرنا سفيان أخبرنا ابن جريج فذكره بإسناده ومعناه.

قال فكان ابن عمر إذا بايع الرجل ولم يخيره فأراد أن لا يقبله قام هنيهة ثم رجع.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر، وغيره عن سفيان.

٣٣١٤ ـ وأخبرنا أبو إسحاق أخبرنا أبو النضر أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي عن يحيى بن حبان عن الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر فإذا خير أحدهما الآخر وتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع»[1].

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة.

وورواه مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث.

٣٣١٥ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عيينة.

٣٣١٦ ـ (ح) وأخبرنا أبو إسحاق أخبرنا أبو النضر أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر يقول:

سمعت رسول الله ﷺ يقول:

= (٨٢/٣)، مسلم في الصحيح (البيوع ٤٤)، النسائي في السنن الصغرى (٢٤٩/٧)، ابن ماجة في السنن (٢١٨١)، أحمد في المسند (١١٩/٢)، الدارقطني في السنن (٥/٣)، البغوي في شرح السنة (٤٢/٨)، الساعاتي في بدائع المنن (١٢٥)، المتقي الهندي في كنز العمال (٩٦٨٣).

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٦٩/٥) وأطراف الحديث عند: النسائي في السنن الصغرى (٢٤٩/٧)، ابن ماجة في السنن (٢١٨١)، أحمد في المسند (١١٩/٢)، ابن حجر في فتح الباري (٣٣٣/٤).

«البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما/ عن [١٩/ أ] خيار فإذا كان البيع عن خيار فقد وجب»[١].

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار.

وأخرجه مسلم من حديث إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار وقالا: في لفظ كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بالخيار.

٣٣١٧ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا الثقة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله ﷺ:

«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا وجبت البركة في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت البركة من بيعهما»[٢].

٣٣١٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو بكر بن إسحاق إملاءً أخبرنا محمد بن أيوب أخبرنا أبو الوليد وحفص بن عمر قالا: حدثنا شعبة عن قتادة فذكره بإسناده إلا أنه قال: أن رسول الله ﷺ قال:

«المتبايعان بالخيار» وقال: «بورك لما في بيعهما». والباقي سواء.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة وهمام عن قتادة.

وروينا في كتاب السنن عن عمرو بن شعيب قال: سمعت شعيباً يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«أيما رجل ابتاع من رجل بيعة فإن كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما إلا أن تكون صفقة خيار»[٣].

---

(١) أطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (البيوع ٤٣)، ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٣/ ٩٩٤)، الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٢٦٩) بنحوه. وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٣/ ٧٦)، مسلم في الصحيح (البيوع ب ٤٧)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٢٤٥)، أبي داود في السنن (٣٤٥٧)، النسائي في السنن الصغرى (البيع ب ٤، ب ٨)، ابن ماجة في السنن (٢١٨٢)، أحمد بن المسند (٢/ ٩، ٧٣)، الدارمي في السنن (٢/ ٢٥٠)، الحاكم في المستدرك (٢/ ١٦)، الشافعي في المسند (١٣٨)، ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ١٢٤)، ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٣٠٩)، البغوي في شرح السنة (١/ ٤١).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٢٧١) بأتم مما هنا. وأطراف الحديث عند: الدارقطني في =

٣٣١٩ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا الثقة عن حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن ابن الوضيء قال: كنا في غزاة فباع صاحب لنا فرساً من رجل فلما أردنا الرحيل خاصمه فيه إلى أبي برزة فقال أبو برزة سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

قال الشافعي:

والحديث ما بين هذا أيضاً لم يحضرني الذي حدثني حفظه وقد سمعته من غيره أنهما باتا ليلة ثم غدوا عليه فقال: لا أراكما تفرقتما/ وجعل له الخيار إذا باتا مكاناً واحداً بعد البيع. [١٩/ ب]

قال أحمد:

ومعنى هذا قد رواه سليمان بن حرب عن حماد بن زيد.

ورواه مسدد عن حماد بن هشام بن حسان قال حدث جميل أنه قال:

لا أراكما افترقتما

٣٣٢٠ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال:

إذا وجب البيع خيرهُ بعد وجوبه [قال][١] يقول: اختر إن شئت فخذ وإن شئت فدع[٢].

قال فقلت: فخيره بعد وجوب البيع فأخذ ثم ندم قبل أن يتفرقا من مجلسهما ذلك أيقبله منه لا بد؟ قال: لا حَسْبُه[٣] إذا خيره بعد وجوب البيع[٤].

٣٣٢١ ـ وبإسناده أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب بن أبي

السنن (٣/ ٥٠)، القرطبي في التفسير (٥/ ١٥٥)، الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢)، السيوطي في جمع الجوامع (٩٥٣٧).

(١) ما بين المعقوفين من الأم.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٣/ ٤).

(٣) كذا في المخطوط وفي الأم: (أحسبه).

(٤) أخرجه الشافعي الأم (٣/ ٤).

تميمة عن ابن سيرين عن شريح أنه قال: شاهدان ذوا عدل إنكما تفرقتما بعد رضى ببيع أو خير أحدهما صاحبه بعد البيع[1].

قال الشافعي:

وبهذا نأخذ وهو قول الأكثر من أهل الحجاز والأكثر من أهل الآثار بالبلدان[2].

قال أحمد:

وقد روينا في ذلك عن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وجرير بن عبد الله البجلي.

ومن ترك الحديث فلم يقل به حمله على ما يوافق مذهبه فقال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا في الكلام.

وقد أجاب الشافعي عنه فيما قرأت على أبي سعيد بإسناده بأنه محال لا يجوز في اللسان [قال: وما إحالته؟ وكيف لا يحتمله اللسان؟ قلت][3]: إنما يكونان قبل التساوم غير متساومين ثم يكونان متساومين قبل التبايع ثم يكونان[4] بعد التساوم متبايعين ولا يقع عليهما اسم متبايعين حتى يتبايعا ويتفرقا في الكلام على التبايع[5].

ثم بسط الكلام في الدلالة عليه والاستشهاد بحديث الصرف والاستدلال بقول عمر. وهو الرواية على معنى قول النبي ﷺ:

«ها وها»[6].

إنه هو لا يتفرقا حتى يتقابضا[6] ثم قال:

أرأيت لو احتمل اللسان ما قلت وما قال من خالفك إما أن يكون من قال بقول الرجل الذي سمع الحديث أولى أن يصار إلى قوله لأنه الذي سمع الحديث فله فضل السماع والعلم بما سمع/ وباللسان؟ [٢٠/أ]

---

(١) راجع المصدر السابق.
(٢) راجع المصدر السابق.
(٣) ما بين المعقوفين من الأم.
(٤) في المخطوط: (يكون) وهو تصحيف.
(٥) راجع الأم للشافعي (٣/٦).
(٦) راجع الأم (٣/٧).

قال: بلى. قلت: فلما لم تعط هذا ابن عمر وهو سمع من رسول الله ﷺ:

«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

قال: كان إذا اشترى شيئاً يعجبه أن يجب له إن فارق صاحبه فمشى قليلاً ثم رجع[1].

أخبرنا بذلك سفيان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر.

٣٣٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال الشافعي: فذكر هذا الحديث.

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

[ولم][2] لم تعط هذا أبا برزة فهو سمع من رسول الله ﷺ:

«البيعان بالخيار».

وقضى به وقد تصادقا أنهما تبايعا ثم كانا معاً لم يتفرقا في ليلتها ثم غدوا عليه[3] فقضى أن لكل واحد منهما الخيار في [رد][4] بيعه[5].

قال أحمد:

وزعم بعض من يدعي العلم بالآثار ويريد تسويتها على مذهبه أن ابن عمر قد قال:

ما أدركته الصفقة حياً فهو من مال المبتاع.

فدل على أنه كان يرى تمام البيع بالقول قبل الفرقة.

وهذا الذي ذكره عن ابن عمر لا ينافي مذهبه في ثبوت الخيار لأن الملك ينتقل بالصفقة مع ثبوت الخيار.

وقد قيل: إذا تفرقا ولم يختر كل واحد منهما اتصح فقد علمنا انتقال الملك

---

(١) راجع المصدر السابق.

(٢) ما بين المعقوفين من الأم.

(٣) في الأم: (إليه).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وهو من الأم.

(٥) راجع الأم للشافعي (٣/٧).

بالصفقة ثم كان هو يرى المبيع في يد البائع من ضمان المشتري وغيره يراه من ضمان البائع من ثبوت الخيار فيه حتى يتفرقا أو يخيرا في قوله وقولنا.

ولو قبضه المبتاع في مدة الخيار حتى يكون من ضمانه في قولنا أيضاً لم يمنع ثبوت الخيار كذلك إذا لم يقبضه عنده وإذا لم يمنع قولنا أنه من ضمان البائع لزوم البيع لم يمنع قوله أنه من ضمان المبتاع ثبوت الخيار.

وزعم في حديث أبي برزة أنهما كانا قد تفرقا بأبدانهما لأن فيه أن الرجل قام يسرج فرسه وقول أبي برزة حين وجدهما متناكران أحدهما يدعي البيع والآخر ينكره:

ما أراكما تفرقتما.

أي الفرقة التي يتم بها البيع وهي الفرقة بالكلام.

فسوى الحديث هكذا على مذهبه ولم يعلم/ أنهما كانا باتا معاً عند الفرس [٢٠/ ب] وحين قام البائع إلى فرسه يسرجه لم يفترق بهما المجلس.

وفي رواية مسدد عن حماد بن زيد:

فأبى الرجل ـ يعني المبتاع ـ وأخذه بالبيع.

وفي رواية هشام عن جميل:

أليس قد بعتنيها. قال: ما في هذا البيع من حاجة قال: ما لك ذلك لقد بعتني.

فإنما تنازعا في لزوم البيع وليس في شيء من الروايات أن صاحبه أنكر البيع لا في الحال ولا حين أتيا أبا برزة.

فالزيادة في الحديث ليستقيم التأويل غير محمودة.

وبالله التوفيق.

٣٣٢٣ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي حكاية عن بعضهم فقال:

فإنا قد روينا عن عمر أنه قال: البيع عن صفقة وخيار[١].

قال الشافعي:

(١) راجع الأم للشافعي (٣/٩).

أرأيت إذا جاء عن رسول الله ﷺ ما وصفت أفترى في أحد مع النبي ﷺ حجة؟

قال: عامة من حضره: لا.

قال الشافعي:

وليس بثابت عن عمر. وقد رويتم عن عمر مثل قولنا زعم أبو يوسف عن مطرف عن الشعبي أن عمر قال: البيع عن صفقة أو خيار[1].

وكذا في كتابنا.

وفي رواية الزعفراني عن الشافعي في هذا الحديث أن عمر قال:

البيعان أو قال المبتاع بالخيار ما لم يتفرقا.

وهذا الذي يليق بكرمه.

قال الشافعي في روايتنا:

وهذا مثل ما روينا عن النبي ﷺ. قال: هذا منقطع.

قال: قلت وحديثك الذي رويت عن عمر غلط ومجهول ومنقطع فهو جامع لجميع ما ترد به الأحاديث.

قال: لئن أنصفناك ما يثبت بمثله.

فقلت[2]: احتجاجك به مع معرفتك بمن حدثه وعن من حدثه ترك النصفة[3].

ثم ساق الكلام إلى أن قال: فما معناه عندك؟ قلت: البيع صفقة بعدها تفرق أو خيار[4].

وذلك بعد أن أحال تعلق وجوب البيع بالخيار بلا صفقة وظاهره يقتضي وجوبه بأحد أمرين.

قال أحمد:

حديثهم يروى أيضاً عن مطرف وتارة عن الشعبي عن عمر.

---

(١) راجع الأم للشافعي (٣/١).

(٢) في المخطوط: (قالت) والتصويب من الأم.

(٣) راجع الأم للشافعي (٣/٩).

(٤) راجع الأم (٣/٩) بتصرف فيه.

وتارة عن عطاء بن أبي رباح عن عمر:

البيع صفقة أو خيار[1].

ورواه محمد/ بن عبد الرحمن عن نافع. [٢١/أ]

وليس بمحفوظ.

وقيل عن شيخ من بني كنانة عن عمر.

وكل ذلك منقطع ومجهول كما قال الشافعي.

٧٠٦ - [بـــاب]

تفسير بيع الخيار

٣٣٢٤ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

واحتمل قول رسول الله ﷺ:

«إلا بيع الخيار».

معنيين أظهرهما عند أهل العلم باللسان وأولاهما بمعنى السُنة والاستدلال بها والقياس:

أن رسول الله ﷺ إذ جعل الخيار للمتبايعين والمتبايعان[2] اللذان عقدا البيع حتى يتفرقا إلا بيع الخيار فإن الخيار إذا كان لا ينقطع بعد عقد البيع في السُنة حتى يتفرقا وتفرقهما هو أن يتفرقا عن مقامهما الذي تبايعا فيه كان بالتفرق أو بالتخيير وكان موجوداً في اللسان والقياس إذا كان البيع يجب بشيء بعد البيع وهو الفراق أن يجب بالثاني بعد البيع فيكون إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع كان الاختيار تحديد[3] شيء يوجبه كما كان التفرق تحديد[3] شيء يوجبه ولو لم يكن فيه سُنة تبينه[4] بمثل ما ذهبت إليه كان ما وصفنا أولى المعنيين أن يؤخذ به لما وصفت من القياس مع أن سفيان بن عيينة أخبرنا عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٢٧٢).

(٢) كذا في المخطوط وفي الأم (فالمتبايعان).

(٣) كذا في المخطوط وفي الأم (تجديد).

(٤) كذا في المخطوط وفي الأم (بينة).

خير رسول الله ﷺ رجلاً بعد البيع فقال الرجل عمرك الله ممن أنت؟ فقال رسول الله ﷺ:

«امرؤ من قريش»[(١)].

قال: فكان[(٢)] أبي يحلف ما الخيار إلا بعد البيع[(٣)].

قال الشافعي:

وبهذا نقول[(٣)].

٣٣٢٥ ـ أخبرناه أبو بكر وأبو زكريا قالا: أخبرنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال الشافعي أخبرنا سفيان فذكره.

وقد روينا عن أبي الزبير عن جابر موصولاً: أن النبي ﷺ اشترى من أعرابي حمل خَبَط فلما وجب البيع قال له النبي ﷺ:

«اختر»[(٤)].

[٢١/ ب] وروينا في الحديث الثابت عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن/عمر عن النبي ﷺ:

«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أوْ يقول أحدهما لصاحبه إختر».

وفي رواية ابن علية عن أيوب:

«حتى يتفرقا أو يكون بيع خيار».

قال وربما قال نافع:

«أو يقول أحدهما للآخر اختر».

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٢٧١) والشافعي في الأم (٣/ ٤)، وفي المسند له أيضاً (١٣٨)، وطرفه عند: الساعاتي في بدائع المنن (١٢٦٣).

(٢) في الأم (وكان).

(٣) راجع الأم للشافعي (٣/ ٤) والمصنف في السنن الكبرى (٥/ ٢٧١).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٢٧٠) وأطراف الحديث عند: ابن ماجة في السنن (٢١٨٤)، الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٨)، الدارقطني في السنن (٣/ ٢١)، عبد الرزاق في المصنف (١٤٢٦١)، الطبري في التفسير (٥/ ٢٢)، السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٤٤)، المتقي الهندي في الكنز (٩٩١٩).

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

وقد قال بعض أصحابنا يجب البيع بالتفرق بعد الصفقة ويجب بأن يعقد الصفقة على خيار وذلك أن يقول الرجل لك بسلعتك كذا بيعاً خياراً فيقول قد اخترت البيع[١].

قال الشافعي:

وليس نأخذ بهذا وقولنا الأول: أن[٢] لا يجب البيع إلا بتفرقهما أو يخير أحدهما صاحبه بعد البيع فيختاره[٣].

٧٠٧ - [بـــاب]
خيار الشرط

٣٣٢٦ - أخبرنا أبو إسحاق أخبرنا أبو النضر أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي أخبرنا سفيان قال أخبرني محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر:

أن حبان بن منقذ كان سُفع في رأسه مأموم فثقل لسانه فكان يخدع في البيع فجعل له رسول الله ﷺ ما ابتاع من شيء فهو بالخيار ثلاثاً وقال له رسول الله ﷺ: «قل لا خلا به»[٤].

قال ابن عمر فسمعته يقول: لا خذا به.

قال الربيع قال الشافعي:

وأصل البيع على الخيار لولا الخبر كان ينبغي أن يكون فاسداً.

فلما شرط رسول الله ﷺ في المصراه خيار ثلاث بعد البيع.

وروي عنه أنه جعل لحبان بن منقذ خيار ثلاث فيما ابتاع.

---

(١) راجع الأم للشافعي (٣/٤).
(٢) ليست في الأم.
(٣) راجع المصدر السابق.
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٧٣) بنحوه. وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٢/٤٤، ٧٢، ٨٤، ١٠٧، ١١٦)، الحاكم في المستدرك (٢/٢٢)، الساعاتي في بدائع المنن (١٢٥٥).

انتهينا إلى ما أمر به رسول الله ﷺ من الخيار ما لم يجاوزه.

وبسط الكلام في شرحه.

٧٠٨ - [بـــاب]
المقبوض على شرط فيه الخيار وعلى طريق السوم

قال الشافعي:

قد روى المشرقيون عن عمر بن الخطاب أنه سام بفرس وأخذها بـأمر صـاحبها فسار بها لينظر إلى مشيتها فكسـرت فحاكم عمـر صاحبهـا إلى رجل فحكم عليـه أنها ضامنة عليه حتى يردها كما أخذها سالمة.

فأعجب ذلك عمر وأنفذ قضاءه ووافقه عليه واستقضاه.

قال الشافعي:

[٢٢/أ] فإذا كان/ هذا على مساومة ولا نسميه أنه من أسباب البيع فرأى عمـر والقاضي عليه أنه ضامن له فما سمى له ثمن وجعل فيه الخيار أولى أن يكون مضموناً من هذا.

قال أحمد:

وهذا فيما روينا عن شعبة عن سيار بن أبي الحكم عن الشعبي قال:

أخذ عمر بن الخطاب فرساً من رجل على سوم فحمل عليـه رجلاً فعـطب عنده فخاصمه الرجل فقال [عمر][1]:

اجعل بيني وبينك رجلاً.

فقال الرجـل فإني أرضى بشـريح العـراقي. فأتـوا شريحـاً فقال شـريح لعمـر: أخذته صحيحاً سليماً وأنت له ضامن حتى ترده صحيحاً سالماً[2].

فاعجب عمر بن الخطاب فبعثه قاضياً[3].

٣٣٢٧ - أخبـرناه أبـو عبد الله الحـافظ قـال أخبـرني عبـد الـرحمن بن الحسن

(١) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى للمصنف.
(٢) كذا في المخطوط وفي السنن الكبرى (سليماً).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٧٤).

القاضي حدثنا إبراهيم بن الحسين حدثنا آدم حدثنا شعبة:
فذكره.

٧٠٩ - [بـــاب]
الربـــا

قال الشافعي رحمه الله في كتاب القديم:

قال الله تبارك وتعالى:

﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَا إِنْ كُنْتُم مُّؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾[1].

قال الشافعي:

وضع رسول الله ﷺ الربا لما أنزلت آية الربا ورد الناس إلى رؤوس أموالهم.

قال أحمد:

روينا في حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وفي خطبة النبي ﷺ بعرفات قال:

«وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله»[2].

قال الشافعي:

وكان من ربا الجاهلية:

أن يكون للرجل على الرجل الدين فيحل الدين فيقول صاحب الدين تقضي أو تربي فإن أخره زاد عليه وأخره.

قال أحمد:

وهذا فيما رواه مالك بن أنس في الموطأ عن زيد بن أسلم أنه قال:

---

(١) سورة البقرة، (الآيتان: ٢٧٨/ ٢٧٩).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٢٧٤، ٢٧٥) بأتم مما هنا.

كان ربا الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل فإذا حل الحق[١] قال له: غريمه[٢] أتقضي أو[٣] تُربي؟ فإن قضاه[٤] أخذ وإلا زاده في حقه وأخر عنه في الإبل[٥].

٣٣٢٨ - أخبرنا أبو بكر بن أبي إسحاق أخبرنا أبو الحسن الطرائفي حدثنا عثمان بن سعيد حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك فذكره.

[٢٢/ب] وروينا معناه عن/ مجاهد.

قال الشافعي:

فلما رد الناس إلى رؤوس أموالهم كان ذلك فسخاً للبيع الذي وقع على الربا.

٧١٠ - [باب]

الربا في النقد والنسيئة في الأصناف التي ورد الخبر بجريان الربا فيها

٣٣٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه أخبره أنه التمس صرفاً بمائة دينار قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني وأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال:

حتى تأتي جاريتي من الغابة أو حتى خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع.

فقال عمر: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال:

قال رسول الله ﷺ:

«الذهب بالورق[٦] رباً إلا هاءً وهاء والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء والتمر بالتمر رباً

---

(١) كذا في المخطوط وفي الموطأ: (الأجل).

(٢) لفظتي (له غريمه) ليست في الموطأ.

(٣) في الموطأ (أم) وكذا في السنن الكبرى.

(٤) في الموطأ (قضى).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (١٣٦٧). وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٢٧٥).

(٦) كذا في المخطوط وفي موطأ مالك وفي الأم: (الذهب بالورق) وإنما في السنن الكبرى (الذهب بالذهب رباً إلا ها وها والورق بالورق رباً هاء وها).

إلا هاء وهاء والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء»(١).

قال الشافعي:

قرأته على مالك صحيحاً لا شك فيه ثم طال عليّ الزمان ولم أحفظه حفظاً فشككت في جاريتي أو خازني وغيري يقول خازني.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وقال: حتى يأتي خازني.

وأخرجاه من حديث الليث وغيره عن الزهري.

٣٣٣٠ ـ وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن مالك بن أوس عن عمر عن النبي ﷺ. مثل معنى حديث مالك وقال: يأتي خازني من الغابة فحفظته لا شك فيه(٢).

رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن ابن عيينة.

٣٣٣١ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال:

«لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا(٣) بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً(٣) بناجز(٤)».

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٧٦)، (٥/٢٨٣) والشافعي في الأم (٣/٧)، مالك في الموطأ (١٣٢٧) وأطراف الحديث عند: ابن ماجة في السنن (٢٢٥٩)، أحمد في المسند (١/٢٤)، ابن الجارود في المنتقى (٦٥١)، ابن عبد البر في التمهيد (٦/٢٨٢)، ابن حجر في الفتح (٤/٣٤٦)، الزيلعي في نصب الراية (٤/٣٨)، الحميري في المسند (١٢)، البغوي في شرح السنة (٨/٦١)، الشافعي في المسند (١٤٦)، الربيع بن حبيب (٢/٤٤) في مسنده، الساعاتي في بدائع المنن (١٢٩٦)، ابن عبد البر في التجريد (٣٧١).

(٢) راجع السنن الكبرى للمصنف (٥/٢٧٦).

(٣) لا تشفوا: أي لا تزيدوا، غائب: أي مؤجل، ناجز: أي حاضر.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٧٦) بمعناه. وأخرجه مالك في الموطأ (١٣١٨) بمعناه. وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٣/٩٧)، مسلم في الصحيح (المساقاة ب ٧٤ رقم =

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك بن أنس.

[٢٣/أ] /قال الشافعي رحمه الله في رواية أبي سعيد: وقد ذكره عبادة عن النبي ﷺ مثل معناهما وأوضح.

٣٣٣٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال:

«لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين يداً بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يداً بيد كيف شئتم»[١].

ونقص أحدهما: «الملح أو التمر».

وزاد أحدهما: «من زاد أو ازداد فقد أربى».

قال أحمد:

الرجل الآخر يقال هو عبد الله بن عبيد قاله: سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عنهما.

وزعموا أن مسلم بن يسار لم يسمعه من عبادة نفسه إنما سمعه من أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة. كذلك ذكره قتادة عن أبي الخليل عن مسلم المكي عن أبي الأشعث عن عبادة.

٣٣٣٣ ـ أخبرناه أبو الحسين بن الفضل القطان أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة عن أبي الخليل

= ٧٥)، الترمذي في الجامع (١٢٤١)، النسائي في السنن الصغرى (٧/٢٧٨)، البغوي في شرح السنة (٨/٦٤)، ابن حجر في الفتح (٤/ ٣٨٠).

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٧٦) والشافعي في المسند (١٤٧)، وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (البيوع ٩)، مسلم في الصحيح (ب ١٤ رقم ٧٧)، البغوي في شرح السنة (٨/٥٦)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٢٧١٩)، السيوطي في الدر المنثور (١/٣٦٨).

عن مسلم عن أبي الأشعث الصنعاني أنه شاهد خطبة عبادة يحدث عن النبي ﷺ أنه قال:

«الذهب بالذهب وزناً بوزن والفضة بالفضة وزناً بوزن والبر بالبر كيلاً بكيل والشعير بالشعير ولا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير أكثرهما[1] والتمر بالتمر والملح بالملح فمن زاد أو استزاد فقد أربى»[2].

قال أحمد:

وفي حديث حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار فجاء أبو الأشعث فحدث عن عبادة والحديث ثابت من هذا الوجه مخرج في كتاب مسلم وبعض الرواة يزيد على بعض.

٣٣٣٤ ـ وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه أخبرنا أبو النضر أخبرنا أبو جعفر/ قال حدثنا [٢٣/ ب] المزني حدثنا الشافعي أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب السجستاني عن أبي قلابة عن أبي الأشعث قال:

كنا في غزاة علينا معاوية فأصبنا ذهباً وفضة فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها الناس في أعطياتهم فتسارع[3] الناس فيها فقام عبادة بن الصامت فنهاهم فردوها فأتى الرجل معاوية فشكى إليه.

فقام معاوية خطيباً فقال: ما بال رجال يحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث يكذبون فيها عليه ولم نسمعها [منه][4] فقام عبادة [بن الصامت][4] فقال:

والله لنحدثن عن رسول الله ﷺ وإن كره معاوية. قال رسول الله ﷺ:

«لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا

---

(١) قوله: «ولا بأس بيع الشعير بالبر والشعير أكثرهما» ليست في السنن الكبرى.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٢٩١). وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (المساقاة ب ٥: ٨٤، ب ١٧ رقم ٨٩)، أحمد في المسند (٢/ ٢٦٢)، ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ١٠٧)، الطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ٢٤٤)، الطحاوي في المعاني (٤/ ٧٤)، ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ٨)، الدارقطني في السنن (٣١٣)، ابن حجر في المطالب العالية (١٣٩٨)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١١٥)، منتقى ابن الجارود (٦٥٤)، الطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٣١٤).

(٣) جاءت في المخطوط على هذا الرسم (مساع) والتصويب من السنن الكبرى.

(٤) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.

التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد عيناً بعين»[١].

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الوهاب.

٣٣٣٥ - وأخبرنا أبو إسحاق أخبرنا أبو النضر أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي أخبرنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني:

أنه قدم أناس في إمارة معاوية يبتاعون آنية الذهب والفضة إلى العطاء فقام عبادة بن الصامت فقال:

إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح إلا مثلاً بمثل سواء بسواء من زاد أو ازداد فقد أربى.

ورواه سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ:

«الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[٢].

٣٣٣٦ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن أبي جعفر أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا سفيان بهذا الحديث.

أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

[٢٤/أ] ورواه الأشجعي عن/ الثوري مفسراً في الأصناف إذا اختلفت.

٣٣٣٧ - أخبرنا أبو إسحاق أخبرنا أبو النضر أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي عن محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري:

أن رسول الله ﷺ كان يرزقهم طعاماً فيه شيء فيستطيبون فيأخذون صاعاً

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٧٧) بنحوه.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٧٧، ٢٧٨).

بصاعين فقال رسول الله ﷺ:

«ألم يبلغني ما تصنعون».

فقلنا: يا رسول الله إنك ترزقنا طعاماً فيه شيء فنستطيب فنأخذ صاعاً بصاعين.

فقال رسول الله ﷺ:

«دينار بدينار ودرهم بدرهم وصاع تمر بصاع تمر وصاع شعير بصاع شعير لا فضل في شيء من ذلك»[1].

٣٣٣٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما»[2].

٣٣٣٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي حدثنا محمد بن إدريس أخبرنا مالك بن أنس فذكره بإسناده مثله.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك وغيره.

٣٣٤٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر عن عثمان قال قال رسول الله ﷺ:

«لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين»[3] هكذا رواه مالك مرسلاً.

---

(١) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٤/٦٨).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٧٨). وأطراف الحديث عند: مسلم في (المساقاة ب ١٥ رقم ٨٥)، ابن ماجة في السنن (٢٢٦١)، النسائي في السنن الصغرى (٧/٢٧٨)، أحمد في المسند (٢/٣٧٩)، الحاكم في المستدرك (٢/٢٠)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١١٤)، ابن أبي شيبة في المصنف (٧/١٠١)، البغوي في شرح السنة (٨/٦٣).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٧٨) وأطراف الحديث عند: مالك في الموطأ (١٣٢٠)، مسلم في الصحيح (المساقاة ب ١٤ رقم ٧٨)، أحمد في المسند (٢/١٠٩)، الشافعي في المسند (١٨١)، الساعاتي في بدائع المنن (١٢٩١)، مجمع الزوائد (٤/١١٣)، ابن عبد البر في التمهيد (٢/٢٤٥)، السيوطي في الدر (١/٣٦٨)، الطحاوي في معاني الآثار (٤/٦٦)، ابن عدي في الكامل (٦/٢٤٢٢).

ويقال أنه فيما أخذه عن مخرمة بن بكير عن أبيه. فقد رواه ابن وهب عن مخرمة عن أبيه قال سمعت سليمان بن يسار يزعم أنه سمع مالك بن أبي عامر يحدث عن عثمان أن رسول الله ﷺ قال ذلك.

٣٣٤١ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا الحسن بن داود المصري بمكة أخبرنا أبو القاسم علي بن الحسن بن خلف بن قديد حدثنا أبو الطاهر/ حدثنا ابن وهب فذكره. [٢٤/ ب]

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر.

٣٣٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا [قالوا:][1] حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا ﷺ وعهدنا إليكم[2].

٣٣٤٣ - وأخبرنا أبو إسحاق أخبرنا أبو النضر أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي عن مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد أنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال: يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب ثم أبيع شيئاً[3] من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل في ذلك قدر عمل يدي؟ فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك.

فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله بن عمر ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابته يريد أن يركبها ثم قال عبد الله:

الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا ﷺ إلينا وعهدنا إليكم[4].

قال الشافعي:

هذا خطأ.

أخبرنا سفيان بن عيينة عن وردان الرومي أنه سأل ابن عمر فقال: إني رجل

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وسياق يقتضيه.
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٧٩).
(٣) كذا في المخطوط وفي الموطأ: (الشيء).
(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١٣١٩) وأخرج المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٧٩).

أصوغ الحلى ثم أبيعه وأستفضل فيه قدر أجرتي أو عمل يدي؟

فقال ابن عمر: الذهب بالذهب لا فضل بينهما هذا عهد صاحبنا وعهدنا إليكم(١).

قال الشافعي:

يعني بصاحبنا عمر بن الخطاب(١).

قال أحمد:

هو كما قال فالأخبار دالة على أن ابن عمر لم يسمع في ذلك من النبي ﷺ شيئاً(٢).

ثم قد يجوز هذا بعهد نبينا ﷺ وهو يريد إلى أصحابه بعدما أُثبت له ذلك عن النبي ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري وغيره.

٣٣٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع حدثنا الشافعي أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار: أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها.

فقال له أبو الدرداء سمعت النبي ﷺ نهى عن/ مثل هذا. [٢٥/ أ]

فقال معاوية: ما أرى بهذا بأساً.

فقال أبو الدرداء: من يعذرني عن معاوية أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه لا أساكنك بأرض(٣).

٣٣٤٥ - وأخبرنا أبو إسحاق أخبرنا أبو النضر أخبرني أبو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي حدثنا مالك فذكره بنحوه وزاد فقال: نهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل(٣).

وقال: لا أساكنك بأرض أنت فيها(٤).

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٢٧٩).
(٢) راجع المصدر السابق.
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٢٨٠) وأحمد في المسند (٦/ ٤٤٨).
(٤) كذا في المخطوط وفي السنن الكبرى (بها).

ثم قدم أبو الدرداء على عمر فذكر له فكتب عمر إلى معاوية أن لا يبيع ذلك إلا مثلاً بمثل(١).

قال الشافعي في القديم:

وروى ذلك أبو بكرة عن النبي ﷺ.

قال أحمد:

قد رواه عبد الرحمن بن أبي بكرة قال قال أبو بكرة قال رسول الله ﷺ:

«لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواءً بسواء والفضة بالفضة إلا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم»(٢).

٣٣٤٦ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أخبرنا أبو المثنى حدثنا مسدد حدثنا إسماعيل حدثنا يحيى بن أبي إسحاق حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة فذكره.

رواه البخاري في الصحيح عن صدقة عن إسماعيل بن علية.

وأخرجاه من حديث عباد بن العوام عن يحيى.

٧١١ - [باب]

من قال إنما الربا في النسيئة

٣٣٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة أنه سمع عبيد الله بن أبي زيد يقول سمعت ابن عباس يقول أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال:

«إنما الربا في النسيئة»(٣).

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٢٨٠) وأحمد في المسند (٦/ ٤٤٨).

(٢) أطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٣/ ٩٧)، ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٣٧٩).

(٣) أخرجه الشافعي في المسند (١٨٠). وأطرافه عند: مسلم في الصحيح (المساقاة ١٠٢، ١٤٠)، النسائي في السنن الصغرى (٧/ ٢٨١)، ابن ماجة في السنن (٢٢٥٧)، أحمد في المسند (٥/ ٢٨٠)، الطبراني في المعجم الكبير (١/ ١٣٦)، البغوي في شرح السنة (٨/ ٦١)، الطحاوي في معاني الآثار (٤/ ٦٤)، ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ١١٠).

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن عيينة.

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله:

وروي من وجه غير هذا ما يوافقه.

قال أحمد:

أظنه أراد حديث البراء بن عازب وزيد بن أرقم:

سألنا النبي ﷺ عن الصرف فقال:

«ما كان منه يداً بيد فلا بأس به وما كان منه نسيئة فلا»[(١)].

٣٣٤٨ - أخبرناه محمد بن عبد الله/ الحافظ حدثنا أبو عبد الله محمد بن [٢٥/ ب] يعقوب حدثنا إبراهيم بن عبيد أخبرنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار وعامر بن مصعب أنهما سمعا أبا المنهال يقول سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقال:

كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ فسألنا رسول الله ﷺ. فذكره[(٢)].

وقد أخرجه البخاري في الصحيح وهو مختصر.

وقد رواه البخاري عن علي بن المديني.

ورواه مسلم عن محمد بن حاتم كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال:

باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة إلى المواسم وربما قال نسيئة إلى الموسم أو الحج ثم ذكر الحديث[(٢)].

ورواه العباس بن يزيد عن سفيان قال:

باع دراهم بقاية بدراهم جياد نسيئة.

ورواه الحميدي عن سفيان وقال:

دراهم بينهما فضل ولم يقل نسيئة.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٢٨٠، ٢٨١).

(٢) راجع المصدر السابق.

وقد خالفه حبيب بن أبي ثابت عن أبي المنهال فرواه في بيع الورق بالذهب ديناً.

٣٣٤٩ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا إبراهيم بن مرزوق حدثنا يعقوب بن إسحاق وبشر بن عمر وعفان بن مسلم قالوا:

حدثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي المنهال قال سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فسألت البراء فقال:

ايت زيداً فإنه خير مني وأعلم.

فسألت زيداً فقال ايت البراء فإنه خير مني وأعلم فكلاهما قالا:

نهى رسول الله ﷺ أن نبيع الورق بالذهب ديناً(١).

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة.

وفي رواية معاذ بن معاذ وأبي عمر الحوضي عن شعبة ذكر سماع حبيب بن أبي ثابت.

وهذا يدل على أن المنقول عن النبي ﷺ في رواية عمرو بن دينار إنما ورد في الجنسين إذا بيع أحدهما بالآخر. والله أعلم.

٣٣٥٠ ـ وأخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

[٢٦/ أ] فكان ابن عباس لا يرى/ في دينار بدينارين ولا في درهم بدرهمين يداً بيد بأساً.

ويراه في النسيئة وكذلك عامة أصحابنا وكان يروي مثل قول ابن عباس عن سعيد وعروة بن الزبير رأياً منهما لا يحفظ عنهما عن رسول الله ﷺ.

قال الشافعي:

فأخذنا بهذه الأحاديث التي توافق حديث عبادة وكانت حجتنا في أخذنا بها وتركنا حديث أسامة بن زيد إذ كان ظاهره يخالفها.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٢٨١).

وقول من قال أن النفس على الحديث الأكثر أطيب لأنهم أشبه أن يحفظوا من الأقل.

وكان عثمان بن عفان وعبادة أسن وأشد تقدم صحبه من أسامة وكان أبو هريرة وأبو سعيد أكثر حفظاً عن النبي ﷺ فيما علمنا من أسامة.

فإن قال قائل:

فهل يخالف حديث أسامة حديثهم؟

قيل: إن كان يخالفها فيها فالحجة فيها دونه لما وصفنا.

فإن قيل: فأنّى ترى هذا أُتي؟

قيل له: الله أعلم قد يحتمل أن يكون سمع رسول الله ﷺ سئل عن الربا في صنفين مختلفين ذهب بفضه وتمر بحنطة فقال:

«إنما الربا في النسيئة».

فحفظه فأدى قول النبي ﷺ ولم يؤد مسألة السائل فكان ما أدى منه عند من بسمعه:

«لا ربا إلا في النسيئة»[1].

قال الشافعي في القديم:

وكبار أصحاب رسول الله ﷺ يقولون بأن في النقد ربا عمر، وعلي وعثمان وغيرهم.

٣٣٥١ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عبد الله ـ هو ابن مسعود ـ قال: لا بأس بالدرهم بالدرهمين.

قال الشافعي:

---

(١) أطرافه عند: البخاري في الصحيح (٣/٩٨)، النسائي في السنن الصغرى (٧/٢٨١)، أحمد في المسند (٥/٢٠٢)، الطبراني في المعجم الكبير (١/١٣٦)، ابن حجر في الفتح (٤/٣٨١)، الطحاوي في معاني الآثار (٤/٦٤)، ابن عدي في الكامل (٦/٢٣٥٣)، الخطيب في تاريخ بغداد (٣/٢٩٥).

ولسنا ولا إياهم نقول بهذا.

قال أحمد:

قد روينا عن أبي إسحاق عن سعد بن إياس عن ابن مسعود أن قدم المدينة فسأل أصحاب محمد ﷺ فقالوا:

لا يصلح الفضة إلا وزناً بوزن.

فلما قدم قال لا تحل الفضة بالفضة إلا وزناً بوزن.

وروينا عن أبي الجوزاء عن ابن عباس أنه قال:

[٢٦/ ب] قد كنت أفتي بذلك/ حتى حدثني أبو سعيد أن النبي ﷺ نهى عنه فأنا أنهاكم عنه.

٧١٢ - [بـــاب]

الربا فيما في معنى الأجناس التي ورد الخبر بجريان الربا فيها دون غيره

قال الشافعي في القديم:

اختلف أصحابنا فيما شبهوا بهذه الأصناف.

أخبرنا مالك بن أنس عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول:

لا ربى إلا في ذهب أو ورق أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب.

٣٣٥٢ - أخبرناه أبو أحمد المهرجاني قال أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا ابن بكير حدثنا مالك فذكره بنحوه.

٣٣٥٣ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو الحسن الطرائفي حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك فذكره بإسناده ومعناه.

ثم بسط الشافعي الكلام في ذكر حجة من قال قول ابن المسيب ثم قال:

وقول ابن المسيب في هذا من أصح الأقاويل والله أعلم.

ثم إنه في الحديث ألحق به ما أكل وشرب مما لا يوزن ولا يكال فجعل ذلك قياساً على ما يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب.

ورد العلة إلى صفة واحدة لاستقامتها بها.

واحتج أصحابنا في ذلك بما:

٣٣٥٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا إسماعيل بن أحمد أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة حدثنا حرملة أخبرنا ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث أن أبا النضر حدثه أن بشر بن سعيد حدثه عن ميمون بن عبد الله قال كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول:

«الطعام بالطعام مثل بمثل»(١).

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب قال أحمد:

ولم يجعل الشافعي شيئاً من الموزونات قياساً على الذهب والفضة بخلافهما ما سواهما ليس ثمناً للأشياء كما تكون الدنانير والدراهم أثماناً للأشياء المتلفة.

وأن الدينار والدرهم يسلمان في كل شيء ولا (. . . .)(٢) أحدهما في الآخر.

٣٣٥٥ ـ أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا/ الشافعي [٢٧/ أ] أخبرنا القداح عن محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم أنه قال لا بأس بالسلف في الفلوس(١).

قال سعيد القداح: لا بأس بالسلف في الفلوس(٣).

قال الشافعي رحمه الله في مبسوط كلامه في رواية أبي سعيد رحمه الله:

ولا يحل عندي أن يسلف شيء يؤكل أو يشرب فيما يؤكل أو يشرب كالذهب الذي لا يصلح أن يُسلم في الفضة والفضة التي لا تصلح أن تسلم في الذهب.

وإذا تبايعا طعاماً بطعام ثم تفرقا قبل أن يتقابضا انتقض البيع بينهما.

كما نقول في الذهب والفضة ولا يكون الرجل لازماً لحديث حتى يقول هذا لأن مخرج الكلام فيما حل بيعه وحرم من رسول الله ﷺ واحد.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٨٣) وأطرافه عند: مسلم في الصحيح (المساقاة ٩٣)، أحمد في المسند (٦/٤٠٠)، الدارقطني في السنن (٣/٢٤)، ابن حجر في فتح الباري (٤/٣٧٧)، في تلخيص الحبير له (٣/٨)، التبريزي في المشكاة (٢٨١١).

(٢) ما بين القوسين جاء موضعه عيب بالمخطوط وأظن أن الكلمة المختفية (يزيد) والله أعلم.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٨٧).

قال أحمد:

وما ذكره من ذلك بين في حديث عمر بن الخطاب وعبادة بن الصامت عن النبي ﷺ.

٧١٣ - [باب]
إسلاف العرض في العرض إذا لم يكن مأكولاً ولا موزوناً وبيع أحدهما بالآخر متفاضلاً

٣٣٥٦ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا الثقة عن الليث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله:

أن النبي ﷺ اشترى عبداً بعبدين[١].

رواه أبو داود عن قتيبة بن سعيد وغيره عن الليث بهذا اللفظ.

وأخرجه مسلم بطوله.

٣٣٥٧ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه سئل عن بعير ببعيرين فقال: قد يكون البعير خيراً من البعيرين[٢].

٣٣٥٨ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي عن علي بن أبي طالب أنه باع بعيراً[٣] له يُدعى عُصَيْفراً بعشرين بعيراً إلى أجل[٤].

٣٣٥٩ - وبإسناده أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال:

لا رباً في الحيوان وإنما نهى من الحيوان عن [ثلاثة عن][٥] المضامين

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٨٧) بمعناه.
(٢) راجع المصدر السابق.
(٣) كذا في المخطوط وفي الموطأ (جملًا)، وكذا في السنن.
(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١٣٤٧)، المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٨٨).
(٥) ما بين المعقوفين من الموطأ.

والملاقيح وحبل الحبلة[١].

٣٣٦٠ - / وبإسناده أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن [٢٧/ ب] بعير ببعيرين إلى أجل فقال: لا بأس به[٢].

٣٣٦١ - وبإسناده أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن علية - إن شاء الله شك الربيع - عن سلمة عن علقمة عن محمد بن سيرين أنه سئل عن الحديد بالحديد فقال:

الله أعلم أما هم فكانوا يتبايعون الدرع بالأدراع[٣].

قال أحمد:

واحتج الشافعي في كتاب السلم:

بحديث أبي رافع وأبي هريرة في تضمين البعير بالصفة.

واحتج أصحابنا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص:

أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً وأمره أن يبتاع ظهراً إلى خروج المصدق بأمر رسول الله ﷺ فابتاع عبد الله بن عمرو البعير بالبعيرين وبالأبعرة إلى خروج المصدق بأمر رسول الله ﷺ[٤].

٣٣٦٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا حفص بن عمر حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو:

أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة[٥].

٣٣٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٢٨٧)، مالك في الموطأ (١٣٥١).
(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٣٤٩) بمعناه.
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٢٨٧) وفيه: (بالادرع).
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٢٨٨).
(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٢٨٧) بمعناه.

وأما قوله: نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[١].

فهذا غير ثابت عن رسول الله ﷺ.

قال أحمد:

هذا الحديث قد أخرجه أبو داود في كتاب السنن من حديث الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ[٢].

٣٣٦٤ ـ وقد أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب حدثنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد عن قتادة عن الحسن[٣] فذكره.

[٢٨/ أ] وكذلك رواه حماد بن سلمة عن قتادة إلا أن أكثر الحفاظ لا يثبتون/ سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة[٤].

وروي عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن النبي ﷺ[٥].

وهو وهم؛ المحفوظ عن معمر عن يحيى عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً[٦].

كذلك رواه عبد الرزاق وعبد الأعلى عن معمر مرسلاً[٦]:

وكذلك رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً[٦].

وحكينا عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه وهن رواية من وصله.

وكذلك عن محمد بن إسحاق بن خزيمة في معناه[٧].

ورواه محمد بن دينار الطاحي عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ. ومحمد بن دينار هذا قد ضعفه يحيى بن معين[٨].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٨٨).
(٢) راجع المصدر السابق.
(٣) راجع المصدر السابق.
(٤) راجع المصدر السابق.
(٥) راجع المصدر السابق.
(٦) راجع السنن الكبرى للمصنف (٥/٢٨٩).
(٧) راجع المصدر السابق.
(٨) راجع سؤالات ابن الجنيد: (٥٧٢، ٦٣٨).

وقال أبو عيسى الترمذي سألت محمد - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال:

إنما يرويه عن زياد بن جبير بن حَيّة[1] عن النبي ﷺ مرسلاً.

قال أحمد:

ثم قد حمله بعض أهل الفقه على ما لو كان كلاهما نسيئة جمعاً بينه وبين ما ذكرنا من حديث عبد الله بن عمرو.

والله أعلم.

٣٣٦٥ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا أبو الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: لا بأن يبيع السلعة بالسلعة إحداهما ناجزة والأخرى دين.

٣٣٦٦ - وبإسناده قال أخبرنا الشافعي حدثنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال له:

أبيع السلعة بالسلعة كلتاهما دين؟ فكرهه.

قال الشافعي:

وبهذا نقول لا يصلح أن يبيع ديناً بدين.

وهذا يروى عن النبي ﷺ من وجه.

وقال في خلال كلام له:

أهل الحديث يوهنون هذا الحديث.

قال أحمد:

وهذا حديث قد رواه موسى بن عبيدة الربذي عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الكالىء بالكالىء[2]. وموسى بن عبيدة غير قوي[3].

---

(١) جاء في المخطوط: زياد بن جبير بن جبير، وهو تصحيف.
انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٣/٥٢٦)، التقريب (١/٢٦٦)، سير أعلام النبلاء (٤/٥١٥).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٩٠).

(٣) قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/٢١٣): قال أحمد: لا يكتب حديثه. وقال النسائي وغيره: =

قال أبو عبيد قال أبو عبيدة: يقال هو النسيئة بالنسيئة[1].

قال أحمد:

وقد غلط بعض الحفاظ في هذا الحديث فتوهم أنه عن موسى بن عقبة وليس لموسى بن/ عقبة فيه رواية إنما هو عن موسى بن عبيدة وقد بيّنت ذلك في كتاب السنن[2]. [٢٨/ ب]

٧١٤ - [بـــاب]

اعتبار التماثل بالكيل فيما أصله الكيل من التمر وغيره من المطعومات في قليل ذلك وكثيره

قد مضى حديث همام بن يحيى بإسناده عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ في الربا وفيه:

«الذهب بالذهب وزناً بوزن والفضة بالفضة وزناً بوزن والبر [بالبر][3] كيلاً بكيل والشعير بالشعير كيلاً بكيل»[4].

٣٣٦٧ - وأخبرنا أبو إسحاق أخبرنا أبو النضر أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة قال: بينا أنا جالس عند أبي سعيد الخدري إذ غمزني رجل من خلفي فقال:

سله عن الفضة بالفضة بفضل.

فقلت إن هذا يأمرني أن أسألك عن الفضة بالفضة بفضل.

فقال أبو سعيد: هو رباً.

فقال سله برأيه يقول أم سمعه من رسول الله ﷺ؟

فقال: سمعت من رسول الله ﷺ:

ضعيف. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن عدي: الضعف على رواياته بيّن. وقال يحيى بن سعيد: كنّا نتقي حديثه.

(١) راجع السنن الكبرى (٥/ ٢٩٠).

(٢) راجع المصدر السابق.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وهو من السنن الكبرى.

(٤) سبق تخريجه تحت الفقرة رقم (٣٣٣٣).

ما أحدثكم جاءه صاحب نخلة بصاع تمر طيب فقال له: كان هذا أجود من تمرنا.

فقال: إني أعطيت صاعين من تمرنا وأخذت صاعاً من هذا التمر. فقال:

«أربيت».

فقال يا رسول الله: إن سعر هذا في السوق كذا وكذا وسعر هذا كذا وكذا. فقال:

«فبعه بسلعة ثم بع سلعتك بأي تمر شئت»(١).

قال أبو سعيد: التمر أحق أن يكون فيه الربا أم الفضة؟!

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث داود بن أبي هند.

٣٣٦٨ ـ وأخبرنا أبو إسحاق أخبرنا أبو النضر أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزني حدثنا الشافعي عن مالك عن عبد المجيد بن سهيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة أو عن أحدهما عن الآخر أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله ﷺ:

«أكل تمر خيبر هكذا»؟

قال: لا والله يا رسول الله/ إنا لنأخذ الصاع بالصاعين بالثلاثة. [٢٩/ أ]

فقال رسول الله ﷺ:

«فلا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيباً»(٢).

هكذا رواه الشافعي بالشك.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٨٦) بمعناه. وأطرافه عند: مسلم في الصحيح (المساقاة ٩٩، ١٠٠)، أحمد في المسند (٣/١٠)، عبد الرزاق في المصنف (٢٠٢٥٢)، الطحاوي في معاني الآثار (٤/١٠٦).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٨٥) بمعناه. وأطراف الحديث عند: مالك في الموطأ (١٣١١). البخاري في الصحيح (٣/١٠٢)، مسلم في الصحيح (المساقاة ٩٤، ٩٥)، النسائي في السنن الصغرى (٧/٢٧١)، الدارقطني في السنن (٣/١٧)، ابن حجر في الفتح (٤/٣٩٩)، الساعاتي في بدائع المنن (١٣٠٠)، الزيلعي في نصب الراية (١/٣٦)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٢٨١٣)، الطحاوي في مشكل الآثار (٢/١٢٢)، في معاني الآثار له (٤/٦٧).

وكذلك رواه في القديم بالشك وقال:

أو عن أبي هريرة.

ورواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس.

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلهم عن مالك بإسناده عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة من غير شك.

وأخرجاه من حديث سليمان بن بلال عن عبد المجيد بن سهيل عن ابن المسيب أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه فذكره بنحوه من حديث مالك إلا أن في حديثه فقال:

«لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان»[1].

وقوله: «وكذلك الميزان».

يشبه أن يكون من جهة أبي سعيد الخدري.

وذلك حين سئل عن الفضة بالفضة بفضل فقال:

هو ربا. ثم روى هذا الحديث ثم قال:

وكذلك الميزان. والله أعلم. وكذلك بالفضة التي أصلها الوزن كالتمر الذي أصله الكيل.

وهو كقوله في حديث أبي نضرة حين روى الحديث في التمر بالتمر فقال:

التمر أحق أن يكون فيه الربا أم الفضة؟!

وكان قد سمع الحديث عن النبي ﷺ في الذهب والفضة إلا أنه في كيفية اعتبار التماثل قاسها بالتمر أو كان هذا عنده أبين في تحريم التفاضل وكيفية الخروج من الربا.

فقاسهما عليه فقال: وكذلك الميزان ـ يعني الذي تسألوني عنه ـ وهكذا قوله: وكل ما يكال أو يوزن.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٢٨٥) وراجع تخريجات الحديث السابق.

وفي حديث أبي زهير حيان بن عبيد الله عن أبي ملجز عن أبي سعيد في مناظرته مع ابن عباس وروايته عن النبي ﷺ بعض ما يجري فيه الربا يشبه أن يكون من قول أبي سعيد الخدري إن صح ذلك وفيه نظر ينفرد أبي زهير بذلك وطعن بعض الحفاظ فيه. والله أعلم.

قال الشافعي في القديم:

عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار/ قال قال رسول الله ﷺ: [٢٩/ ب]

«التمر بالتمر مثلاً بمثل».

فقيل يا رسول الله: إن عاملك على خيبر يأخذ الصاع بالصاعين.

فقال رسول الله ﷺ:

«ادعوه [لي]»[١].

فدعي له. فقال له النبي ﷺ:

«أتأخذ الصاع بالصاعين»؟

فقال يا رسول الله: لا يبيعونني[٢] الجنيب بالجمع صاعاً بصاعٍ؟!

فقال [له][٣] رسول الله ﷺ:

«بع الجمع بالدراهم ثم اشتر[٤] بالدراهم الجنيب[٥]».

٣٣٦٩ - أخبرناه أبو أحمد المهرجاني أخبرنا أبو بكر بن جعفر حدثنا [الشافعي حدثنا][٦] محمد بن إبراهيم حدثنا ابن بكير حدثنا مالك فذكره بنحوه.

قال الشافعي في القديم:

وفي أمر النبي ﷺ عامله على خيبر أن يبيع الجمع بالدراهم ثم يشتري بالدراهم

---

(١) ما بين المعقوفين من الموطأ.

(٢) في المخطوط (لا يبيعوني) والتصويب من الموطأ.

(٣) ما بين المعقوفين من الموطأ.

(٤) كذا في المخطوط وفي الموطأ (ابتع).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (١٣١٠). وأطرافه عند: الطبراني في المعجم الكبير (١/ ٣٢٢)، ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٧٦)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١١٣)، ابن عبد البر في التجريد (١٠٣).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط.

جنيباً ما دل ـ والله أعلم ـ على أن لا يجوز أن يباع صاع تمر رديء فيجمع مع صاع تمر فاتق ثم يشتري بهما صاع تمر وسط ثم بسط الكلام في بيان ذلك إلى أن قال: فلو كان يجوز أن يجمع الرديء مع الجيد الغائه أمره فيما نرى ـ والله أعلم ـ أن يضم الرديء إلى الجيد ثم يشتري به وسطاً وكان ذلك موجوداً.

قال الشافعي في الجديد في رواية أبي سعيد:

ولا يباع ذهب بذهب مع أحد الذهبين شيء غير الذهب.

قال أحمد:

واحتج أصحابنا في ذلك بما:

٣٣٧٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان الغزال في آخرين قالوا: حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن زيد قال حدثني خالد بن أبي عمران عن حنش عن فضالة بن عبيد قال: أُتي رسول الله ﷺ عام خيبر بقلادة فيها خرز مغلفة بذهب ابتاعها رجل بسبعة دنانير أو بتسعة فقال النبي ﷺ:

«لا حتى تميز بينه وبينها».

قال إنما أردت الحجارة. قال:

«لا حتى تميز بينهما»(١).

قال: فرده حتى ميز بينهما.

[٣٠/ أ] رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن /ابن المبارك.

والذي روي عن الليث بن سعد عن سعيد بن يزيد بإسناده هذا عن فضالة بن عبيد:

أنه اشترى يوم خيبر قلادة فيها اثنا عشر ديناراً فيها ذهب وخرز.

وفي رواية أخرى قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز. قال: ففصلها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال:

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٣٣٥١) وأطرافه عند: الدارقطني في السنن (٣/٣)، الطحاوي في معاني الآثار (٧٢/٤)، ابن أبي شيبة في المصنف (٥٥/٦)، الألباني في الإرواء (٢٠٣/٥).

«لا تُباع حتى تفصل»[١].

قصة أخرى لأن في هذه الرواية أنه بنفسه اشتراها وفي رواية ابن المبارك أن رجلاً باعها. واختلفا أيضاً في قدر الدنانير غير أنهما اتفقتا في الثمن حتى تفصل.

وفي ذلك دلالة على أن المنع من البيع لأجل الجمع بينهما في صفقة واحدة.

وما روي عن عامر بن لحي المعافري عن حنش:

أنه قال: كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة فطارت لي ولأصحابي قلادة فأردت أن أشتريها.

فسألت فضالة فقال:

انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة ثم لا تأخذن إلا مثلاً بمثل فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل»[٢].

٣٣٧١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا عبد الله بن محمد الكعبي حدثنا أيوب أخبرنا أحمد بن عيسى المصري حدثنا ابن وهب قال أخبرني أبو هاني الخولاني أنه سمع علي بن رباح اللخمي يقول:

سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري قال: أتى رسول الله ﷺ وهو بخيبر قلائد فيها خرز وذهب وهن من المغانم تباع فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع ثم قال لهم رسول الله ﷺ:

«الذهب بالذهب وزناً بوزن»[٣].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٩٣)، وأخرجه أبو داود في السنن (٣٣٥٢) وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (المساقاة ب ١٧ رقم ٩٠)، أحمد في المسند (٦/٢١)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٢٢٥)، النسائي في السنن الصغرى (٧/٢٧٩)، البغوي في شرح السنة (٨/٦٦)، التبريزي في المشكاة (٢٨١٧).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٩٣) وأطرافه عند: مسلم في الصحيح (المساقاة ٩٢)، ابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق (٥/١٠)، الطحاوي في مشكل الآثار (٤/٢٤٣)، الطبراني في المعجم الكبير (١٨/٣٠٣).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٩٢) وأطرافه عند: مسلم في الصحيح (المساقاة ب ٥ رقم ٤٨، ب ١٧ رقم ٨٩)، أحمد في المسند (٢/٢٦٢)، الدارقطني في السنن (٣١٣)، الطحاوي في معاني الآثار (٤/٧٤)، مشكل الآثار (٤/٢٤٤).

رواه مسلم في الصحيح عن أبي طاهر عن ابن وهب غير أنه قال: بقلادة فيها خرز وذهب.

وقال: فنزع وحده.

وفي كل ذلك دلالة على أنها لا تباع بحال ما لم يميز من غيره إذا بيعت بالذهب.

والله أعلم(*).

(*) آخر الجزء الثالث والعشرين حسب تقسيم المصنف رحمنا الله وإياه وقد جاءت الإشارة إليه بهامش المخطوط.

الجزء الرابع والعشرون

٧١٥ - [بـــاب]
الذهب يعطي الضراب ويُزاد(*)

٣٣٧٢ - أخبرنا الشيخ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي قال:

أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الـربيع قـال: سألت الشـافعي عن الرجل يأتي بذهب إلى دار الضرب فيعطيها الضراب بدنانير مضروبة ويزيـده على وزنها قال:

هو الربا بعينه المعجل.

قلت: وما الحجة؟ قال:

أخبـرنا مـالك عن مـوسى بن أبي تميم عن سعيـد بن يسـار عن أبي هـريـرة أن النبي ﷺ قال:

«الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينها»(١).

٣٣٧٣ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالـوا: حدثنـا الربيـع قال أخبـرنا

(*) أول الجزء الرابع والعشرين حسب تقسيم المصنف.

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٧٨). وأخرجه مالك في الموطأ (١٣١٧) وأطرافه عند: مسلم في الصحيح (المساقـاة ب ١٥ رقم ٨٥)، ابن ماجـة في السنن (٢٢٦١)، النسائي في السنن الصغـرى (٧/٢٨٧)، الحـاكم في المستدرك (٢/٢٠)، أحمـد في المسند (٢/٣٧٩)، البغـوي في شرح السنـة (٨/٦٣)، الـدارقطني في السنن (٣/٢٥)، الهيثمي في مجمـع الزوائـد (٤/١١٤)، ابن أبي شيبة في المصنف (٧/١٠١).

الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عُمر أن عمر قال:

لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض(١).

٧١٦ - [باب]

الرطب بالتمر

٣٣٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن زيد مولى الأسود بن سفيان أن زيداً أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسُلت فقال له سعد:

أيهما أفضل؟ فقال: البيضاء.

فنهى عن ذلك وقال: سمعت رسول الله ﷺ يسئل عن شراء التمر فقال رسول الله ﷺ:

«أينقص الرطب إذا يبس»(٢)؟

فقالوا: نعم.. فنهى عن ذلك.

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

في هذا الحديث رأى سعد نفسه أنه كره البيضاء بالسُلت فإن كان كرهها نسيةً فذلك موافق لحديث رسول الله ﷺ وبه نأخذ ولعله - إن شاء الله - كرهها/ لذلك فإن [٣١/ أ] كان كرهها متفاضلة فإن رسول الله ﷺ قد أجاز البر بالشعير متفاضلاً وليس في قول أحد مع النبي ﷺ حجة.

قال: وفي حديثه عن رسول الله ﷺ دلائل منها:

أنه سأل أهل العلم بالرطب عن نقصانه فينبغي للإمام إذا حضره أهل العلم بما

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٣٢٢).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٢٩٤). وأخرجه مالك في الموطأ (١٣١٢) وأطرافه عند: النسائي في السنن الصغرى (البيوع ب ٣٦)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٢٢٥)، أبي داود في السنن (البيوع ب ١٨)، الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٨)، الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٤٠)، ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٣٨٥)، البغوي في شرح السنة (٨/ ٧٨)، الدارقطني في السنن (٣/ ٤٩).

يرد عليه أن يسألهم عنه.

ومنها: أنه ﷺ نظر في مُتعقب الرطب فلما كان ينقص لم يجز بيعه بالتمر.

وقد حرم أن يكون التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل.

وكذلك دلت أن لا يجوز رطب برطب لأن الصفقة وقعت ولا تعرف كيف تكونان في المتعقب.

وبسط الكلام في شرح ذلك.

وقرأت في كتاب أبي سليمان الخطابي رحمه الله فيما حكي عن بعضهم أنه قال: البيضاء: هو الرطب من السُلت.

والأول أعرف إلا أن هذا القول أليق بمعنى الحديث وعليه يدل موضع النسيئة من الرطب بالتمر.

وقرأت في كتاب العرانيين في السُلت قال هو: حب بين الحنطة والشعير.

٣٣٧٥ ـ وأخبرنا أبو إسحاق قال أخبرنا أبو النضر قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن يزيد عن أبي عياش الزُرقي عن سعد أنه سئل عن رجل تبايعا بالسُلت والشعير

قال سعد: تبايع رجلان على عهد رسول الله ﷺ بتمر ورطب فقال رسول الله ﷺ:

«أينقص الرطب إذا يبس»؟

قال: نعم. فنهى عنه.

وكذلك قاله الحميدي عن سفيان بسُلت وشعير.

قال أحمد:

ورواه يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن يزيد بإسناده قال:

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة[1].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٩٤) وأطراف الحديث عند: الدارقطني في السنن (٣/٤٨)، الطحاوي في المعاني (٤/٦)، الحاكم في المستدرك (٢/١٣٩).

٣٣٧٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال حدثنا أبو الحسن الدارقطني الحافظ.

خالفه مالك وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد رووه عن عبد الله بن يزيد ولم يقولوا فيه: نسيئة واجتماع هؤلاء الأربعة على / خلاف ما رواه [٣١/ ب] يحيى يدل على ضبطهم للحديث وفيهم إمام حافظ وهو:

مالك بن أنس.

قال أحمد:

ورواه عمران بن أبي أنس عن أبي عياش نحو رواية مالك وليس فيه هذه الزيادة.

وقد رواه بعض من نصر قول من قال بخلافه عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن عمران أن مولى لبني مخزوم حدثه أنه سأل سعداً عن الرجل يُسلف الرجل الرطب بالتمر إلى أجل فقال سعد:

نهانا رسول الله ﷺ عن هذا.

وهذا يخالف رواية الجماعة في غير موضع فإن كان محفوظاً فهو إذاً حديث آخر.

وقد رواه مخرمة بن بكير عن أبيه وساقه بتمامه وذلك فيما:

٣٣٧٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس بن يعقوب قال حدثنا الربيع بن سليمان قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن عمران بن أبي أنس قال: سمعت أبا عياش يقول: سألت سعداً بن أبي وقاص عن اشتراء السُلت بالتمر أو قال بالبر.

فقال سعد: أبينهما فضل؟ قالوا: نعم.

قال: لا يصلح. وقال سعد: سئل رسول الله ﷺ عن اشتراء الرطب بالتمر فقال رسول الله ﷺ:

«أبينهما فضل»؟ قالوا: نعم الرطب ينقص.

فقال رسول الله ﷺ:

«فلا يصلح»[١].

قال أحمد:

فالخبر يصرح بأن المنع إنما كان لنقصان الرطب في المتعقب وحصول الفضل بينهما بذلك.

وهذا المعنى يمنع من أن يكون النهي لأجل النسيئة فلذلك لم يقبل هذه الزيادة ممن خالف الجماعة بروايتها في هذا الحديث.

وقد روينا في الحديث الثابت عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو إصلاحه ولا تبايعوا الثمر بالتمر»[٢].

وفي الحديث الثابت عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال:

«لا تبيعوا الثَمر بالتمر».

/وفي رواية إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ: [٣٢/أ]

«لا تبايعوا الثَمرةَ بالثَمَرِ ثَمَر النخل بتمر النخل»[٣] هكذا روي مقيداً.

٧١٧ - [بـــاب]

بيع اللحم بالحيوان

٣٣٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان[٤].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٩٥).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٩٥، ٢٩٦) وأطراف عند: البخاري في الصحيح (٣/٩٨)، مسلم في الصحيح (١١٦٦)، ابن ماجة في السنن (٢٢١٤، ٢٢١٥)، النسائي في السنن الصغرى (٧/٢٦٣)، أحمد في المسند (٢/٦١)، الطبراني في المعجم الكبير (١١/١٠٥)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٠٢)، ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/١٨)، البغوي في شرح السنة (٨/٩٣)، ابن حجر في فتح الباري (٤/٣٨٣)، الطحاوي في معاني الآثار (٤/٢٣).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٩٦).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٩٦) وأطرافه عند: الدارقطني في السنن (٣/٧١)، أبي نعيم في الحلية (٦/٣٣٤)، ابن عبد البر في التمهيد (٤/٣٢٢)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٠٥).

٣٣٧٩ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن القاسم بن أبي بَزَّة قال: قدمت المدينة فوجدت جزوراً قد جزرت فجزئت [أربعة][1] أجزاء كل جزء منها بعناق فأردت أن ابتاع منها جزءاً[2] فقال لي رجل من أهل المدينة:

إن رسول الله ﷺ نهى أن يباع حيٌّ بميت[3].

قال: فسألت عن ذلك الرجل فأخبرت عنه خيراً.

ورواه الشافعي في القديم عن سعيد بن سالم عن ابن جريج بمعناه.

فهذا مرسل قد انضم إلى مرسل ابن المسيب فأكده.

٣٣٨٠ ـ وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق: أنه كره بيع اللحم بالحيوان[4].

ورواه في القديم عن رجل عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس:

أن جزوراً نحرت على عهد أبي بكر فجاء رجل بعناق فقال أعطوني جزءاً بهذه العناق.

فقال أبو بكر الصديق: لا يصلح هذا.

قال الشافعي في القديم:

وأخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن القاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن:

أنهم كانوا يحرمون بيع اللحم الموضوع بالحيوان عاجلاً وآجلاً يعظمون ذلك ولا يرخصون /فيه. [٣٢/ ب]

فأكد الشافعي حديثه بما روي عن أبي بكر ثم عن فقهاء أهل المدينة من التابعين.

---

(١) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.

(٢) في المخطوط: (جزورا) وهو تصحيف والتصويب من السنن الكبرى.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٩٧)، والشافعي في المسند (٢٥٠).

(٤) أخرج المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٩٧).

ثم قال في القديم:

ولو لم يرد في هذا عن النبي ﷺ شيء كان قول أبي بكر الصديق فيه فيما ليس لنا خلافه لأنا لا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ قال بخلافه.

وإرسال سعيد بن المسيب عندنا حسن.

قال أحمد:

وروينا عن الحسن عن سمرة بن جندب: أن النبي ﷺ: نهى عن أن تباع الشاة باللحم(١).

٧١٨ - [بـــاب]

ثمر الحائط يباع أصله

٣٣٨١ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال:

«من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»(٢).

رواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفيان.

٣٣٨٢ - وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

«من باع نخلاً قد أُبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع»(٣).

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٩٦).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٩٧)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٨/١٠٤). والحميدي في المسند (٦١٣) والشافعي في المسند (١٤٢). وفي الأم (٣/٤١).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٩٧)، الأم للشافعي (٣/٤١) في المسند (١٤٢)، مالك في الموطأ (١٢٩٨)، وأطرافه عند: البخاري في الصحيح (٣/١٠٢)، مسلم (في البيوع ٧٧، ٨٠)، أحمد في المسند (٢/٦، ٦٣)، ابن أبي شيبة في المصنف (٧/١١٣)، البغوي في شرح السنة (٨/١٠١)، ابن حجر في فتح الباري (٤/٤٠١).

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

وهذا الحديث ثابت عندنا عن رسول الله ﷺ وبه نأخذ وفيه دلالة أن الحائط إذا بيع ولم يؤبر نخله فثمره للمشتري لأن رسول الله ﷺ إذا حَدّ فقال:

«إذا أُبر فثمره للبائع»[١].

فقد أخبر أن حكمه إذا لم يؤبر غير حكمه إذا أبر ولا يكون ما فيه إلا للبائع أو للمشتري[٢].

٣٣٨٣ - أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن عطاء أخبره أن رجلاً باع على عهد رسول الله صلى الله/ عليه وسلم حائطاً مثمراً ولم يشترط المبتاع الثمر ولم يشتثن البائع الثمر ولم يذكراه فلما ثبت البيع اختلفا في الثمر واحتكما[٣] فيه إلى النبي ﷺ فقضى بالثمر للذي لقح النخل. البائع[٤]. [٣٣/ أ]

٣٣٨٤ - وبإسناده قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول في العبد له المال وفي النخل[٥] المثمر يباعان ولا يذكران ماله ولا ثمره فقال: هو للبائع[٦].

٣٣٨٥ - وبإسناده عن ابن جريج أنه قال لعطاء: أرأيت لو أن إنسان باع رقبة حائط مثمر لم يذكر الثمر عند البيع لا البائع ولا المبتاع[٧] أو عبداً له مال كذلك فلما ثبت البيع قال المبتاع إني أردت الثمر؟

قال: لا يصدق والبيع جائز[٨].

قال الشافعي:

---

(١) راجع المصدر السابق.

(٢) راجع الأم (٣/ ٤١).

(٣) في الأم: (فاحتكما).

(٤) في الأم: (للبائع) وراجع الخبر به (٣/ ٤٢).

(٥) في المخطوط: (المال) والتصويب من المصدر السابق.

(٦) راجع الأم (٣/ ٤١).

(٧) في الأم (المشتري).

(٨) راجع الأم (٣/ ٤١).

بهذا كله نأخذ في الثمر والعبد.

٧١٩ ـ [بـــاب]
بيع البقول جزة واحدة

٣٣٨٦ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في القصب: لا يباع إلا جزة أو قال صرمة(١).

قال الشافعي:

وبهذا نقول. ويأخذ صاحبه في جزازة عند ابتياعه(٢).

قال أحمد:

وفي الحديث الثابت عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن المخاضرة(٣).

قال أبو عبيد: المخاضرة:

أن تباع الثمار قبل أن يبدو إصلاحها وهي خضر بعد.

قال: ويدخل في المخاضرة أيضاً بيع الرطاب والبقول وأشباهها ولهذا كره من كره بيع الرطاب أكثر من جزة واحدة(٤).

هذا فيما:

٣٣٨٧ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال أخبرنا أبو الحسن الكارزي قال أخبرنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد.

٧٢٠ ـ [بـــاب]
الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار

٣٣٨٨ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٣/٦٧).
(٢) راجع المصدر السابق.
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٩٨) بأتم مما هنا.
(٤) راجع السنن الكبرى (٥/٢٩٩).

الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن [٣٣/ ب] رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى/ يبدو صلاحه[1].

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفيان.

٣٣٨٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ:

نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري[2] أخرجاه في الصحيح من حديث مالك.

٣٣٩٠ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ.

٣٣٩١ ـ وأخبرنا أبو إسحاق قال أخبرنا أبو النضر قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي عن سفيان عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول:

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها[3].

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عبد الله بن دينار.

٣٣٩٢ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن ابن عمر أن النبي ﷺ:

نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة.

قال عثمان: فقلت لعبد الله متى ذلك؟

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٣/٤٧) وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٩٩).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٩٩) والشافعي في المسند (١٤٢) وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٣٣٦٧)، ابن عبد البر في التمهيد (٢/١٩١)، الربيع بن حبيب في المسند (٢/٤١)، السهمي في تاريخ جرجان (٤٣٢).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢/٧، ٦٢، ٧٥، ٧٩).

قال: طلوع الثريا[١].

٣٣٩٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ:

نهى عن بيع الثمار حتى تُزهي فقيل يا رسول الله:

وما تزهي؟ قال:

«حتى تحمر».

وقال رسول الله ﷺ:

«أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه»[٢]؟

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك كما أشرنا إليه في كتاب السنن.

ورواه جماعة/ عن مالك كما رواه الشافعي.

[٣٤/ أ]

ورواه إسماعيل بن جعفر عن حميد فلم يسند آخره.

وكذلك سفيان رواه عن حميد فجعله من قول أنس بن مالك.

وأسند محمد بن عباد عن الدراوردي عن حميد كما أسنده مالك. والله أعلم.

٣٣٩٤ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقفي عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ: نهى عن بيع ثمرة النخل حتى تزهو.

قيل: وما تزهو؟ قال: يحمر[٣].

٣٣٩٥ ـ وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي قال حدثنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ـ إن شاء الله ـ أن رسول الله ﷺ:

نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه.

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٤٧/٣) وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٠٠/٥) بنحوه.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٠٠/٥).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٤٧/٣) وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٠٠/٥) بنحوه.

قال ابن جريج: فقلت أخص جابر النخل أو الثمر؟

قال: بل النخل ولا نرى كل ثمرة إلا مثله[١].

أخرجاه في الصحيح من حديث ابن جريج.

٣٣٩٦ - وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الدجال عن عمرة أن رسول الله ﷺ:

نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة[٢].

٣٣٩٧ - وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال سمعت ابن عمر يقول: لا يباع الثمر حتى يبدو صلاحه[٣].

وسمعنا ابن عباس يقول:

لا يباع الثمر حتى يطعم[٤].

٣٣٩٨ - وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس أن كان يبيع الثمر من غلامه قبل أن يطعم وكان لا يرى بينه وبين غلام رباً[٥].

٣٣٩٩ - وبإسنادهم قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر أن رسول الله ﷺ:

نهى عن بيع السنين[٦].

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن عيينة.

٣٤٠٠ - وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن النبي ﷺ مثله.

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٣/٤٧) وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٣٠١) بنحوه.

(٢) أخرجه الشافعي في المسند (١٤٣)، في الأم له (٣/٤٧). وأطرافه عند: أحمد في المسند (٢/٤٢)، ابن عبد البر في التمهيد (٢/١٩٢)، الطحاوي في معاني الآثار (٤/٢٣).

(٣) راجع الأم للشافعي (٣/٤٧).

(٤) راجع المصدر السابق.

(٥) راجع المصدر السابق.

(٦) راجع المصدر السابق وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٣٠٢) وفيه (عن بيع الثمر سنين).

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

وبهذا كله نقول.

/قال: وفي سنن رسول الله ﷺ دلائل منها: [٣٤/ ب]

أن يبدو صلاح الثمر الذي أحل بيعه أن تحمر أو تصفر ودلالة إذا قال:

«إذا منع الله الثمر فبم يأخذ أحدكم مال أخيه»؟.

إنه إنما نهى عن بيع الثمرة التي تترك حتى تبلغ غاية إبانها لا أنه نهى عما يقطع منها وذلك أن ما يقطع منها لا آفة تأتي عليه تمنعه إنما تمنعه ما تترك مدة تكون فيها الآفة والثلج وكل ما دون البُسر يحل بيعه ليقطع مكانه لأنه خارج مما نهى عنه رسول الله ﷺ داخل فيما أحل الله من البيع.

قال أحمد:

وقد حمل بعض من يدعي تسوية الأخبار على مذهبه هذه الأخبار على بيع الثمار قبل أن تكون واستدل عليه بما روينا عن نهيه عن بيع السنين وما ورد في معناه وقد عرفنا بتلك الأخبار نهيه عن بيع الثمار قبل أن تكون.

وعرفنا بهذه الأخبار نهيه عن بيعها مطلقاً إذا كانت ما لم يبدُ فيها الصلاح ألا تراه علق المنع بغاية توجد بعد أن تكون الثمار بمدة.

فقال: «حتى تزهو».

وقال في رواية جابر: «حتى تشقح».

قيل: وما تشقح؟ قال:

«تحمار أو تصفار ويؤكل منها»(١).

وقال في رواية أخرى عن جابر:

«حتى تطيب»(١).

وفي ذلك دلالة على أن حكم الثمار بعد بدو الصلاح فيها في البيع خلاف حكمها قبل أن يبدو الصلاح فيها فيجوز بيعها بعد بدو الصلاح فيها مطلقاً.

---

(١) راجع السنن الكبرى (٥/ ٣٠١).

ولا يجوز قبله إلا بشـرط القطع. والله أعلم.

٧٢١ - [بـــاب]
بدو الصلاح في بعضها

٣٤٠١ - أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن عطاء قال:

لا يباع حتى يأكل من الرطب قليل أو كثير.

قال ابن جريج فقلت له:

أرأيت إن كان مع الرطب بلح كثير؟

قال: نعم سمعنا إذا أُكل منه(١).

٣٤٠٢ - وبإسناده قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء الحائط تكون فيه النخلة فتزهى /فيؤكل منها قبل الحائط والحائط بلح. [٣٥/ أ]

قال: أحسبه(٢) إذا أكل منه فليبع(٣).

قال الشافعي:

والسنة مُكتفى بها من كل ما ذكر معها غيرها.

ثم بسط الكلام في بيان ذلك من السنة.

٧٢٢ - [بـــاب]
الحكم في سائر الثمار غير النخل
وفيما تنبته الأرض

٣٤٠٣ - أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء: فكل ثمرة كذلك لا تباع حتى يؤكل منها؟ قال: نعم.

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٣/٤٨).
(٢) أخرجه في المخطوط وفي الأم: (حسبه).
(٣) راجع المصدر السابق.

قال ابن جريج: فقلت له من عنب أو رمان أو فرسك؟ قال: نعم. قال ابن جريج فقلت له:

أرأيت إذا كان الشيء من ذلك يخلص ويتحول قبل أن يؤكل منه أيبتاع قبل أن يؤكل منه؟

قال: لا ولا شيء حتى يؤكل منه[١].

قال الشافعي:

فكل ثمرة من أصل فهي مثله لا تخالفه.

٣٤٠٤ ـ وبإسناده قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء: القضب أيباع نبته[٢]؟

قال: لا إلا كل صرمة عند صلاحها فإنه لا يدري لعله تصيبه في الصرمة الأخرى عاهة[٣].

٣٤٠٥ ـ وبإسناده قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن إنساناً سأل عطاء فقال: الكرسف يجنى في السنة مرتين فقال: لا إلا عند كل إجناءة[٤].

٣٤٠٦ ـ وبإسناده قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن زياداً أخبره عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول في الكرسف اتبيعه فلقة واحدة قال: يقول فلقة واحدة إجناه واحدة إذا فقح[٥] قال ابن جريج: وقال زياد: والذي قلنا عليه إذا فقح[٥] الجواز بيع ولم يُبع ما سواه.

قال: تلك إجناه واحدة إذا فقح[٥].

قال الشافعي:

وما قال عطاء وطاوس في هذا كما قالا ـ إن شاء الله ـ وهو معنى السنة والله أعلم[٦].

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٣/٤٨).
(٢) كذا في المخطوط وفي الأم (منه).
(٣) راجع الأم (٣/٤٨).
(٤) راجع المصدر السابق.
(٥) كذا في المخطوط وفي الأم (فتح) وراجع الخبر في المصدر السابق.
(٦) راجع المصدر السابق.

٣٤٠٧ ـ وبإسناده قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن عطاء قال:

إن كل شيء تنبته الأرض مما يؤكل من خربز وقثاء أو بقل /لا يباع حتى يؤكل منه كهيئة النخل. [٣٥/ ب]

قال سعيد: إنما يباع البقل صرمة صرمة.

قال الشافعي:

وإن حل بيع ثمرة من هذا الثمر نخل أو عنب أو قثاء أو خربز أو غيره لم يحل أن تباع ثمرتها التي تأتي بعدها بحال فإن قال قائل: ما الحجة في ذلك؟

قلنا: لما نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين ونهى عن بيع الغرر ونهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه.

كان بيع ثمره لم تخلق بعد أولى في جميع هذا.

٣٤٠٨ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا:

حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو عن جابر قال:

نهيت ابن الزبير عن بيع النخل معاومة.

٧٢٣ ـ [باب]
ما جاء في بيع الحنطة في سنبلها

٣٤٠٩ ـ أخبرنا محمد بن موسى قال حدثنا أبو العباس الأصم قال أخبرنا الربيع قال قلنا للشافعي:

إن علي بن معبد أخبرنا بإسناد عن النبي ﷺ أنه أجاز بيع القمح في سنبله إذا ابيضّ قال: أما هو فغرر لأنه محول دونه لا يرى فإن ثبت الخبر عن النبي ﷺ قلنا به وكان هذا خاصاً مستخرجاً من عام لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر وأجاز هذا[١].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٠٢/٥) وراجع الأم للشافعي (٦٧/٣) وهذا القول فيه بالمعنى.

وكذلك أجاز بيع الشقص من الدار فجعل فيه الشفعة لصاحب الشفعة وإن كان فيه غرر وكان خاصاً مخرجاً من عام(١).

قال الشافعي في كتاب البيوع المسموع:

٣٤١٠ - بهذا الإسناد:

وقد قال غيري يجوز بيع كل شيء من هذا إذا يبس في سنبله.

ويروى فيه عن ابن سيرين أنه أجازه وروى فيه شيئاً لا يثبت مثله عن من هو أعلى من ابن سيرين ولو ثبت اتبعناه ولكنا لم نعرفه ثبت والله أعلم.

وقال في كتاب الصرف المسموع:

٣٤١١ - بهذا الإسناد:

وإن كان في بيع الزرع فإنما ثبت عن النبي ﷺ /أنه أجازه في حال دون حال [٣٦/ أ] فهو جائز في الحال التي أجازه فيها.

وحكى من خلال مناظرة له مع غيره في هذه المسألة أنه قيل له إنما أجزناه بالأثر.

قلنا وما الأثر قال:

روي عن النبي ﷺ.

قلت: أيثبت. قال: لا. قلت: وليس في ما لم يثبت حجة. قال: ولكنا نثبته عن أنس بن مالك قلنا: وهو عن أنس بن مالك ليس كما تريد ولو كان ثابتاً احتمل أن يكون كبيع الأعيان المغيبة يكون له الخيار إذا رآها.

قال أحمد:

أما الرواية فيه عن ابن سيرين فهي في الموطأ عن مالك أنه بلغه أن محمد بن سيرين كان يقول:

لا تبيعوا(٢) الحب في سنبله حتى يبيض(٣).

---

(١) راجع المصدر السابق.
(٢) كذا في المخطوط وفي السنن الكبرى (لا تبع).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٣٠٤).

٣٤١٢ ـ أخبرناه أبو زكريا قال [أخبرنا][1] أبو الحسن الطرائفي قال أخبرنا عثمان عن الدارمي قال حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك أنه بلغه ذلك.

وأما الرواية فيه عن أنس بن مالك فروي عن أبي شيبة عن أنس بن مالك وليس بشيء.

وأما الحديث المرفوع فيه فكأنه ذكر له حديث سفيان عن أبان عن أنس قال:

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحب حتى يفرك[2].

وهذا ضعيف لأن أبان بن أبي عياش لا يحتج به.

وقد روى حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ:

نهى عن بيع الحب حتى يفرك.

والأشبه أن تكون الرواية فيه حتى يفرك بخفض الراء[3].

فقد رواه عفان وأبو الوليد وحبان بن هلال عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال:

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحب حتى يشتد[4].

وهذه رواية حسنة وأصح ما روي فيه ما:

٣٤١٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو بكر بن عبد الله قال أخبرني الحسن بن سفيان قال حدثنا علي بن حجر قال حدثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ:

نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض نهى البائع والمشتري[5].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط والسياق يقتضيه.

(٢) راجع السنن الكبرى للمصنف (٥/٣٠٣).

(٣) راجع المصدر السابق.

(٤) راجع المصدر السابق.

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٣٠٣) وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٣٣٦٨)، النسائي في السنن الصغرى (٧/ ٢٧٠)، الترمذي في الجامع الصحيح (١١٢٦)، أحمد في المسند (٢/٥).

رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وزهير بن حرب وزاد/ فيه حتى [٣٦/ ب] تبيض وتؤمن العاهة[١].

وذكر السنبل فيه مما يتفرد به أيوب السختياني من بين أصحاب نافع عن نافع وأيوب عند أهل العلم بالحديث من الثقات الأثبات[٢].

٧٢٤ - [بـــاب]

الثنيا في البيع

٣٤١٤ - أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ربيعة أن القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائط ويستثني منه[٣].

٣٤١٥ - وبإسناده قال أخبرنا الشافعي فقال أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو أن جده محمد بن عمرو باع حائطاً له يقال له: الأفراق بأربعة آلاف واستثنى منه بثمانمائة درهم تمراً أو ثمراً[٤].

قال الشافعي:

أنا أشك.

٣٤١٦ - وبإسناده قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الرجال عن أمه عمرة أنها كانت تبيع ثمارها وتستثني منها[٥].

٣٤١٧ - وبإسناده قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال:

قلت لعطاء قلت لبيّعي[٦] أبيعك حائطي إلا خمسين فرقاً أو كيلاً مسمى ما كان؟.

---

(١) راجع المصدر السابق.
(٢) راجع السنن الكبرى للمصنف (٥/٣٠٣).
(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٣/٦٠)، مالك في الموطأ (١٣٠٧).
(٤) راجع المصدرين السابقين.
(٥) راجع المصدرين السابقين.
(٦) هذه اللفظة ليست في الأم.

قال: لا. قال ابن جريج: فإن قلت هي من السواد سواد الرطب؟

قال: لا[١].

٣٤١٨ ـ وبإسناده قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء:

قلت أبيعك نخلي إلا عشر نخلات.

قال: لا إلا أن تستثني أيتهن قبل البيع تقول هذه وهذه.

قال ابن جريج: فقلت لعطاء أبيعك حائطي إلا عشر نخلات أختارهن.

قال: ولا حتى تستثني أيتهن قبل البيع[٢].

٣٤١٩ ـ وبإسناده قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء أيبيع الرجل نخله أو عنبه أو بره أو عبده أو سلعةً[٣] ما كانت على أني شريكك بالربع وبما كان من ذلك؟

قال لا بأس بذلك[٤].

٣٤٢٠ ـ وبإسناده عن ابن جريج أنه قال لعطاء: أبيعك ثمر حائطي بمائة دينار فضلاً عن نفقة الرقيق فقال: لا من قبل أن نفقة الرقيق مجهولة ليس لها وقت فمن ثم فسد البيع[٥].

قال الشافعي:

[٣٧/أ] وما قال عطاء من هذا/ كله كما قال ـ إن شاء الله ـ وهو في معنى السنة[٦].

قال: ولا يجوز الاستثناء إلا على أن يكون البيع واقعاً على شيء والمستثنى خارجاً من البيع وذلك أن يقول: أبيعك ثمر حائطي إلا كذا وكذا نخلة تعرف بأعيانها

---

(١) راجع الأم للشافعي (٣/ ٦٠).

(٢) جاء النص في الأم للشافعي (٣/ ٦٠) على النحو التالي: (عن ابن جريج أنه قال قلت لعطاء أبيعك نخلي إلا عشر نخلات أختارهن. قال: لا إلا أن تستثني أيتهن قبل البيع تقول هذه وهذه).

(٣) في الأم (سلعته).

(٤) راجع الأم للشافعي (٣/ ٦٠).

(٥) راجع المصدر السابق. وكلمة «البيع» ليست فيه.

(٦) راجع المصدر السابق.

فتكون خارجة من البيع.

أو أبيعك ثمره إلا نصفه أو إلا ثلثيه فيكون ما استثنى خارجاً من البيع.

قال أحمد:

قد روينا عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال:

نهى رسول الله ﷺ عن الثنيا إلا أن يعلم[1].

٣٤٢١ - أخبرناه أبو بكر بن رجاء الأديب قال حدثنا أبو بكر بن بالويه قال حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا أبو الأحوص محمد بن حيان البغوي قال حدثنا عباد بن العوام قال أخبرنا سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء فذكره.

ورواه أبو الزبير عن جابر عن النبي ﷺ دون قوله: «إلا أن يعلم»[2].

ومن ذلك [الوجه][3] أخرجه مسلم.

وتفسير هذا فيما حكينا عن عطاء ثم عن الشافعي.

٣٤٢٢ - أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء:

أبيعك ثمر حائطي هذا بأربع مائة دينار فضلاً عن الصدقة قال: نعم إن الصدقة ليست لك إنما هي للمساكين[3].

٣٤٢٣ - وبإسناده قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال:

إن بعت ثمرك ولم تذكر الصدقة أنت ولا بيعك فالصدقة على المبتاع.

قال: إنما الصدقة على الحائط. قال: هي [على][4] المبتاع.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٣٠٤) بأتم مما هنا. وأطرافه عند: ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٣٢٧)، الدارقطني في السنن (٣/٤٩)، الطحاوي في معاني الآثار (٤/٢٩)، في مشكل الآثار (١/٤٣).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط والسياق يقتضيه.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٣/٦١).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وهو من الأم.

قال ابن جريج فقيل له: إن بغته قبل أن يخرص أو بعدما يخرص؟ قال: نعم[1].

٣٤٢٤ - وبإسناده عن ابن جريج أن عبد الله بن أبي مليكة قال في ذلك مثل قول عطاء إنما هي على المبتاع[2].

قال الشافعي:

وما قالا من هذا كما قالا إنما الصدقة في عين الشيء بعينه فحيثما تحول ففيه الصدقة[3].

ثم ذكر أقوال فيهما.

٧٢٥ - [باب]
ما جاء في وضع الجائحة

[٣٧/ ب] **٣٤٢٥** - /أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ:

نهى عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح[4].

قال الشافعي:

سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيراً في طول مجالستي له لا أحصي ما سمعته يحدث من كثرته لا يذكر فيه: أمر بوضع الجوائح.

لا يزيد على أن النبي ﷺ: نهى عن بيع السنين.

ثم زاد بعد ذلك: وأمر بوضع الجوائح[4].

---

(١) راجع المصدر السابق.
(٢) راجع المصدر السابق.
(٣) راجع المصدر السابق.
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٣٠٦) والشافعي في الأم (٣/٥٦)، في المسند له (١٤٤).
وأطرافه عند: أبي داود في السنن (٣٣٧٤)، أحمد في المسند (٣/٣٠٩)، ابن ماجة في السنن (٢٢١٨)، النسائي في السنن الصغرى (٧/٢٩٤)، الحميدي في المسند (١٢٨١)، الطحاوي في معاني الآثار (٤/٢٥).

قـال سفيان: وكـان حميد يـذكر بعـد بيع السنين كـلاماً قبـل وضع الجـوائح لا أحفظه.

فكنت أكف عن ذكره لأني لا أدري كيف كان الكلام.

وفي الحديث: أمر بوضع الجوائح[1].

٣٤٢٦ ـ وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مثله[2].

٣٤٢٧ ـ وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي قـال أخبرنـا مالـك عن أبي الرجـال محمد بن عبد الرحمن عن أمِّ عمرة أنـه سمعها تقـول ابتاع رجـل ثمر حـائط في زمان رسول الله ﷺ فعالجه وأقام عليه[3] حتى تبين له النقصـان فسأل رب الحـائط أن يضع عنه[4] فحلف أن لا يفعل فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال رسول الله ﷺ:

«تألَّى أن لا يفعل خيراً»[5].

فسمع بذلك رب المال [فأتى رسول الله ﷺ][6] فقال: يا رسول الله هو له.

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

قال سفيان في حديثه عن جابر عن النبي ﷺ في وضع الجوائـح ما حكيت فقـد يجـوز أن يكون الكـلام الذي لم يحفظ سفيـان من حديث حميـد يـدل على أن أمـره بوضعها على مثل أمره بـالصلح على النصف وعلى مثل أمـره بالصـدقة تـطوعاً حصنـاً على الخير لا حتماً وما أشبه ذلك.

[٣٨/ أ] ويجوز غيره فلما احتمل الحديث المعنيين معاً ولم يكن فيـه دلالة/ على أنهمـا أولى بـه لم يجز عنـدنا ـ والله أعلم ـ أن نحكم على النـاس في أموالهم[7] بـوضع مـا

---

(١) راجع السنن الكبرى للمصنف (٣٠٦/٥)، الأم للشافعي (٥٦/٣).

(٢) راجع المصدرين السابقين.

(٣) في الموطأ (وقام فيه) وكذا في السنن الكبرى أيضاً وما هنا موافق للأم.

(٤) في الموطأ وفي السنن الكبرى (أن يضع عنه أو أن يقيله) وما هنا موافق للأم.

(٥) أخـرجه المصنف في السنن الكبـرى (٣٠٥/٥) ومـالـك في المـوطـأ (١٣٠٥)، الشـافعي في الأم (٥٦/٣).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وهو من المصادر السابقة.

(٧) ليست في الأم.

وجب لهم بلا خبر عن رسول الله ﷺ يثبت بوضعه(١) .

قال الشافعي :

وحديث [مالك](٢) عن عمرة مرسل وأهل الحديث ونحن لا نثبت المرسل .

ولو ثبت حديث عمرة كانت فيه والله أعلم دلالة على أن لا توضع الجائحة .

لقولها قال رسول الله ﷺ :

«تألى أن لا يفعل خيراً» .

ولو كان الحكم عليه أن يضع الجائحة لكان أشبه أن يقول ذلك لازم له حلف أو لم يحلف(٣) .

قال أحمد :

حديث عمرة قد أسنده حارثة بن أبي الرجال فرواه عن أبيه عن عائشة إلا أن حادثه ضعيف عند أهل العلم بالحديث .

وأسنده يحيى بن سعيد عن أبي الرجال إلا أنه مختصر ليس فيه ذكر الثمر .

وأما حديث سليمان بن عتيق : فقد أخرجه مسلم في الصحيح وأما حديث أبي الزبير عن جابر : فكما رواه الشافعي عن سفيان رواه علي بن المديني عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أنه وضع الجوائح .

وقد رواه بن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال :

«إن بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك بأن تأخذ منه شيئاً بما تأخذ مال أخيك بغير حق»(٤) .

وهو مخرج من كتاب مسلم .

وهذا إن لم يكن وارداً في بيع الثمار قبل بدو صلاحها كما روينا في حديث

---

(١) راجع الأم للشافعي (٣/٥٧).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وهو من الأم .

(٣) راجع الأم للشافعي .

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٣٠٦) . وأطراف الحديث عند : مسلم في الصحيح (١١٩٠)، النسائي في السنن الصغرى (٧/٢٦٥)، أبي داود في السنن (٣٤٧٠)، الدارقطني في السنن (٣/٣٠) ابن عبد البر في التمهيد (٢/١٩٥).

مالك عن حميد عن أنس فهو صريح في المنع من أخذ ثمنها إن ذهبت بجائحة.

وقد روي في حديث محمد بن ثور عن ابن جريج:

«إن أصابته جائحة من السماء».

وفيه نظر ولا يصح حملها على ما يحتاج الناس في الأراضي الخراجية التي خراجها للمسلمين فيوضع ذلك الخراج عنهم.

فأما في الأشياء المبيعات فلا.

وذلك أن حديث جابر ورد في البيع ولم يكن يومئذ على أرض المسلمين خراج.

ولا يمكن حمله على ما لو أصابتها جائحة قبل القبض لأنه خص بهذا الحكم الثمار/ وخص تلفها بجائحة من السماء إن كان محفوظاً فيما رواه محمد بن ثور ولم [٣٨/ ب] يقيده بالقبض وعدم القبض فهو على العموم.

إلا أنه يوافق حديث مالك عن حميد عن أنس في بعض ألفاظه فيشبه أن يكون في معناه ولعل الشافعي لهذا المعنى أو لغيره تكلم على حديث سليمان بن عتيق وسبق القول على ثبوته دون حديث أبي الزبير. والله أعلم.

٣٤٢٨ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار فيمن باع ثمراً فأصابته جائحة قال:

ما أرى إلا أنه إن شاء لم يضع.

قال سعيد: يعني البائع[1].

قال الشافعي:

وروي عن سعد بن أبي وقاص أنه باع حائطاً له فأصابت مشتريه جائحة فأخذ الثمن منه. ولا ندري أيثبت أم لا[2].

قال أحمد:

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥٨/٣).

(٢) راجع المصدر السابق.

ولم يبلغني إسناده لننظر فيه.

وأصح ما نحتج به لهذا القول ما:

٣٤٢٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن بكير عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد أنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه.

فقال رسول الله ﷺ:

«تصدقوا عليه».

فتصدق الناس عليه.

فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ:

«خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»[1].

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة.

واحتج الشافعي لهذا القول بحديث النهي عن بيع الثمر حتى تنجو من الجائحة.

وقوله: «أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه»[2] قال: ولو كان مالك الثمرة لا يملك ثمن ما احتج من ثمرته ما كان لمنعه أن يبيعها معنى قبل أن يبدو فيها الصلاح.

وبسط الكلام في شرحه.

ثم قال: وإن[3] ثبت الحديث في وضع الجائحة لم يكن في هذا حجة وأمضى

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٣٠٥) وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (المساقاة ١٨)، الترمذي في الجامع الصحيح (٦٥٥)، أبي داود في السنن (٣٤٦٩)، ابن ماجة في السنن (٢٣٥٦)، أحمد في المسند (٣/٣٦)، الحاكم في المستدرك (٢/٤١)، البغوي في شرح السنة (٨/١٩٠)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٢٩٠٠)، ابن حجر في فتح الباري (٤/٣٩٩)، ابن أبي شيبة في المصنف (٧/٣١٩).

(٢) أطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٣/١٠١)، النسائي في السنن الصغرى (٧/٢٦٤)، أبي نعيم في حلية الأولياء (٦/٣٤٠)، ابن عبد البر في التمهيد (٢/١٩٠)، ابن عبد البر في التجريد (٣٨).

(٣) كذا في المخطوط. وفي الأم (ولو).

الحديث/ على وجهه[1]. [٣٩/ أ]

قال: وهذا مما أستخير الله فيه.

ولو صرت إلى القول به وضعت كل قليل وكثير.

٧٢٦ - [باب]
المزابنة والمحاقلة

٣٤٣٠ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد[2] قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع[3] عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: نهى عن المزابنة[4].

والمزابنة بيع الثَمَر بالتَمْر كيلاً وبيع الكرم بالزبيب كيلاً.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك.

٣٤٣١ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة[5].

والمحاقلة: بيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة.

والمزابنة: أن يبيع الثمر من رؤوس نخله بمائة فرق ثمر.

والمخابرة: كراء الأرض بالثلث والربع.

أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان مختصراً.

---

(١) راجع الأم للشافعي (٥٨/٣).
(٢) قدم الناسخ أبو سعيد على أبي بكر ثم وضع فوق الاسمين علامتي الإبدال (م: م).
(٣) كرر الناسخ (عن نافع).
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٠٧/٥)، والشافعي في الأم (٦٢) وفي مسند الشافعي (١٤٦) وأطراف الحديث عند: النسائي في السنن الصغرى (٢٧٠/٧)، ابن ماجة في السنن (٢٢٦٥)، أحمد في المسند (٥/٢)، ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٢/٧)، الطحاوي في معاني الآثار (٢٩/٤)، ابن عبد البر في التمهيد (٣١٣/٢).
(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٠٧/٥) وأخرجه الشافعي في الأم (٦٣/٣)، في المسند (١٤٥) وأطراف الحديث عند: النسائي في السنن الصغرى (٢٦٣/٧)، ابن عبد البر في التمهيد (٣١٣/٢)، أحمد في المسند (٣٦٠/٣)، الطحاوي في المعاني (٣٣/٤).

٣٤٣٢ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى بن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ:

نهى عن المزابنة والمحاقلة.

والمزابنة: اشتراء الثَّمَر بالتَّمْرِ في رؤوس النخل.

والمحاقلة: استكراء الأرض بالحنطة(1).

هكذا رواه الربيع عن الشافعي بالشك.

وقد رواه الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي فقال: عن أبي سعيد لم يشك فيه.

رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف. وأخرجه مسلم من حديث وهب عن مالك من غير شك.

وكذلك رواه أحمد بن حنبل عن الشافعي من غير شك.

[٣٩/ ب] ٣٤٣٣ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ في جمعه لأحاديث مالك أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي/ حدثنا محمد بن إدريس الشافعي حدثنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد أنه أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري يذكر أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة: اشتراء الثمر بالتَّمْر كيلاً في رؤوس النخل والمحاقلة: استكراء الأرض بالحنطة.

٣٤٣٤ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ:

نهى عن المزابنة والمحاقلة.

والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر.

والمحاقلة: اشتراء الزرع بالحنطة.

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٣/٦٢) والمصنف في السنن الكبرى (٥/٣٠٧).

قال ابن شهاب فسألت - يعني ابن المسيب - عن استكراء الأرض بالذهب والفضة.

فقال: لا بأس بذلك[١].

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

والمحاقلة في الزرع كالمزابنة في التمر.

٣٤٣٥ - أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء:

وما المحاقلة؟ قال: المحاقلة في الحرث كهيئة المزابنة في النخل سواء بيع الزرع بالقمح.

قال ابن جريج فقلت لعطاء: أفسر لكم جابر في المحاقلة كما أخبرتني؟

قال: نعم[٢].

قال الشافعي:

وتفسير المحاقلة والمزابنة في الأحاديث يحتمل أن يكون عن النبي ﷺ منصوصاً - والله أعلم.

ويحتمل أن يكون على رواية من هو دونه والله أعلم[٣].

٣٤٣٦ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه أخبره عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول:

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا تعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر[٤] أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن جريج.

٣٤٣٧ - وأخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس /قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا [٣٩/ أ مكرر]

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٣/٦٢)، ومالك في الموطأ (١٣١٥).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٣٠٧) وأخرجه الشافعي في الأم (٣/٦٢).

(٣) راجع الأم.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٣٠٨)، والشافعي في الأم (٣/٦٣) وفي المسند (١٤٥) وأطرافه عند: الحاكم في المستدرك (٢/٣٨)، النسائي في السنن الصغرى (٧/٢٦٩).

الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء:

سمعت من جابر بن عبد الله خبراً أخبرنيه أبو الزبير عنه في الصبرة وقال: [حسبت][(١)] فقلت: كيف ترى أنت في ذلك؟ فنهى عنه.

٣٤٣٨ - وبإسناده قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس أخبره عن أبيه أنه كان يكره أن تباع صبرة بصبرة من طعام لا تعلم مكيلتهما أو تعلم مكيلة إحداهما ولا تعلم مكيلة الأخرى أو لا[(٢)] تعلم مكيلتهما جميعاً هذه بهذه وهذه بهذه.

قال: لا إلا كيلاً بكيل يداً بيد[(٣)].

٣٤٣٩ - وبإسناده قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء ما المزابنة؟ فقال: التمر في النخل يباع بالتمر.

فقلت: إن علمت مكيلة التمر أو لم تعلم؟

قال: نعم. قال ابن جريج: فقال إنسان لعطاء: فبالرطب؟ قال: سواء التمر والرطب ذلك مزابنة[(٤)].

قال الشافعي:

وبهذا نقول إلا في العرايا قال:

وجماع المزابنة أن تنظر كل ما عقدت بيعه مما الفضل في بعضه على بعض يداً بيد[(٥)] فلا يجوز منه شيء يعرف كيله بشيء منه جزاف لا يعرف كيله ولا جزاف منه بجزاف[(٦)].

وبسط الكلام في شرحه.

---

(١) ما بين المعقوفين من الأم وجاء موضعه في المخطوط بياض.
(٢) ليست في الأم.
(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٦٣/٣).
(٤) راجع المصدر السابق.
(٥) في الأم: يداً بيد ربا فلا يجوز فيه شيء.
(٦) راجع الأم للشافعي (٦٣/٢).

٧٢٧ - [باب]
بيع العرايا

٣٤٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو إصلاحه وعن بيع الثمر بالتمر[١].

قال عبد الله: وحدثنا زيد بن ثابت أن النبي ﷺ أرخص في بيع العرايا[٢].

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن سفيان ورواه عقيل عن ابن شهاب عن سالم أنه قال:

وأخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله ﷺ أنه أرخص بعد ذلك في بيع/ العرية بالرطب أو التمر ولم يرخص في غير ذلك[٣]. [٣٩/ ب مكرر]

٣٤٤١ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو بكر بن إسحاق قال حدثنا أحمد بن إبراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا الليث قال حدثني عقيل فذكره رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير.

وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث.

٣٤٤٢ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها[٤].

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي.

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وزاد يحيى بن يحيى في

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٣٠٨)، أخرجه الشافعي في الأم (٣/٥٣).
(٢) راجع المصدرين السابقين.
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٣٠٩).
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٣٠٩)، والشافعي في الأم (٣/٥٣) ومالك في الموطأ (١٣٠٣).

روايته بخرصها من التمر.

ورواه يحيى بن سعيد عن نافع بإسناده قال:

رخص رسول الله ﷺ أن تباع العرايا بخرصها تمراً.

٣٤٤٣ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن إسماعيل الشيباني أوْ غيره قال:

بعث ما في رؤوس نخلي بمائة وسق إن زاد فلهم وإن نقص فعليهم.

فسألت ابن عمر فقال:

نهى رسول الله ﷺ عن هذا إلا أنه أرخص في بيع العرايا(١).

ورواه الزعفراني والمزني عن الشافعي وقالا:

عن إسماعيل الشيباني لم يشكا.

٣٤٤٤ ـ أخبرناه أبو إسحاق قال أخبرنا أبو النضر قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي فذكره إلا أنه قال:

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة بالتمر إلا أنه رخص في العرايا.

٣٤٤٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان/ مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أرخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق(٢). [٤٠/ أ]

ـ شك داود ـ وقال: في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق(٢).

رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي ويحيى بن يحيى عن مالك.

٣٤٤٦ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٣/٥٣).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٣١١). والشافعي في الأم (٣/٥٤).

وقيل لمحمود بن لبيد ـ أو قال محمود بن لبيد ـ لرجل من أصحاب النبي ﷺ إما زيد بن ثابت وإما غيره.

ما عراياكم هذه؟ قال فلان وفلان وسمى رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطباً يأكلونه مع الناس وعندهم فضلول من قوتهم من التمر.

فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رطباً[1].

هكذا حكاه في كتاب البيوع.

٣٤٤٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله في كتاب اختلاف الأحاديث للشافعي قال: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال:

والعرايا التي أرخص رسول الله ﷺ فيها فيما ذكر محمود بن لبيد قال:

سألت زيد بن ثابت فقلت: فما عراياكم هذه التي تحلونها؟

فذكر معنى ما حكاه في البيوع.

قال الشافعي:

وحديث سفيان يدل على مثل هذا الحديث.

٣٤٤٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشر بن يسار قال سمعت سهل بن أبي حثمة يقول:

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر[2] بالتمر إلا أنه أرخص في العرية أن تباع بخرصها تمراً يأكلها أهلها رطباً[3].

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان.

ورواه سليمان بن بلال عن يحيى وقال فيه:

---

(١) راجع الأم (٣/٥٤).
(٢) كذا في المخطوط (بالمثلثة) وفي الأم بالمثناة.
(٣) راجع الأم (٣/٥٤).

[٤٠/ ب] إلا أنه/ رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً.

٣٤٤٩ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة والمزابنة: بيع الثمر بالتمر إلا أنه أرخص في العرايا[1].

أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان.

٣٤٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

فأثبتنا التحريم محرماً عاماً في كل شيء من صنف واحد مأكول بعضه جزاف وبعضه مكيل للمزابنة.

وأحللنا العرايا خاصة بإحلاله من العجلة التي حرم.

ولم يبطل أحد الخبرين بالآخر ولم نجعله قياساً عليه.

قال: فما وجه هذا؟

قلت: يحتمل وجهين:

أولاهما به عندي - والله أعلم - أن يكون ما نهى عنه جملة أراد به ما سوى العرايا.

ويحتمل أن يكون رخص فيها بعد دخولها في جملة النهي.

وأيهما كان فعلينا طاعته بإحلال ما أحل وتحريم ما حرم.

٣٤٥١ - وأخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

وقوله ﷺ:

«يأكلها أهلها رطباً».

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٣/٥٤) والمصنف في السنن الكبرى (٥/٣٠٧) بمعناه. وأطرافه عند: النسائي في السنن الصغرى (٧/٢٧٠)، ابن ماجه في السنن (٢٢٦٥)، أحمد في المسند (٢/٥)، ابن أبي شيبة في المصنف (٧/١٣٢)، الشافعي في المسند (١٤٦)، الطحاوي في معاني الآثار (٤/٢٩).

خبر أن مبتاع العرية يبتاعها ليأكلها.

وذلك[١] يدل على أن[٢] لا رطب له في موضعها يأكله غيرها.

ولو كان صاحب الحائط هو المرخص له أن يبتاع العرية ليأكلها كان له حائطه معها أكثر من العرايا يأكل[٣] من حائطه ولم يكن عليه ضرر إلى ابتياع[٤] العرية التي هي داخلة في معنى ما وصفت من النهي[٥].

قال الشافعي:

ونهى النبي ﷺ أن تباع العرايا إلا في خمسة أوسق أو دونها دلالة على ما وصفت من أنه إنما رخص فيها لمن لا تحل له.

و [ذلك أنه][٦] لو كان كالبيوع غيره كان بيع خمسة ودونها وأكثر منها سواء[٧].

ولو كان صاحب الحائط المرخص له خاصة.

[٤١/ أ] / لأذى الداخل عليه الذي أعراه [وكان إنما أرخص له لتنحية الأذى][٨] كان أذى الداخل عليه في أكثر من خمسة أوسق مثل أو أكثر من أذاه فيما دون خمسة أوسق[٩].

وبسط الكلام في شرحه.

قال في رواية أبي عبد الله:

والعرايا أن يشتري الرجل ثمر النخلة وأكثر بخرصه من التمر يخرص الرطب رطباً ثم يقدر كم ينقص إذا يبس ثم يشتري بخرصه تمراً فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع.

---

(١) ليست في الأم.
(٢) في الأم (أنه).
(٣) في الأم (فأكل).
(٤) في الأم (إلى أن يبتاع).
(٥) راجع الأم للشافعي (٣/ ٥٤).
(٦) ما بين المعقوفين من الأم.
(٧) راجع الأم للشافعي (٣/ ٥٤).
(٨) ما بين المعقوفين من الأم.
(٩) راجع الأم للشافعي (٣/ ٥٤).

قال في رواية أبي سعيد:

والعرايا ثلاثة أصناف:

● هذا الذي وصفنا أحدها.

● وجماع العرايا كل ما أفرد ليأكله خاصة ولم يكن في جملة البيع من ثمر الحائط إذا بيعت جملته من واحد.

ثم ذكر في الصنف الثاني:

أن يعرى[١] الرجل ثمر نخلة أو نخلتين[٢] وأكثر [عرية][٣] يأكلها [وهذه][٣] في معنى المنحة من الغنم.

● وذكر في الصنف الثالث:

أن يعريه النخلة[٤] وأكثر من حائطه [ليأكل ثمرها ويهديه ويتمره ويفعل فيه ما أحب ويبيع ما بقي من ثمر حائطه][٥] فتكون هذه مفردة من المبيع منه جملة[٦].

وبسط الكلام في شرح ذلك.

٧٢٨ - [باب]

بيع الطعام قبل أن يستوفي

٣٤٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

«من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه»[٧].

---

(١) في الأم (يعطي).

(٢) في الأم (ثمر النخلة وثمر النخلتين).

(٣) ما بين المعقوفين من الأم.

(٤) في الأم (أن يعري الرجل الرجل النخلة..).

(٥) ما بين المعقوفين من الأم.

(٦) راجع الأم للشافعي (٥٥/٣).

(٧) أخرجه المصنف السنن الكبرى (٣١٢/٥) والشافعي في المسند (١٨٩)، مالك في الموطأ (١٣٢٩) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٨٨/٣، ٨٩، ٩٠)، مسلم في الصحيح (البيوع ٢٩، =

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك.

٣٤٥٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال:

«من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه»[1].

أخرجاه في الصحيح من حديث عبد الله بن دينار.

٣٤٥٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال:

أما الذي نهى عنه رسول الله/ ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يستوفى. [٤١/ ب]

وقال ابن عباس برأيه:

ولا أحسب كل شيء إلا مثله.

أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان.

٣٤٥٥ ـ أخبرنا أبو إسحاق الفقيه قال أخبرنا أبو النضر قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي عن عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن عطاء بن أبي رباح عن حكيم بن حزام قال حكيم:

كنا نشتري الطعام فنهاني رسول الله ﷺ أن أبيع طعاماً حتى أقبضه.

٣٤٥٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم القراح عن ابن جريج عن

= ٣٠)، أبي داود (في البيوع ب ٦٧)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٢٩١)، النسائي في السنن الصغرى (٧/ ٢٨٥)، ابن ماجة في السنن (٢٢٢٦)، أحمد في المسند (١/ ٣٥٦، ٣٦٨)، ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٣٤٤)، ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ١٨٨)، البغوي في شرح السنة (٨/ ١٠٦)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٢٨٤٤).

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٣١٢) وأخرجه مالك في الموطأ (١٣٣٠)، الشافعي في المسند (١٨٩) وطرفه عند: أحمد في المسند (١/ ٥٦، ٣٦٨)، مسلم في الصحيح (١١٦٠)، النسائي في السنن الصغرى (٧/ ٢٨٥)، الدارمي في السنن (٢/ ٢٥٣)، الساعاتي في بدائع المنن (١٣٤٧)، الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ١١)، ابن حجر في الفتح (٤/ ٣٤٧).

عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن موهب أنه أخبره عن عبد الله بن محمد بن صيفي عن حكيم بن حزام أنه قال قال لي رسول الله ﷺ:

«ألم أنبأ ـ أو لم يبلغني ـ أو كما شاء الله من ذلك ـ أنك تبيع الطعام».

فقال حكيم: بلى يا رسول الله.

قال رسول الله ﷺ:

«لا تبيعن طعاماً حتى تشتريه وتستوفيه»[١].

٣٤٥٧ ـ وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرني عطاء ذلك أيضاً عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام أنه سمعه منه عن النبي ﷺ.

٣٤٥٨ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

وبهذا نقول ـ يعني بقول ابن عباس ـ فمن ابتاع شيئاً كائناً ما كان فليس له أن يبيعه حتى يقبضه.

وذلك أن من باع ما لم يقبض فقد دخل في المعنى الذي يروي بعض الناس عن النبي ﷺ أنه قال لعتاب بن أسيد حين وجهه إلى مكة:

«إنههم عن بيع ما لم يقبضوا وربح ما لم يضمنوا»[٢].

قال الشافعي:

فهذا بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن.

وهذا القياس على حديث النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الطعام حتى يقبض.

قال أحمد:

وهذا الحديث قد رواه يحيى بن صالح الايلي عن إسماعيل بن أمية عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله/ عليه وسلم أنه قال ذلك لعتاب بن أسيد. [٤٢/ أ]

٣٤٥٩ ـ أخبرناه علي بن بشران قال أخبرنا أبو الحسن المصري قال حدثنا

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣١٢/٥) وأخرجه الشافعي في المسند (٢٣٩).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣١٣/٠) بمعناه.

مقدام بن داود قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا يحيى بن صالح . فذكره.

ويحيى بن صالح هذا غير قوي.

وروي عن محمد بن إسحاق عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه عن النبي ﷺ ببعض معناه.

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ أرسل عتاب بن أسيد إلى أهل مكة:

«أن أبلغهم عني أربع خصال أنه لا يصلح شرطان في بيع ولا بيع وسلف ولا بيع ما لم تملك ولا ربح ما لم تضمن»[١].

٣٤٦٠ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين قال حدثنا أبو العباس الأصم قال أخبرنا العباس بن الوليد بن يزيد قال أخبرني أبي قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني عمرو بن شعيب. فذكره.

وروينا عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام قال: قلت يا رسول الله إني ابتاع هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم؟ قال:

«يا ابن أخي لا تبع[٢] شيئاً حتى تقبضه»[٣].

وفي رواية أخرى:

«إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه»[٤].

٧٢٩ ـ [بـــاب]

قبض ما ينقل بالنقل

٣٤٦١ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

من ابتاع طعاماً كيلا فقبضه أن يكتاله. ومن ابتاع جزافاً فقبضه أن ينقله من موضعه إن كان مثله ينقل.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣١٣/٥) بنحوه.
(٢) كذا في المخطوط وفي السنن الكبرى (لا يبيعن).
(٣) راجع المصدر السابق.
(٤) راجع المصدر السابق.

وقد روي ابن عمر عن النبي ﷺ أنهم كانوا يتبايعون طعاماً جزافاً فبعث النبي ﷺ من يأمرهم بانتقاله من الموضع الذي ابتاعوه فيه إلى الموضع غيره.

قال الشافعي:

وهذا لا يكون إلا لئلا يبيعوه قبل أن ينقلوه.

٣٤٦٢ ـ أخبرناه أبو إسحاق قال أخبرنا أبو النضر قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال:

كنا نبتاع الطعام في زمن رسول الله ﷺ[1] فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان/ سواه قبل أن نبيعه. [٤٢/ ب]

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك.

وأخرجاه من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع.

ومن حديث سالم عن أبيه وفيه من الزيادة ذكر الجزاف.

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

وإن قال اكتاله لنفسي وخذه بالكيل الذي حضرت لم يجز لأنه باع كيلاً فلا يبرأ حتى يكتله من مشتريه ويكون له زيادته وعليه نقصانه.

هكذا رواه الحسن عن النبي ﷺ:

أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان فيكون له زيادته وعليه نقصانه.

٣٤٦٣ ـ أخبرنا أحمد بن علي الرازي قال أخبرنا زاهر بن أحمد قال حدثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري قال حدثنا أحمد بن منصور ومحمد بن إسحاق وإبراهيم بن هاني قالوا: حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا بن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال:

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري[2].

---

(١) في السنن الكبرى (٥/ ٣١٤) وفيه: (كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع...).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٣١٦) وأطراف الحديث عند: ابن ماجة في السنن (٢٢٢٨)،

٣٤٦٤ - وأنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا الوليد أخبرهم قال حدثنا محمد بن إسحاق قال حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي قال حدثنا وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن وعن وكيع عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ بنحوه.

وقد روي ذلك في حديث أبي هريرة.

وروي معناه في حديث عثمان بن عفان.

٧٣٠ - [باب]
بيع الأرزاق التي يخرجها السلطان قبل قبضها

روينا عن زيد بن ثابت عن ابن عمر أنهما كانا لا يريان ببيع الرزق بأساً[(١)].

قال الشافعي في القديم:

وقد روي ابن جريج عن موسى بن عقبة ان رسول الله ﷺ أخرج طعاماً تمراً أو غيره للناس فباع الناس الصكاك قبل قبضها.

قال الشافعي:

أخبرنا مالك عن نافع أن حكيم بن حزام ابتاع طعاماً أمر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل أن يقبضه فقال عمر لا تبع طعاماً ابتعته قبل أن تقبضه[(٢)].

٣٤٦٥ - أخبرنا أبو زكريا/ قال أخبرنا أبو الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان [٤٣/ أ] الدارمي قال حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك فذكره غير أنه قال: حتى تستوفيه[(٣)].

قال الشافعي:

فلم ينه عمر حكيماً أن يبتاع الطعام بالمدينة من الذين أمر لهم بالجار.

وهو بعينه إلا أنهم إنما باعوه بصفة ولم يقبضوه إذ كانوا ملكوه بلا بيع.

الدارقطني في السنن (٣/٨)، ابن عدي في الكامل (٣/٨٨٦)، ابن أبي شيبة في المصنف (٧/١٩٧).

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٣١٤).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٣١٥) بنحوه.

(٣) راجع المصدر السابق.

٧٣١ - [بـــاب]

أخذ العوض عن الثمن الموصوف في الذمة

أجازه الشافعي في رواية الربيع وعلق القول فيه في رواية حرملة.

وأباه في رواة المزني.

قال المزني: جوازه أولى به والسنة تدل على ذلك وذكر حديث ابن عمر وهو فيما:

٣٤٦٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب - المعنى الواحد - قالا: حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال:

كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة فقلت:

يا رسول الله رويدك أسلك إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير أخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه.

قال رسول الله ﷺ:

«لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»(١).

قال أحمد:

وهكذا رواه إسرائيل في إحدى الروايتين عنه عن سماك.

٣٤٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي قال حدثنا أبو عثمان سعيد بن مسعود قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا إسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل ببقيع الغرقد فكنت أبيع الإبل بالدنانير فآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم فآخذ الدنانير فأتيت

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٣١٥) وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٣٣٥٤)، النسائي في السنن الصغرى (٧/ ٢٨١)، أحمد في المسند (٢/ ١٣٩)، الدارقطني في السنن (٣/ ٢٤)، ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ٢٥)، التبريزي في المشكاة (٢٨٧١)، الدارمي في السنن (٢/ ٢٥٩).

النبي ﷺ فسألته وهو يريد أن يدخل حجرته فأخذت/ بثوبه فقال رسول الله ﷺ: [٤٣/ ب]
«إذا كان أحدهم بالآخر فلا تتفرقا ـ أو قال لا يفارقك ـ وبينك وبينه بيع».

ورواه عمار بن رزيق عن سماك:

كنت أبيع الإبل بالبقيع فيجتمع عندي من الدراهم فأبيعها من الرجل بالدنانير ويعطينها الغد.

وبقريب من معناه:

روي عن إسرائيل في إحدى الروايتين عنه وعن أبي الأحوص عن سماك.

والحديث ينفرد برفعه سماك بن حرب.

٣٤٦٨ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال حدثنا عمر بن جعفر البصري ببغداد قال حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن بن خراش قال حدثنا أبي قال سمعت علي بن عبد الله يقول سمعت أبا داود الطيالسي يقول: كنا عند شعبة فجاءه خالد بن طليق وأبو ربيع السمان وكان خالد الذي سأله فقال:

يا أبا بسطام حدثنا بحديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر في اقتضاء الورق من الذهب والذهب من الورق.

وقال شعبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، ولم يرفعه وحدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر. ولم يرفعه وحدثنا داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير عن ابن عمر. ولم يرفعه وحدثنا يحيى بن أبي إسحاق عن سالم عن ابن عمر. ولم يرفعه ورفعه لنا سماك بن حرب وأنا أفرقه.

٧٣٢ ـ [بـــاب]
بيع المصراة

٣٤٦٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«لا تصروا الإبل والغنم وإن ابتاع بعد ذلك فهو بخير النظيرين بعد أن يحلبها إن

رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر»[١].

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك.

٣٤٧٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان/ عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: [٤٤/ أ]

«لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظيرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر»[٢].

ورواه المزني عن الشافعي وفيه من الزيادة:

«لا تصروا الإبل والغنم للبيع».

٣٤٧١ ـ أخبرناه أبو إسحاق قال أخبرنا أبو النضر قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا سفيان فذكره.

وقال: وحدثنا مالك فذكره.

وقال في متنه: «فمن ابتاعها بعد ذلك».

٣٤٧٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان.

٣٤٧٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب قال [قال][٣] إبراهيم بن أبي طالب قال حدثنا ابن أبي عمر قال حدثنا سفيان عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

«من اشترى مصراة فهو بخير النظرين إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر لا سمراء»[٤].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٣١٨) بنحوه وأطراف الحديث عند: البخاري (٣/ ٩٢)، مسلم في الصحيح (البيوع ب ١٤ رقم ١١)، أبي داود في السنن (البيوع ب ٤٨)، الشافعي في المسند (١٨٩).

(٢) راجع تخريجات الحديث السابق.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط المخطوط والتصويب من الأم.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٣٢٠) بنحوه. وأطرافه عند: أحمد في المسند (٢/ ٤١٠)، الحميدي في المسند (١٠٢٩).

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر.

ورواه عن محمد بن عمرو بن جبلة عن أبي عامر العقدي عن قرة عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

«من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن شاء ردها ورد معها صاعاً من طعام لا سمراء»[1].

٣٤٧٤ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني قال أخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا أبو بكر النيسابوري قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا قرة فذكره.

قال البخاري وقال بعضهم عن ابن سيرين:

«صاعاً من طعام» والتمر أكثر.

قال أحمد:

المراد بالطعام المذكور فيه التمر.

فقد رواه أيوب وهشام وحبيب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:

«من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء ردها وصاعاً من طعام لا سمراء».

٣٤٧٥ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن/ داسة قال حدثنا أبو [٤٤/ ب] داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد عن جماعتهم.

وقال ابن عيينة عن أيوب صاعاً من تمر لا سمراء.

وروي عن جميع بن عمير عن ابن عمر عن النبي ﷺ إلا أنه قال:

«رد معها مثل أو قال مثلي لبنها قمحاً».

وهذه الرواية غير قوية.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٣٢٠)، وأطراف الحديث عند: الترمذي في الجامع الصحيح (١٢٥١)، أبي داود في السنن (البيوع ت ٤٨)، أحمد في المسند (٢/ ٥٠٧)، ابن حجر في تلخيص الجبير، البغوي في شرح السنة (٨/ ٤٨)، الدارقطني في السنن (٣/ ٧٤).

٣٤٧٦ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود قال:

من ابتاع مصراة فهو بالخيار إن شاء ردها أو صاعاً من طعام.

قال الشافعي:

وهكذا نقول وبهذا مضت السنة وهم يزعمون:

أنه إذا حلبها فليس له ردها لأنه قد أخذ منها شيئاً.

قال أحمد:

حديث ابن مسعود موقوفاً عليه في المصراة حديث صحيح وهو مخرج في البخاري وقد رفعه أبو خالد الأحمر عن سليمان ورفعه غير محفوظ.

وروي عنه: صاعاً من تمر.

٣٤٧٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي في مبسوط كلامه:

لبن التصرية مبيع مع الشاة وكان في ملك البائع فإذا حلبه ثم أرد ردها بعيب التصرية ردها وصاعاً من تمر كثر اللبن أو قل لأن ذلك شيء وقته رسول الله ﷺ بعد أن جمع فيه بين الإبل والغنم والعلم يحيط أن البانها مختلفة.

واللبن بعده حادث في ملك المشتري لم تقع عليه صفقة البيع كما الخراج في ملكه.

وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قضى أن الخراج بالضمان.

قال أحمد:

زعم بعض من ترك الحديث أن ذلك حين كانت العقوبات في الذنوب يؤخذ بها الأموال ثم نسخت العقوبات في الأموال بالمعاصي فصار هذا أيضاً منسوخاً.

وهذا منه توهم.

وسعر اللبن في القديم والحديث أرخص من سعر التمر والتصرية وجدت من البائع لا من المشتري.

[٤٥ / أ] فلو كان ذلك / على وجه العقوبة لا شبه أن يجعله على المشتري بلا شيء أو

بما ينقص عن قيمة اللبن بكل حال لا بما قد يكون قيمته مثل قيمة اللبن أو أكثر بكثير لأنه إنما يلزمه رد ما كان موجوداً حال البيع دون ما حدث بعده.

وَهلا جعله شبيهاً بقضاء النبي ﷺ في الجنين بغُرة عبد أو أمة حين لم يوقف على حَده فقضى فيه بأمر ينتهي إليه كذلك لبن التصرية اختلط بالحادث بعد ولم يوقف على حده فقضى فيه بأمر ينتهي إليه ثم من أخبره بأن قضاء النبي ﷺ في المصراة كان قبل نسخ العقوبات في الأموال حتى يجعله منسوخاً معها.

وأبو هريرة من أواخر من صحب النبي ﷺ وحمل خبر التصرية عنه في آخر عمره وعبد الله بن مسعود أفتى به بعد رسول الله ﷺ ولا مخالف له في ذلك من الصحابة.

فلو صار إلى قول عبد الله ومعه ما ذكرنا من السنة الثابتة التي لا معارض له كان أولى به من دعوى النسخ في أخبار النبي ﷺ بالتوهم.

وأعجب من هذا أن من يدعي تسوية الأخبار على مذهبه يحكي ما ذكرنا عن بعض أصحابه ثم يدعي نسخ خبر المصراة بأن المشتري ملك لبناً ديناً بصاع تمر دين فقد حل ذلك محل بيع الدَّين بالدَّين ثم نهى رسول الله ﷺ من بعد عن بيع الدَّين بالدَّين.

وروي حديث موسى بن عبيدة الربذي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ: نهى عن بيع الكالىء بالكالىء[1].

فصار ذلك منسوخاً به وهذا من الضرب الذي تغني حكايته عن جرابه.

أي بيع جرى بينهما على اللبن بالتمر حتى يكون ذلك بيع دين بدين.

ومن أتلف على غيره شيئاً فالمتلف غير حاضر والذي يلزمه من الضمان غير حاضراً فيجعل ديناً بدين حتى لا يوجب الضمان.

ويعدل عن إيجاب الضمان إلى حكم آخر.

وقد يكون ما حلب من اللبن حاضراً عنده في آنيته أفيجعل ذلك محل/ الدين [٤٥/ ب] بالدين أو يكون خارجاً في حديث موسى بن عبيدة.

وحديث موسى بن عبيدة لو كان يصرح بنسخ حديث المصراة لم يكن فيه حجة

(١) أطرافه عند: الطحاوي في معاني الآثار (٤/ ٢١)، الدارقطني في السنن (٣/ ٧١).

عنـد أهل العلم بـالحديث فكيف ولبس في حـديثه ممـا توهمـه قائـل هـذا شيء والله المستعان.

٧٣٣ - [بـــاب]
الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك

٣٤٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريـا قالـوا: حدثنـا أبو العبـاس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنـا الشافعي: قـال أخبرنـا سعيد بن سـالم عن ابن أبي ذئب عن مخلد بـن خفـاف عن عروة بن الـزبير عن عـائشة أن رسـول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان[١].

قـال الشافعي في روايـة أبي عبـد الله وأحسب بـل لا أشـك - إن شـاء الله - أن مسلماً نص الحديث فذكر: أن رجلاً ابتاع عبداً واستغله ثم ظهر منه على عيب فقضى له رسول الله ﷺ بالعيب فقال المقضي عليه:

قد استغله. فقال رسول الله ﷺ:

«الخراج بالضمان»[٢].

قال أحمد:

كذلك رواه مسلم بن خالد كما حسبه الشافعي رحمه الله.

٣٤٧٩ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو بكر بن إسحـاق قال أخبـرنا إسماعيل بن قتيبة قال حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنـا مسلم بن خالـد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رجلاً اشترى من رجل غلاماً في زمان النبي ﷺ فكان عنده ما شاء الله ثم رده من عيب وجده به.

---

(١) أخـرجه المصنف في السنن الكبـرى (٥/٣٢١) وأطراف الحـديث عند: أبي داود في السنن (٣٥٠٨)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٢٨٥)، النسائي في السنن الصغرى (٧/٢٥٥).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبـرى (٥/٣٢١)، الشافعي في المسنـد (١٨٩) وأطراف الحـديث عند: ابن مـاجة في السنن (٢٢٤٣)، أحمـد في المسند (٦/٤٩)، الحـاكم في المستـدرك (٢/١٥٠)، أبي داود في السنن (٣٥٠٨)، تلخيص الحبيـر لابن حجر (٣/٢٢)، البغـوي في شـرح السنـة (٨/١٦٣)، العقيلي في الضعفاء (٤/٢٣١).

فقال الرجل حين رد عليه الغلام يا رسول الله: إنه كان يستغل غلامي منذ كان عنده فقال النبي ﷺ:

«الخراج بالضمان».

وقد أخرجه أبو داود في كتاب السنن من وجه آخر عن مسلم بن خالد.

وقد وثق يحيى بن معين: مسلماً.

وذلك فيما:

٣٤٨٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سألت يحيى بن معين عن مسلم بن خالد الزنجي[1]؟ فقال: ثقة.

وكذلك قاله في رواية الدارمي عنه وقد تابعه/ عمر بن علي المقدمي فرواه عن [٤٦/ أ] هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال:

«الخراج بالضمان».

٣٤٨١ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة قال أخبرنا أبو العباس إسماعيل بن عبد الله بن محمد بن ميكال قال أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى عبدان الجواليقي قال حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف قال حدثنا عمر بن علي فذكره.

رواه أبو عيسى الترمذي عن أبي سلمة يحيى بن خلف البصري وذكره لمحمد بن إسماعيل البخاري فكأنه أعجبه.

وفيما روى أبو داود عن قتيبة قال هو في كتابي بخطي عن جرير ـ يعني ابن عبد الحميد ـ عن هشام بن عروة.

٣٤٨٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني من لا أنهم من أهل المدينة عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف قال:

---

(١) أنظر ترجمته في: التاريخ لابن معين (٢٢٦)، سؤالات ابن الجنيد لابن معين (٥٧٨، ٨١٠، ٨٣٩)، التقريب (٢/٢٤٥)، الجرح والتعديل (٢/٢/٢١١)، ميزان الاعتدال (٢/٥٤٥)، لسان الميزان (٣/٤٠١)، الثقات لابن حبان (٧/٤٤٨)، معرفة الرجال لابن معين (١/٢٨٣).

ابتعت غلاماً فاستغللته ثم ظهرت منه على عيب فخاصمته فيه إلى عمر بن عبد العزيز فقضى له برده وقضى عليّ برد غلته.

فأتيت عروة بن الزبير فأخبرته فقال:

أروح إليه العشية فأخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان فعجلت إلى عمر فأخبرته ما أخبرني عروة عن عائشة عن النبي ﷺ فقال عمر بن عبد العزيز: فما أيسر عليّ من قضاء قضيته والله يعلم أني لم أرد فيه إلا الحق فبلغني فيه سنة رسول الله ﷺ فأرد قضاء عمر وأنفذ سنة رسول الله ﷺ.

فراح إليه عروة فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به عليّ له(١).

قال أحمد:

وبمعناه رواه أبو داود الطيالسي عن أبي ذئب وحديث الشافعي أتم.

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله:

فاستدللنا إذا كانت الغلة لم تقع عليها الصفقة فيكون لها حصة من الثمن وكانت في ملك المشتري في الوقت الذي مات العبد مات من مال المشتري أنه إنما جعلها له لأنها حادثة في ملكه وضمانه.

[٤٦/ب] / فقلنا كذلك في ثمر النخل ولبن الماشية وصوفها وأولادها وولد الجارية وكل ما حدث في ملك المشتري وضمانه.

وكذلك وطىء الأمة الثيب وخدمتها.

فاحتج من خالفه في وطىء الثيب وما في معناه بحديث علي قال:

وروينا هذا عن علي قال الشافعي:

أيثبُت عن عليّ؟ قال بعض من حضره من أهل الحديث: لا.

قال وروينا عن عمر يردها وذكر عشراً أو نحو ذلك قلت: ويثبت عن عمر؟

قال بعض من حضره: لا.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٣٢١: ٣٢٢).

قلت: وكيف يكون يحتج بما لم يثبت وأنت تخالف عمر لو كان قاله.

قال أحمد:

الرواية فيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين عن علي في رجل اشترى جارية فوطئها فوجد بها عيباً قال: لزمته ويرد البائع ما بين الصحة والداء وإن لم يكن وطئها ردها[1].

وهذا منقطع بين علي بن الحسين وبين جده عليّ رضي الله عنه.

وروي موصولاً لا يذكر أبيه فيه وليس بمحفوظ.

رواه الثوري ويحيى القطان وحفص بن غياث عن جعفر مرسلاً.

وروي عن جويبر عن الضحاك عن علي وهو منقطع.

وجويبر لا يحتج به.

وأما الرواية فيه عن عمر فإنما رواية جابر الجعفي عن عامر عن عمر قال: إن كانت[2] ثيباً رد معها نصف العشر وإن كانت بكراً رد العشر[3].

وهذا مرسل. عامر لم يدرك عمر[4].

٣٤٨٣ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة أن عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدي جارية فأخبر أن لها زوجاً فردها[5].

٧٣٤ ـ [بـــاب]

الشرط في مال العبد إذا بيع

٣٤٨٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٢٢/٥).
(٢) في المخطوط (كان) وهو تحريف.
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٢٢/٥).
(٤) راجع المصدر السابق.
(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٢٣/٥).

رسول الله ﷺ قال:

[٤٧/ أ] «من باع عبداً له مال/ فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع»(١).

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان.

وأخرجاه من حديث الليث بن سعد عن الزهري.

وفي الحديث:

من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»(٢).

فرواهما جميعاً سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ.

وخالفه نافع فروى قصة النخل عن ابن عمر عن النبي ﷺ وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه.

فكان مسلم بن الحجاج وأبو عبد الرحمن النسائي في جماعة من الحفاظ يقولون القول ما قال نافع وإن كان سالم أحفظ منه.

وكان البخاري يراهما جميعاً صحيحين.

وقد روي عن جماعة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قصة العبد أيضاً منهم:

يحيى بن سعيد وعبد ربه بن سعيد وسليمان بن موسى.

ورواه عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ:

«من أعتق عبداً وله مال فماله له إلا أن يشترط السيد ماله فيكون له»(٣).

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٣٢٤، ٣٢٦) بنحوه، الشافعي في المسند (٢٣٥) وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (البيوع ب ٤٤)، النسائي في السنن الصغرى (البيوع ب ٧٦)، أحمد في المسند (٢/ ٩)، ابن حجر في التلخيص (٣/ ٣٠١)، البغوي في شرح السنة (٨/ ١٠٣)، الساعاتي في بدائع المنن (١٢٥٧).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٣٢٤) بنحوه وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٣/ ١٥٠)، مسلم في الصحيح (١١٧٣)، النسائي في السنن الصغرى (٧/ ٢٩٧)، ابن حجر في الفتح (٥/ ٤٩)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٢٨٧٥)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٢٤٤).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٣٢٥) وأطرافه عند: الدارقطني في السنن (٤/ ١٣٤).

وهذا بخلاف رواية الجماعة.

وروي عن ابن مسعود أنه قال لمملوك له ما مالك يا عمير فإني أُريد أن أعتقك وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من أعتق عبداً فماله للذي أعتق»[١].

وروي عنه أنه أعتقه ثم قال: أما إن مالك لي ثم تركه.

وهذا أصح. والله أعلم.

٧٣٥ - [باب]
عهدة الرقيق

روى الشافعي في رواية بعض أصحابنا عن مسلم بن خالد عن ابن جريج قال: سألت ابن شهاب عن عهدة السَنَة وعهدة الثلث فقال:

ما علمت فيها أمراً سالفاً.

وفي مختصر البويطي والربيع عن الشافعي قال:

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن طاوس أنه كان لا يرى العهدة شيئاً لا ثلاث ولا أقل ولا أكثر.

قال وأخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال: لم يكن فيما مضى عهدة في الأرض لا من هيام ولا من جذام ولا/ شيء. [٤٧/ب]

فقلت له: ما ثلاثة أيام؟ قال: لا شيء إذا ابتاعه صحيحاً لا نرى[٢] إلا ذلك الله يحدث من أمره ما يشاء إلا أن يأتي ببينة على شيء كان قبل أن يبتاعه.

وكذلك نرى الأمر الآن[٣].

وأنا أظنه فيما:

٣٤٨٥ - أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٣٢٦).
(٢) كذا في المخطوط وفي السن الكبرى (لا أرى).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٣٢٤).

قال أحمد:

وقد روي عن الحسن عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال:

«عهدة الرقيق ثلاث ليال وقيل أربع ليال»[1].

وكان علي بن المديني وغيره من أهل العلم بالحديث لا يثبتون سماع الحسن عن عقبة.

فهو إذاً منقطع.

وقيل: عنه عن ثمرة وليس بمحفوظ. والله أعلم.

قال الشافعي:

والخبر في أن رسول الله ﷺ جعل لحبان بن مُنقذ عهدة ثلاث خاص.

٧٣٦ - [باب]

التدليس والخديعة في البيع حرام

٣٤٨٦ - أخبرنا أبو إسحاق قال أخبرنا أبو النضر قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مر برجل يبيع طعاماً فأعجبه فأدخل يده فيه فإذا هو طعام مبلول فقال:

«ليس منا من غشنا»[2].

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن العلاء بن عبد الرحمن.

٣٤٨٧ - وبإسناده قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيع فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٣٢٣). وأطرافه عند: أبي داود في السنن (البيوع ب ٧٢)، ابن ماجة في السنن (٢٢٤٤)، البغوي في شرح السنة (٨/١٤٩)، الطبراني في المعجم الكبير (٧/٢٥٤)، المتقي الهندي في كنز العمال (٩٦٩٦).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٣٢٠) بنحوه وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٣/٤٦٦)، الحاكم في المستدرك (٢/٩)، الحميدي في المسند (١٠٣٣)، الطحاوي في مشكل الآثار (٢/١٣٤)، ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/٢٢)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/١، ٧٩)، البغوي في شرح السنة (٨/١٦٧)، المتقي الهندي في الكنز (٩٩٧٢).

«إذا بايعت فقل لا خلابة»[١].

قال: وكان الرجل إذا باع يقول: لا خلابة.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك.

وأخرجه مسلم من أوجه عن عبد الله بن دينار.

٧٣٧ - [بـــاب]

بيع البراءة

قال الشافعي رحمه الله:

إذا باع الرجل العبد أو شيئاً[٢] من الحيوان بالبراءة من العيوب فالذي نذهب إليه - والله أعلم - قضاء عثمان بن عفان أنه بريء من كل/ عيب لم يعلمه ولم يبرأ من [٤٨/ أ] عيب علمه ولم يسمه [البائع][٣].

٣٤٨٨ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني قال أخبرنا محمد بن جعفر المزكي قال حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داء لم تسمه فاختصما إلى عثمان بن عفان.

فقال الرجل: باعني عبداً وبه داء لم يسمه لي[٤].

فقال[٥] عبد الله بن عمر: بعته بالبراءة فقضى عثمان على عبد الله باليمين[٦] أن

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٢٦٢)، وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٣/٨٦)، أبي داود في السنن (٣٥٠٠)، البغوي في شرح السنة (٨/٤٦)، التبريزي في المشكاة (٢٨٠٣)، الزيلعي في نصب الراية (٤، ٦٤، ٧)، مالك في الموطأ (١٣٨١)، البخاري في التاريخ (٨/١٧)، ابن حجر في التلخيص (٣/٢١)، ابن عبد البر في التجريد (١٩٠)، المتقي الهندي في الكنز (١٩٤٩٩).

(٢) كذا في المخطوط وفي السنن الكبرى (ما شاء).

(٣) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى (٥/٣٢٨) وراجع الأثر بها.

(٤) هذه اللفظة ليست في الموطأ.

(٥) في الموطأ (وقال).

(٦) ليست هذه اللفظة في الموطأ.

يحلف له لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه.

فأبى عبد الله أن يحلف له[١] وارتجع العبد[٢] فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بألف وخمس مائة درهم[٣].

قال أحمد:

وروي عن زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر أنهما كانا يريان البراءة من كل عيب جائزة.

وإسناده ضعيف.

إنما رواه شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر عنهما.

وقد أنكره ابن المبارك ويحيى بن معين على شريك.

وكان شريح لا يبرىء من الداء حتى يريه إياه[٤].

وكذا روي عن عطاء بن أبي رباح[٤].

وقال إبراهيم هو بريء مما سمي[٤].

٧٣٨ - [بـــاب]
المـــرابحة

أجاز الشافعي بيع المرابحة.

وروينا فيه ما:

٣٤٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو بكر بن المؤمل قال حدثنا الفضل بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن أبي بحر عن شيخ لهم قال:

رأيت على عليّ رضي الله عنه إزاراً غليظاً فقال: اشتريته[٥] بخمسة دراهم فمن

---

(١) هذه اللفظة ليست في الموطأ.
(٢) في الموطأ (فصح عنده فباعه).
(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١٢٩٣). وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٣٢٨).
(٤) راجع السنن الكبرى للمصنف (٥/٣٢٩).
(٥) في السنن الكبرى (اشتريت).

أربحني فيه درهماً بعته[١].

وروينا في معناه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه[٢].

٧٣٩ - [بـــاب]

الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل

٣٤٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع/ قال قال الشافعي: ومن باع سلعة من السلع إلى أجل وقبضها المشتري فلا [٤٨/ ب] بأس أن يبيعها من الذي اشتراه منه بأقل من الثمن وأكثر أو دين ونقد لأنها بيعه غير البيعة الأولى.

وقال بعض الناس: لا يشتريها البائع بأقل من الثمن وزعم أن القياس أن ذلك جائز ولكنه زعم تبع الأثر ومحمود منه أن يتبع الأثر الصحيح.

فلما سئل عن الأثر إذا هو أبو إسحاق عن امرأته عالية بنت أيفع أنها دخلت هي[٣] وإمرأة أبي السفر على عائشة فذكرت لعائشة بيعاً باعته من زيد بن أرقم بكذا وكذا إلى العطاء ثم اشترته منه بأقل من ذلك نقداً.

فقالت عائشة: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت أخبرني زيد بن أرقم أن الله عز وجل أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب[٤].

قال الشافعي:

فقيل له: أيثبت هذا الحديث عن عائشة؟

فقال: أبو إسحاق رواه عن إمرأته.

قيل فتعرف إمرأته بشيء يثبت به حديثها؟

فما علمته قال شيئاً.

فقلت له: ترد حديث بسرة بنت صفوان مهاجرة معروفة بالفضل بأن تقول

---

(١) في السنن الكبرى (٥/ ٣٣٠): (بعته له).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٣٢٩).

(٣) في المخطوط (على) وهو تصحيف.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٣٣٠) بمعناه.

حديث إمرأة وتحتج بحديث إمرأة ليست عندك منها معرفة أكثر من أن زوجها روى عنها.

زاد أبو سعيد في روايته:

قال الشافعي:

قد تكون عائشة ـ لو كان هذا ثابتاً عنها ـ عابت عليها بيعاً إلى العطاء لأنه أجل غير معلوم.

قال: ولو اختلف بعض أصحاب النبي ﷺ في شيء كان أفضل ما يذهب إليه أنّا نأخذ بقول الذي معه القياس.

والذي معه القياس قول زيد بن أرقم.

وجملة هذا أنّا لا نثبت مثله على عائشة.

وزيد بن أرقم لا يرى إلا ما يراه حلالاً ولا يبتاع إلا مثله.

ولو أن رجلاً باع شيئاً أو ابتاعه نراه نحن محرماً وهو يراه حلالاً.

لم تزعم أن الله عز وجل يحبط به من عمله ما شاء[1].

قال أحمد:

وهذا الأثر قد رواه أيضاً يونس بن إسحاق عن أمه العالية بنت أيفع أنها دخلت مع أم محبه على عائشة.

والعالية هذه لم يرو عنها/ غير زوجها وابنها. [٤٩/أ]

وروينا عن ابن عمر وشريح أنهما لم يريا بذلك بأساً.

٣٤٩١ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال: سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائب فأراد أن يبيعها قبل أن يقبضها.

فقال ابن عباس:

تلك الورق وكره ذلك.

---

(١) راجع السنن الكبرى للمصنف (٥/٣٣١).

قال الربيع: سبائك.

قال مالك: ذلك فيما نرى لأنه أراد أن يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به.

ولو باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن ببيعه بأس.

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

وليس هذا قول ابن عباس ولا تأويل حديثه ثم روي حديث ابن عباس في النهي عن بيع الطعام حتى يقبض.

وقول ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شيء إلا مثله.

ثم قال: بقول ابن عباس نأخذ لأنه إذا باع شيئاً واشتراه قبل أن يقبضه فقد باع مضموناً له على غيره بأصل البيع وأكل ربح ما لم يضمن وخالفتموه فأخرتم بيع ما لم يقبض سوى الطعام من غير صاحبه الذي ابتيع منه.

ولا أعلم بين صاحبه الذي ابتيع منه وبين غيره فرقاً وبسط الكلام فيه.

قال أحمد:

هو عن مالك سبائب والسبائب المقانع.

٧٣٩ مكرر - [بـــاب]
اختلاف المتبايعين

٣٤٩٢ - أخبرنا أبو إسحاق قال أخبرنا أبو النضر قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي عن سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ:

«إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع والمبتاع بالخيار»[1].

قال الشافعي في القديم في رواية الزعفراني:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٣٢/٥). وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٤٦٦/١)، الترمذي في الجامع (١٢٧٠)، الطبراني في المعجم الكبير (٢١٩/١٠)، البغوي في شرح السنة (١٧٠/٨)، ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٧/٦)، ابن عدي في الكامل (٢٧٢/١)، الزيلعي في نصب الراية (١٠٦/٤)، الألباني في الضعيفة (١٧٣).

هذا حديث منقطع لا أعلم أحداً يصله عن ابن مسعود.

وقد جاء من غير وجه.

[٤٩/ ب] ٣٤٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله/ الحافظ في كتاب المستدرك قال حدثنا أبو العباس الأموي قال أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم القداح قال أخبرنا ابن جريج أن إسماعيل بن أمية أخبره عن عبد الملك بن عمير قال حضرت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأتاه رجلان تبايعا سلعة فقال أحدهما: أخذت بكذا وكذا. وقال الآخر: بعت بكذا وكذا.

فقال أبو عبيدة: أُتي عبد الله بن مسعود في مثل هذا. قال حضرت رسول الله ﷺ في مثل هذا فأمر البائع أن يستحلف ثم يخير المبتاع إن شاء أخذ وأن شاء ترك[١].

٣٤٩٤ - وأخبرنا أبو عبد الله قال حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه قال أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن إدريس الشافعي فذكر هذا الحديث.

قال عبد الله قال أحمد:

أخبرت عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيد قال أحمد بن حنبل وقال حجاج الأعور: عبد الملك بن عبيدة[٢].

قال أحمد البيهقي:

هذا هو الصواب.

وقد رواه يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عمير كما قال سعيد بن سالم.

ورواية هشام بن يوسف وحجاج عن ابن جريج أصح والله أعلم.

وهو أيضاً مرسل. أبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً.

ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٣٣٢: ٣٣٣) بنحوه.

(٢) راجع السنن الكبرى للمصنف (٥/٣٣٣).

عن ابن مسعود عن النبي ﷺ:

«إذا اختلف البيعان والمبيع[١] قائم بعيه وليس بينهما بينه فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع»[٢].

ورواه أبو عميس ومعن بن عبد الرحمن وعبد الرحمن المسعودي وأبان بن تغلب كلهم عن القاسم عن عبد الله منقطعاً وليس فيه:

«والمبيع قائم بعينه».

وابن أبي ليلة: كان كثير الوهم في الإسناد والمتن.

وأهل العلم بالحديث لا يقبلون منه ما تفرد به لكثرة أوهامه. وبالله التوفيق.

وأصح إسناد روي في هذا الباب رواية أبي العميس عن عبد الرحمن/ بن [٥٠/ أ] قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جده قال: اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفاً فذكر اختلافهما في الثمن فقال الأشعث: أنت بيني وبينك.

قال عبد الله: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقوله رب السلعة أو يتاركا»[٣].

٣٤٩٥ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا محمد بن صالح بن هاني قال حدثنا السري بن خزيمة قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا أبي عن أبي العميس. فذكره.

٧٤٠ ـ [بـــاب]
الشرط الذي يفسد البيع

٣٤٩٦ ـ أخبرنا أبو زكريا قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا

---

(١) كذا في المخطوط وفي السنن الكبرى (البيع).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٣٣٣). وأطراف الحديث عند: الدارقطني في السنن (٣/ ٢١).

(٣) في السنن الكبرى (يتاركان) والأثر بها بنحوه (٣/ ٣٣٢) وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٣٥١١)، ابن ماجة في السنن (٢١٨٦)، الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٥)، البغوي في شرح السنة (٨/ ١٦٩)، أحمد في المسند (١/ ٤٦٦).

الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قصة بريرة قالت: ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:

«أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب له فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرطه أوثق وإنما الولاء لمن أعتق»[1].

مخرج في الصحيحين.

قال الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين:

وإذا باع الرجل الرجل العبد على أن لا يبيعه أو على أن يبيعه من فلان أو على أن لا يستخدمه فالبيع فاسد ولا يجوز الشرط في هذا إلا في موضع واحد وهو العتق اتباعاً للسنة ولفراق العتق لما سواه.

وكأنه أراد ما:

٣٤٩٧ - أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة أنها أرادت أن تشتري جارية فتعتقها.

فقال أهلها: نبتعكها على أن ولاءها لنا.

فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ:

«لا يمنعك ذلك إنما الولاء لمن أعتق»[2].

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك.

[٥٠/ ب] ٣٤٩٨ - / خبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

ولا يجوز أن يبيع الرجل الشاة ويثتني شيئاً منها جلداً ولا غيره في سفر ولا حضر.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٣٣٦) مختصراً. وطرفه عند مسلم في الصحيح (١١٤٣).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٣٣٨). أخرجه الشافعي في المسند (٢٣٨)، (٢٠٤) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٣/١٩٩)، مسلم في الصحيح (١١٤١)، عبد الرزاق في المصنف (١٣٠٠٨)، مالك في الموطأ (١٤٧٤).

ولو كان الحديث يثبت عن النبي ﷺ في السفر أجزناه في السفر والحضر فإن تبايعا على هذا فالبيع باطل.

وقال في مختصر البويطي والربيع في الإجارات:

وكل شرط في بيع على أن لا يقبض اليوم فلا يجوز إلا أن يصح حديث جابر عن النبي ﷺ في الشرط في البيع.

٣٤٩٩ ـ وأخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان الثوري عن نُسَير بن ذُعْلُوق عن عمرو بن راشد الأشجعي أن رجلاً باع نجيبةً أو قال: بُختيه ـ أنا أشك ـ واشترط ثُنياها فرغب فيها فاختصما إلى عمر فقال: إذهبا بها إلى علي. فقال علي: إذهبا بها إلى السوق فإذا بلغت أقصى ثمنها فأعطوه حساب ثُنياها من ثمنها.

قال الشافعي:

وليسوا يقولون بهذا وهم يثبتونه عن عليّ.

وهذا أورده على طريق الإلزام فيما خالفوا علياً.

وثُنياها: قوائمها ورأسها.

٣٥٠٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا زكريا بن أبي زائدة.

٣٥٠١ ـ (ح) قال وأخبرني أبو الوليد قال حدثنا الحسن بن سفيان قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثني أبي قال حدثنا زكريا عن عامر قال حدثني جابر أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فأراد أن يسيبه قال: فلحقني النبي ﷺ فدعا لي وضربه فسار سيراً لم يسر مثله فقال:

«بعنيه بوقية».

قلت: لا. ثم قال:

«بعنيه [بوفية]»[1].

---

(١) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.

فبعته بؤقية واستثنيت عليه حملانه إلى أهلي.

فلما بلغت أتيته بالجمل فنقد لي ثمنه ثم رجعت فأرسل في إثري فقال:

«أتراني ماكستك لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك»[١].

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن زكريا.

ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير.

[٥١/ أ] وهذا/ الحديث قد اختلف في ألفاظه.

فمنها ما يدل على الشرط ومنها ما يدل على أن ذلك كان من النبي ﷺ تفضلاً ومعروفاً بعد البيع.

فمن ذلك رواية شعبة عن مغيرة عن عامر الشعبي عن جابر قال:

بعت النبي ﷺ جملاً فقرني ظهره إلى المدينة.

وقال أبو الزبير عن جابر:

«أفقرناك ظهره إلى المدينة»[٢].

وقد ذكرناها في كتاب السنن.

والإفقار إنما هو إعادة الظهر للركوب.

قوله في آخر الحديث:

«أتراني ماكستك لآخذ جملك».

يدل على أنه لم يكن من عزمه أن يكون ذلك عقداً إلزاماً.

والله أعلم.

٧٤١ - [بـــاب]

النهي عن بيع الغرر وثمن عسب الفحل

٣٥٠٢ - كتب إليّ أبو نعيم عبد الملك بن الحسن أن أبا عوانة أخبرهم قال

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٣٣٧) بنحوه. وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٣/٢٤٨)، النسائي في السنن الصغرى (٧/٢٩٧)، الطحاوي في معاني الآثار (٤/٤١)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٢٨٧٦).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٣٣٧).

حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا مالك.

٣٥٠٣ ـ وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني قال أخبرنا أبو بكر بن جعفر المزكي قال حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ:

نهى عن بيع الغرر[1].

وهذا مرسل. وقد رويناه موصولاً من حديث الأعرج عن أبي هريرة[2].

٣٥٠٤ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا إسماعيل عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال:

«نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل»[3].

رواه الشافعي في سنن حرملة عن إسماعيل بن علية.

ورواه البخاري عن مسدد.

٣٥٠٥ ـ أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني قال أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ قال حدثنا موسى بن الحسن الكوفي بمصر قال حدثنا عبد الغني بن عبد العزيز الفقيه قال حدثنا محمد بن إدريس الشافعي قال حدثني سعيد بن سالم القداح عن شبيب بن عبد الله ـ هو البجلي من أهل البصرة ـ عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٣٣٨). وأخرجه مالك في الموطأ (١٣٦١) وأطرافه عند: أبي داود في السنن (٣٣٧٦)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٢٣٠)، ابن ماجة في السنن (٢١٩٤)، أحمد في المسند (٢/١٤٤)، الدارقطني في السنن (٣/١٥)، ابن أبي شيبة في المصنف (٦/١٣٢)، ابن عدي في الكامل (٧/٢٤٨٧)، أبي نعيم في الحلية (٧/٩٤)، البغوي في شرح السنة (٨/١٣١)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٨٠).

(٢) راجع السنن الكبرى للمصنف (٥/٣٣٨).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٣٣٩) وأطراف الحديث عند: الترمذي في الجامع الصحيح (١٢٧٣)، النسائي في السنن الصغرى (٧/٣١٠)، الحاكم في المستدرك (٢/٤٢)، الدارمي في السنن (٢/٢٧٣)، ابن أبي شيبة في المصنف (٧/١٤٥)، الدارقطني في السنن (٤/٤٧)، أبي نعيم في حلية الأولياء (٩/٦١)، البغوي في شرح السنة (٨/١٣٨).

«نهى عن ثمن عسب الفحل»[١].

[٥١/ ب] ٣٥٠٦ ـ وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه قال أخبرنا أبو النضر قال/ أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي فذكره بمثله.

قال: وأخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ بمثل معناه.

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث روح بن عبادة عن ابن جريج وقال في متنه: عن ضراب الجمل.

٣٥٠٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان عن أبي كليب عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد قال:

نهى عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان[٢].

قال أحمد:

واحتج الشافعي بنهي النبي ﷺ عن بيع الغرر في فساد بيع الآبق والضالة[٣] وكل ما عقد على أن يكون مرة بيعاً ومرة لا بيع.

قال: ومما يدخل في معنى هذا الحديث أن يبيع عبدَ رَجُلٍ أَوْ دَارَهُ من متاعه ولم يوكله ببيعه.

وفي مختصر البويطي والربيع بن سليمان:

وإن صح حديث عروة البارقي فكل من باع أو أعتق ثم رضي فالبيع والعتق جائزان.

٣٥٠٨ ـ أخبرنا أبو محمد بن يوسف قال أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي قال حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا سفيان عن شبيب بن غرقدة سمع قومه يحدثون عن عروة البارقي أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري له شاة لا ضحية فاشترى به شاتين فباع إحداهما بدينار وأتى النبي ﷺ بشاة ودينار فدعا النبي ﷺ بالبركة في بيعه وكان لو

(١) أخرجه الدارمي في السنن (٢/ ٢٧٢) وطرفه عند: أحمد في المسند (٢/ ١٤).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٣٣٩) وقد سبق تخريج أطرافه.
(٣) راجع الأم للشافعي (٣/ ٨٦).

اشترى التراب ربح فيه.

وهذا حديث منقطع.

إنما سمع شبيب قومه يحدثون به عن عروة وقد تكلم الشافعي عليه في موضع آخر يأتي إن شاء الله.

٣٥٠٩ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن موسى بن عبيدة عن سليمان بن يسار عن ابن عباس:

إنه كان يكره بيع الصوف على ظهور الغنم واللبن في ضروع الغنم إلا بكيل[١].

قال أحمد:

وقد رواه/ أبو إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس كذلك موقوفاً[١]. [٥٢/ أ]

ورواه عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً[٢] وروي عنه مرسلاً[٢].

والصحيح موقوف.

وفيما حكى الشافعي عن بعض العراقيين أنه قال:

بلغنا عن عبد الله بن مسعود أنه قال:

لا يشترى السمك في الماء فإنه غرر.

قال: وكذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب وإبراهيم النخعي.

قال أحمد:

قد روينا عن هشيم عن يزيد بن أبي الزناد عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود قال:

لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر[٣].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٣٤٠) بمعناه.

(٢) راجع المصدر السابق.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٣٤٠).

ورواه محمد بن السماك عن يزيد مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ.

٣٥١٠ - أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان قال أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن السماك فذكره مرفوعاً.

قال عبد الله قال أبي وحدثنا هشيم ولم يرفعه.

قال البيهقي:
وكذلك رواه الثوري عن يزيد غير مرفوع.

٧٤٢ - [بــــاب]
حبل الحبلة والملامسة

٣٥١١ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه قال أخبرنا أبو النضر قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ:

نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية.

كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها(١).

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك.

وأخرجه مسلم من حديث الليث عن نافع.

قال الشافعي في القديم:
وفي هذا ما دل على أنه لا يحل البيع إلى أجل إلا أن يكون الأجل معلوماً وهذا أجل مجهول.

وبسط الكلام فيه.

٣٥١٢ - وأخبرنا أبو إسحاق قال أخبرنا أبو النضر قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي عن سفيان عن أيوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٣٤٠) وأطرافه عند: الترمذي في الجامع الصحيح (١٢٢٩)، ابن ماجة في السنن (٢١٩٧)، أحمد في المسند (١/٥٦)، الحميدي في المسند (٦٨٩)، أبي نعيم في الحلية (٦/٣٥٢)، الخطيب في التاريخ (١٤/١٣٢)، البغوي في الشرح (٨/١٧٦).

عمر أن رسول الله/ ﷺ: [٥٢/ ب]

نهى عن بيع حبل الحبلة.

٣٥١٣ - وبإسناده قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا إسماعيل بن علية قال أخبرنا أيوب بن أبي تميمة السختياني عن سعيد بن جبير ونافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله أن رسول الله ﷺ:

نهى عن بيع حبل الحبلة.

٧٤٣ - [باب]
الملامسة والمنابذة

٣٥١٤ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ:

نهى عن الملامسة والمنابذة[1].

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك عنهما.

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك عن محمد بن يحيى.

٣٥١٥ - أخبرنا أبو إسحاق قال أخبرنا أبو النضر قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ: نهى عن بيعتين وعن لبستين. فأما البيعتان فالملامسة والمنابذة.

وأما اللبستان فاشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء[2].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٣٤١) وأطراف الحديث عند: مالك في الموطأ (١٣٦٢)، البخاري في الصحيح (٣/٩٢)، النسائي في السنن الصغرى (٧/٢٥٩)، ابن ماجة في السنن (٢١٧٠)، أحمد في المسند (٢/٣٧٩)، الطحاوي في معاني الآثار (٣٦٠)، البغوي في شرح السنة (٨/١٢٩).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٣٤٢) وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٢/٣١٩)، ابن أبي شيبة في المصنف (٨/٢٩٧).

رواه البخاري في الصحيح عن علي عن سفيان.

وأخرجه البخاري من حديث يونس بن يزيد وغيره عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبي سعيد الخدري أنه قال:

نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وبيعتين عن الملامسة والمنابذة في البيع.

والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار لا يقلبه إلا بذلك.

والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراضي[١].

٣٥١٦ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو بكر بن إسحاق قال أخبرنا أحمد بن إبراهيم قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال أخبرني عامر/ بن سعد بن أبي وقاص أن أبا سعيد الخدري قال: [٥٣/ أ]

نهى رسول الله ﷺ. فذكره.

قال واللبستين: اشتمال الصماء والصماء:

أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب.

واللبسة الآخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء.

رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير.

وأخرجه مسلم من حديث ابن وهب عن يونس.

٧٤٤ - [باب]
بيع العُربان

٣٥١٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق قال أخبرنا أبو الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال حدثنا القعنبي قال قرأت على مالك بن أنس أنه بلغه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٣٤١: ٣٤٢). بمعناه وطرفه عند: الحميدي في المسند (٧٣٠).

نهى رسول الله ﷺ عن بيع العُربان[١].

قال مالك: وذلك فيما نرى ـ والله أعلم ـ أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكارى الدابة ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه أعطيك ديناراً أو درهماً أو أقل من ذلك أو أكثر على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك فالذي أعطيتك [هو][٢] من ثمن السلعة أو من كراء الدابة وإن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك فهو[٣] لك باطل بغير شيء[٤].

قال مالك: فهذا لا ينبغي ولا يصلح وهو الذي نهى عنه فيما نرى والله أعلم.

قال أحمد:

بلغني أن مالك بن أنس أخذ هذا الحديث عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن عمرو بن شعيب[٥].

وقيل عن ابن لهيعة عن عمرو[٥].

وقيل: عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عمرو[٥]. وفي جميع ذلك ضعف.

٧٤٥ ـ [بـــاب]

بيعتين في بيعة

٣٥١٨ ـ كتب إلي أبو نعيم عبد الملك بن الحسن أن أبا عوانة أخبرهم قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا عبد العزيز الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٣٤٢) وأخرجه مالك في الموطأ (١٢٩٠) وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٣٥٠٢)، ابن ماجة في السنن (٢١٩٢)، أحمد في المسند (٢/١٨٣)، ابن عدي في الكامل (٤/١٤٧١)، ابن أبي شيبة في المصنف (١٤/٢٠٥)، البغوي في شرح السنة (٨/١٣٥).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وهو من السنن والموطأ.

(٣) ليست في الموطأ.

(٤) راجع الموطأ (١٢٩٠)، السنن الكبرى (٥/٣٤٢).

(٥) راجع السنن الكبرى (٥/٣٤٢، ٣٤٣).

أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: نهى عن بيعتين في بيعة[١].

[٥٣/ب] ٣٥١٩ - / وأخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة.

قال الشافعي:

وهي أن أبيعك على أن تبيعني ومنه أن أقول سلعتي هذه لك بعشرة نقداً أو بخمسة عشر إلى أجل وبسط الكلام في شرحه وجعلهما من بيوع الغرر.

٧٤٦ - [باب]
النجش

٣٥٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ: نهى عن النجش[٢].

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك.

٣٥٢١ - وأخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال حدثنا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

«ولا تناجشوا»[٣].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٣٤٣) وأطراف الحديث عند: مالك في الموطأ (١٣٥٨)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٢٣١)، النسائي في السنن الصغرى (٧/٢٦٠)، أحمد في المسند (٢/١٧٤)، البغوي في شرح السنة (٨/١٤٢)، أبي نعيم في حلية الأولياء (١/١٧)، الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٦/١٣٤).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٣٤٣) والشافعي في الأم (٣/٩١) وفي المسند للشافعي (١٧٢) وأطرافه عند: مالك في الموطأ (١٣٥٨) ابن ماجة في السنن (٢١٧٣)، أحمد في المسند (٢/٦٣)، البغوي في شرح السنة (٨/١٢١)، الربيع بن حبيب المسند (٢/٤١).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٣٤٤) والشافعي في الأم (٣/٩١) وفي مسنده (١٧٣) وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٣٤٣٨)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٣٠٤)، النسائي في السنن الصغرى (٦/٧١)، ابن ماجة في السنن (٢١٧٤)، أحمد في المسند (٢/٢٧٤)، الدارمي في السنن (٢/٢٥٥)، الدارقطني في السنن (٣/٧٤)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٨١).

٣٥٢٢ ـ وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان ومالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.

٣٥٢٣ ـ وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله:

والنجش: أن يحضر الرجل السلعة تباع[1] فيعطي بها الشيء وهو لا يريد الشراء ليقتدي به السوام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه[2].

قال الشافعي:

فمن نجش فهو عاص بالنجش إن كان عالماً بنهي رسول الله ﷺ عنه[3].

ثم ساق الكلام إلى أن قال: البيع جائز لا يفسده معصية رجل ينجش عليه.

قال: وقد بيع فيمن يزيد على عهد رسول الله ﷺ فجاز البيع.

وقد يجوز أن يكون [فيمن][4] زاد من لا يريد الشراء[5].

قال أحمد:

قد روينا عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ نادى/ على حلس [٥٤/ أ-ج] وقدح في من يزيد فأعطاه رجل درهماً وأعطاه آخر درهمين فباعه[6].

٧٤٧ ـ [بـــاب]

لا يبيع بعضكم على بيع بعض

٣٥٢٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) ليست في الأم.

(٢) راجع الأم للشافعي (٣/ ٩١).

(٣) في الأم (إن كان عالماً بنهي النبي ﷺ). وكلمة عنه ليست فيه.

(٤) ما بين المعقوفين من الأم.

(٥) راجع الأم للشافعي (٣/ ٩١). والسنن الكبرى للمصنف (٥/ ٣٤٤).

(٦) راجع السنن الكبرى (٥/ ٣٤٤).

«لا يبيع بعضكم على بيع بعض»[(١)].

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك.

٣٥٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يبيع الرجل على بيع أخيه»[(٢)].

وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.

٣٥٢٦ - وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك وسفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«ولا يبيع بعضكم على بيع بعض»[(٣)].

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك.

وأخرجا حديث ابن المسيب من حديث أبي هريرة وكذلك في باب النجش.

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله:

فبهذا نأخذ فننهي الرجل إذا اشترى من رجل سلعة فلم يتفرقا عن مقامهما الذي تبايعا فيه أن يبيع المشتري سلعة تشبهها[(٤)] [السلعة التي اشترى أولاً][(٥)] لأنه لعله يرد [السلعة][(٥)] التي[(٦)] اشترى أولاً [و] لأن رسول الله ﷺ جعل للمتبايعين الخيار ما لم

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٤٤/٥). والشافعي في الأم (٩١/٣) وأطراف الحديث عند: ابن ماجة في السنن (٢١٧١)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٢٩٢)، أحمد في المسند (٦٣/٢)، الدارمي في السنن (٢٥٥/٢)، وابن حجر في الفتح (٣٧٣/٤)، الطحاوي في المعاني (٣/٣)، الزبيدي في إتحاف السادة (٤٩٢/٥).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٤٤/٥) وأخرجه الشافعي في الأم (٩١/٣) وفي المسند له (١٧٣) وأطراف الحديث عند: الترمذي في الجامع الصحيح (١١٣٤)، ابن ماجة في السنن (٢١٧٢)، أحمد في المسند (١٢٦/٢)، ابن حجر في فتح الباري (٣٥٣/٤)، الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٥٦/٦).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٤٥/٥). وأخرجه مالك في الموطأ (١٣٧٨) بتمامه.

(٤) في هامش الأم (تشبه).

(٥) ما بين المعقوفين من هامش الأم وهو ساقط من المخطوط.

(٦) في المخطوط (الذي) تصحيف والتصويب من هامش الأم.

يتفرقا فيكون البائع الآخر قد أفسد على البائع الأول بيعه.

ثم لعل البائع الآخر يختار نقض البيع فيفسد على البائع والمبتاع بيعه(١).

قال: ولو كان البيع إذا عقداه لزمهما مضر البائع أن يبيعه رجل سلعة كسلعة. وبسط الكلام في شرحه.

قال الشافعي:

فإذا باع [رجل رجلاً](٢) لى بيع أخيه في هذه الحالة فقد عصى الله(٣) إذا كان عالماً بالحديث فيه والبيع لازم لا يفسد.

[فإن قال قائل: وكيف لا يفسد وقد نهى عنه؟ قيل](٤): بدلالة الحديث نفسه. / أرأيت لو كان البيع يفسد هل كان ذلك يفسد على البائع الأول [شيئاً إذا لم يكن [٥٤/ ب] للمشتري البيع الآخر فيترك به الأول؟](٤) بل كان ينفع(٥) [الأول](٤).

قال الشافعي:

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال:

«لا يسوم أحدكم على سوم أخيه»(٦).

فإن كان ثابتاً ولست أحفظه ثابتاً فهو مثل:

«لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه»(٧).

إذا رضي البائع وأذن بأن يباع قبل البيع حتى لو بيع لزمه.

قال رسول الله ﷺ: باع فيمن يزيد.

وبيع من يزيد سوم رجل على سوم أخيه ولكن البائع لم يرض السوم الأول حتى طلب الزيادة.

قال أحمد:

---

(١) راجع الأثر بهامش الأم (٩١/٣).
(٢) ما بين المعقوفين من هامش الأم.
(٣) لفظ الجلالة ليس بمذكور في هامش الأم.
(٤) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وهو من هامش الأم.
(٥) في المخطوط ينفعه والتصويب هامش الأم (٩٢/٣).
(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٤٥/٥) وأطرافه عند: الترمذي في الجامع الصحيح (١٢٩٢)، الهيثمي في موارد الظمآن (١١٠٦).
(٧) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٤٥/٥).

قد ثبت هذا الحديث من حديث أبي حازم وأبي صالح وغيرهما عن أبي هريرة.

وخالفهم سعيد بن المسيب وعبد الرحمن الأعرج وأبو سعيد مولى عامر بن كريز وغيرهم عن أبي هريرة فروي على اللفظ الأول ولم يجمع بين اللفظين في حديث واحد كما أعلم إلا عمرو الناقد.

فإنه رواه عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال:

«لا تناجشوا ولا يبيع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته ولا يسوم الرجل على سوم أخيه بسوم على سوم أخيه ولا يبيع حاضر لباد ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفىء ما في صحفتها ولتنكح فإن رزقها على الله»(١).

٣٥٢٧ ـ أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر قال أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا عمرو بن محمد الناقد قال حدثنا سفيان فذكره ورواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد.

واختلف فيه على محمد بن سيرين عن أبي هريرة وعلى العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة فقيل بلفظ: البيع. وقيل: بلفظ السوم ويشبه أن يكون كلاهما محفوظاً كما رواه عمرو الناقد.

أو يكون الحديث في الأصل في البيع.

ومن رواه بلفظ السوم أتى به على المعنى الذي وقع له.

[٥٥/أ] فقد رواه ابن عمر عن النبي ﷺ في البيع/ على بيع بعض.

ورواه عقبة بن عامر في الابتياع على بيع أخيه حتى يذر.

٧٤٨ ـ [باب]
لا يبيع حاضر لباد

٣٥٢٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ـ في المخرج على كتاب مسلم ولم أجده

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٣٤٤) بمعناه.

في المبسوط ـ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ:

أنه نهى أن يبيع حاضر لباد[1].

٣٥٢٩ ـ وأخبرنا أبو إسحاق قال أخبرنا أبو النضر قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ:

«لا يبيع حاضر لباد»[2].

أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان.

٣٥٣٠ ـ وأخبرنا أبو إسحاق قال أخبرنا أبو النضر قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي عن سفيان قال أبو جعفر أراه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.

٣٥٣١ ـ وبإسناده قال حدثنا المزني قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يبيع حاضر لباد».

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك.

٣٥٣٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) أطراف الحديث عند: البخاري في التاريخ (٧/ ٢٦٠) أبي داود في السنن (٣٤٣٩)، النسائي في السنن الصغرى (٧/ ٢٥٦)، ابن ماجة في السنن (٢١٧٧)، أحمد في المسند (١/ ٦٣)، الخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ٧٢)، الألباني في الصحيحة (١٠٣٠).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبر (٥/ ٣٤٦) والشافعي في الأم (٣/ ٩٢) بالهامش. وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٣٤٤٠)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٢٢٢)، ابن ماجة في السنن (٢١٧٥)، النسائي في السنن الصغرى (٧/ ٢٥٦)، الدارقطني في السنن (٣/ ٧٣)، عبد الرزاق في المصنف (١٤٨٦٧)، ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٤)، الطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٢٧٠)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٨٢)، الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢٢)، ابن حجر في تغليق التعليق (٧٥٦)، ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٤٥١)، الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٤٩٢).

«لا يبيع حاضر لباد».

قال أحمد:

هذا الحديث بهذا الإسناد مما يعد في أفراد الربيع عن الشافعي عن مالك.

٣٥٣٣ ـ وقد أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه من أصل كتابه قال أخبرنا محمد بن غالب قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يبيع حاضر لباد».

[٥٥/ ب] ولمالك بن أنس مسانيد لم[١] يودعها الموطأ كبار أصحابه/ فيشبه أن يكون هذا منها. والله أعلم.

٣٥٣٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»[٢].

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان وزهير بن معاوية عن أبي الزبير.

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله:

أهل البادية يقدمون جاهلين بالأسواق وحاجة[٣] الناس إلى ما قدموا به ومستثقلين[٤] المقام فيكون أدنى من أن يرتخص المشترون سلعتهم[٥] وإذا[٦] تولى أهل القرية لهم البيع ذهب هذا المعنى[٧].

وبسط الكلام في شرحه ثم قال:

---

(١) في المخطوط (لو) وهو تصحيف.

(٢) سبق تخريج الحديث تحت رقم (٣٥٢٩) وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٣٤٦). والشافعي في الأم (٣/ ٩٢) بهامشه.

(٣) في الأم (الحاجة).

(٤) في الأم (مستثقلين).

(٥) في الأم (سلعهم).

(٦) في الأم (فإذا).

(٧) راجع الأم للشافعي (٣/ ٩٢) بالهامش.

فأي حاضر باع لباد فهو عاص إذا علم الحديث والبيع لازم غير مفسوخ بدلالة الحديث نفسه لأن البيع لو كان [يكون][1] مفسوخاً لم يكن في بيع الحاضر للبادي معنى يخاف [أن][2] يمنع منه أن يرزق بعض الناس من بعض[3].

٧٤٩ - [بـــاب]
تلقي السلع

٣٥٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك.

٣٥٣٦ - وأخبرنا أبو إسحاق قال أخبرنا أبو النضر قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«لا تلقوا الركبان للبيع»[4].

وفي رواية الربيع: «لا تلقوا السلع»[5].

والصحيح في حديث أبي هريرة رواية المزني.

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك.

٣٥٣٧ - وأخبرنا أبو إسحاق قال أخبرنا أبو النضر قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«لا تلقوا الركبان».

---

(١) ما بين المعقوفين من الأم.

(٢) ما بين المعقوفين يقتضيه السياق.

(٣) راجع الأم (٩٢/٣) بتصرف في الهامش.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٤٨/٥). وأطراف الحديث عند: النسائي في السنن الصغرى (٢٥٣/٧)، الدارقطني في السنن (٧٤/٣)، الحميدي في المسند (١٠٢٧)، ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩٩/٦)، ابن حجر في تلخيص الحبير (١٤/٣)، الزبيدي في الإتحاف (٤٩٢/٥).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٩٣/٣) بالهامش. وأطراف الحديث عند: الهيثمي في مجمع الزوائد (٨١/٤)، الساعاتي في بدائع المنن (١٢٣٧).

[٥٦/ أ] ٣٥٣٨ ـ أخبرنا/ أبو عبد الله قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

قد سمعت في غير هذا الحديث:

«فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق»(١).

قال الشافعي:

وبهذا نأخذ إن كان ثابتاً(٢).

قال أحمد:

هذا ثابت وهو فيما:

٣٥٣٩ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله الرازي قال حدثنا إبراهيم بن زهير الحلواني قال حدثنا مكي بن إبراهيم قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

«لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه شيئاً فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق»(٣).

أخرجه مسلم من حديث ابن جريج عن هشام.

وبمعنا رواه أيوب عن ابن سيرين.

٧٥٠ ـ [بـــاب]

النهي عن بيع وسلف جر منفعة

٣٥٤٠ ـ حدثنا أبو محمد بن يوسف قال أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي قال أخبرنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني قال حدثنا اسباط بن محمد قال حدثنا محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:

---

(١) راجع الأم للشافعي (٩٣/٣) بالهامش.

(٢) راجع المصدر السابق.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٤٨/٥). وأطرافه عند: مسلم في الصحيح (البيوع ب ٥ رقم ١٧)، الدارمي في السنن (٢٥٥/٢)، النسائي في السنن الصغرى (٢٥٧/٧)، الطبراني في المعجم الكبير (١٠٦/١٠)، الطحاوي في معاني الآثار (٨/٤).

نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم تضمن(١).

٣٥٤١ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

بيع وسلف الذي نهى عنه أن يعقد العقدة على بيع وسلف وذلك أن أقول: أن أبيعك هذا بكذا على أن تسلفني كذا.

وحكم السلف أنه حال فيكون البيع وقع بثمن معلوم ومجهول والبيع لا يجوز أن يكون إلا بثمن معلوم.

قال: ومن أسلف رجلاً طعاماً فشرط عليه خيراً منه أو أزيد منه أو أنقص فلا خير فيه.

وإن لم يذكر من هذا شيئاً فأعطاه خيراً منه متطوعاً أو سراً فتطوع هذا بقوله فلا بأس بذلك.

قال أحمد:

وروينا عن عبد الله بن عمر أنه قال:

من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاءه(٢).

وروينا عن فضالة بن عبيد أنه قال:

كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا(٣).

وروينا/ في معناه عن عبد الله بن مسعود وأُبي بن كعب وعبد الله بن سلام [٥٦/ ب] وابن عباس وروينا في حسن القضاء بلا شرط حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه استقرض شيئاً فلما جاء عطاه أعطاه شيئاً فوق شيئه وقال:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٣٤٨) بنحوه. وأطراف الحديث عند: النسائي في السنن الصغرى (٧/٢٩٥)، أحمد في المسند (٢/٢٠٥)، الحاكم في المستدرك (٣/٣٤٥)، العقيلي في الضعفاء (١/٢٩٨).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/ ٣٥٠).

(٣) راجع المصدر السابق.

«خياركم محاسنكم[1] قضاءً»[2].

وروينا عن أبي قتادة أنه طلب غريماً له فتوارى عنه ثم وجده فقال: إني معسر فقال: آلله قال: آلله.

قال أبو قتادة سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من سره الله أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه»[3].

٣٥٤٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو محمد عبد الله بن إبراهيم البزاز ببغداد قال حدثنا محمد بن علي بن شعيب السمسار قال حدثنا خالد بن خداش المهلبي قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة أن أبا قتادة طلب غريماً له بهذا الحديث.

رواه مسلم في الصحيح عن خالد بن خداش.

قال الشافعي في كتاب حرملة:

حدثنا سفيان عن مسعر عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال:

قضاني رسول الله ﷺ وزادني.

وهذا فيما:

٣٥٤٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر الحيري قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن علي الوراق قال حدثنا ثابت بن محمد العابد قال حدثنا مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال:

أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد ـ أظنه قال ضحى ـ فقال لي:

---

(١) في السنن الكبرى (أحاسنكم).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى للمصنف (٥/٣٥٣) وأطراف الحديث عند: الترمذي في الجامع الصحيح (١٣١٦)، النسائي في السنن الصغرى (٧/٣١٨)، أحمد في المسند (٢/٤٧٦)، أبي نعيم في حلية الأولياء (٧/٢٦٣)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٣٩)، ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/٣٤)، المتقي الهندي في الكنز (١٥٤٣٣).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥/٣٥٧) بنحوه. وأطراف الحديث عند: مسلم في (المساقاة ٣٢)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٣٤)، المنذري في الترغيب (٢/٤٢)، التبريزي في المشكاة (٢٩٠٢)، السيوطي في الدر المنثور (١/٣٦٩)، القرطبي في التفسير (٣/٣٧٤).

«صله أو صل ركعتين»(١).

قال وكان لي عليه دين فقضاني وزادني.

رواه البخاري في الصحيح عن ثابت بن محمد.

وأما إذا أقرضه مالاً ورد بدله ببلد آخر فقد روينا في شبهٍ بذلك عن عمر بن الخطاب أنه نهى عنه.

ويشبه أن يكون المنهي عنه إذا كان ذلك بشرط أن يرده ببلد آخر فإذا كان بغير شرط فقد:

٣٥٤٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا جعفر الخالدي قال حدثنا عبد الله بن/ همام قال حدثنا علي بن حكيم قال حدثنا شريك عن شعبة عن قتادة عن [٥٧/ أ] سعيد بن المسيب عن علي أعطى مالاً بالمدينة وأخذه ببلد(٢) أخرى.

وروينا عن ابن عباس وابن الزبير أنهما لم يريا بذلك بأساً.

٧٥١ ـ [باب]
تجارة الوصي بمال اليتيم

قال الشافعي رحمه الله:

قد تجر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمال يتيم كان يليه(٣).

وكانت عائشة تبضع أموال بني محمد بن أبي بكر في البحرين وهم(٤) أيتام تليهم وتؤدي منها الزكاة.

قال أحمد:

قد روينا هذا عن عمرو عن عائشة بإسناديهما في كتاب الزكاة.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ١٧١).

(٢) جاء اللفظ في المخطوط وكأنه مضروب عليه بقلم الناسخ وبه تستقيم العبارة فأبقيته وأشرت إلى ذلك هنا.

(٣) أخرج المصنف بإسناده ومتنه في السنن الكبرى (٦/ ٢: ٣).

(٤) جاءت العبارة على النحو التالي (في النحر وهي) والتصويب من السنن الكبرى للمصنف (٦/ ٣).

٧٥٢ - [بـــاب]
النهي عن بيع الكلاب

٣٥٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ:

نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن(١).

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك وفي رواية أبي هريرة عن النبي ﷺ «لا يحل ثمن الكلب»(٢).

وفي رواية ابن عباس قال:

نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وإن جاء يطلب ثمن الكلب(٣) فاملأ كفه تراباً.

٣٥٤٦ - وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

«من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو ضارياً نقص من عمله كل يوم قيراطان»(٤).

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٦). وأطراف الحديث عند: مالك في الموطأ (١٣٥٥). أبي داود في السنن (٣٤٢٨)، ابن ماجة في السنن (٢١٥٩)، الترمذي في الجامع الصحيح (١١٣٣)، النسائي في الجامع الصحيح (١٨٩/٧)، الحاكم في المستدرك (٣٣/٢)، الشافعي في المسند (١٤١)، الحميد في المسند (٤٥٠)، الطحاوي في المعاني (٥١/٤).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٦) وأطرافه عند: أبي داود في السنن (٣٤٨٤)، النسائي في السنن الصغرى (١٩٠/٧)، الطحاوي في معاني الآثار (٥٢/٤)، ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/٣)، ابن عبد البر في التمهيد (٤٠٢/٨)، المتقي الهندي في كنز العمال (٩٦٢٣).

(٣) في المخطوط (ثمن الثمن) وهو تصحيف فاحش والتصويب من السنن الكبرى للمصنف (٦/٦).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٩/٦) والشافعي في المسند (١٤١) وأطراف الحديث عند: البغوي في شرح السنة (٢٠٨/١١)، التبريزي في المشكاة (٤٠٩٨)، ابن حجر في فتح الباري (٦٠٨/٩).

٣٥٤٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك/ عن يزيد بن خصيفة أن السائق بن [٥٧/ ب] يزيد أخبره أنه سمع شقيق بن أبي زهير وهو رجل من شنؤة من أصحاب رسول الله ﷺ يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من اقتنى كلباً نقص من عمله كل يوم قيراط»[1].

قالوا: أأنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: أي ورب هذا المسجد.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك وفيه من الزيادة:

«من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً»[2].

٣٥٤٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ:

أمر بقتل الكلاب.

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك.

قال الشافعي:

وقد قال النبي ﷺ:

«من اقتنى كلباً إلا كلب زرع أو ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان».

قال أحمد:

روينا في حديث[3] سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره

---

(١) وطرفه عند: الساعاتي في بدائع المنن (١٤٢٩).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ١٠) وأطرافه عند: البخاري (٣/ ١٣٦)، مسلم (المساقاة ٦١)، النسائي في السنن الصغرى (٧/ ١٨٨)، أحمد في المسند (٥/ ٢٢٠)، ابن ماجة في السنن (٣٢٠٦)، البخاري في التاريخ (٤/ ٨٦)، الطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٨٥)، الزبيدي في إتحاف السادة (٥/ ٤٢٩)، ابن عبد البر في التجريد (٦٨٩)، المتقي الهندي في كنز العمال (٤٣٦٩٠).

(٣) جاء في المخطوط: (حديث أبي هريرة) ثم ضرب الناسخ فوقها بعلامات الشطب التي اعتادها كثير وهي هذه (. . . . .) أي خطوط أو نقط صغيرة يضعها فوق الكلمة المراد شطبها.

قيراطان كل يوم»(١).

٣٥٤٩ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس بن يعقوب قال حدثنا بحر قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب قال الشافعي:

وقال:

«لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة»(٢).

وهذا فيما:

٣٥٥٠ ـ أخبرنا أبو الحسن العلوي قال أخبرنا عبد الله بن محمد بن الحسن الشرقي قال حدثنا عبد الله بن هاشم عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة أن النبي ﷺ قال:

«لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة».

أخرجاه في الصحيح من حديث ابن عيينة.

[٥٨/ أ] **٣٥٥١** ـ / وفيما نبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي عن بعض من كان يناظره قال أخبرني بعض أصحابنا عن محمد بن إسحاق عن عمران بن أبي أنس أن عثمان أغرم رجلاً ثمن كلب قتله عشرين بعيراً(٣).

قال الشافعي:

فقلت له: لو ثبت هذا عن عثمان كنت لم تصنع شيئاً في احتجاجك على شيء يثبت عن رسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ٢٥١) وأطرافه عند: مسلم في الصحيح (المساقاة ٥٧)، النسائي في السنن الصغرى (٧/ ١٨٩)، الطحاوي في معاني الآثار (٤/ ٥٥)، المنذري في الترغيب (٤/ ٦٧)، الزبيدي في إتحاف السادة (٥/ ٤٢٩)، المتقي الهندي في الكنز (٤٣٦٩٢).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٧/ ٢٦٨، ٢٧٢) وأطرافه عند: البخاري في الصحيح (٤/ ١٣٨)، مسلم في الصحيح (اللباس ب ٢٦ رقم ٨٣) النسائي في السنن الصغرى (٧/ ١٨٥)، ابن ماجة في السنن (٣٦٤٩)، أحمد في المسند (٤/ ٢٨)، ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٤١٠)، الطبراني في المعجم الكبير (٤/ ١٤٤)، المنذري في الترغيب (٤/ ٤٥)، ابن حجر في فتح الباري (٧/ ٣١٥).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٧).

والثابت عن عثمان خلافه.

قال فاذكره. قلت. أخبرنا الثقة عن يونس عن الحسن قال سمعت عثمان بن عفان يخطب وهو يأمر بقتل الكلاب[١].

قال الشافعي:

فكيف يأمر بقتل ما يغرم من قتله قمته[١].

قال أحمد:

هذا الذي روي عن عثمان في إغرام ثمن[٢] الكلب منقطع و [قد][٣] روي من وجه آخر عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه ذكره عن عثمان في قصة[٤] ذكرها منقطعة.

وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهماً[٥].

وقضى في كلب ماشية بكبش[٥].

وروي عنه في كلب الزرع بفرق من طعام.

وفي كلب الدار فرق من تراب.

وإنما يروى عنه من وجه منقطع بين ابن جريج وعمرو بن شعيب.

ومن جهة إسماعيل بن جستاس عن عبد الله وإسماعيل هذا مجهول.

وروينا بإسناد صحيح عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو أنه قال:

نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وأجر الكاهن (وكسب الحجام][٦].

وأما الهر:

فروي عن ابن عباس أنه كان لا يرى بثمنه بأساً.

---

(١) راجع المصدر السابق.

(٢) في السنن الكبرى (في تضمين الكلب).

(٣) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى (٦/٧).

(٤) في السنن الكبرى (٦/٨): (قضية).

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٨).

(٦) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى (٦/٨).

وروينا عن أبي الزبير قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور فقال: زجر النبي ﷺ عن ذلك[١].

٣٥٥٢ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثني محمد بن صالح بن هاني قال حدثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني قال حدثني سلمة بن شبيب قال حدثنا الحسن بن محمد بن أعين قال حدثنا معقل عن أبي الزبير. فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب.

[٥٨/ ب] وقد حمله أبو العباس الطبري في السنور على الهر إذا توحش فلم يقدر/ على تسليمه[٢].

وقال غيره:

يحتمل أن يكون نهيه عن بيع السنور حين كان محكوماً بالنجاسة فلما قال في الهرة:

«إنها ليست بنجس»[٣].

صارت محكومة بالطهارة وفيها منفعة فجاز بيعها ولهذا المعنى تعجبت المرأة من إصغاء أبي قتادة الإناء لها.

حتى روي عن النبي ﷺ أنه قال:

«إنها ليست بنجس».

فصار الأمر الأول منسوخاً. والله أعلم.

وروي عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال:

نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد.

وروي ذلك عن عطاء عن أبي هريرة.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ١٠).

(٢) راجع السنن الكبرى للمصنف (٦/ ١١).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١/ ٢٤٥، ٢٤٧) وأطرافه عند: أبي داود في السنن (٧٥)، النسائي في السنن الصغرى (١/ ٥٥)، ابن ماجة في السنن (٣٦٧)، الترمذي في الجامع الصحيح (٩٢)، الدارمي في السنن (١/ ١٨٨)، أحمد في المسند (٥/ ٣٠٣).

وهـذا الاستثناء غير محفوظ في الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في النهي ثمن الكلب وإنما هو في الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في النهي عن اقتناء الكلب ولعله شبه على من ذكره في حديث النهي عن ثمنه. والله أعلم.

٧٥٣ - [بـــاب]
ما حرم أكله وشربه حرم ثمنه

٣٥٥٣ - أخبرنا أبو إسحاق قال أخبرنا أبو النضر قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال:

بلغ عمر أن سمرة باع خمراً. فقال: قاتل الله سمرة ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال:

«لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم أن يأكلوا فباعوها»[١].

وقال غيره: «فجملوها فباعوها»[٢].

أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان.

٣٥٥٤ - وأخبرنا أبو إسحاق قال أخبرنا أبو النضر قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثني المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن بركة أبي الوليد عن ابن عباس قال:

كان رسول الله ﷺ قاعداً خلف المقام فرفع رأسه إلى السماء فنظر ساعة ثم ضحك ثم قال:

«قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها فأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم[*] ثمنه»[٢].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/١٢) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٤/٢٠٧)، مسلم (المساقاة ب ١٣/ رقم ٧٢)، ابن ماجة في السنن (٣٣٨٣)، أحمد في المسند (١/٢٥)، أبي نعيم في الحلية (٧/٢٤٥)، السيوطي في الدر المنثور (٣/٥٣)، الساعاتي في بدائع المنن (١٢٢٧)، ابن عبد البر في التمهيد (٩/٤٤).

(*) في المخطوط (عليه) تصحيف.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨/٢٨٦) وأطرافه عند: البخاري في الصحيح (٣/١٠٧)، مسلم =

٧٥٤ - [بـــاب]
بيع فضل الماء

[٥٩/ أ] / قال الشافعي في سنن حرملة:

حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد أنه قال:

لا تبيعوا الماء فإني سمعت رسول الله ﷺ:

نهى عن بيع الماء(١) - لا يدري عمرو أي ماء هو -.

٣٥٥٥ - أخبرناه أبو نصر بن قتادة قال أخبرنا ابن خميرويه قال أخبرنا أحمد بن نجدة قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمعه من أبي المنهال سمعه من إياس بن عبد المزني قال لقومه. فذكره بمثله.

٣٥٥٦ - وأخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس الأصم قال حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان فذكره بإسناده إلا أنه قال:

نهى عن بيع فضل الماء(٢).

ولم يذكر قول عمرو.

وكذلك رواه داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار.

قال الشافعي:

معنى الحديث - والله أعلم - أن يباع الماء في الموضع الذي خلقه الله عز وجل فيه وذلك أن يأتي بالبادية الرجل له البئر ليسقي بها ماشيته ويكون في مائها فضل عن ماشيته.

فنهى رسول الله ﷺ مالك الماء عن بيع ذلك الفضل ونهاه عن منعه لأن في

= في الصحيح (المساقاة ٧٣)، الشافعي في المسند (٢٨٣)، الهيثمي في الموارد (١١١٩)، البغوي في شرح السنة (٨/ ٣٠)، ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٤١٤)، ابن عدي في الكامل (٦/ ٤٤٠)، التبريزي في المشكاة (٢٧٦٧)، السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٥٣)، الساعاتي في البدائع (١٢٢٨).

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ١٥). وأطرافه عند: الترمذي في الجامع الصحيح (١٢٧١)، أحمد في المسند (٣/ ٣٥٦)، الحميدي في المسند (٨١٢).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ١٥) وأطراف الحديث عند: ابن ماجة في السنن (٢٤٧٧)، أحمد في المسند (٣/ ٣٣٨)، ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٢٥٤).

منعه أن يسقي ماشيته منعاً للكلأ الذي لا يملك.

وبسط الكلام في شرحه.

٧٥٥ ـ [بـــاب]
كراهية بيع المصاحف
وما ورد في بيع المضطر وغير ذلك

٣٥٥٧ ـ أخبرنا أبـو سعيد قـال حدثنـا أبو العبـاس قال أخبـرنا الـربيع قـال قال الشـافعي عن ابن علية عن حمـاد عن إبراهيم عن علقمـة عن عبد الله أنـه كره شـرى المصاحف وبيعها.

قال الشافعي:

وليسوا يقولون بهذا لا يرون بأساً ببيعها وشرائها.

ومن الناس من لا يرى بشرائها بأساً ونحن نكره بيعها[١].

قال أحمد:

روى ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال:

اشتر المصحف ولا تبعه[٢].

وكذا قاله سعيد بن جبير.

وقـال عبـد الله بن شقيق: كـان أصحـاب رسـول الله ﷺ يكـرهـون بيـع المصاحف[٣].

روينا عن زياد مولى سعد أنه سأل ابن عباس عن بيع المصحف لتجارة فيها.

فقال: لا نرى/ أن تجعله متجراً ولكن ما عملت بيديك فلا بأس به[٤]. [٥٩/ ب]

فكأنهم إنما كرهوا ذلـك على وجه التنـزيه تعـظيماً للمصحف أن يتـرك للبيع أو يجعل متجراً[٥]. والله أعلم.

---

(١) راجع السنن الكبرى للمصنف (٦/١٦).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/١٦).
(٣) راجع المصدر السابق.
(٤) راجع المصدر السابق.
(٥) راجع السنن الكبرى للمصنف (٦/١٦: ١٧).

وأما حديث علي عن النبي ﷺ:

أنه نهى عن بيع المضطر[١].

فإنه إنما رواه أبو عامر صالح بن رستم عن شيخ من بني تميم عن علي.

فهو عن مجهول ثم هو محمول عندنا على الذي يضطر على البيع بالإكراه. والله أعلم.

وإن أراد الذي يضطر إلى البيع بدين ركبه أو فقر أصابه.

فكأنه استحب أن يعان ولا يحوج إلى البيع بترك معونته والتصدق عليه.

وبالله التوفيق.

٧٥٦ - [بـــاب]

السلف والرهن

٣٥٥٨ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم وأبو سعيد محمد بن موسى قالوا: حدثنا أبو العباس الأصم قال أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أيوب عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس قال:

أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قال:

﴿يَآ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[٢].

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

فإن كان كما قال ابن عباس أنه في السلف قلنا به في كل دين قياساً عليه لأنه في معناه.

والسلف جائز في سنة رسول الله ﷺ والآثار وما لا يختلف فيه أهل العلم علمته.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/١٧) بتمامه. وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٣٣٨٢)، البغوي في شرح السنة (٨/١٣٢).

(٢) سورة البقرة (الآية: ٢٨٢). والخبر في السنن الكبرى للمصنف (٦/١٨).

٣٥٥٩ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو عبد الله وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس:

أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الثمر السنة والسنتين وربما قال السنتين والثلاث فقال:

«من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم»(١).

قال الشافعي:

حفظته كما وصفت من سفيان مراراً.

وأخبرني من أصدق عن/ سفيان أنه قال كما قلت. [٦٠/ أ]

وقال في الأجل إلى أجل معلوم.

أخرجه البخاري ومسلم من أوجه عن سفيان وقالوا: في الحديث إلى أجل معلوم.

ورواه سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح.

وقال وهم يسلفون في الثمار في سنتين وثلاث.

فقال رسول الله ﷺ:

«سلفوا في الثمار في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»(٢).

٣٥٦٠ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول:

لا نرى بالسلف بأساً الورق في شيء الورق نقداً(٣).

٣٥٦١ ـ وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن ابن عمر كان يجيزه(٤).

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ١٨) بنحوه وطرفه عند: أحمد في المسند (١/ ٢٢٢).

(٢) أطرافه عند: البخاري في الصحيح (٣/ ١١١)، أحمد في المسند (١/ ٢١٧).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ١٩).

(٤) راجع المصدر السابق.

٣٥٦٢ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع أنه كان يقول:

لا بأس أن يُسلف في طعام موصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى[1].

هكذا وجدته.

ورواه غيره عن مالك عن نافع عن ابن عمر.

٣٥٦٣ ـ وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن علية عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين أنه سئل عن الرهن في السلف فقال: إذا كان البيع حلالاً فإن الرهن مما أمر به.

٣٥٦٤ ـ وبإسناده قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار:

أنه كان لا يرى بأساً بالرهن والحميل في السلم وغيره.

٣٥٦٥ ـ وبإسناده قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء:

أنه كان لا يرى بأساً أن يسلف الرجل في الشيء يأخذ فيه رهن أو حميلاً.

قال: ويجمع الرهن والحميل ويتوثق ما قدر عليه من حقه.

٣٥٦٦ ـ وبإسناده قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن رسول الله ﷺ رهن درعه عن أبي الشحم اليهودي / [٦٠/ب] رجل من بني ظفر.

٣٥٦٧ ـ وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي فذكرا حديث الرهن عند أبي الشحم اليهودي.

٣٥٦٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن أيوب بن أبي تميمة عن

---

(١) راجع المصدر السابق وهو فيه بأتم مما هنا.

يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهاني رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندي[١].

قال الشافعي:

يعني بيع ما ليس عندك وليس بمضمون عليك.

٣٥٦٩ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

وإذ أجاز رسول الله ﷺ السلف في الثمر السنتين بكيل ووزن وأجل معلوم كله.

والثمر قد يكون رطباً فقد أجاز أن يكون الرطب سلفاً مضموناً في غير حينه الذي يطيب فيه لأنه إذا سلف سنتين كان بعضها في غير حينه.

قال: والسلف قد يكون بيع ما ليس عند البائع فلما نهى رسول الله ﷺ حكيماً عن بيع ما ليس عنده وأذن في السلف استدللنا على أنه لا ينهي عما أمر به وعلمنا أنه إنما نهى حكيماً عن بيع ما ليس عنده إذا لم يكن مضموناً عليه وذلك بيع الأعيان.

٣٥٧٠ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر:

أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع الرجل شيئاً إلى أجل معلوم ليس عنده أصله[٢].

٣٥٧١ ـ وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر: مثله[٣].

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

وإذ أجاز رسول الله ﷺ بيع الطعام بصفة إلى أجل كان ـ والله أعلم ـ بيع الطعام بصفة حالاً أجوز وأخرج من معنى الغرر.

وبسط الكلام في شرحه قال: وقوله في كيل معلوم ووزن معلوم/ وأجل معلوم [٦١/ أ] أو إلى أجل معلوم أظنه أراد لما ذكر الوزن مع الكيل دل على أنه أراد:

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند (١٩٠)، وطرفه عند: البغوي في شرح السنة (٨/ ١٤٠).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٢٠).
(٣) راجع المصدر السابق.

إذا سلف في كيل أن يسلف في كيل معلوم.

وإذا سلف في وزن أن يسلف في وزن معلوم.

وإذا سمي أجلاً أن يسمى أجلاً معلوماً.

٣٥٧٢ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه سأل عطاء فقال له رجل سلفته رهناً في طعام يؤقته قبل الليل ودفعت إليه الذهب قبل الليل وليس الطعام عنده.

قال: لا من أجل الشف وقد علم كيف يكون السوق وكم يكون السعر.

قال ابن جريج: فقلت له لا يصلح السلف إلا في الشيء المستأخر.

قال: لا إلا في الشيء المستأخر الذي لا يعلم كيف يكون السوق إليه يربح أم لا[1].

قال ابن جريج: ثم رجع عن ذلك بعد.

قال الشافعي:

يعني أجاز السلف حالاً.

وقوله الذي رجع إليه أحب إليّ [من قوله الذي قاله أولاً][2] وليس في علم واحد منهما كيف السوق شيء يفسد بيعاً[3].

وبسط الكلام فيه.

٣٥٧٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا الربيع بن سليمان قال حدثنا يحيى بن سلام قال حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ:

ابتاع من أعرابي جزوراً بتمر وكان يرى أن التمر عنده فإذا بعضه عنده وبعضه ليس عنده قال:

---

(١) في الأم للشافعي (٣/٩٧): يربح أو لا يربح.

(٢) ما بين المعقوفين من الأم (٣/٩٧).

(٣) جاءت عبارة: (شيء يفسد) مكرر في المخطوط.

«هـل لـك أن تـأخـذ بعض تمـرك وبعضـه إلى الجـذاذ»[*] فـأبى فـاستلف لـه النبي ﷺ فدفعه إليه.

تابعه يحيى بن عمير مولى بن أسد عن هشام.

وفي هذا دلالة على جواز السلم الحال.

وروينا في حديث طارق بن عبد الله في ابتياع النبي ﷺ جملاً بكذا وكذا صاعاً من تمر خارج المدينة وأخذه الجمل ورجوعه إلى المدينة ثم إنقاده بالتمر.

وقول الرسـول أنا رسـول الله [ﷺ] إليكم وهو يـأمركم أن تـأكلوا من هذا التمـر حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا[1].

٧٥٧ ـ / [بــــاب] [٦١/ ب]

في استقراض الحيوان والسلف فيه وبيع بعضه ببعض متفاضلاً

٣٥٧٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن يوسف وأبو بكر القاضي وأبو زكريا المزكي قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسـار عن أبي رافع مـولى رسول الله ﷺ أنه قال: استلف رسول الله ﷺ بكراً فجاءته إبل من إبل الصدقة.

فقال أبو رافع: فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضي الـرجل بكـره. فقلت يا رسـول الله: إني لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً.

فقال رسول الله ﷺ:

«أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء»[2].

أخرجه مسلم من حديث مالك.

٣٥٧٥ ـ وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبـو العباس قـال أخبرنـا الربيـع

(*) راجع السنن الكبرى للمصنف (٦/ ٢٠) وفيه الأثر بالمعنى. وطرف الحديث عند الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٢).

(١) راجع السنن الكبرى للمصنف (٦/ ٢١).

(٢) أخـرجه المصنف في السنن الكبـرى (٦/ ٢١). وأطراف الحـديث عند: مـالك في المـوطـأ (١٣٧٢)، الساعاتي في بدائع المنن (١٣٢١)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٢٩٠٥)، ابن عبد البـر في التمهيد (٤/ ٥٨)، ابن عبد البر التجريد (٧٥).

قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

٣٥٧٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال:

كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل فجاء يتقاضاه فقال:

«اعطوه».

فطلبوا فلم يجدوا إلا سناً فوق سنه فقال:

«اعطوه».

فقال: أوفيتني. أو قال: الله.

فقال رسول الله ﷺ:

«إن خياركم أحسنكم قضاء»(١).

رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم.

وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان.

قال الشافعي في القديم:

أخبرنا رجل عن عبد المجيد بن سهيل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.

قال الشافعي في الجديد:

[٦٢/أ] فهذا الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ وبه آخذ وفيه أن/ النبي ﷺ ضمن بعيراً بالصفة.

وفي هذا ما دل على أنه يجوز أن يضمن الحيوان كله بصفة في السلف وغيره.

وفيه دليل على أن لا بأس أن يقضي أفضل مما عليه متطوعاً.

---

(١) أطرافه عند: البخاري (٣/ ١٣٠)، النسائي في السنن الصغرى (٧/ ٢٩١)، أحمد في المسند (٢/ ٥٠٩)، (٢/ ٣٩٣)، أبي نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١٨٨)، المتقي الهندي في كنز العمال (١٥٤٥٦)، البغوي في التفسير (١/ ٣٠٣)، ابن حجر في الفتح (٤/ ٤٨٢).

واحتج الشافعي بأمر الدية فقال:

قد قضى رسول الله ﷺ بالدية مائة من الإبل ولم أعلم المسلمين اختلفوا أنه بأسنان معروفة في مضي ثلاث سنين.

وأنه عليه السلام أفدى كل من لم يطب عنه نفساً من قسم له من سبي هوازن بإبل سماها ست أو خمس إلى أجل[١].

قال أحمد:

وهذا فيما رواه أهل المغازي.

وفيما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

٣٥٧٧ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي عن علي بن أبي طالب: أنه باع جملاً له يدعى عصيفير بعشرين بعيراً إلى أجل[٢].

٣٥٧٨ ـ وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال:

جاء عبد فبايع رسول الله ﷺ على الهجرة ولم يشعر أوْ قال: لم يسمع أنه عبد فجاء سيده يريده فقال النبي ﷺ: «بعنيه»[٣].

فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحداً بعده حتى يسله أعبد هو أو حر.

٣٥٧٩ ـ وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الكريم الجزري أخبره أن زياد بن أبي مريم مولى عثمان بن عفان أخبره: أن النبي ﷺ بعث معبد فأجاءه بظهر مسنات فلما رآه النبي ﷺ قال: «هلكت وأهلكت».

---

(١) راجع الأم للشافعي (٣/١٢٠).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٢١) ومالك في الموطأ (١٣٤٧).

(٣) في المخطوط: (بعه) والتصويب من السنن الكبرى للمصنف (٥/٢٨٧) وطرفه عند: أحمد في المسند (٣/٣٢٥)، البخاري في الصحيح (٣/٨١)، مسلم (المساقاة ١٠٩، ١١١)، النسائي في السنن الصغرى (٧/١٥٠)، ابن ماجة في السنن (٢٨٦٩)، الحميدي في المسند (٦٧٤)، البغوي في شرح السنة (٨/١٠٨).

فقال: يا رسول الله إني كنت أبيع البكرين والثلاث بالبعير المسن يداً بيد.

وعلمت من حاجة النبي ﷺ إلى الظهر فقال النبي ﷺ:

«فذاك إذاً»(١).

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله:

هذا منقطع.

[٦٢/ ب] وقوله إن كان قاله: «هلكت وأهلكت» يعني أثمت «وأهلكت» أموال/ الناس إذ أخذت منهم ما ليس عليهم.

وقوله: علمت حاجة النبي ﷺ إلى الظهر يعني: ما يعطيه أهل الصدقة في سبيل الله ويُعطى ابن السبيل منهم وغيرهم من أهل السُهمان. والله أعلم.

وذكر الشافعي ها هنا حديث ابن عباس في جواز بيع البعير بالبعيرين وقد مرّ في أول كتاب البيوع وروينا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس:

أنه كان لا يرى بأساً بالسلف في الحيوان.

٣٥٨٠ ـ أخبرناه أبو نصر بن قتادة قال أخبرنا أبو الفضل بن خميرويه قال أخبرنا أحمد بن نجدة قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال أخبرنا عبيدة عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس بذلك.

وذكر الشافعي قول ابن شهاب في بيع الحيوان إثنين بواحد إلى أجل لا بأس به وقد مضى ذكره.

قال الشافعي:

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال:

لا ربا في الحيوان وإنما نهى من الحيوان عن ثلاث: عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة.

قال: والمضامين: ما في بطون الإناث.

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند (١٤١) وأطرافه عند: عبد الرزاق في المصنف (١٤٤٥)، الساعاتي في بدائع المنن (١٣١٠).

والملاقيح: ما في ظهور الجمال[1].

وحبل الحبلة: بيع كان أهل الجاهلية يتبايعونه كان الرجل يتبايع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج ما في بطنها.

٣٥٨١ ـ وهذا فيما أنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا العباس حدثهم قال: أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك فذكره.

٣٥٨٢ ـ وأخبرنا أبو زكريا قال أخبرنا أبو الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان الدارمي قال حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك فذكره بإسناده ومعناه.

وذكر تفسير المضامين والملاقيح مدرجاً في الحديث وأنا أظن أن هذا التفسير من جهة مالك.

وفي رواية المزني عن الشافعي أنه قال:

المضامين: ما في ظهور الجمال.

والملاقيح: ما في بطون الإناث.

قال المزني: وأعلمت بقوله عبد الملك بن هشام فأنشدني شاهداً له من شعر العرب.

قال أحمد:

وكذلك فسره أبو عبيد كمال قال/ الشافعي: [٦٣/ أ]

٣٥٨٣ ـ وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا العباس حدثهم قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال:

ولبيع البعير بالبعيرين يداً بيد وعلى أحدهما زيادة ورق والورق نسيئة.

قال الشافعي:

وبهذا كله أقول.

قال الشافعي:

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٣٥١).

فخالقنا بعض الناس في الحيوان فقال: لا يجوز أن يكون الحيوان نسيئة أبداً[١].

فناقضهم بالدية وبالكتابة على الوصفاء بصفة وبإصداق العبيد والإبل بصفة[٢].

قال: فإنما كرهنا السلم في الحيوان لأن ابن مسعود كرهه[٣].

قال الشافعي:

هو منقطع عنه[٤].

قال أحمد:

وهذا لأنه إنما يرويه عنه إبراهيم النخعي.

قال الشافعي:

وزعم[٥] الشعبي الذي هو أكبر من الذي روي عنه كراهية أنه إنما أسلف له في لقاح فحل إبل بعينه وهذا مكروه عندنا وعند كل أحد.

هذا بيع الملاقيح والمضامين أو هما[٦].

قال الشافعي:

وقلت لمحمد بن الحسن: أنت أخبرتني عن أبي يوسف عن عطاء بن السائب عن أبي البحتري أن بني عم لعثمان بن عفان أتوا وادياً فصنعوا شيئاً في إبل رجل قطعوا به لبن إبله وقتلوا فصالها.

فأتى عثمان بن عفان وعنده ابن مسعود فرضي بحكم ابن مسعود. فحكم أن يعطى بواديه إبلاً مثل إبله وفصالاً مثل فصاله.

فأنفذ ذلك عثمان[٧].

فيروى عن ابن مسعود أنه يقضي في حيوان بحيوان مثله ديناً لأنه إذا قضى به

---

(١) راجع الأم للشافعي (٣/ ١٢٠).
(٢) ذكره المصنف بالمعنى من الأم راجع (٣/١٢١).
(٣) راجع السنن الكبرى (٦/ ٢٢).
(٤) راجع الأم للشافعي (٣/١٢١).
(٥) في الأم: (يزعم) وكذا في السنن الكبرى (٦/ ٢٢).
(٦) راجع المصدرين السابقين.
(٧) راجع المصدرين السابقين.

بالمدينة وأعطيه بواديه كان ديناً.

ويزيد أن يروي عن عثمان أنه يقول بقوله.

وأنتم تروون عن المسعودي عن عبد القاسم بن عبد الرحمن قال: أسلم لعبد الله بن مسعود في وصفاء أحدهم أبو زيادة ـ أو أبو زائدة ـ مولانا[1].

أو تروون[2] عن ابن عباس أنه أجاز السلم في الحيوان.

وعن رجل آخر من أصحاب النبي ﷺ.

قال أحمد:

روينا عن الشيباني عن القاسم بن عبد الرحمن قال: أسلم عبد الله في وصفاء.

وروى أبو حسان الأعرج قال سألت ابن عمر/ وابن عباس عن السلم في [٦٣/ب] الحيوان فقالا:

إذا سمى الأسنان والآجال فلا بأس.

وروي عن أبي نصر أنه سأل ابن عمر عن السلف في الوصفاء فقال: لا بأس

وروي عن ابن عمر أنه كرهه.

وكذلك عن حذيفة والحديث عنهما منقطع.

وهو عن ابن عمر، وابن عباس موصول بقولنا.

وقال الشافعي في القديم:

وقد يكون ابن مسعود كرهه تنزهاً عن التجارة فيه لا على تحريمه.

٧٥٨ ـ [بــاب]
نقد رأس المال في السلم
وتسمية الأجل فيما أسلف فيه مؤجلاً

٣٥٨٤ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

(١) راجع المصدر السابق (الأم) وهو فيه (أبو زائدة) بغير شك.

(٢) في المصدرين السابقين (فأنتم تروون).

وقول رسول الله ﷺ:

«من سلف فليسلف في كيل معلوم»[١].

إنما قال: فليعط ولم يقل ليتبايع ولا يعطي ولا يقع اسم التسليف فيه حتى يعطيه ما سلّفه فيه قبل أن يفارقه.

قال: وقوله: «وأجل معلوم» يدل على أن الآجال لا تحل إلا أن تكون معلومة.

وكذلك قال الله تعالى:

﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[٢].

٣٥٨٥ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال:

لا تبيعوا إلى العطاء ولا إلى الأندر ولا إلى الدياس[٣].

٣٥٨٦ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء سئل عن رجل باع طعاماً فإن أحالت عليّ العام[٤] فطعامك في قابل سلف.

قال: لا إلا إلى أجل معلوم وهذان أجلان لا يدري إلى أيهما يوفيه طعامه[٥].

٣٥٨٧ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم وحفص عن الحجاج عن ابن عمرو بن حريث عن أبيه

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٣/٩٦). أطرافه عند: مسلم في الصحيح (المساقاة ١٢٧)، أبي داود في السنن (البيوع ب ٥٧)، ابن ماجة في السنن (٢٢٨٠)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٣١١)، النسائي في السنن الصغرى (٧/٢٩٠)، الدارقطني في السنن (٣/٣)، ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/٣٢)، البغوي في شرح السنة (٨/١٧٣)، السيوطي في الدر المنثور (١/٣٧٠).

(٢) سورة البقرة (الآية: ٢٨٢).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٢٥) بمعناه والأندر البيدر وهو الموضع الذي يداس فيه الطعام بلغة الشام ـ كذا نقلته من هامش السنن الكبرى وقد قال محققه: كذا في هامش ـ ر ـ نقلاً عن نسخه ـ ص ـ.
وأخرجه الشافعي في الأم (٣/٩٦).

(٤) في الأم (فإن أجلت على الطعام).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٣/٩٦).

أنه باع علياً درعاً مفتوحة بذهب بأربعة/ آلاف درهم إلى العطاء. [٦٤/ أ]

قال الشافعي:

وليسوا يقولون بهذا.

أورده فيما ألزم العراقيين في خلاف عليّ.

وإسناده ليس بالقوي.

٧٥٩ - [بـــاب]

السلم في الثياب وغيرها

٣٥٨٨ - أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي قال: أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه سأل ابن شهاب عن ثوب بثوبين نسيئة. فقال: لا بأس به ولم أعلم أحداً كرهه(١).

قال الشافعي:

وما حكيت من أن رسول الله ﷺ جعل على أهل نجران ثياباً معروف عند أهل العلم بمكة ونجران.

ولا أعلم خلافاً في أنه يحل أنه يسلم في الثياب بصفة(٢).

وأجاز السلف في كل ما تقع عليه الصفة ويكون مأمون الانقطاع في الوقت الذي يحل فيه.

وروينا عن عبد الله بن أبي أوفى أنه قال:

كنا نسلم إلى نبيط الشام في الحنطة والشعير والزبيب في كيل معلوم إلى أجل معلوم.

وقيل له: إلى من كان له زرع؟

قال: ما كنا نسألهم عن ذلك(*).

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٣/١٢٢).

(٢) راجع المصدر السابق.

(*) آخر الجزء الرابع والعشرين حسب تقسيم المصنف رحمنا الله وإياه وقد جاءت الإشارة إليه بهامش المخطوط.



الجزء الخامس والعشرون

٧٦٠ - [بـــاب]
السلم في المسك والعنبر(*)

٣٥٨٩ - أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الزنجي عن موسى بن عقبة.

أن رسول الله ﷺ أهدى للنجاشي أواق مسك فقال لأم سلمة:

«إني قد أهديت للنجاشي أواق مسك ولا أراه إلا قد مات قيل يصل إليه فإن جاءنا وهبت لك كذا»(١).

فجاءته فوهب لها ولغيرها منه.

٣٥٩٠ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار العدل قال حدثنا أبو جعفر محمد بن الحجاج قال أخبرنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا مسلم بن خالد - هو الزنجي - عن موسى بن عقبة عن أمه عن أم كلثوم قالت:

لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة قال لها:

«إني قد أهديت للنجاشي أواق مسك وحلة وإني لا أراه إلا قد مات ولا أرى

(*) أول الجزء الخامس والعشرين حسب تقسيم المصنف رحمنا الله وإياه.

(١) أطراف الحديث عند: سعيد بن منصور في السنن (٤٨٥)، ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/٦٧).

[٦٤/ ب] الهدية/ التي قد أهديت إلا سترد إليّ ـ أظنه قال: ـ فإذا ردت فهي لكِ ـ أو قال: ـ لكن»[١].

فكان كما قال النبي ﷺ مات النجاشي وردت إليه الهدية فلما ردت إليه أعطى كل إمرأة من نسائه أوقية من ذلك المسك وأعطى سائره أم سلمة وأعطاها [الحلة][٢].

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

وسئل ابن عمر عن المسك أحنوط هو؟

فقال أو ليس من أطيب طيبكم؟

وتطيب سعيد بالمسك[٣] والذريرة وفيه المسك[٤] وابن عباس بالغالية قبل [أن][٥] يحرم وفيها المسك ولم أر الناس اختلفوا في إباحته.

قال أحمد:

وروينا عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال:

«المسك أطيب الطيب»[٦].

٣٥٩١ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال فقال لي:

خبرت أن العنبر شيء ينبذه حوت من جوفه فكيف أحللت ثمنه؟

فقلت: أخبرني عدة ممن أثق بخبره: أن العنبر نبات يخلقه الله في خشاف البحر قال لي منهم نفر حجبتنا الريح إلى جزيرة فأقمنا بها ونحن ننظر من فوقها إلى خشفة خارجة من الماء منها عليها عنبرة أصلها مستطيل كعنق الشاة والعنبرة ممدودة في فرعها ثم كنا نتعاهدها فنراها تعظم فأخرنا أخذها رجاء أن يزيد عظمها فهبت ريح

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٦/٦) بنحوه. وأطرافه عند: أحمد في المسند (٤٠٤/٦)، ابن حجر في فتح الباري (٢٢٢/٥)، الهيثمي في موارد الظمآن (١١٤٤).
(٢) راجع السنن الكبرى (٢٦/٦ : ٢٧) وما بين المعقوفين منها.
(٣) في المخطوط: (المسك) والتصويب من السنن الكبرى.
(٤) راجع السنن الكبرى للمصنف (٣٥/٥) وفيه: بالسك.
(٥) ما بين المعقوفين ساقطة والسياق يقتضيها.
(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٢٦/٦) وأطراف الحديث عند: مسلم (الألفاظ من الأدب ١٩)، أحمد في المسند (٦٨/٣)، ابن حجر في الفتح (٦٦١/٩)، المتقي الهندي في الكنز (١٧٣٤٨).

فحركت البحر فقطعتها فخرجت مع الموج.

قال: ولم يختلف أهل العلم به أنه كما وصفوا.

وقد زعم بعض أهل العلم به أنه لا تأكله دابة إلا قتلها فيموت الحوت الذي يأكله فينبذه البحر فيأخذ فيشق بطنه فيستخرج منه.

قال: فما تقول فيما استخرج من بطنه؟

قلت: يفصل عنه شيء إن أصابه من أذاه ويكون حلالاً أن يباع ويتطيب به من قبل أنه يستجسد.

واحتج بخبر ابن عباس في العنبر وقد مضى في كتاب الزكاة.

٧٦١ - [بـــاب]

الإقالة في السلم / إذا أتاه بشرطه في السلف [٦٥/ أ]

٣٥٩٢ - أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال:

إذا سلفت فأتاك إذا حل حقك بالذي سلفت فيه كما اشترطت ونقدت فليس لك خيار إذا وفيت شرطك وبيعك[1].

٧٦٢ - [بـــاب]

من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره

٣٥٩٣ - أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال:

ويروى عن ابن عمر، وأبي سعيد أنهما قالا:

من سلف في بيع فلا يصرفه إلى غيره ولا يبيعه حتى يقبضه.

قال أحمد:

أما حديث أبي سعيد:

---

(١) راجع الأم للشافعي (٣/١٣٤).

فقد رواه عنه عطية العوفي مرفوعاً إلى النبي ﷺ:

«من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره»[١].

وهو في سنن أبي داود.

٣٥٩٤ ـ وقد أخبرناه أبو بكر بن الحارث قال أخبرنا علي بن عمر قال حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد قال حدثنا أبو سعيد الأشج قال حدثنا أبو بدر قال حدثنا زياد بن خثيمة عن سعد الطائي عن عطية عن أبي سعيد عن النبي ﷺ. فذكره.

وأما حديث ابن عمر:

فرواه حصين عن محمد بن زيد بن خليدة قال: سألت ابن عمر عن السلف فقال:

أسلم في كل صنف ورقا معلومة فإن أعطاكه وإلا فخذ رأس مالك ولا ترده في سلعة أخرى[٢].

٣٥٩٥ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه سئل عن رجل ابتاع سلعة غائبة ونقد عنها فلما رآها لم يرضها فأرادا أن يحولا بيعهما في سلعة أخرى قبل [أن][٣] يقبض منه الثمن؟

قال: لا يصلح.

قال الشافعي:

كأنه جاء بها على غير الصفة وتحويلهما بيعهما في سلعة غيرها بيع السلعة قبل [أن][٣] يقبض.

[٦٥/ ب] **٣٥٩٦** ـ وبإسناده قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا/ سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٣٠) وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (البيوع ٥٩)، البغوي في شرح السنة (١١٢/٨)، التبريزي في المشكاة (٢٨٩١)، ابن حجر في التلخيص (٢٥/٣)، الزيلعي في نصب الراية (٥١/٤)، القرطبي في التفسير (٣٨٢/٣)، الألباني في إرواء الغليل (٢١٥/٥).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٣٠).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط والسياق يقتضيه.

رجل أسلف براً في طعام فدعاه إلى ثمن البر يومئذ.

فقال: لا إلا رأس ماله أو بره.

قال الشافعي:

مذهب عطاء في هذا القول أن يباع البر أيضاً حتى يستوفى وكأنه يذهب مذهب الطعام.

٣٥٩٧ ـ وبإسناده قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء:

طعام سلفت فيه فحل فدعاني إلى طعام غيره فرقاً بفرق ليس للذي يعطيني على الذي كان لي عليه فضل.

قال:

لا بأس بذلك ليس ذلك بيع إنما ذلك قضاء.

قال الشافعي:

هذا كما قال عطاء إن شاء الله.

وذلك أنه سلفه في صفة ليست بعين فإذا جاءه بصفة فإنما قضاه حقه.

٧٦٣ ـ [بـــاب]

كيف الكيل

٣٥٩٨ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال:

لا دق ولا رزم ولا زلزلة[1].

قال الشافعي:

من سلف في كيل فليس له أن يدق ما في المكيال ولا يزلزله ولا يكف بيديه على رأسه وله ما أخذ المكيال.

قال أحمد:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٣١).

وروينا عن سماك بن حرب عن سويد بن قيس قال:

جلبت أنا ومخرفة العبدي بزاً من هجر أو البحرين فلما كنا بمنى أتانا رسول الله ﷺ فاشترى منا سراويل.

قال: وثم وزان يزن بالأجر فدفع إليه رسول الله ﷺ الثمن ثم قال: «زن وأرجح»[1].

٣٥٩٩ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا عبد الله بن إسحاق الخزاعي بمكة قال حدثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقري قال سمعت سفيان بن سعيد الثوري عن سماك بن حرب فذكره.

وفي هذا الحديث دلالة على جواز الوزن بالأجرة.

وفي معناه الكيل والقسم والحساب.

[٦٦/ أ] وفي مخاطبة النبي ﷺ إياه بالورق دلالة/ على أن الأجرة على الموفي.

وفيه دلالة على جواز هبة المبتاع لأن الرجحان يجري مجرى الهبة. والله أعلم.

٧٦٤ ـ [بـــاب]

إذا أتاه حقه قبل محله ولا ضرر عليه في أخذه

٣٦٠٠ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

أخبرنا أن أنس بن مالك كاتب غلاماً له على نجوم إلى أجل فأراد المكاتب تعجيلها لينعتق[2] وامتنع أنس من قبولها وقال:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٣٢: ٣٣) وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٣٣٣٦)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٣٠٥)، ابن ماجة في السنن (٢٢٢٠)، أحمد في المسند (٤/٣٥٢)، الدارمي في السنن (٢/٢٦٠)، الحاكم في المستدرك (٢/٣٠)، البخاري في التاريخ (٤/١٤٢)، التبريزي في المشكاة (٢٩٢٤)، الهيثمي في موارد الظمآن (١٤٤٠). المتقي الهندي في الكنز (٩٩٦٠)، ابن الجارود في المنتقي (٥٥٩)، ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٥٨٦)، الزبيدي في إتحاف السادة (٥/٤٩٠)، ابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق (٢/٧٨)، العقيلي في الضعفاء (٤/٤٥٤)، السيوطي في الحاوي (١/٥٧٠)، ابن القيسراني في تذكرة الموضوعات (٤٤٠).

(٢) كذا في المخطوط وفي الأم: (ليعتق).

لا آخذها إلا عند محلها.

فأتى المكاتب عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر: إن أنساً[1] يريد الميراث.

وكان[2] في الحديث: فأمره عمر بأخذها منه وأعتقه[3].

٧٦٥ - [بـــاب]
بيع رباع مكة وكرائها

٣٦٠١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو الوليد الفقيه قال حدثنا أبو جعفر محمد بن علي العمري قال حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل قال حدثنا إبراهيم بن محمد الكوفي وكان من الإسلام بمكان قال:

رأيت الشافعي بمكة يفتي الناس.

ورأيت إسحاق بن إبراهيم وأحمد بن حنبل حاضرين قال أحمد بن حنبل لإسحاق: يا أبا يعقوب تعال أريك رجلاً لم تر عيناك مثله.

فقال له إسحاق: لم تر عيناي مثله؟!

قال: نعم. فجاء به فأوقفه على الشافعي.

فذكر القصة إلى أن قال:

ثم تقدم إسحاق إلى مجلس الشافعي وهو مع خاصته جالس فسأله عن سكنى بيوت مكة أراد الكراء.

فقال له الشافعي:

عندنا جائز. قال رسول الله ﷺ:

«وهل ترك لنا عقيل من دار»[4].

---

(١) في المخطوط: (أنس) وهو لحن.

(٢) في الأم (فكان).

(٣) راجع الأم للشافعي (٣/١٣٧).

(٤) أخرجه المصنف السنن الكبرى (٦/٣٤) وفي دلائل النبوة (٥/٩١) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٥/١٨١)، ابن ماجة في السنن (٢٧٣٠)، مسلم في الصحيح (٩٨٤)، الحاكم في =

فقال له إسحاق بن إبراهيم:

أتأذن لي في الكلام؟ قال تكلم. فقال:

حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن أنه لم يكن يرى ذلك.

وأخبرنا أبو نعيم وغيره عن سفيان عن منصور عن إبراهيم:

أنه لم يكن يرى ذلك.

وعطاء وطاوس لم يكونا يريان ذلك.

فقال الشافعي لبعض من عرفه:

[٦٦/ ب] من هذا؟ فقال: هذا إسحاق بن إبراهيم/ الحنظلي ابن راهويه الخراساني.

فقال له الشافعي: أنت تزعم أهل خراسان أنك فقيههم.

قال إسحاق: هكذا يزعمون.

قال الشافعي: ما أحوجني أن يكون غيرك في موضعك فكنت آمر بعرك أذنيك.

أنا أقول قال رسول الله ﷺ وأنت تقول عطاء وطاوس والحسن هؤلاء لا يرون ذلك.

وهل لأحد مع رسول الله ﷺ حجة؟

فذكر قصته إلى أن قال:

فقال الشافعي:

قال الله عز وجل:

﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَاجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِمْ﴾[1].

فنسب الديار إلى المالكين أو إلى غير المالكين؟

قال إسحاق: إلى المالكين.

= المستدرك (٢/ ٦٠٢)، الدارقطني في السنن (٣/ ٦٢)، أبي داود في السنن (٢٩١٠)، ابن خزيمة في الصحيح (٢٩٨٥)، المتقي الهندي في الكنز (٣٠٦٨٤)، أحمد في المسند (٥/ ٢٠٢).

(١) سورة الحشر (الآية: ٨).

فقال له الشافعي: قول الله عز وجل أصدق الأقاويل وقد قال رسول الله ﷺ:

«من دخل دار أبي سفيان فهو آمن»[١].

ينسب الدار إلى ملك أو إلى غير ملك؟

قال إسحاق: إلى ملك.

فقال له الشافعي:

وقد اشترى عمر بن الخطاب دار الحجامين فأسكنها.

وذكر له جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ فقال له إسحاق: إقرأ أول الآية قال الله تعالى:

﴿سَوَآءً ٱلْعَاكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾[٢].

فقال له الشافعي:

إقرأ أول الآية قال:

﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَاكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾[٢].

ولو كان هذا كما تزعم لكان لا يجوز أن ينشد فيها ضالة ولا تنحر فيها البدن ولا سير فيها الأوراث.

ولكن هذا في المسجد خاصة.

قال: فسكت إسحاق ولم يتكلم.

فسكت عنه الشافعي.

قال أحمد:

وأما الذي روي عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن أبيه عن عبد الله بن

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٣٤) وفي دلائل النبوة (٥/٣٢) وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (الجهاد. ب ٣١ ـ ٨٤، ٨٦)، أبي داود في السنن (الخراج ب ٢٥)، أحمد في المسند (٢/٢٩٢)، الطبراني في المعجم الكبير (٨/٩)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/١٦٩)، ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٤٧٥)، البغوي في شرح السنة (١١/١٥٢)، عبد الرزاق في المصنف (٩٧٣٩)، الدارقطني في السنن (٣/٦٠)، الزيلعي في نصب الراية (٣/٤٣٩)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٦٢١٠)، القرطبي في التفسير (١٢/٣٤)، الطحاوي في معاني الآثار (٣/٣٢١).

(٢) سورة الحج (الآية: ٢٥).

باباه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ:

«مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها»[١].

فإسماعيل بن إبراهيم هذا وأبوه ضعيفان.

وروي عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو أنه قال:

إن الذي يأكل كراء بيوت مكة إنما يأكل في بطنه ناراً[٢].

فهكذا رواه عنه جماعة موقوفاً.

وروي عنه مرفوعاً.

[٦٧/أ] / «مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام أجر بيوتها»[٣].

ولو صح مثل هذا لقلنا به إلا أنه لا يصح رفعه وفي ثبوته عن عبد الله بن عمرو أيضاً نظر.

وأما الذي روي عن علقمة بن نضلة الكناني أنه قال: كانت بيوت مكة تدعى السوائب لم تبع رباعها في زمن رسول الله ﷺ ولا أبي بكر ولا عمر من احتاج سكن ومن استغنى أسكن[٤].

فهذا خبر عن عادتهم الكريمة في إسكانهم ما استغنوا عنه من بيوتهم[٥].

فأما جواز البيع وجريان الإرث فيها[٦]:

فقد روينا عن عبد الرحمن بن فروخ أنه قال اشترى نافع بن عبد الحارث من صفوان بن أمية دار السجن لعمر بن الخطاب[٧].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٣٥) وأطراف الحديث عند: الدارقطني في السنن (٣/ ٥٨)، الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٣)، الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢٦٥)، المتقي في كنز العمال (٣٤٦٤٥).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٣٥).

(٣) راجع المصدر السابق. وأطراف الحديث عند: الدارقطني في السنن (٣/ ٥٧)، الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٣)، المتقي الهندي في كنز العمال (٣٤٦٨٣).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٣٥).

(٥) راجع المصدر السابق.

(٦) جاءت هذه اللفظة في المخطوط: مكررة.

(٧) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٣٥).

وروينا عن عمرو بن دينار أنه سئل عن كراء بيوت مكة فقال: لا بأس به الكراء مثل الشرى وقد اشترى عمر بن الخطاب من صفوان بن أمية داراً بأربعة آلاف درهم[١].

وروينا عن عبد الله بن الزبير أنه كان يعتد بمكة ما لا يعتد بها أحداً [من الناس] أوصت له عائشة بحجرتها واشترى حجرة سودة[٢].

وقال الزبيري[٣]: باع حكيم بن حزام دار الندوة من معاوية بن أبي سفيان بمائة ألف[٤].

٣٦٠٢ ـ وقد حدثنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا بحر بن نصر قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني علي بن حسين أن عمرو بن عثمان أخبره عن أسامة بن زيد أنه قال: يا رسول الله أتنزل في دارك بمكة؟

قال:

«وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور»[٥]؟

وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه عليّ ولا جعفر شيئاً لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن وهب.

٣٦٠٣ ـ وأخبرنا أبو بكر ابن أبي إسحاق قال أخبرنا أبو الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية / بن صالح [٦٧/ ب] عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله:

﴿سَوَآءً ٱلْعَاكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾[٦].

يقول: ينزل أهل مكة وغيرهم في المسجد الحرام.

---

(١) راجع المصدر السابق.
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٣٥).
(٣) في المخطوط: (الزبير) والتصويب من السنن الكبرى (٦/ ٣٥).
(٤) راجع المصدر السابق.
(٥) سبق تخريج الحديث تحت رقم (٣٦٠١) بمعناه.
(٦) سورة الحج (الآية: ٢٥).

٣٦٠٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن قال حدثنا إبراهيم بن الحسين قال حدثنا آدم قال حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله:

﴿سَوَآءً ٱلْعَاكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾[1].

العاكف فيه يعني: الساكن بمكة.

والباد يعني: الجالب.

يقول: حق الله عليهما سواء.

---

(١) سورة الحج (الآية: ٢٥).

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤ ـ كتاب الرهن

٣٦٠٥ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال حدثنا أبو العباس الأصم قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال:

قال الله تبارك وتعالى:

﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾(١).

وقال: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾(٢).

قال: فكان بينا في الآية الأمر بالكتاب في الحضر والسفر وذكر الله الرهن إذا كانوا مسافرين ولم يجدوا كاتباً.

فكان معقولاً ـ والله أعلم ـ [فيها](٣) أنهم أمروا بالكتاب والرهن احتياطاً لمالك الحق بالوثيقة والمملوك عليه بأن لا ينسى وأن(٤) يذكر لا أنه فرض عليهم أن يكتبوا ولا [أن](٥) يأخذوا رهناً لقوله:

﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾(٦).

---

(١) سورة البقرة (الآية: ٢٨٢).
(٢) سورة البقرة (الآية: ٢٨٣).
(٣) ما بين المعقوفين من الأم.
(٤) حرف التوكيد ليس في الأم.
(٥) ما بين المعقوفين من الأم.
(٦) سورة البقرة (الآية: ٢٨٣).

وكان[١] معقولاً أن الوثيقة في الحق في السفر والإعواز غير محرمة ـ والله أعلم ـ في الحضرو غير الإعواز[٢].

٣٦٠٦ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه قال:

رهن رسول الله ﷺ درعه عند أبي الشحم اليهودي[٣].

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

وروى الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: أن رسول الله ﷺ مات ودرعه مرهونة[٤].

[٦٨/أ] ٣٦٠٧ ـ أخبرنا/ أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا جعفر بن محمد بن نصر الخالدي قال حدثنا الحارث بن محمد التميمي قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سفيان بن سعيد عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت:

قبض رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة بثلاثين صاعاً من شعير[٥].

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث سفيان.

وأخرجاه من أوجه عن الأعمش.

٧٦٦ ـ [بـــاب]

القبض في الرهن

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

قال الله عز وجل:

﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[٦].

قال الشافعي في مبسوط كلامه:

---

(١) في الأم (فكان).

(٢) راجع الأم للشافعي (١٣٨/٣ : ١٣٩).

(٣) راجع الأم (١٣٩/٣).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٦/٦) بأتم مما هنا. والشافعي في الأم (١٣٩/٣).

(٥) سورة البقرة (الآية: ٢٨٣).

(٦) حرف التوكيد ليس في الأم.

فلما كان معقولاً أن الرهن غير مملوك الرقبة ولا مملوك المنفعة للمرتهن لم يجز أن يكون رهناً إلا بما أجازه الله به من أن يكون مقبوضاً[١].

٣٦٠٨ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

ولو رهن رجل رجلاً عبداً وسلطه على قبضه فآجره المرتهن قبل [أن][٢] يقبضه من الراهن أو غيره لم يكن مقبوضاً[٣].

٣٦٠٩ ـ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال:

قلت لعطاء: ارتهنت عبداً فآجرته قبل أن أقبضه. قال:

ليس ذلك بمقبوض[٤].

قال الشافعي:

يعني ليس الإجارة بقبض وليس برهن حتى يقبض وإذا قبض المرتهن الرهن لنفسه أو قبضه له آخر[٥] بأمره فهو قبض كقبض وكيله له[٤].

٣٦١٠ ـ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه قال:

إذا ارتهنت عبداً فوضعته على يدي غيرك فهو قبض[٦].

قال أحمد:

مذهب عطاء أن منافع الرهن للمرتهن فيجوز له أن يؤآجره من الراهن بعد القبض.

ومراد الشافعي من هذه الحكاية بيان القبض.

٣٦١١ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء: ارتهنت رهناً فقبضته ثم آجرته منه.

---

(١) راجع الأم للشافعي (٣/١٣٩) مع تقديم وتأخير في العبارات.
(٢) ما بين المعقوفين من الأم.
(٣) راجع الأم (٣/١٤٠).
(٤) راجع المصدر السابق.
(٥) في الأم (أحد).
(٦) راجع المصدر السابق.

قال: نعم هو عبدك الآن[١] آجرته منه.

قال ابن جريج لعطاء/: فأفلس فوجدته عنده. قال: أنت أحق به من غرمائه[٢]. [٦٨/ب]

قال الشافعي:

يعني لما[٣] وصفت من أنك قبضته مرة ثم آجرته من راهنه فهو كعبد لك آجرته منه لأن رده إليه بعد القبض لا يخرجه من الرهن[٤].

قال أحمد:

مراد الشافعي من هذا أن رجوع الرهن إلى يد الراهن بعد القبض بإجارة على قول عطاء ومن قال بقوله أو بعارية أو غير ذلك لا يبطل الرهن.

٧٦٧ - [باب]

إعتاق الراهن

٣٦١٢ - أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي قال:

وإن أعتقه فإن مسلم بن خالد أخبرنا عن ابن جريج عن عطاء في العبد يكون رهناً فيعتقه سيده.

فقال: العتق باطل أو مردود.

قال الشافعي:

وهذا أوجه ثم ساق الكلام إلى أن قال: فإن قال قائل لِمَ أجزت العتق فيه إذا كان له مال ولم تقل ما قال عطاء؟

قيل له: كل مالك يحوز عتقه إلا بعلة حق غيره.

فإذا كان عتقه إياه تلف حق غيره لم أجزه وإذا لم يكن يتلف لغيره حقاً كنت آخذ العوض منه فأصيره رهناً كهو.

---

(١) وفي الأم (إلا أنك).

(٢) راجع الأم (٣/ ١٤٠).

(٣) في المخطوط (ما) والتصويب من الأم.

(٤) راجع الأم (٣/ ١٤٠).

فقد ذهبت العلة التي كنت بها مبطل العتق.

وذكر في الرهن الكبير المسموع من أبي سعيد قولين:

● أحدهما: أنه إذا أعتقها فهي حرة لأنه ملك وقد ظلم نفسه.

٧٦٨ - [باب]
تخليل الخمر

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

ولا يحل الخمر عندي - والله أعلم - أبداً إذا أفسدت بعمل آدمي فإن صار العصير خمراً ثم صار خلاً من غير صنعة آدمي فهو رهن بحاله.

قال أحمد:

قد روينا عن أسلم مولى عمر عن عمر بن الخطاب أنه قال:

لا يشرب خل خمراً فسدت حتى يبدي الله فسادها فعند ذلك يطيب الخل[١].

٣٦١٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو النضر الفقيه قال حدثنا هارون بن موسى قال حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن السدي عن يحيى بن عباد/ عن أنس قال: سئل رسول الله ﷺ عن الخمر [٦٩/ أ] يتخذ خلاً؟ قال:

«لا»[٢].

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

٣٦١٤ - وأخبرنا أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن أبي هبيرة - وهو يحيى بن عباد - عن أنس بن مالك أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً قال:

«أهرقها».

قال أفلا أجعلها خلاً؟ قال:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٣٧) في ذكره لقصة.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٣٧).

«لا»(١).

وأما حديث الفرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم سلمة في قصة الشاة التي ماتت وقول النبي ﷺ:

«فإن دباغها يحل كما يحل الخل الخمر» فهو مما تفرد به الفرج بن فضالة(٢).

وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث عنه ويقول حدث عن يحيى بن سعيد الأنصاري أحاديث منكرة مقلوبة وضعفه أيضاً سائر أهل العلم بالحديث.

وحديث مغيرة بن زياد عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ:

«خير خلكم خل خمركم»(٣).

فهو مما تفرد به مغيرة وليس بالقوي.

وأهل الحجاز يسمون خل العنب خل خمر ثم هو وما قبله محمولان على الخمر إذا تخللت بنفسها إن صحت الرواية ـ والله أعلم ـ(٤).

وعلى ذلك حمل الفرج بن فضالة روايته.

٧٦٩ - [بـــاب]

الزيادة في الرهن

٣٦١٥ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال حدثنا أبو العباس الأصم قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الأعمش عن أبي صالح عن

---

(١) راجع المصدر السابق.

(٢) الفرج بن فضالة: أبو فضالة الشامي القضاعي الحمصي جاءت ترجمته في الجرح والتعديل (٧/٨٥: ٨٦) وذكر فيه أقوال علماء الجرح والتعديل وذكر فيها قول عبد الرحمن بن مهدي المذكور هنا. وفي سؤالات ابن الجنيد (٧٦١) قال: قال رجل ليحيى بن معين وأنا أسمع: أيما أعجب إليك إسماعيل بن عياش أو فرج بن فضالة؟

قال: لا بل. إسماعيل ثم قال: فرج ضعيف الحديث. وأيش عند فرج.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٣٨) وأطراف الحديث عند: الزيلعي في نصب الراية (٤/٣١١)، العجلوني في كشف الخفاء (١/٤٧٠)، السيوطي في الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة (٨٢).

(٤) راجع السنن الكبرى للمصنف (٦/٣٨).

أبي هريرة قال: الرهن مركوب ومحلوب[١].

قال الشافعي:

يشبه قول أبي هريرة - والله أعلم - أن من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن درها وظهرها لأن له رقبتها فهي محلوبة ومركوبة كما كانت قبل الرهن[٢].

قال أحمد:

وهذا موقوف.

ويروى من حديث أبي عوانة عن الأعمش مرفوعاً ويثبت من وجه آخر كما:

٣٦١٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري/ قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو [٦٩/ ب] داود قال حدثنا هناد عن ابن المبارك عن زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لبن الدر يحلب بنفقته إذا كان مرهوناً والظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يحلب ويركب النفقة»[٣].

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك.

وبمعناه رواه جماعة عن زكريا بن أبي زائدة.

وزاد بعضهم فيه:

«المرتهن». وليس بمحفوظ.

فصحيح عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه قال:

لا ينتفع من الرهن بشيء.

عن زكريا عن الشعبي في رجل ارتهن جارية فأرضعت له قال:

يغرم لصاحب الجارية قيمة الرضاع[٤].

وهذا يدل على خطأ تلك الزيادة.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٨/٣).

(٢) راجع المصدر السابق.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٨/٦) بنحوه. أطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٣٥٢٦)، ابن ماجة في السنن (٢٤٤٠)، الدارقطني في السنن (٣٤/٣)، الطحاوي في معاني الآثار (٩٨/٤).

(٤) في السنن الكبرى (٣٩/٦): (إرضاع اللبن).

وإذا لم تصح تلك الزيادة كان محمولاً على الراهن فيكون له درها وظهرها كما يكون عليه نفقتها.

وذلك يوافق رواية زياد بن سعد وغيره.

عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

«لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه»(١).

ورواته غيره مرسلاً:

«[لا يغلق](٢) الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه».

وهذا أولى من حمله إلى المرتهن ثم حمله على النسخ بلا حجة.

فما في هذا من حمل عدة الروايات عن أبي هريرة على الموافقة والقول بها دون ترك شيء منها.

٣٦١٧ - أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي قال أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه:

أن معاذ بن جبل قضى في من ارتهن نخلاً مثمراً فليحسب المرتهن ثمرتها من رأس المال(٣).

قال: وذكر سفيان بن عيينة شبيهاً به.

قال الشافعي:

وأحسب مطرفاً قال في الحديث:

من عام حج رسول الله ﷺ(٤).

قال الشافعي:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٣٩). أطراف الحديث عند: ابن عبد البر في التمهيد (٦/٤٢٧)، الهيثمي في موارد الظمآن (١١٢٣)، ابن عدي في الكامل (٤/١٥٤٦).

(٢) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى (٦/٣٩) وأطراف الحديث عند: الشافعي في المسند (١٤٨) البغوي في شرح السنة (٨/١٨٤)، أبي نعيم في حلية الأولياء (٧/٣١٥)، الساعاتي في بدائع المنن (١٣٢٤)، الألباني في إرواء الغليل (٥/٢٣٩).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٤٠).

(٤) راجع المصدر السابق.

كأنهم كانوا يقضون بأن الثمرة للمرتهن قبل حج النبي ﷺ وظهور حكمه فردهم إلى أن لا يكون للمرتهن.

قال: / وأظهر معانيه أن يكون الراهن والمرتهن تراضيا أن تكون الثمرة رهناً [٧٠/ أ] ويكون الراهن سلط المرتهن على بيع الثمرة واقتضائها من رأس ماله.

ثم ساق الكلام إلى أن قال:

ولولا حديث معاذ ما رأيته يشبه أن يكون عند أحد جائز.

قال أحمد:

وحديث معاذ هذا منقطع.

ورواه سفيان الثوري عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: كان معاذ بن جبل يقول في الرهن إذا رهنه فيخرج فيه ثمره فهو من الرهن.

وهذا أيضاً منقطع.

٧٧٠ - [بـــاب]
الرهن غير مضمون

٣٦١٨ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يغلق الرهن [الرهن][١] من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه»[٢].

قال الشافعي:

غنمه: زيادته. وغرمه: هلاكه ونقصه.

٣٦١٩ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن يحيى بن أبي أنيسة عن ابن شهاب عن

---

(١) ما بين المعقوفين من الأم والسنن الكبرى.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٣٩) والأم للشافعي (٣/ ١٦٧) وقد سبق تخريج الحديث بآخر الفقرة رقم (٣٦١٦).

سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. مثله أو مثل معناه لا يخالفه.

قال أحمد:

رواه إسماعيل بن عياش عن ابن أبي ذئب موصولاً.

ويحيى بن أبي أنيسة ضعيف وحديث ابن عياش عن غير أهل الشام ضعيف.

٣٦٢٠ ـ وقد أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي فيما قرأت عليه من أصله قال أخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا أبو محمد بن صاعد قال حدثنا عبد الله بن عمران العائذي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

«لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه»[1].

قال علي: زياد بن سعد من الحفاظ الثقات وهذا إسناد حسن متصل[2].

٣٦٢١ ـ أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي قال:

معنى قول النبي ﷺ ـ والله أعلم ـ:

«لا يغلق الرهن».

لا يغلق بشيء أي إن ذهب لم يذهب بشيء وإن أراد صاحبه إفتكاكه فلا يغلق في يد الذي هو في يديه والرهن للراهن أبداً حتى يخرجه من ملكه بوجه يصح إخراجه له والدليل على هذا قول رسول الله ﷺ:

«الرهن من صاحبه الذي رهنه».

ثم بينه ووكده فقال:

«له غنمه وعليه غرمه».

قال الشافعي:

وغنمه: سلامته وزيادته، وغرمه: عطبه ونقصه[3].

ولو كان إذا رهن رهناً بدرهم وهو يساوي درهماً فهلك ذهب الدرهم فلم يلزم

---

(١) سبق تخريج الحديث بآخر الفقرة (٣٦١٦).

(٢) راجع السنن الكبرى للمصنف (٦/ ٤٠).

(٣) راجع الأم للشافعي (٣/ ١٦٧).

الراهن كأن إنما هلك من مال المرتهن لا مال الراهن هو حينئذ من المرتهن لا من الراهن.

وهذا خلاف ما روي عن رسول الله ﷺ وبسط الكلام فيه.

قالوا: روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال:

يترادان الفضل[١].

قال: قلنا فهو إذاً.

قال: يترادان الفضل فقد خالف قولكم وزعم أنه ليس منه شيء بأمانه.

قال: فقد روينا عن شريح أنه قال:

الرهن بما فيه وإن كان خاتماً من حديد[٢].

قلنا: وأنت أيضاً تخالفه.

أنت تقول إن رهنه مائة بألف فهلك الرهن رجع لصاحب الحق المرتهن على الراهن بتسع مائة من رأس ماله.

وشريح لا يرد واحداً منهما على صاحبه بحال.

قال: فقد روى مصعب بن ثابت عن عطاء:

أن رجلاً رهن رجلاً فرساً فهلك الفرس فقال النبي ﷺ:

«ذهب حقك»[٣].

فقيل له: أخبرنا إبراهيم عن مصعب بن ثابت عن عطاء قال:

زعم الحسن كذا ثم حكى هذا القول.

قال إبراهيم: كان عطاء يتعجب مما روى الحسن وأخبرنيه غير واحد عن مصعب عن عطاء عن الحسن.

وأخبرني من أثق به أن رجلاً من أهل العلم سماه في القديم فقال:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٤٣).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٤١) بنحوه.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٤١) بنحوه. وأطراف الحديث عند: أبي داود في المراسيل (٢١)، ابن أبي شيبة في المصنف (٧/١٨٣)، الزيلعي في نصب الراية (٤/٣٢١).

[٧١/أ] أن ابن المبارك رواه عن مصعب عن عطاء عن النبي صلى الله/ عليه وسلم وسكت عن الحسن.

فقيل له: أصحاب مصعب يروونه عن عطاء عن الحسن فقال: نعم كذلك حُدثنا ولكن عطاء مرسل اتقن[١] من الحسن مرسل[٢].

فقال الشافعي:

ومما يدلك على وهن هذا عند عطاء إن كان رواه.

أن عطاء يفتي بخلافه ويقول فيما ظهر هلاكه أمانة وفيما خفي هلاكه يترادان الفضل.

وهذا أثبت الرواية عنه[٣].

وقد روي عنه: يترادان مطلقة.

وما شككنا فيه فلا نشك أن عطاء - إن شاء الله - لا يروي عن النبي ﷺ مثبتاً عنده ويقول بخلافه[٤].

مع أني لم أعلم أحداً روى هذا عن عطاء يرفعه إلا مصعباً[٤].

قال: والذي روي عن عطاء برفعه موافق قول شريح أن الرهن بما فيه[٥].

فقد يكون الفرس أكثر مما فيه من الحق ومثله وأقل فلم يرو أنه سأل عن قيمة الفرس[٥].

قال: فكيف قلتم عن ابن المسيب منقطعاً.

قلنا: لا يحفظ أن ابن المسيب روى منقطعاً إلا وجدنا ما يدل على تشديده ولا أثره عن أحد فيما عرفنا عنه إلا عن ثقة معروف فمن كان بمثل حاله قبلنا منقطعة.

وبسط الكلام في شرح هذا.

قال: فكيف لم تأخذوا بقول عليّ فيه.

---

(١) في السنن الكبرى (انفق) واحسبه تصحيف فيه.

(٢) راجع السنن الكبرى للمصنف (٤١/٦).

(٣) راجع المصدر السابق.

(٤) راجع المصدر السابق.

(٥) راجع المصدر السابق.

قلنا: إذا ثبت عندنا عن علي رضي الله عنه لم يكن لنا أن نتركه ما جاء عن النبي ﷺ إلى ما جاء عن غيره.

قال: فقد روى عبد الأعلى الثعلبي عن علي بن أبي طالب شبيهاً بقولنا.

قلنا: الرواية عن علي بن أبي طالب بأن يترادا الفضل أصح عنه من رواية عبد الأعلى[١].

وقد رأينا أصحابكم يضعفون رواية عبد الأعلى التي لا يعارضها معارض تضعيفاً شديداً فكيف بما عارضه فيه من هو أقرب من الصحة وأولى بها منه[٢].

قال الشافعي:

وقيل لقائل هذا القول:

قد خرجت فيه مما رويت عن عطاء برفعه ومن أصلح الروايتين عن عليّ وعن شريح وما روينا عن النبي ﷺ إلى قول رويته عن إبراهيم وقد/ روى عن إبراهيم [٧١/ ب] خلافه.

وبسط الكلام في هذا.

قال أحمد:

أما الذي ذكر الشافعي رحمه الله في مرسلات ابن المسيب فكذلك قال غيره من أهل العلم بالحديث.

قال أحمد بن حنبل: مرسلات سعيد بن المسيب صحاح لا يرى أصح من مرسلاته.

وأما الحسن وعطاء فليس مراسلهما بذلك هي أضعف المرسلات كأنهما[٣] كانا يأخذان عن كل[٤].

٣٦٢٢ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا حنبل بن إسحاق قال سمعت عمي أبا عبد الله يقول: فذكره.

---

(١) راجع السنن الكبرى للمصنف (٤٣/٦).
(٢) راجع المصدر السابق.
(٣) في السنن الكبرى (لأنهما).
(٤) راجع السنن الكبرى للمصنف (٤٢/٦).

٣٦٢٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله قال حدثنا أبو العباس قال سمعت العباس بن محمد الدوري يقول سمعت يحيى بن معين يقول: أصح المراسيل مراسيل سعيد بن المسيب.

٣٦٢٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد العبدي[1] قال حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال حدثنا عبد الله بن صالح المصري قال حدثني الليث قال حدثني يحيى بن سعيد أن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان إذا سُئل عن مسألة فالتبست عليه قال عليكم بسعيد بن المسيب فإنه قد جالس الصالحين.

٣٦٢٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله قال أخبرني أبو النضر الفقيه قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن جعفر بن ربيعة قال: قلت لعراك بن مالك من أفقه أهل المدينة؟

قال: أما أعلمهم بقضايا رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وأفقههم فقهاً وأبصرهم بما مضى من آراء[2] الناس فسعيد بن المسيب.

قال أحمد:

الحكايات عن السلف في تفضيل سعيد بن المسيب فيما يرويه على أبناء دهره كثيرة.

وللشافعي رحمه الله فيما قال في مراسيل ابن المسيب بهم قدوة.

ثم إنه لم يقتصر في مراسيله على مجرد الدعوى حتى يبين وجه الرجحان في مراسيله.

[٧٢/ أ] ثم لم يخص به ابن المسيب بل قد قطع القول لأن من/ في مثل حاله قبلنا منقطعة.

وقد حكينا مبسوط كلامه في ذلك في الأصول ثم هذا الحديث قد وصله زياد بن سعد وهو من الثقات وقد سبق ذكرنا له.

---

(١) في المخطوط (العبري) تصحيف.

(٢) جاء بهامش المخطوط تعليق أو تصحيح للكلمة (أمر).

وأما الذي روي عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة مرفوعاً:

«الرهن بما فيه»[١].

منقطع وإسناده غير قوي.

وروى إسماعيل الذارع عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس وعن سعيد بن راشد عن حميد عن أنس مرفوعاً.

«الرهن بما فيه»[٢].

وإسماعيل هذا كان يضع الحديث قاله الدارقطني فيما أخبرونا عنه.

واختلفت الرواية فيه عن علي فروى عبد الأعلى الثعلبي عن ابن الحنفية عن علي:

إذا كان الرهن أقل رُد الفضل وإن كان أكثر فهو بما فيه.

وعبد الأعلى الثعلبي ضعيف.

وقال يحيى بن سعيد القطان:

قلت لسفيان في أحاديث عبد الأعلى عن ابن الحنفية فوهنها.

وفي رواية الحكم عن علي ورواية الحارث عن علي: يترادان الفضل.

وهو منقطع وضعيف.

وفي رواية قتادة عن خلاس عن علي:

إذا كان في الرهن فضل فإن أصابته جائحة فالرهن بما فيه وإن[٢] لم تصبه جائحة فإنه يرد الفضل[٣].

وهذه أصح الروايات عن عليّ وفيها أن أهل العلم بالحديث يقولون ما روى خلاس عن عليّ أخذه من صحيفة. قاله يحيى بن معين وغيره من الحفاظ[٤].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٤٠) وأطراف الحديث عند: أبي داود في المراسيل (٢١)، الدارقطني في السنن (٣/ ٣٢)، ابن حجر في تغليق التعليق (٧٥٧)، المتقي في الكنز (١٥٧٤٣).

(٢) في السنن الكبرى (فان).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٤٣).

(٤) راجع المصدر السابق.

وروي عن عمر بن الخطاب مثل رواية عبد الأعلى وإنما رواه أبو العوام عمران بن داور[1] القطان عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر بن الخطاب.

وعمران بن داور[1] القطان لم يحتج به صاحبا الصحيح وضعفه يحيى بن معين وأبو عبد الرحمن النسائي.

وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه وقال: لم يكن من أهل الحديث كتبت عنه أشياء فرميت بها.

٣٦٢٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا العباس بن محمد الدوري قال سمعت يحيى بن معين/ يقول: [٧٢/ ب]

عمران القطان لم يرو عنه يحيى بن سعيد وليس هو بشيء.

والعجب أن بعض من يدعي بتسوية الأخبار على مذهبه يطعن في مطر الوراق في مسألة نكاح المحرم حين روى حماد عن مطر عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبي رافع أن النبي ﷺ تزوج ميمونة حلالاً.

ثم يحتج برواية أبي العوام عنه في هذه المسألة ويجعل اعتماده عليه إذ ليس له فيما يروي عن غيره حجة كما بينه الشافعي.

ثم أنه ذكر حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: من أدركت من فقهائنا الذين ينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وذكر الفقهاء السبعة في مشيخة من نظرائهم أهل فقه وفضل فذكر ما جمع من أقاويلهم في كتابه على هذه الصفة أنهم قالوا:

«الرهن بما فيه إذا هلك وعميت قيمته»[2].

ويرفع ذلك منهم الثقة إلى النبي ﷺ واستدل بهذا على ابن المسيب كان يذهب إلى تضمين الرهن.

---

(١) جاء في المخطوط مصحفاً (دوار) وكذا جاء مصحفاً في تاريخ ابن معين (داود) (٣٥٩٨) راجع ترجمته في: الجرح والتعديل (٦/٢٩٧)، تهذيب الكمال (١٠٥٨)، تهذيب التهذيب (٨/١٣٠)، تقريب التهذيب (٢/٨٣)، سير أعلام النبلاء (٧/٤٨٠)، ميزان الاعتدال (٣/٢٣٦)، سؤالات ابن الجنيد (٥٧٥)، معرفة الرجال لابن معين (١/١٥١)، التاريخ الكبير للبخاري (٦/٤٢٥). وهو: عمران بن دوار (الدوار) أبو العوام العمي البصري القطان.

(٢) سبق تخريج الحديث تحت رقم (٣٦٢٥).

والراوي أعلم بتأويل الخبر.

دل أن معنى حديثه غير ما ذهبتم إليه.

قلنا: ليس من الإنصاف ترك شيء من الحديث ليستقيم على الباقي ما قصده من الاحتجاج به حديث ابن أبي الزناد قد:

٣٦٢٧ - أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء قال أخبرنا عثمان بن محمد بن بشر قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس وعيسى بن مينا قالا: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد أن أباه قال:

كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهي إلى قولهم فذكر أسمائهم ثم قال:

وربما اختلفوا في الشيء فأخذنا بقول أكثرهم.

فأخبر أبو الزناد أن الذي جمعه واختاره فيما اختلفوا فيه قول بعضهم لا قول جميعهم.

وقد ثبت عن ابن المسيب خلاف ذلك دل أنه لم يرده.

وأما رواية الثقة منهم منقطع كحديث عطاء وفيه/ زيادة ليست في حديث عطاء [٧٣/ أ] وهي أنه إنما يكون بما فيه إذا عميت قيمته.

وهذا أشبه أن يكون كمذهب مالك في الفرق بين ما يظهر هلاكه مثل الدار والنخل والعبد وبين ما يخفي هلاكه فيجعله بما فيه فيما يخفي هلاكه ويجعله أمانة فيما يظهر هلاكه، ونحن نقول به فيمايظهر هلاكه والمحتج بهذا لا يقول به فيما يخفي هلاكه في حال دون حال ولا يقول به فيما يظهر هلاكه بحال.

فمن المحال أن يحتج بما لا يقول به في أكثر أحواله وهو عندنا لا حجة فيه لانقطاعه ونحن لم نحتج بمراسيل ابن المسيب حتى أكدناها بما تتأكد به المراسيل ثم قد روينا مرسله في هذه المسألة من غير جهة ابن أبي ذئب موصولاً فقامت به الحجة واعترض المحتج بهذا المنقطع على الشافعي في تأويله قوله ﷺ:

«لا يغلق الرهن».

وزعم أنه يخالف تأويل غيره.

والشافعي قد ذكر معه تأويل غيره.

واستنبط من الخبر معنى آخر وهو بمكانة من اللغة وكونه من أربـاب اللسان داراً ونسباً فمن الغباوة الدخول عليه فيما يقـوله في اللغـة ثم اعتماده في القـديم والجديـد على قوله:

الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه ولم أجد لقائل هذا عليه كلاماً سوى التخصيص وذلك لا يقبل من غير دلالة.

وبالله التوفيق.

١٥ ـ كتاب التفليس

٣٦٢٨ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه/ وسلم قال: [٧٣/ ب]

«أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به»[١].

٣٦٢٩ ـ وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي أنه سمع يحيى بن سعيد يقول أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز حدثه أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام حدثه أنه سمع[٢] أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ:

«من أدرك ماله بعينه عند رجل[٣] قد أفلس فهو أحق به من غيره»[٤].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٤/٦)، مالك في الموطأ (١٣٧١) والشافعي في الأم (١٩٩/٣)، الشافعي في المسند (٣٢٩) وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٣٥١٩)، الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٤/٤)، الطحاوي في معاني الآثار (١٦٤/٤)، البغوي في شرح السنة (١٨٦/٨)، الربيع بن حبيب في المسند (٤٥/٢)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٢٨٩٩).

(٢) في المخطوط: (سمعه) وهو تصحيف.

(٣) جاء في سياق الحديث تقديم وتأخير على النحو التالي: (من أدرك ماله عند رجل بعينه) والتصويب من السنن الكبرى والأم للشافعي.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٥/٦) بنحوه وأخرجه الشافعي في الأم (١٩٩/٣)، الشافعي في =

٣٦٣٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب قال حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا يحيى بن سعيد. فذكره بمثل إسناد الثقفي إلا أنه قال: أخبره مكان حدثه. وقال:

«من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس ـ أو إنسان قد أفلس ـ فهو أحق به من غيره».

رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس.

ورواه سفيان بن سعيد الثوري عن يحيى بن سعيد بإسناده عن النبي ﷺ قال:

«إذا ابتاع الرجل السلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء»[(١)].

٣٦٣١ ـ أخبرناه أبو الحسين بن بشران قال أخبرنا أبو الحسن المصري قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم قال حدثنا الفريابي قال حدثنا سفيان[(٢)]. فذكره.

وبمعناه رواه زيد بن أبي الزرقاء وأبو حذيفة وجماعة عن سفيان.

ورواه عبد الرزاق كما:

٣٦٣٢ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي قال أخبرنا أبو حامد بن الشرقي قال حدثنا محمد بن يحيى وأبو الأزهر وأحمد بن يوسف السلمي قالوا: حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث/ بن هشام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: [٧٤/ أ]

«أيما رجل أفلس وعنده سلعة فهو أحق بها من الغرماء»[(٢)].

= المسند (٣٢٩) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (١٥٥/٣)، مسلم في الصحيح (المساقاة ٢٢)، ابن حجر في الفتح (٦٢/٥)، في التلخيص له (٣٨/٣)، الخطيب في تاريخ بغداد (١٢/٥).

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٥/٦).

(٢) أطراف الحديث عند: السيوطي في جمع الجوامع (٩٤١٩)، المتقي الهندي في كنز العمال (١٠٤٦٩، ١٠٤٧٥).

أيضاً وقد رواه جماعة من الرواة سواه صريحاً في البيع.

٣٦٣٣ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو بكر بن إسحاق عن عبد الله بن محمد قال حدثنا ابن أبي عمر قال حدثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي حسين أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره أن عمر بن عبد العزيز حدثه عن حديث أبي بكر بن عبد الرحمن عن حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في الرجل يعدم إذا وجد عنده المبتاع ولم يعرفه أنه لصاحبه الذي بايعه.

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر.

٣٦٣٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب إملاءً قال حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني والعباس بن محمد الدوري قالا: حدثنا أبو سلمة الخزاعي قال حدثنا سليمان بن بلال عن خثيم بن عراك عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا أفلس الرجل فوجد الرجل عنده سلعته بعينها فهو أحق بها»[(١)].

رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر وغيره عن أبي سلمة منصور بن سلمة.

٣٦٣٥ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي قال أخبرنا أبو حامد بن الشرقي قال حدثنا محمد بن يحيى الذهلي قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها دون الغرماء»[(٢)].

قال أحمد:

هذا إسناد صحيح وهشام بن يحيى هو ابن العاص بن هشام المخزومي ابن عم أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. قاله البخاري.

قال أحمد:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٤٥: ٤٦) وأطرافه عند: مسلم في الصحيح (المساقاة ٢٤، ٢٥)، الدارقطني في السنن (٣/٣٠)، عبد الرزاق في المصنف (١٥١٦٢)، ابن عبد البر في التمهيد (٨/٤١٠)، ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٣٥)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٤٤).

(٢) راجع تخريجات الحديث السابق.

وهذه الروايات الصحيحة الصريحة في البيع أو السلعة تمنع من حمل الحكم فيها على الودائع / والعواري والغصوب مع تعليقه إياه في جميع الروايات بالإفلاس [٧٤/ ب] ولا تأثير للإفلاس في رجوع أصحاب الودائع والعواري والغصوب في أعيان أموالهم ثم هو على اللفظ الأول عام والتخصيص بغير حجة مردود ومن يدعي المعرفة بالآثار لا ينبغي له أن يترك مثل هذا الحديث الثابت ثم يردفه بقول إبراهيم والحسن هو أسوة الغرماء.

فالتخصيص بقولهما لا يجوز.

وقد روينا عن ابن المسيب أن عثمان بن عفان قضى بذلك.

ورواه ابن المنذر عن عثمان وعلي ثم قال:

ولا نعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ خالف عثمان وعلياً في ذلك.

٣٦٣٦ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب قال حدثني أبو المعتمر بن عمرو بن رافع عن ابن خلدة الزرقي وكان قاضي المدينة أنه قال:

جئنا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس فقال:

هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ «أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه»[1].

قال أحمد:

وهكذا في رواية حرملة: عمرو بن رافع.

وفي بعض الروايات عن الربيع: عمرو بن نافع بالنون وهو أصح.

وابن خلدة هو: عُمر بن خلدة.

ويقال: عَمْرو، وعُمر أصح.

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند (٣٢٩) وأطراف الحديث عند: ابن ماجة في السنن (٢٣٦٠)، الحاكم في المستدرك (٢/٥١)، الدارقطني في السنن (٣/٢٩)، ابن الجارود في المنتقي (٦٣٤)، البغوي في شرح السنة (٨/١٨٩)، التبريزي في المشكاة (٢٩١٤)، ابن حجر في فتح الباري (٥/٦٤)، ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/٣٨).

ورواه أبو داود الطيالسي وغيره عن ابن أبي ذئب وفيه من الزيادة:

«إلا أن يدع الرجل وفاء»(١).

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

وبحديث مالك وعبد الوهاب عن يحيى بن سعيد وحديث ابن أبي ذئب عن ابن المعتمر في التفليس نأخذ.

وفي حديث ابن أبي ذئب ما جاء في حديث مالك والثقفي من حمله التفليس وفيه أن ذلك في الموت والحياة سواء وحدثناهما ثابتان متصلان/ ثم تكلم عليه وجعله [٧٥/ أ] شبيهاً بالشفعة فقال له بعض من خالفه:

أفرأيت إن يثبت لك الخبر؟

قال الشافعي:

فقلت إذاً نصير إلى موضع الجهل أو المعاندة قال: إنما رواه أبو هريرة وحده قلنا ما يعرف فيه عن النبي ﷺ رواية إلا عن أبي هريرة وحده وإن في ذلك لكفاية تثبت بمثلها السُنة.

قال: أفتؤخذنا أن الناس يثبتوا لأبي هريرة رواية لم يروها غيره أو لغيره؟

قلت: نعم. قال: وأين هي؟

قلت: قال أبو هريرة قال النبي ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها»(٢).

فأخذنا نحن وأنت به ولم يروه أحد عن النبي ﷺ تثبت روايته غيره.

قال: أجل ولكن الناس أجمعوا عليها.

قلت: بذلك أوجب الحجة عليك أن يجتمع الناس على حديث أبي هريرة وحده ولا يذهبون فيه إلى توهينه بأن الله تعالى يقول:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤٦/٦) بنحوه.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣٤٥/٥) وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (النكاح ب ٤/ رقم ٣٧، ٣٨)، النسائي (٩٧/٦)، ابن ماجة في السنن (١٩٢٩)، أبي داود في السنن (٢٠٦٥)، ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٦/٢)، الزيلعي في نصب الراية (١٦٩/٣)، ابن حجر في الفتح (١٦٠/٩)، أبي نعيم في الحلية (٣٠٧/٦).

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾(١) الآية.

وقال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾(٢).

وبسط الكلام في هذا وفي إيراد المفردات.

٣٦٣٧ - أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قلت للشافعي:

فإنا نوافقك في مال المفلس إذا كان حياً ونخالفك فيه إذا مات.

وحجتنا فيه حديث ابن شهاب الذي قد سمعته.

فقال الشافعي:

قد كان فيما قرأنا على مالك أن ابن شهاب أخبره عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أن رسول الله ﷺ قال:

«أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئاً فوجده بعينه فهو أحق به فإن مات المشتري فصاحب السلعة أسوة الغرماء»(٣).

فقال: فلِمَ لم تأخذ بهذا؟

قال الشافعي:

الذي أخذت به أولى من قِبل أن ما أخذت به موصول يجمع فيه إلى النبي ﷺ بين الموت والإفلاس.

[٧٥/ ب] وحديث ابن شهاب منقطع ولو لم يخالفه غيره لم يكن مما ثبته أهل/ الحديث.

فلو لم يكن في تركه حجة إلا هذا ابتغى لمن عرف الحديث تركه من الوجهين مع أن أبا بكر بن عبد الرحمن يروي عن أبي هريرة حديثه ليس فيما روى ابن شهاب عنه مرسلاً إن كان رواه كله ولا أدري عمن رواه ولعله روى أول الحديث وقال برأيه آخره.

---

(١) سورة النساء (الآية: ٢٣).

(٢) سورة النساء (الآية: ٢٤).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١٣٧٠) وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٣٥٢٠)، ابن عبد البر في التجريد (٤٢٥)، الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢٧٢).

وموجود في حديث أبي بكر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه أنهى بالقول فهو احق به أشبه أن يكون ما زاد على هذا قول من أبي بكر لا رواية.

٣٦٣٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان قال حدثنا أحمد بن عبيد قال أخبرنا ابن ملحان قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال:

«أيما رجل أفلس ثم وجد رجل سلعته عنده بعينها فهو أولى بها من غيره»[(١)].

قال الليث: بلغنا أن ابن شهاب قال: أما من مات ممن أفلس ثم وجد رجل سلعته بعينها فإنه أسوة الغرماء.

يحدث بذلك عن أبي بكر بن عبد الرحمن.

هكذا وجدته غير مرفوع إلى النبي ﷺ في آخره.

وفي ذلك كالدلالة على صحة ما قال الشافعي مع ما روينا من حديث ابن خلدة. والله أعلم.

٧٧١ - [باب]

بيع مال من عليه دين

في مختصر البويطي والربيع عن الشافعي في رواية أبي عبد الله بالإجازة:

وإذا وجب على الرجل حق وله مال فقال لا أبع باع السلطان عليه والحجة في ذلك: أن النبي ﷺ باع على رجل أعتق شركاً له في عبد غنيمة له.

وفي حديث معاذ حين خلفه من ماله لغرمائه.

قال أحمد:

أما الحديث الأول فهو في رواية أبي مجلز[(٢)] عن النبي ﷺ مرسلاً[(٣)].

---

(١) سبق تخريج الحديث تحت رقم (٣٦٣٤) بنحوه.

(٢) في المخطوط (ملجز) وهو تصحيف.

(٣) قد ذكر المصنف الرواية في السنن الكبرى (٦/ ٤٩).

[٧٦/ أ] والحديث الثاني / في رواية عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن النبي ﷺ مرسلاً[١].

وقد روي موصولاً[١].

٣٦٣٩ - أخبرناه أبو سعيد بن أبي عمرو وقال حدثنا أبو عبد الله الصفار قال حدثنا إبراهيم بن محمد المصري قال حدثنا إبراهيم بن معاوية قال حدثنا هشام بن يوسف قال أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن[٢] النبي ﷺ حجر على معاذ بن جبل ماله وباعه في دين كان عليه[٢].

٣٦٤٠ - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني قال أخبرنا أبو بكر بن جعفر قال حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن أبيه أن رجلاً من جهينة كان يشتري[٣] الرواحل فيغالي بها ثم يسرع السير فيسبق[٤] الحاج فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب فقال: أما بعد. أيها الناس فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته أن يقال سبق الحاج إلا أنه قد أدان[٥] معرضاً فأصبح وقد رين به فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه فإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب[٦].

ورواه أيوب فقال:

نبئت عن عمر بن الخطاب بمثل ذلك وقال:

نقسم ماله بينهم بالحصص[٧].

٧٧٢ - [بـــاب]

حلول الدين على الميت

٣٦٤١ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد: قالوا: حدثنا أبو

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٤٨).
(٢) في المخطوط (عن) والتصويب من المصدر السابق.
(٣) في المخطوط: (اشترى) والتصويب من السنن الكبرى.
(٤) في المخطوط: (فسبق) والتصويب من السنن الكبرى.
(٥) في المخطوط: (كان) والتصويب من السنن الكبرى.
(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٤٩).
(٧) راجع المصدر السابق.

العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عمر[١] أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ:

«نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»[٢].

٧٧٣ - [بـــاب]

لا يؤاجر الحر في دين عليه إذا لم يوجد له شيء

٣٦٤٢ - أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

قال الله جل ثناؤه:

﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ/ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[٣]. [٧٦/ ب]

وقال رسول الله ﷺ:

«مطل الغنى ظلم»[٤].

فلم يجعل على ذي الدين سبيلاً في العسرة حتى تكون الميسرة ولم يجعل رسول الله ﷺ مطله ظلماً إلا بالغنى فإذا كان معسراً فهو ممن ليس عليه سبيل إلى أن يوسر.

---

(١) في المخطوط: (عمران بن أبي سلمة) وهو تصحيف والصواب ما أثبته وهو: عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي. ربيب النبي ﷺ، صحابي صغير أمه أم سلمة زوج النبي ﷺ وأمّره عليّ على البحرين ومات سنة (٨٣) على الصحيح تقريب التهذيب (٢/ ٥٦).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٤٩). والشافعي في الأم (٣/ ٢١٢) وفي المسند له (٣٦٢) وأطراف الحديث عند: الترمذي في الجامع الصحيح (١٠٧٨، ١٠٧٩)، ابن ماجة في السنن (٢٤١٣)، أبي نعيم في حلية الأولياء (٩/ ١٥)، الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٦)، البغوي في شرح السنة (٨/ ٢٠٢).

(٣) سورة البقرة (الآية: ٢٨).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٧٠)، وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٢/ ١٢٣)، مسلم في الصحيح (المساقاة ٣٣)، أبي داود في السنن (البيوع ب ١٠)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٣٠٨)، النسائي في السنن الصغرى (٧/ ٣١٧)، ابن ماجة في السنن (٢٤٠٤)، أحمد في المسند (٢/ ٧١)، الدارمي في السنن (٢/ ٢٦١)، ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٧٩)، الطحاوي في مشكل الآثار (٨/ ٢١٠)، الربيع بن حبيب في المسند (٢/ ٤٨)، ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٤٦٤)، ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ٤٦)، ابن حجر في المطالب العالية (١٤٠١)، ابن عدي في الكامل (١/ ٣٠٩)، المنذري في الترغيب (٢/ ٦٠٩)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٨٥).

٣٦٤٣ ـ أخبرناه أبو عبد [الله][1] الحافظ قال أخبرني يحيى بن منصور القاضي قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«مطل الغنيّ ظلم وإذا أُتبع أحدكم على ملي فليتبع»[2].

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك.

---

(١) في المخطوط: (أبو) بغير إضافة وهو سهو.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥١/٦) بنحوه. وراجع تخريجات الحديث السابق.

١٦ ـ كتاب الحجر

٣٦٤٤ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله:

قال الله تعالى:

﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَـاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْـداً فَـٱدْفَعُـواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[1].

قال: فدلت هذه الآية على أن الحجر ثابت على اليتامى حتى يجمعوا خصلتين البلوغ والرشد.

فالبلوغ: استكمال خمس عشرة سنة الذكر والأنثى في ذلك سواء إلا أن يحتلم الرجل[2] أو تحيض المرأة قبل خمس عشرة سنة فيكون ذلك البلوغ[3].

والرشد: ـ والله أعلم ـ الصلاح في الدين حتى تكون الشهادة جائزة.

وإصلاح المال بأن يختبر اليتيم[4].

وبسط الكلام في بيان ذلك.

٣٦٤٥ ـ أخبرنا أبو إسحاق الفقيه قال أخبرنا أبو النضر قال أخبرنا أبو جعفر قال

---

(١) سورة النساء (الآية: ٦).

(٢) في المخطوط (الرهن) وهو تصحيف فاحش.

(٣) راجع الأم للشافعي (٣/٢١٥).

(٤) راجع المصدر السابق.

حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال:

[٧٧/ أ] عُرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة/ فلم يجزني. وعرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني يوم الخندق(١).

٣٦٤٦ - وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله.

واستشهد الشافعي في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه بحديث ابن نمير ومحمد بن عُبيد عن عُبيد الله بن عمر، وفيه من الزيادة: في القتال.

٣٦٤٧ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس بن يعقوب قال حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا محمد بن عبيد. فذكره.

٣٦٤٨ - وأخبرنا أبو عبد الله قال أخبرني محمد بن عبد الله بن قريش قال أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا أبي قال حدثنا عبيد الله فذكره.

وفي حديثهما من الزيادة: عن نافع قال:

فقدمت على عمر بن عبد العزيز وعمر يومئذ خليفة فحدثته بهذا الحديث فقال:

إن هذا لحد بين(٢) الصغير والكبير وكتب إلى عماله أن أفرضوا لابن خمس عشرة وما كان سوى ذلك فالحقوه بالعيال(٣).

وفي رواية ابن نمير:

ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال(٤).

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير وأخرجاه من أوجه عن عبد الله.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٥٥) بنحوه.
(٢) في السنن الكبرى (الحد بين).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٥٥).
(٤) راجع المصدر السابق.

واختلف أهل المغازي في المدة التي كانت بين أُحد والخندق.

فمنهم من زعم أنها كانت سنة واحدة ومنهم من ذهب إلى أنها كانت سنتين وهو أن أُحداً كانت لسنتين ونصف من مقدم رسول الله ﷺ المدينة والخندق لأربع سنين ونصف من مقدم المدينة[١].

فقول ابن عمر في يوم أُحد: وأنا ابن أربع عشر سنة يريد طعنت في الرابع عشر.

وقوله في يوم الخندق: وأنا ابن خمس عشرة سنة أي[٢] استكملتها وزدت عليها.

إلا أنه لم ينقل الزيادة لعلمه بدلالة الحال فعلق[٣] الحكم بالخمس عشرة دون/ الزيادة. والله أعلم[٤]. [٧٧/ ب]

وأما ما قال الشافعي في معنى الرشد:

فقد روينا عن الحسن البصري أنه قال في قوله:

﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْداً﴾[٥].

قال: صلاحاً لدينه وحفظاً لماله.

وروينا عن الثوري عن منصور عن مجاهد أنه قال: رشداً في الدين وإصلاحاً في المال.

وروينا معناه عن مقاتل بن حيان[٦].

وفي رواية الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في هذه الآية قال: رأيتم[٧] منهم صلاحاً في دينهم وحفظاً لأمر الهم.

---

(١) راجع السنن الكبرى للمصنف (٦/٥٦).
(٢) في السنن الكبرى (أنى).
(٣) في السنن الكبرى (وتعلق).
(٤) راجع السنن الكبرى للمصنف (٦/٥٦).
(٥) سورة النساء (الآية: ٦).
(٦) راجع السنن الكبرى (٦/٥٩).
(٧) في المخطوط: (رأيتهم) وهو تصحيف.

٣٦٤٩ - أخبرناه أبو عبد الرحمن الدهان قال أخبرنا الحسين بن محمد بن هارون قال أخبرنا أحمد بن محمد بن نصر قال حدثنا يوسف بن بلال عن محمد بن مروان عن الكلبي. فذكره.

والاعتماد على ما مضى.

وقد روي معناه عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس.

﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً﴾[١].

قال: اليتيم يدفع إليه ماله بحلم وعقل ووقار.

٧٧٤ - [بــــاب]

الإنبات في أهل الشرك حد البلوغ

احتج الشافعي في ذلك في رواية أبي عبد الله[٢] عنه: بحديث وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال:

كنت فيمن حكم فيه سعد فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت ترك فكنت ممن لم ينبت فتركت.

٣٦٥٠ - أخبرناه أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان قال حدثنا عبد الملك بن عمير قال حدثنا عطية القرظي قال كنت من سبي قريظة فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكنت فيمن لم ينبت[٣].

قال الشافعي:

وكان حكم سعد في بني قريظة أن يقتل المقاتلة وتسبى الذرية[٤].

فكان العلم في المقاتلة والذرية الإنبات.

واحتج بحديث يحيى بن عباد عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي أمامة بن

---

(١) سورة النساء (الآية ٦).

(٢) في المخطوط: (أبي عبد الرحمن) والصواب ما أثبته.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥٨/٦).

(٤) راجع المصدر السابق.

سهيل عن أبي سعيد الخدري:

أن سعداً حكم في بني قريظة أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم.

فقال له رسول الله ﷺ:

«حكمت/ بحكم الله»(١). [٧٨/ أ]

٣٦٥١ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أحمد بن سلمان قال حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر قال حدثنا عفان قال حدثنا شعبة. فذكره أتم من ذلك.

وقد أخرجاه في الصحيح.

٧٧٥ - [بـــاب]

دفع مال المرأة إليها ببلوغها ورشدها وجواز تصرفها

احتج الشافعي في ذلك بآية الإبتلاء وبآية الصداق والعفو والإقتداء والوصية.

واحتج من السنة بما:

٣٦٥٢ - أخبرنا أبو سعيد قال أخبرنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أخبرته أن حبيبة بنت سهل الأنصارية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله ﷺ خرج إلى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله ﷺ:

«من هذه»؟.

فقالت: أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله.

فقال:

«ما شأنك»؟.

فقالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها.

فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٥٨/٦)، (٦٣/٩). وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٤٤/٥)، البخاري في الأدب (٩٤٦)، ابن حجر في فتح الباري (١٢٣/٧).

«هذه حبيبة بنت سهل».

فذكرت ما شاء الله أن تذكره.

فقالت حبيبة: كل ما أعطاني عندي.

فقال رسول الله ﷺ:

«خذ منها»(١).

فأخذ منها.

وخطبت في أهلها.

قال: وأخبرنا مالك عن نافع عن مولاه لصفية بنت أبي عبيد إنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر.

واحتج في رواية البويطي بحديث ميمونة أن النبي ﷺ قال لها:

«ما فعلت جاريتك»؟

فقالت: اعتقتها. فقال:

«أما إنك لو أعطيتيها بعض أخوالك كان خيراً لك»(٢).

٣٦٥٣ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو بكر بن إسحاق قال أخبرنا أحمد بن إبراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا الليث عن ابن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن كريب مولى ابن عباس أن ميمونة بنت الحارث أخبرته أنها اعتقت وليدة/ لها ولم تستأذن رسول الله ﷺ فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه [٧٨/ ب] قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي فلانة؟ قال:

«أو فعلت»؟.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٣١٣/٧) وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (الطلاق ب ١٨)، أحمد في المسند (٤٣٤/٦)، النسائي في السنن الصغرى (١٦٩/٦)، الهيثمي في موارد الظمآن (١٣٢٦)، السيوطي في الدر المنثور (٢٨٠/١)، المتقي في كنز العمال (١٥٢٧٧)، ابن كثير في التفسير (٤٠٢/١)، الطبري في التفسير (٢٨١/٢)، الألباني في إرواء الغليل (١٠٢/٧).

(٢) أطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٢٠٨/٣)، ابن خزيمة في الصحيح (٢٤٣٤)، الحاكم في المستدرك (٢١٣/٢)، البغوي في شرح السنة (١٩٥/٦)، ابن حجر في فتح الباري (٢١٧/٥)، ابن حجر في تغليق التعليق (٨٦٨)، المنذري في الترغيب (٣٣٧/٣)، المتقي في كنز العمال (١٦٣٩٩).

قالت: نعم قال:

«أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»[١].

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير.

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يجوز لإمرأة عطية إلا بإذن زوجها»[٢].

فهكذا رواه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب.

٣٦٥٤ ـ وأخبرنا أبو بكر بن فورك قال أخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا أبو داود عن حماد قال حدثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال:

«إذا ملك الرجل المرأة لم تجز عطيتها إلا بإذنه»[٣].

ورواه داود بن أبي هند عن عُمر، وقال في الحديث:

«لا يجوز للمرأة عطية في مالها إذا ملك زوجها عصمتها»[٤].

وهذا كله توسعة في العبارة والمعنى واحد.

٣٦٥٥ ـ وقد أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

ولو ذهب ذاهب إلى الحديث الذي لا يثبت أن ليس لها أن تعطي من دون زوجها إلا ما أذن زوجها لم يكن له وجه إلا أن يكون زوجها ولياً لها.

وقال في مختصر البويطي والربيع:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٥٩) بنحوه وراجع تخريجات أطرافه في الحديث السابق.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٦٠) وأطراف الحديث عند: النسائي في السنن الصغرى (٥/ ٦٥)، أحمد في المسند (٢/ ٢٠٧)، البغوي في شرح السنة (٤/ ٣١٧)، المنذري في الترغيب (٢/ ٦٠).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٦٠). وأطراف الحديث عند: الساعاتي في منحة المعبود (١٥٩٥).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٦٠) بنحوه.

قد يمكن أن يكون هذا في موضع الاختيار كما قيل ليس لها أن تصوم يوماً وزوجها حاضر إلا بإذنه[١].

٧٧٦ - [باب]
الحجر على البالغين

٣٦٥٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال حدثنا أبو العباس الأصم قال أخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي:

الحجر على البالغين في آيتين من كتاب الله عز وجل وهما قول الله:

﴿فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾[٢].

[٧٩/ أ] وساق الشافعي كلامه/ على الآية إلى أن قال:

فأثبت[٣] الولاية على السفيه والضعيف والذي لا يستطيع أن يمل وأمر وليه بالإملاء عليه لأنه أقامه فيما لا غنى[٤] به عنه من ماله مقامه.

قال: وقد قيل: والذي لا يستطيع أن يمل يحتمل المغلوب [أن يكون][٥] على عقله وهي[٦] أشبه معانيه والله أعلم[٧].

وقال: والآية الأخرى قول الله تبارك وتعالى:

﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[٨].

---

(١) راجع السنن الكبرى للمصنف (٦/٦١).
(٢) سورة البقرة (الآية: ٢٨٢).
(٣) كذا في المخطوط وفي الأم (وأثبت).
(٤) في الأم (لا غناء).
(٥) ما بين المعقوفين من الأم.
(٦) في الأم: (وهو).
(٧) راجع الأم للشافعي (٣/٢١٨).
(٨) سورة النساء (الآية: ٦).

فأمر [عز وجل](١) أن يدفع أموالهم إليهم(٢) إذا جمعوا بلوغاً ورشداً(٣) وبسط الكلام في شرحه.

ثم قال لبعض من خالفه:

وجدنا صاحبكم يروي الحجر عن ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ فخالفتهم ومعهم القرآن.

قال: فأي(٤) صاحب؟

قلت: أخبرنا محمد بن الحسن أو غيره من أهل الصدق في الحديث أو هما عن يعقوب بن إبراهيم عن هشام بن عروة عن أبيه قال:

ابتاع عبد الله بن جعفر بيعاً فقال عليّ:

لآتين عثمان فلأحجرن عليك.

فأعلم ذلك(٥) ابن جعفر الزبير.

فقال: أنا شريكك في بيعك.

فأتى عليّ عثمان فقال:

أحجر على هذا.

فقال الزبير: أنا شريكه.

قال عثمان: أحجر على رجل شريكه الزبير(٦)؟!

٣٦٥٧ ـ وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي: فذكراه.

ورواه عمرو الناقد عن أبي يوسف القاضي بمعناه قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

---

(١) ما بين المعقوفين من الأم.
(٢) جاءت العبارة في الأم على النحو التالي (يدفع إليهم أموالهم).
(٣) راجع الأم للشافعي (٣/٢١٨).
(٤) في الأم (وأي).
(٥) في الأم (بذلك).
(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٣/٢٢٠). وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٦١) بنحوه.

فعليٌّ لا يطلب الحجر إلا وهو يراه والزبير لو كان يرى الحجر باطلاً قال لا يحجر على [حُرٍ][1] بالغ وكذلك عثمان بل كلهم يعرف الحجر في حديث صاحبك[2].

قال أحمد:

وروينا في الحديث الثابت عن عوف بن الحارث ابن أخي عائشة لأمها أن عائشة حدثت أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة:

والله لتنتهين عائشة أو لأحجرنَّ[3] عليها[4].

---

(١) ما بين المعقوفين من الأم وفي السنن الكبرى (بالغ حر).

(٢) راجع الأم للشافعي (٣/ ٢٢٠). والسنن الكبرى للمصنف (٦/ ٦١).

(٣) في السنن الكبرى (لنحجرن).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٦٢) بأتمم مما هنا.

١٧ ـ كتاب الصلح

٣٦٥٨ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال/ حدثنا [٧٩/ ب] الشافعي قال: أصل الصلح أنه بمنزلة البيع فما جاز في البيع جاز في الصلح وما لم يجز في البيع لم يجز في الصلح(١).

ثم ساق الكلام إلى أن قال:

وقد روي عن عمر رضي الله عنه الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.

قال: ومن الحرام الذي يقع في الصلح أن يقع عندي على المجهول الذي لو كان بيعاً كان حراماً(٢).

٣٦٥٩ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني قال حدثنا ابن كناسة قال حدثنا جعفر بن برقان عن معمر البصري عن أبي العوام البصري قال كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري فذكر الحديث وقال فيه:

والصلح جائز بين المسلمين إلا صلح أحل حراماً أو حرم حلالاً(٣).

وقد روي هذا من أوجه.

---

(١) راجع الأم للشافعي (٣/٢٢١).
(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٣/٢٢١).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٦٥).

وروي ذلك في حديث الوليد بن رباح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وفي حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ(١).

ورواه الشافعي في كتاب حرملة:

عن عبد الله بن نافع عن كثير.

٣٦٦٠ - أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي عن سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: أُتي علي في بعض الأمر فقال: ما أراه إلا جواراً ولولا أنه صلح لرددته.

قال الشافعي:

وهم يخالفون هذا فيزعمون أنه إذا كان جواراً فهو مردود.

ونحن نروي عن النبي ﷺ أن من اصطلح على شيء(٢) غير جائز فهو رد.

قال أحمد:

ولعله أراد معنى ما روينا عنه في حديث أبي هريرة وعمرو بن عوف.

أو أراد حديث عائشة أن النبي ﷺ قال:

«من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد»(٣).

٧٧٧ - [باب]

الارتفاق بجدار الرجل بالجذوع بأمره وغير أمره

[٨٠/أ] ٣٦٦١ - / أخبرنا أبو عبد الله في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة

---

(١) راجع المصدر السابق.

(٢) في المخطوط شبه شطب على هذه الكلمة.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٠/١١٩، ٢٥١) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٣/٢٤١)، مسلم في الصحيح (الأقضية ١٧)، ابن ماجة ي السنن (١٤)، أبي داود في السنن (السنة ب ٥)، أحمد في المسند (٦/٢٤٠)، الدارقطني في السنن (٤/٢٢٥)، ابن حجر في الفتح (٥/٣٠١)، ابن حجر في تغليق التعليق (٩٠٦)، المنذري في الترغيب (١/٨٣)، التبريزي في المشكاة (١٤٠) النووي في الأذكار (٣٦٢).

أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره»[١].

ثم يقول أبو هريرة ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم.

اتفقا على إخراجه من حديث مالك.

قال أحمد:

حديث دهثم بن قران[٢] بأسانيده عن حذيفة في قضائه بالجدار لمن يليه معاقد القمط وتصويب النبي ﷺ إياه[٣].

حديث ضعيف واختلف عليه في إسناده.

٧٧٨ - [بـــاب]
الحـــوالة

٣٦٦٢ - أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله:

وإذا أحال الرجل على الرجل بالحق فأفلس المحال عليه أو مات ولا شيء له لم يكن للمحتال أن يرجع على المحيل من قِبل أن الحوالة: تحول حق من موضعه إلى غيره.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٦٨) والشافعي في المسند (٢٢٤) ومالك في الموطأ (١٤٢٧) بنحوه. وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (المساقاة ب ٢٩ رقم ١٣٦)، ابن ماجة في السنن (٢٣٣٦)، ابن عبد البر في التجريد (٤٦١)، الربيع بن حبيب في المسند (١/٧٢)، البخاري في الصحيح (٣/١٧٣)، ابن عبد البر في التمهيد (١٠/٢١٥)، البغوي في شرح السنة (٨/٢٤٦).

(٢) دهثم بن قُران العكلي. ويقال: الحنفي اليمامي قال أحمد: متروك. وقال أبو داود: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن معين: لا يكتب حديثه.
وقال أحمد أيضاً: كان لا بأس به حدث عنه أبو بكر بن عياش ثم أخرج كتاباً عن يحيى بن أبي كثير فترك حديثه.
وأما ابن حبان فذكره في الثقات فأساء.
وقد ذكره أيضاً في الضعفاء فأجاد. ميزان الاعتدال (٢/٢٨).
وانظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (٣/٢١٣)، تقريب التهذيب (١/٢٣٦)، معرفة الرجال لابن معين (٢/٦٨٠)، الجرح والتعديل (٣/٤٤٣)، الثقات لابن حبان (٦/٢٩٣)، التاريخ لابن معين (١٥٥٧، ٢٢٠٥).

(٣) قد أخرج المصنف الحديث المشار إليه في السنن الكبر (٦/٦٧).

وما تحول لم يعد والحوالة مخالفة للحمالة[١].

٣٦٦٣ ـ أخبرنا أبو إسحاق الفقيه قال أخبرنا أبو النضر قال حدثنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«مطل الغني ظلم وإذا أُتبع أحدكم على ملي فليتبع»[٢].

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك.

قال الشافعي:

واحتج محمد بن الحسن بأن عثمان بن عفان قال في الحوالة أو الكفالة:

يرجع صاحبها[٣] لا توي على مال مسلم[٤].

فسألته عن هذا الحديث فزعم أنه عن رجل مجهول عن رجل معروف منقطع عن عثمان.

فهو في أصل قوله يبطل من وجهين ولو كان ثابتاً عن عثمان لم يكن فيه حجة لأنه لا يدري أقال ذلك في الحوالة أو الكفالة[٥].

قال أحمد:

[٨٠/ ب] هذا حديث رواه شعبة عن خالد بن جعفر عن أبي إياس/ معاوية بن قرة عن عثمان.

وأراد بالرجل المجهول خالد بن جعفر فليس بالمعروف جداً ولم يحتج به البخاري في كتابه.

وأما مسلم بن الحجاج فإنه أخرجه مع المستمر بن الريان في الحديث الذي يرويانه عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري في المسك وغيره.

---

(١) راجع الأم للشافعي (٢٢٨/٣) والعبارة فيه على المعنى.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٧٠) والشافعي في الأم (٢٢٨/٣). وقد سبق تخريج الحديث تحت رقم (٣٦٤٢).

(٣) في الأم (صاحبه) وما هنا موافق للسنن الكبرى.

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٧١) والشافعي في الأم (٢٢٨/٣).

(٥) راجع السنن الكبرى للمصنف (٦/ ٧١).

وكان شعبة يروي عنه ويثني عليه خيراً[١].

وأراد بالرجل المعروف معاوية بن قرة.

وهو منقطع كما قال الشافعي.

فأبو إياس معاوية بن قرة في الطبقة الثالثة من تـابعي أهل البصـرة فهو لم يـدرك عثمان بن عفان ولا كان في زمانه[٢].

والله أعلم.

٧٧٩ - [بـــاب]
الضمـــان

قال المزني رحمه الله:

قال الله عز وجل:

﴿قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾[٣].

وقال: ﴿سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ﴾[٤].

وروي عن النبي ﷺ أنه قال:

«والزعيم غارم»[٥].

قال: والزعيم في اللغة هو: الكفيل.

قال أحمد:

---

(١) راجع السنن الكبرى للمصنف (٦/٧١).

(٢) راجع المصدر السابق.

(٣) سورة يوسف (الآية: ٧٢).

(٤) سورة القلم (الآية: ٤٠).

(٥) أخـرجـه المصنف في السنن الكبـرى (٦/٧٢). وأطـراف الحـديث عنـد: أبي داود في السنن (البيـوع ب ٩٠)، الترمذي في الجـامع الصحيـح (٢١٢٠)، ابن ماجـة في السنن (٢٤٠٥)، أحمد في المسنـد (٥/٢٦٧)، ابن الجارود في المنتقي (١٠٢٣)، ابن أبي شيبة في المصنف (٦/١٥٤)، الـدارقطني في السنن (٤/٧٠)، ابن عدي في الكامل في الضعفاء (١/٢٩٨)، العجلوني في كشف الخفاء (٢/٤٩)، الألباني في إرواء الغليل (٥/٢٤٥)، المتقي الهندي في الكنز (١٤٥٧٤).

روى إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال:

«الزعيم غارم».

٣٦٦٤ ـ أخبرناه أبو بكر بن فورك قال أخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا أبو داود قال حدثنا إسماعيل بن عياش فذكره.

وفي حديث فضالة بن عبيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«أنا زعيم والزعيم الحميل لمن آمن بي وأسلم وجاهد في سبيل الله ببيت في ربض الجنة»(١).

وذكر الحديث.

٣٦٦٥ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس بن يعقوب قال أخبرنا ابن عبد الحكم قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني أبو هاني عن عمرو بن مالك الجنبي أنه سمع فضالة بن عبيد. فذكره.

وذكر المزني حديث أبي سعيد الخدري وإنما بلغنا ذلك من حديث عبيد الله بن الوليد الوصافي عن عطية عن أبي سعيد.

[٨١/أ] وروي/ في ذلك أيضاً عن عطاء بن عجلان عن أبي إسحاق، عاصم بن ضمرة عن علي وكلاهما ضعيف.

والحديث الصحيح في ذلك:

حديث سلمة بن الأكوع قال:

أُتي رسول الله ﷺ بجنازة فقال:

«هل عليه دين»؟

قالوا: نعم: قال:

«هل ترك شيئاً»؟

قالوا: لا. قال:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٤/ ١١)، (٦/ ٧٢) وأطراف الحديث عند: والحاكم في المستدرك (٢/ ٦٠، ٧١)، السيوطي في الدر المنثورة (١/ ٢٤٧).

«صلوا على صاحبكم»[١].

قال أبو قتادة: هو عليّ يا رسول الله.

فصلى عليه رسول الله ﷺ.

٣٦٦٦ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أحمد بن سلمان قال حدثنا عبد الملك بن محمد قال حدثني مكي بن إبراهيم قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد قال حدثنا سلمة بن الأكوع. فذكره.

رواه البخاري في الصحيح عن مكي بن إبراهيم.

ورواه أبو سلمة عن جابر بن عبد الله بمعناه.

ورواه عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله أتم من ذلك وقال فيه:

فتحملها أبو قتادة ـ يعني الدينارين.

فقال النبي ﷺ:

«هما عليك حق الغريم وبرىء منهما الميت»؟

قال: نعم. فصلى عليه.

فقال بعد ذلك:

«ما فعل الديناران»؟

فقال إنما مات أمس.

فعاد عليه كالغد فقال: قد قضيتهما. فقال:

«الآن بردت عليه جلده»[٢].

وأما حديث الحمالة فهو مذكور بتمامه في كتاب قسم الصدقات.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٧٢) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٣/١٢٤)، أحمد في المسند (٣/٢٩٦)، ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٧١)، الطبراني في المعجم الكبير (٧/٣٥)، البغوي في شرح السنة (٨/٢١٢)، ابن حجر في فتح الباري (٤/٤٦٧)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٢٩٠٩)، السيوطي في الدر المنثور (٥/١٨٢)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٣٩)، المتقي الهندي في الكنز (١٥٥٤١).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٧٤)، (٦/٧٥).

٣٦٦٧ - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس قال حدثنا محمد بن عبيد الله المنادي قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا عيسى بن صدقة قال:

دخلت أنا وأبي وإمام الحي على أنس بن مالك فقالوا له: حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ ينفعنا الله به. قال:

مات رجل فجاء رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله ﷺ فقال:

«هل عليه دين»؟

قلنا نعم. قال:

«أفيضمنه منكم أحد حتى أصلي»؟

قالوا: لا قال:

«فما ينفعكم أن أصلي على رجل مرتهن في قبره حتى يبعثه الله يوم القيامة فيحاسبه»[١].

[٨١/ ب] ورواه عبيد الله بن موسى عن صدقة/ بن عيسى سمع أنساً يقول: وقال في الحديث:

«إن ضمنتم دينه صليت عليه»[٢].

قال أحمد:

والذي يروى عن ابن مسعود وجرير والأشعث في قصة أصحاب ابن النواحة واستتابتهم وتكفيلهم عشائرهم كفالة بالبدن في غير مال[٣].

وكذلك ما روي عن حمزة بن عمرو الأسلمي في أخذه من الرجل الذي وقع على جارية إمرأته كفلاً كفالة في غير المال[٤].

وكان شريح ومسروق والشعبي وإبراهيم يقولون: لا كفالة في حد[٥].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٧٥).
(٢) راجع المصدر السابق.
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٧٧).
(٤) راجع المصدر السابق.
(٥) راجع المصدر السابق.

وروي ذلك في حديث عمر بن أبي عمر الدمشقي. وهو ضعيف.
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً(١).

٧٨٠ ـ [بـــاب]
الشـــركة

في مختصـر البويـطي والربيـع ورواية أبي الـوليـد مـوسى بن أبي الجـارود عن الشافعي:

لا تجوز الشركة إلا بالدنانير والدراهم ولا تجوز الشركة بالدنانيـر والدراهم حتى يخلطا.

قال أحمد:

٣٦٦٨ ـ وقد أخبرنا أبو علي الروذباري قال أخبرنا محمد بن بكر قال حدثنا أبـو داود قال حدثنا محمد بن سليمـان المصيصي قال حـدثنا محمـد بن الزبـرقان عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة رفعه قال:

«إن الله جل ثناؤه يقـول: أنا ثـالث الشريكين مـا لم يخن أحدهمـا صاحبـه فإن خانه خرجت من بينهما»(٢).

٣٦٦٩ ـ وأخبـرنا أبـو عبد الله الحـافظ قال حـدثنا أبـو سعيد أحمـد بن يعقوب الثقفي قال حدثنا أبو جعفر أحمد بن الحسين قال حدثنـا محمد بن سليمـان الأسدي. فذكره بإسناده مثله غير أنه قال:

أن النبي ﷺ قال.

قال الشافعي:

ولا تجوز الشركة بالعروض.

قال: وإن اشترك أربعة نفر لأحدهم البذر ولآخر الأرض وللآخر الفدان ولـلآخر عمل يده.

---

(١) راجع المصدر السابق.
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٧٨، ٧٩) وأطـراف الحـديث عنـد: المتقي الهنـدي في كنـز العمال (٩٢٩٥)، السيوطي في جمع الجوامع (٥٣٠٥).

فالزرع لصاحب البذر والشركة فاسدة ولهؤلاء إجارة مثلهم.

[٨٢/ أ] فإن احتج رجل/ بحديث رافع فالشركة مخالفة لحديث رافع.

لأن حديث رافع غاصب وهؤلاء اجتمعوا على ذلك.

ثم قال في موضع آخر:

والحديث منقطع لأنه لم يلق عطاء رافعاً.

وإنما أراد ما:

٣٦٧٠ ـ أخبرنا الحسين بن محمد قال أخبرنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا شريك عن عطاء عن رافع بن خديج قال قال رسول الله ﷺ:

«من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته»(١).

ورواه أبو الوليد الطيالسي عن شريك وقال:

«وترد عليه نفقته»(٢).

وبمعناه رواه جماعة عن شريك.

قال أحمد:

قد قال أبو أحمد بن عدي الحافظ فيما:

٣٦٧١ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني عنه كنت أظن أن عطاء غن رافع مرسل حتى تبين لي أن أبا إسحاق أيضاً عن عطاء مرسل.

ثم رواه بإسناده عن أبي إسحاق عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء.

قال أحمد:

كان موسى بن هارون ينكر هذا الحديث ويضعفه ويقول:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/١٣٦) وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (البيوع ب ٣٣)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٣٦٦)، ابن ماجة في السنن (٢٤٦٦)، أحمد في المسند (٤/١٤١)، البغوي في شرح السنة (٨/٢٣١)، الطحاوي في مشكل الآثار (٣/٢٨٠)، ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/٥٤)، الألباني في إرواء الغليل (٥/٣٥٠)، الخطيب في تاريخ بغداد (١٢/١٤٨)، التبريز في المشكاة (٢٩٧٩).

(٢)) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/١٣٦).

لم يسمع عطاء من رافع بن خديج شيئاً.

قال أحمد:

وضعفه البخاري أيضاً.

ورواه أيضاً قيس بن الربيع عن أبي إسحاق.

وقيس لا يحتج به.

وروى معناه بكير بن عامر عن ابن أبي نعم عن رافع وليس بالقوي.

وروي من وجه آخر منقطع.

وفقهاء الأمصار قد أجمعوا على أن الزرع لا يستحقه صاحب الأرض بأرضه إذا كان البذر لغيره إلا أنه يملك أخذه بتحوله عن أرضه إذا كان الزرع بغير إذنه.

٧٨١ - [باب]
الوكالة

احتج الشافعي رحمه الله في جواز الوكالة بآية الحكمين وبما روي عن علي رضي الله عنه في بعثه الحكمين عن شقاق الزوجين.

قال الشافعي:

وأقبل الوكالة من الحاضر من الرجال والنساء في العذر/ وغير العذر. [٨٢/ ب]

قد كان علي رضي الله عنه وكل عند عثمان عبد الله بن جعفر وعلي حاضر فقبل ذلك عثمان.

وكان يوكل قبل عبد الله بن جعفر عقيل بن أبي طالب ولا أحسبه كان يوكله إلا عند عمر بن الخطاب ولعل عند أبي بكر الصديق رضي الله عنهم[١].

قال الشافعي:

وكان علي يقول: أن للخصومة[٢] قحماً وأن الشيطان يحضرها[٣].

---

(١) راجع الأم للشافعي (٣/٢٣٣).

(٢) في المخطوط (الخصومة) والتصويب من الأم والسنن.

(٣) راجع الأم (٣/٢٣٣)، السنن الكبرى للمصنف (٦/٨١) وفيه قال أبو عبيد: قال أبو الزياد: القحم: المهالك.

وهذا كله فيما :

٣٦٧٢ ـ أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي .

٧٨٢ ـ [بــــاب]

الإقــــرار

٣٦٧٣ ـ أخبرنا أبـو سعيد قـال حدثنـا أبو العبـاس قال أخبـرنا الـربيع قـال قال الشافعي :

أقر ماعز عند النبي ﷺ بالزنا فرجمه وأمر أنيساً أن يغدو على إمـرأة رجل: فـإن اعترفت بالزنا فارجمها(١) .

قال الشافعي :

فمن أقر من البالغين غير المغلوبين على عقولهم بشيء يلزمه به عقوبة في بـدنه [من حد أو قتل أو قصاص أو ضرب أو قطع](٢) لزمه ذلك الإقـرار حراً كـان أو مملوكاً محجوراً كان أو غير محجور عليه(٣) .

قال: وقد أمرت عائشة بعبد أقر بالسرقة فقطع(٤) .

قال: وما أقربه الحران البالغان غير المحجورين(٥) في أموالهما [بأي وجـه أقرا به](٦) لزمهمـا [كما أقـرا به](٦) ومـا أقر بـه الحران المحجـوران في أموالهمـا لم يلزم واحداً منهما [في حال الحجر ولا بعده](٦) في الحكم في الدنيا(٧) .

٧٨٣ ـ [بــــاب]

ضمان الدرك

٣٦٧٤ ـ أخبرنا أبـو سعيد قـال حدثنـا أبو العبـاس قال أخبـرنا الـربيع قـال قال الشافعي :

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٨٤) بنحوه. والشافعي في الأم (٣/٢٣٣).
(٢) ما بين المعقوفين من الأم.
(٣) راجع الأم للشافعي (٣/٢٣٣).
(٤) راجع المصدر السابق.
(٥) في المخطوط: (المحجوين) والتصحيح من الأم.
(٦) ما بين المعقوفين من الأم.
(٧) راجع الأم للشافعي (٣/٢٣٤).

عن ابن علية عن عثمان البني عن الحسن أن علياً قضى بالخلاص.

قال أحمد:

وروينا عن الشعبي فيمن باع جارية غيره فوجدت عند المشتري. قال: قال علي يأخذ صاحب الجارية جاريته ويؤخذ البائع بالخلاص.

وهذا يدل على أن المراد بالأول أنه قضى بالخلاص أي بالرجوع بالثمن.

وروينا عن الحسن عن سمرة/ بن جندب قال قال رسول الله ﷺ: [٨٣/ أ]

«من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ويتبع البيع من باعه»[١].

٣٦٧٥ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري قال أخبرنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا هشيم عن موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن فذكره.

٧٨٤ ـ [بـــاب]
إقرار الوارث بوارث

٣٦٧٦ ـ أخبرنا أبو بكر في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة أن عبد بن زمعة وسعداً اختصما إلى رسول الله ﷺ في ابن أمه زمعة فقال سعد يا رسول الله أوصاني أخي إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمه زمعة فأقبضه فإنه ابني.

فقال عبد بن زمعة: أخي وابن أمَة أبي ولد على فراش أبي فرأى شبهاً بيناً بعتبة فقال:

«هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة»[٢].

---

(١) أطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (البيوع ب ٨٠)، أحمد في المسند (٢/ ٢٢٨)، الدارقطني في السنن (٣/ ٢٨)، التبريزي في المشكاة (٢٩٤٩)، المتقي الهندي في كنز العمال (١٣٣٤٠).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٨٦) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٣/ ٧٠، ١٠٦)، مسلم في الصحيح (١٠٨٠)، النسائي في السنن الصغرى (٦/ ١٨٠)، أحمد في المسند (٦/ ١٢٩)، ابن ماجة في السنن (٢٠٠٤)، الدارقطني في السنن (٣/ ٣١٢)، الشافعي في المسند (١٨٨)، البغوي في شرح السنة (٩/ ٢٧٦)، التبريزي في المشكاة (٣٣١٢)، ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٢٩٢).

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان وأخرجه أبو داود في السنن عن مسدد بن مسرهد عن سفيان وفيه من الزيادة:

«هو أخوك يا عبد»(١).

وأخرجه البخاري من حديث يونس بن يزيد عن الزهري وفيه: فقال:

«هو أخوك يا عبد بن زمعة»(٢)

من أجل أنه ولد على فراش أبيه:

قال الشافعي:

فألحقه رسول الله ﷺ بدعوة الأخ وأمر سودة أن تحتجب منه لما رأى من شبهه بعتبة.

فكان في هذا دليل على أنها لم تدفعه وأنها ادعت منه ما ادعى أخوها.

قال أحمد:

والذي روي أنه قال لها:

«وأما أنت فاحتجبي منه فإنه ليس لك بأخ»(٢).

لم يثبت إسناده.

٧٨٥ - [بـــاب]

العاريـــة

[٨٣/ ب] ٣٦٧٧ - أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال/ الشافعي رحمه الله: العارية مضمون كلها استعار رسول الله ﷺ من صفوان بن أمية سلاحاً فقال له النبي ﷺ:

«عارية مضمونة مؤداة»(٣).

قال الشافعي:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨٦/٦). وطرفه عند: البخاري في الصحيح (١٩٢/٥).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٨٧/٦).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢٤٥/٣).

وقد قال أبو هريرة وابن عباس:

إن العارية مضمونة[١].

٣٦٧٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري قال أخبرنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الحسن بن محمد وسلمة بن حبيب قالا: حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله ﷺ استعار منه أدراعاً يوم حنين فقلت: أغصب يا محمد فقال:

«لا بل عارية مضمونة»[٢].

وروينا عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله ﷺ:

«على اليد ما أخذت حتى تؤديه»[٣].

٣٦٧٩ - أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه قال أخبرنا محمد بن سليمان قال حدثنا الأنصاري قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن. فذكره.

٣٦٨٠ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه قال أخبرنا أبو النضر قال أخبرنا أبو جعفر قال سمعت المزني يقول قرأنا على الشافعي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن قال - أبو جعفر هو ابن السائب -: أن رجلاً استعار بعيراً من رجل فعطب فأتى به مروان [بن][٤] الحكم فأرسل مروان إلى أبي هريرة فأوقفوه بين السباطين فسأله فقال: يغرم[٥].

قال أحمد:

---

(١) راجع المصدر السابق.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٨٩) وأطرافه عند: أبي داود في السنن (٣٥٦٢)، الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٧)، ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ١٤٤)، الألباني في الصحيحة (٦٣١).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٩٠) وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٣٥٦١)، ابن ماجة في السنن (٢٤٠٠)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٢٦٦)، أحمد في المسند (٥/ ٨)، الدارمي في السنن (٢/ ٢٦٢)، ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ١٤٦)، البغوي في شرح السنة (٨/ ٢٢٦)، التبريز في مشكاة المصابيح (٢٩٥٠)، ابن حجر في فتح الباري (٥/ ٢٤١)، ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ٥٣).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط والسياق يقتضيه.

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٩٠) دون ذكر قوله: فأوقفوه بين السباطين.

روينا عن ابن أبي مليكة قال: كان ابن عباس يضمن العارية وكتب إليّ أن أضمنها[١].

وأما الذي روى:

«ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان»[٢].

فإنه إنما يصح من قول شريح ولا يصح عن غيره وإنما رواه عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ.

[٨٤/ أ] /وهذا إسناد ضعيف.

عمرو بن عبد الجبار وعبيد بن حسان ضعيفان قاله: الدراقطني الشيخ أبو الحسن وغيره.

٧٨٦ - [باب]
الغصب

٣٦٨١ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه قال أخبرنا أبو النضر قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن النبي ﷺ:

«من قتل دون ماله فهو شهيد ومن ظلم من أرض شبراً طوقه من سبع أرضين»[٣].

ورواه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف أن عبد الرحمن بن عمرو بن سهيل أخبره أن سعد بن زيد قال: سمعت النبي ﷺ يقول:

---

(١) راجع المصدر السابق.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ٩١) بتقديم وتأخير. وأطرافه عند: الدارقطني في السنن (٣/ ٤١)، المتقي في كنز العمال (٤٦١٣٦).

(٣) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٣/ ١٧٩)، مسلم في الصحيح (الإيمان ٢٤٦)، أبي داود في السنن (٤٧٧٢)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٤١٨)، ابن ماجة في السنن (٢٥٨٠)، النسائي في السنن الصغرى (٧/ ١١٥)، أحمد في المسند (١/ ٧٩، ١٨٧)، الحاكم في المستدرك (٣/ ٦٣٩)، ابن حجر في فتح الباري (٥/ ١٢٣)، البغوي في شرح السنة (١٠/ ٢٤٨).

«من ظلم من الأرض شيئاً فإنه[1] يطوقه من سبع أرضين»[2].

٣٦٨٢ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو الحسن بن عبدوس قال حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال قرأنا على أبي اليمان أن شعيب بن أبي حمزة أخبره. فذكره. رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان.

٣٦٨٣ - أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

ولو غصبه [أرضاً][3] فغرسها نخلاً وأصولا وبنى فيها بناء [أو شق فيها أنهاراً][3] كان عليه كراء مثل الأرض بالحال التي اغتصب إياها وكان على الباني والغارس أن يقلع بناءه وغراسه[4] [فإذا قلعه][5] وضمان[6] ما نقص القلع الأرض لا يكون له أن يثبت [حتى يرد إليه الأرض بحالها حين أخذها يضمن القيمة بما نقصها. قال: وكذلك ذلك في النهر وفي كل شيء أحدثه فيها][6] لا يكون له أن يثبت فيها عرقاً ظالماً[7].

وقد قال رسول الله ﷺ:

«ليس لعرق ظالم [حق]»[8].

٣٦٨٤ - أخبرناه أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس الأصم قال حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا ابن شهاب عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ:

«من أحيا أرضاً ميتة لم تكن لأحد قبله فهي له وليس/ لعرق ظالم حق»[9]. [٨٤/ ب]

---

(١) في المخطوط: (فإنها) والتصويب من السنن.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٩٨) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٣/١٧٠)، الخطيب في تاريخ بغداد (١٠/٨١)، السيوطي في الحاوي (١/٢٢٤)، ابن حجر في فتح الباري (٥/١٠٣)، ابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق (١/٤٥٤).

(٣) ما بين المعقوفين من الأم.

(٤) في الأم: (غرسه).

(٥) في الأم (ضمن).

(٦) ما بين المعقوفين من الأم.

(٧) راجع الأم للشافعي (٣/٢٤٩).

(٨) أخرجه الشافعي في المصدر السابق وما بين المعقوفين منه.

(٩) المصنف في السنن الكبرى (٦/٩٩) بنحوه، (٦/١٤٢) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح =

قال: فلقد حدثني صاحب هذا الحديث أنه أبصر رجلين من بياضة يختصمان إلى رسول الله ﷺ في أجمة لأحدهما غرس فيها الآخر نخلاً.

فقضى رسول الله ﷺ لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله.

قال: فلقد رأيته يضرب في أصول النخل بالفؤس وإنه لنخل عم[1].

قال يحيى: والعم. قال بعضهم: والغم. الذي ليس بالقصير ولا بالطويل.

وقال بعضهم: القديم. وقال بعضهم: الطويل.

ورواه جرير بن حازم عن ابن إسحاق إلا أنه قال: فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ - وأكبر ظني أنه أبو سعيد الخدري - فأنا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل[2].

٣٦٨٥ - أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

فإن تأول رجل قول النبي ﷺ:

«لا ضرر ولا ضرار»[3].

فهذا الكلام مجمل لا يحتمل لرجل شيئاً إلا احتمل عليه خلافه.

ووجهه الذي يصح به أن[4]: لا ضرار في أن لا يحمل على رجل في ماله ما

(٣/١٣٩)، أبي داود في السنن (الخراج ب ٣٧)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٣٧٨)، أحمد في المسند (٣/٣٣٨)، ابن عبد البر في التجريد (٦٧١). الزيلعي في نصب الراية (٤/١٧٠)، ابن حجر في فتح الباري (٥/١٨)، ابن حجر في تغليق التعليق (٨١٨)، البغوي في شرح السنة (٨/٢٣٠)، ابن أبي شيبة في المصنف (٧/٤٧).

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٩٩).

(٢) راجع المصدر السابق (٦/٩٩، ١٠٠).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٣/٢٤٩). وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٦٩، ٧٠) وأطراف الحديث عند: ابن ماجة في السنن (٢٣٤٠)، أحمد في المسند (١/٣١٣)، الحاكم في المستدرك (٢/٥٨)، الدارقطني في السنن (٣/٧٧)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١١٠)، أبي نعيم في حلية الأولياء (٩/٧٦).

(٤) في المخطوط: (بيان) والتصويب من الأم.

ليس بواجب عليه ولا ضرار في أن يمنع رجل من ماله ضرراً ولكل ماله وعليه[(١)] .

قال أحمد:

روينا في حديث عمر بن يثربي الضمري أنه شهد خطبة النبي ﷺ بمنى وكان فيما خطب به:

«ولا يحل لأحد من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه»[(٢)] وروينا في ذلك أيضاً عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ:

وعن أبي هريرة الرقاشي عن عمه عن النبي ﷺ: وإذا ضم بعضه إلى بعض صار قوياً.

وأصح ما روي[(٣)] فيه حديث أبي حميد أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يحل لامرىء أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه»[(٤)] .

وذلك لشدة ما حرم الله مال المسلم على المسلم وروينا في الحديث الثابت عن أبي بكرة وغيره عن /النبي ﷺ أنه قال في خطبته بمنى: [٨٥/ أ]

«ألا إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»[(٥)] .

٧٨٧ - [بــاب]

الشفعــة

٣٦٨٦ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن [عن أبي هريرة][(٦)] أن رسول الله ﷺ قال:

(١) راجع الأم (٣/٢٤٩).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٩٧).
(٣) في المخطوط (وأصح ما في روي فيه) فحذفت الزائد منه.
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/١٠٠) وأطرافه عند: الطحاوي في مشكل الآثار (٤/٤١)، الطحاوي في معاني الآثار (٤/٢٤١)، ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/٤٦).
(٥) أطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٣/٤٨٥)، الطبراني في المعجم الكبير (٣/٢٩٦)، المتقي الهندي في كنز العمال (١٢٣٤٧).
(٦) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وهو من السنن الكبرى.

«الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة»[(١)].

٣٦٨٧ ـ وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ؛ مثله أو مثل معناه لا يخالفه.

٣٦٨٨ ـ وأخبرنا أبو طاهر بن محمد بن مَحْمِشْ الفقيه من أصل سماعه قال أخبرنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمداباذي قال حدثنا أحمد بن يوسف السلمي قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال:

إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة[(٢)].

رواه البخاري في الصحيح عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق.

وأخرجه أيضاً من حديث عبد الواحد بن زياد عن معمر. وزادوا في الحديث: وصرفت الطرق.

٣٦٨٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو بكر أحمد بن المؤمل قال حدثنا الفضل بن محمد قال حدثنا نعيم وإسحاق بن إبراهيم قالا: أخبرنا عبد الرزاق بهذا الإسناد قال قال رسول الله ﷺ:

«الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة».

٣٦٩٠ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق قال حدثنا أبو عبد الله الزبير بن عبد الواحد الحافظ الأسداباذي قال حدثنا أبو الجديد عبد الوهاب بن سعد قال حدثنا يحيى بن عثمان /قال حدثنا حامد بن يحيى السلمي قال حدثنا محمد بن إدريس [٨٥/ ب] الشافعي عن محمد بن عبد الرحمن الجندي عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/١٠٣) وأخرجه الشافعي في المسند عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي كما هو في المخطوط (١٨١). وأطراف الحديث عند: الهيثمي في موارد الظمآن (١١٥٢)، البغوي في شرح السنة (٨/٢٤٠)، ابن عبد البر في التمهيد (٧/٣٩)، الساعاتي في بدائع المنن (١٣٦٢)، ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/٥٦)، الألباني في الصحيحة (٣/٣٧٤)، ابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق (٤/١١٨)، الألباني في إرواء الغليل (٥/٣٧٥).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/١٠٢) بنحوه.

جابر قال قال رسول الله ﷺ:

«إذا حُدت الحدود فلا شفعة».

وقد تابع معمراً على وصل الحديث صالح بن أبي الأخضر وعبد الرحمن بن إسحاق.

ورواه عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر.

وأما حديث مالك عن ابن شهاب الزهري عن سعيد وأبي سلمة فقد رواه عنه عبد الملك بن الماجشون وأبو عاصم ويحيى بن أبي قتيلة عن مالك موصولاً بذكر أبي هريرة فيه.

ورواه ابن جريج وابن إسحاق عن الزهري فقالا: عن سعيد أوْ أبي سلمة عن أبي هريرة.

وكان ابن شهاب لا يشك في روايته عن أبي سلمة عن جابر موصولاً ولا في روايته عن ابن المسيب عن النبي ﷺ مرسلاً.

وإنما كان يشك في روايته عنهما عن أبي هريرة.

وقد قامت الحجة بروايته عن أبي سلمة عن جابر. وكذلك رواه أبو الزبير عن جابر.

وقال المزني رحمه الله:

وأباه في المختصر بعد حديث مالك ووصله من حديث غير مالك.

أبو الزبير وأيوب[١] عن جابر عن النبي ﷺ مثل معنى حديث مالك.

وإنما وصله الشافعي من حديث معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر.

ومن حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر فذكر أيوب خطأ وقع في كتاب المزني والله أعلم.

٣٦٩١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر قال حدثنا الحسن بن سفيان قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا ابن إدريس عن ابن

(١) جاءا في المخطوط على هذا النحو: (أيوب وأبو الزبير) ووضع الناسخ فوق الإسمين علامتي الإبدال (م: م) فقدم المؤخر وأخرت المقدم في المخطوط.

جريج عن أبي عن جابر قال:

قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شرك لم يقسم ريعه أو حائط فلا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإن باع فهو أحق به.

[٨٦/ أ] رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة /عن ابن جريج بإسناده هذا.

وقال فيه: فإن باع فهو أحق.

٣٦٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو علي الحسين بن علي أخبرنا أبو يعلى الموصلي قال حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب عن إسماعيل بن علية عن ابن جريج فذكره بإسناده.

٣٦٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو محمد بن يوسف وأبو علي قالوا: حدثنا أبو العباس قال حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال:

«الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة»(١).

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله:

وبهذا نأخذ فنقول: لا شفعة فيما قسم إتباعاً لسنة رسول الله ﷺ.

قال: قد روي حديثان [ذهب صنفان ممن ينسب إلى العلم وكل واحد منهما على خلاف مذهبنا](٢) أما أحدهما: فإن سفيان أخبر عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ قال:

«الجار أحق بشفعته»(٣).

قال الشافعي:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ١٠٥) وسبق تخريج أطراف الحديث تحت رقم (٣٦٨٥) فراجعه إن أحببت.

(٢) ما بين المعقوفين من هامش الأم (٤/ ٥).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٤/ ٥) وأطراف الحديث عند: أبي حنيفة في المسند (١٢٦، ١٢٧) الترمذي في الجامع الصحيح (١٣٦١)، أبي حنيفة في جامع المسانيد (٢/ ٥١) ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ١٦٥).

وروى حديث بعض (. . . . . .)[١] كان لأبي رافع بيت في دار رجل فعرض البيت عليه بأربع مائة قال أعطيت به ثمان مائة ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«الجار أحق بسقبة»[٢].

قال أحمد:

وهذه الزيادة في حديث (. . . .)[٣] ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة إلا أن سفيان كان يروي (. . . . .)[٣] بطوله.

وقد أخرجته من حديث سفيان في كتاب السنن من حديث ابن جريج.

٣٦٩٤ - فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أحمد بن حمدان الصيرفي قال حدثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي عن مكي بن إبراهيم قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد أخبره قال وقف على سعد بن أبي وقاص والمسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي إذ جاء أبو رافع مولى رسول/ [٨٦/ ب] الله ﷺ فقال: يا سعد ابتع مني بيتين في دارك.

فقال سعد: والله لا ابتعهما.

فقال المسور: والله لتبتاعنهما.

فقال سعد: لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو قال مقطعة.

فقال أبو رافع والله لقد أعطيت بها خمس مائة دينار ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«الجار أحق بسقبة».

ما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا أعطي بها خمس مائة ديناراً وأعطاه إياهما.

رواه البخاري في الصحيح عن مكي بن إبراهيم.

---

(١) جاء موضعه بالمخطوط عيب في التصوير.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/١٠٥، ١٠٦) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٣/١١٥)، أبي داود في السنن (٣٥١٦)، النسائي في السنن الصغرى (٧/٣٢٠)، ابن ماجة في السنن (٢٤٩٥)، أحمد في المسند (٤/٣٨٩)، الدارقطني في السنن (٤/٢٢٣)، الحميدي في المسند (٥٥٢). قلت: والسقب: القرب. أي الجار أحق بالدار القريبة من داره.

(٣) ما بين القوسين جاء موضعه بالمخطوط عيب في التصوير.

٣٦٩٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

أبو رافع فيما رويت عنه[1] متطوع بما صنع[2].

وحديثه عن رسول الله ﷺ حمله وقولنا عن النبي ﷺ منصوص لا يحتمل تأويلاً[3].

قال: وقوله:

«الجار أحق بسقبه».

لا يحتمل إلا معنيين لا ثالث لهما.

[قال: وما هما؟ قلت: أن يكون أجاب عن مسألة لم يخل أكثرها من][3] أن يكون أراد أن الشفعة لكل جار أو أراد [بعض][3] الجيران دون بعض[4].

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أن لا شفعة فيما قسم فدل على أن الشفعة للجار الذي لم يقاسم دون الجار المقاسم[4].

قال: يقع اسم الجوار على الشريك؟

قلت: نعم وعلى الملاصق وغير الملاصق.

أنت تزعم أن الجوار أربعون داراً من كل جانب. قال: أفتوجدني ما يدل على أن اسم الجوار يقع على الشريك؟

قلت: زوجتك التي هي في بيتك[5] يقع عليها اسم جوار[6].

قال: حمل بن مالك بن النابغة:

كنت بين جارتين لي.

يعني ضرتين.

---

(١) في المخطوط: (غير) والتصويب من الأم.
(٢) راجع الأم للشافعي (٤/٥) بالهامش.
(٣) ما بين المعقوفين من الأم.
(٤) راجع المصدر السابق.
(٥) كذا في المخطوط وفي الأم (قرينتك).
(٦) راجع الأم للشافعي (٤/٦) بالهامش.

وقال الأعشى:

أجارتنا بيني فإنك طالقة ومـوقـوفـة[1] ما كنت فينا ووامقة
أجارتنا بيني فإنك طالقة كذاك أمور الناس تغدو وطارقة
وبيني فإن البين خير من العصا وأن لا تزالي فوق رأسك بارقة
حبستك حتى لامني كل صاحب وخفت بأن تأتي لدي ببائقة[2]

قال الشافعي في القديم في غير هذه الرواية:

فقال عروة بن/ الزبير: [٨٧/ أ]

وافق طلاق الأعشى ما نزل من القرآن في الطلاق قال الشافعي في روايتنا:

وروى غيرنا عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال:

«الجار أحق بشفعته ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كانت الطريق واحدة»[3].

تكلم الشافعي على الخبر ثم قال:

سمعنا بعض أهل العلم بالحديث يقول:

نخاف أن لا يكون هذا الحديث محفوظاً.

قيل له[4]: ومن أين؟ قلت[5].

إنما رواه عن جابر بن عبد الله.

وقد روى أبو سلمة بن عبد الرحمن [عن جابر بن عبد الله][6] مفسراً أن رسول الله ﷺ قال:

«الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة»[7].

---

(١) كذا في المخطوط وفي الأم (مومقة).
(٢) راجع المصدر السابق.
(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٤/ ٦) بالهامش. وقد سبق تخريج أطرافه تحت رقم (٣٦٩٢).
(٤) ليست في الأم.
(٥) في المخطوط: (قلت قال) فحذفت الزائد ليوافق الأم. (٤/ ٦) بالهامش.
(٦) ما بين المعقوفين من الأم.
(٧) أخرجه الشافعي في الأم (٤/ ٦) بالهامش. وقد سبق تخريج أطرافه تحت رقم (٣٦٨٥)

قال: وأبو سلمة من الحفاظ.

وروى أبو الزبير وهو من الحفاظ عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة ويخالف ما روى عبد الملك بن أبي سليمان.

قال الشافعي:

وفيه من الفرق بين الشريك وبين المقاسم [ما وصفت جملته في أول الكتاب](١) فكان أولى الأحاديث أن يؤخذ بها عندنا ـ والله أعلم ـ لأنه أثبتها إسناداً وأبينها لفظاً عن النبي ﷺ. وأعرفها في الفرق بين المقاسم وغير المقاسم(٢).

قال أحمد:

قد روينا عن شعبة أنه رغب عن حديث عبد الملك بن أبي سليمان(٣).

وسئل أحمد بن حنبل عن حديثه في الشفعة فقال: هذا حديث منكر.

وقال أبو عيسى الترمذي:

سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبد الملك تفرد به.

ويروى عن جابر خلاف هذا.

قال أبو عيسى: وإنما ترك شعبة حديث عبد الملك لحال هذا الحديث.

٣٦٩٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو علي الحافظ قال حدثنا محمد بن محمد بن سليمان قال حدثني محمد بن أبي صفوان الثقفي قال سمعت أمية بن خالد يقول: قلت لشعبةما لك لا تحدث عن عبد الملك بن أبي سليمان؟

قال: تركت حديثه.

[٨٧/ ب] قال: قلت تحدث عن محمد بن عبيد الله العزرمي /وتدع عبد الملك وقد كان

---

(١) ما بين المعقوفين من الأم.

(٢) راجع المصدر السابق.

(٣) هو: عبد الملك بن أبي سليمان (ميسرة) كوفي. العزرمي أحد الثقات المشهورين تكلم فيه شعبة لتفرده عن عطاء بخبر الشفعة للجار... (ميزان الاعتدال (٢/ ٦٥٦) أنظر ترجمته في: العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل (٤١)، الثقات لابن حبان (٧/ ٩٧)، الجرح والتعديل (٥/ ٣٦٦)، سير أعلام النبلاء (٦/ ١٠٧)، التاريخ لابن معين (١٤٤٠)، (٢٦١٩).

حسن الحديث؟ قال: من حسنها؟ فررت[١].

٣٦٩٧ ـ وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أحمد الدارمي قال سمعت الإمام أبا بكر يقول سمعت أحمد بن سعيد يقول: سمعت مسدداً وغيره من أصحابنا عن يحيى بن سعيد قال: قال شعبة لو أن عبد الملك بن أبي سليمان جاء بمثله آخر واثنين لترك حديثه ـ يعني الشفعة ـ.

ورواه ابن قدامة عن يحيى بن سعيد القطان من قوله قال:

لو روى عبد الملك بن [أبي][٢] سليمان حديثاً آخر مثل حديث الشفعة لتركت حديثه.

قال أحمد:

وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال:

إذا صرفت وعرف الناس حدودهم فلا شفعة بينهم[٣].

وروينا عن عثمان بن عفان أنه قال:

إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها[٤].

وقد رواه الشافعي في القديم:

عن مالك عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عثمان بن عفان قال ذلك.

٣٦٩٨ ـ أخبرناه أبو نصر بن قتادة قال أخبرنا أبو عمرو بن نجيد قال حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك فذكره وزاد في الحديث:

ولا شفعة في بئر ولا فحل نخل[٥].

قال الشافعي في القديم:

وذكر عبد الله بن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد عن

---

(١) راجع السنن الكبرى للمصنف (٦/١٠٦).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/١٠٥).

(٤) راجع المصدر السابق.

(٥) راجع المصدر السابق.

أبان بن عثمان عن عثمان مثله .

قال أحمد :

وقد رواه أبو عبيد عن عبد الله بن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن حزم ـ أو عن عبد الله بن أبي بكر ـ الشك من أبي عبيد ـ عن أبان بن عثمان عن عثمان قال :

لا شفعة في بئر ولا فحل والأرف يقطع كل شفعة[١] .

قال ابن إدريس :

الأرف : المعالم .

وقال الأصمعي :

يقال : منه أرفت الدار والأرض تأريفاً إذا قسمتها وحددتها[٢] .

٣٦٩٩ ـ أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي قال أخبرنا أبو الحسن الكارزي قال حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عُبيدة فذكره[٣] .

قال الشافعي :

[٨٨/أ] وهكذا أحفظ عن عمر بن الخطاب / قال : وأخبرنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة أن عمر بن عبد العزيز كتب إذا وقعت الحدود فلا شفعة[٤] .

٣٧٠٠ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك أنه بلغه أن سعيداً وسليمان بن يسار سئلا : هل في الشفعة سنة؟

فقالا جميعاً : نعم الشفعة في الدور والأرضين ولا تكون الشفعة إلا بين القوم والشركاء[٥] .

قال الشافعي :

(١) راجع المصدر السابق.
(٢) راجع المصدر السابق.
(٣) راجع المصدر السابق.
(٤) راجع المصدر السابق.
(٥) أخرجه مالك في الموطأ (١٣٩٤) بنحوه.

بهذا نأخذ ويأخذ مالك في الجملة وفي هذا نفى أن تكون الشفعة إلا فيما كانت له أرض فإنه يقسم.

وقد روى مالك عن عثمان أنه قال:

لا شفعة في بئر ولا فحل نخل[١].

٣٧٠١ ـ وأخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبان عن عثمان بن عفان قال:

لا شفعة في بئر[٢].

قال الشافعي:

لا شفعة في بئر إلا أن يكون فيها بياض يحتمل أن تقسم أو تكون واسعة محتملة القسم.

قال أحمد:

والذي روى عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس عن النبي ﷺ:

«الشريك شفيع والشفعة في كل شيء»[٣].

لم يثبت وصله.

وإنما رواه موصولاً أبو حمزة السكري وقد خالفه شعبة وإسرائيل وعمرو بن أبي قيس وأبو بكر بن عياش فرووه عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة مرسلاً وهو الصواب.

ووهم أبو حمزة في إسناده[٤].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٣٩٦) وفيه: النخل بالتعريف.

(٢) راجع المصدر السابق.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/١٠٩). وأطراف الحديث عند: الترمذي في الجامع الصحيح (١٣٧١)، البغوي في شرح السنة (٨/٢٤٥)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٢٩٦٨)، الطبراني في المعجم الكبير (١١/١٢٣)، الطحاوي في معاني الآثار (٤/١٢٥)، المتقي الهندي في الكنز (١٧٧٠٣).

(٤) راجع السنن الكبرى للمصنف (٦/١٠٩).

قاله: أبو الحسن الدارقطني فيما أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وغيره عنه.

قال أحمد:

وروي من وجه آخر ضعيف لا يحتج بمثله.

وحكى الشافعي في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى عن بعض العراقيين عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عياش.

وعن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي أنهما قالا: لا شفعة إلا لشريك لم يقاسم.

[٨٨/ ب] ونحن لا نحتج برواية/ الحسن بن عمارة وفيما ذكرنا كفاية.

وزعم بعض من يدعي تسوية الأخبار على مذهبه أن حديثكم في الشفعة لا يخالف حديثنا لأن أبا هريرة قال:

قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم.

وكان بذلك مخبراً عما قضى به رسول الله ﷺ.

ثم قال بعد ذلك فإذا وقعت الحدود فلا شفعة وكان ذلك قولاً من رأيه لم يحكه عن رسول الله ﷺ.

وهذا لا يصح.

فقد رويناه من أوجه منقولاً من لفظ النبي ﷺ.

وروينا عن جابر بن عبد الله أنه قال:

إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة.

وليس للصحابي أن يقطع بمثل هذا إلا أن يكون سمع ذلك من رسول الله ﷺ.

وقول من قال فيه قضى رسول الله ﷺ بالشفعة أراد به قضاء فتوى وبيان شرع لا قضاء حكم بدليل أنه قال في الرواية التي أودعها البخاري كتابه: قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم.

وفي رواية في كل مال لم يقسم.

وقال في الرواية التي أودعها مسلم بن الحجاج كتابه في كل شرك لم يقسم.

ولو كان ذلك قضاء حكم لم يعبر عنه بلفظ الكل.

فمعلوم أن قضاء في عين واحدة لا يكون قضاء في كل ما لم يقسم.

وإذا علق الشفعة بكل ما لم يقسم كان دليلاً على انتفائها عن كل ما قد قسم.

والأصل ثبوت ملك المشتري فلم ينقص عليه ملكه إلا سُنة ثابتة لا معارض لها أو إجماع. والله أعلم.

٧٨٨ - [بـــاب]
القــراض

٣٧٠٢ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريـا بن أبي إسحاق قـالا: حدثنـا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قـال أخبرنـا مالـك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عبد الله وعبيد الله ابنا عمي خرجا في جيش العراق فلما/ قفلا مرّا على عامل [٨٩/ أ] لعمر فرحب بهما وسهل وهو أمير البصرة وقال[١]:

لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ثم قـال: بلى ها هنـا مال من مـال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متـاعاً من متـاع العراق ثم[٢] تبتاعانه بالمدينة فتؤديـان رأس المال إلى أميـر المؤمنين ويكون لكمـا الربـح[٣] فقالا: وددنا ففعل.

وكتب[٤] إلى عمر رضي الله عنه أن[٥] يأخذ منهما المال فلما قدما المدينة باعـا

---

(١) كذا جاء أول الحديث في المخطوط وجاء في السنن الكبرى وموطأ مـالك أولـه على النحو التـالي: عن أبيه أنه قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا مرّا على أبي موسى الأشعري. وهو أمير البصرة فرحب بهمـا وسهل. ثم سـاقا الحـديث كما هنـا على اختلاف يسيـر سأشير إليه إن شاء الله في موضعه.

(٢) ليست في السنن الكبرى.

(٣) في الموطأ (ويكون الربح لكما).

(٤) في السنن الكبرى (فكتب).

(٥) ليست في السنن الكبرى.

فربحا[(١)] فلما رفعا[(٢)] [ذلك][(٣)] إلى عمر قال لهما[(٤)]:

أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما؟

فقالا: لا. فقال عمر: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما.

أديا المال وربحه.

فأما عبد الله فسكت[(٥)]. وأما عبيد الله فقال:

ما[(٦)] ينبغي لك هذا يا أمير المؤمنين[(٧)].

لو هلك[(٨)] المال أو نقص لضمناه.

فقال[(٩)]: أدياه. فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله.

فقال رجل من جلساء عمر:

يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً [فقال عمر قد جعلته قراضاً][(١٠)] فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله[(١١)] نصف ربح[(١٢)]. المال[(١٣)].

احتج أصحابنا بهذا في كون القراض عندهم شائعاً حتى قالوا هذا.

وحكاه الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين عن بعض أهل العراق عن حميد بن عبد الله بن عبيد الأنصاري عن أبيه عن جده:

أن عمر بن الخطاب أعطى مال يتيم مضاربة وكان يعمل به بالعراق ولا ندري

---

(١) كذا في المخطوط وفي الموطأ (فأربحا) وفي السنن (وربحا).
(٢) في الموطأ (دفعا).
(٣) ما بين المعقوفين من الموطأ والسنن.
(٤) ليست في الموطأ ولا في السنن.
(٥) في السنن (فسلم).
(٦) في السنن (٧).
(٧) في السنن والموطأ (لك يا أمير المؤمنين هذا).
(٨) في الموطأ: (نقص) هذا (المال أو هلك لضمناه).
(٩) في الموطأ (فقال عمر).
(١٠) ما بين المعقوفين من السنن والموطأ.
(١١) في الموطأ (ابنا عمر بن الخطاب).
(١٢) في المخطوط: (ذلك) وهو تصحيف والتصويب من الموطأ والسنن.
(١٣) أخرجه مالك في الموطأ (١٣٨٥). والمصنف في السنن الكبرى (٦/ ١١٠، ١١١).

كيف قاطعه على الربح.

عن عبد الله بن علي عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه أن عثمان بن عفان أعطى مالاً مقارضة ـ يعني مضاربة ـ.

وعن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود أعطى زيد بن خليدة مالاً مقارضة.

وهذا فيما:

٣٧٠٣ ـ أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي:

أنه بلغ ذلك وقد جعله الشافعي قياساً على المعاملة في النخل ولا يجوز إلا بالذهب أو الورق ولا يكون بالقروض.

٧٨٩ ـ [بـــاب]

المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه ومن تجر في مال غيره بغير أمره

٣٧٠٤ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال حدثنا سفيان بن عيينة أخبرنا شبيب بن غرقدة أنه سمع الحي يحدثون عن عروة بن أبي الجعد أن رسول الله ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري له به شاة أو أضحية فاشترى له شاتين فباع إحداهما بدينار وأتاه بشاة ودينار.

فدعا له رسول الله ﷺ فكان لو اشترى تراباً لربح فيه[1].

قال الشافعي:

وقد روى هذا الحديث غير سفيان عن شبيب بن غرقدة يوصله ويرويه عن عروة بن أبي الجعد بمثل هذه القصة ومعناها.

قال أحمد:

إنما رواه الحسن بن عمارة عن شبيب قال: سمعت عروة وقد سأله ابن عيينة فقال: لم أسمعه من عروة حدثنيه الحي عن عروة[2].

ورواه سعيد بن زيد عن الزبير بن الحارث عن أبي لبيد عن عروة.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/١١٢) بنحوه.

(٢) راجع المصدر السابق.

وسعيد بن زيد غير قوي في الحديث وروى أبو حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار ليشتري له أضحية فاشتراها بدينار وباعها بدينارين فرجع فاشترى أضحية بدينار وجاء بدينار إلى النبي ﷺ فتصدق به النبي ﷺ ودعا له أن يبارك له في تجارته[1].

٣٧٠٥ ـ وأخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي الشيباني قال حدثنا أحمد بن حازم بن أبي عروة قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا سفيان.

٣٧٠٦ ـ وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان قال أخبرنا أحمد بن عبيد بن تمتام قال حدثنا أبو حذيفة قال حدثنا سفيان عن أبي حصين فذكراه.

ولفظ الحديث لأبي حذيفة.

وليس في رواية عبيد الله: ودعا له.

[٩٠/أ] وذكر الشافعي ها هنا حديث عمر وأمية/ وتكلم عليه بما هو منقول في المبسوط ثم قال:

أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن داود بن أبي هند عن رباح بن عبيدة قال:

بعث رجل مع رجل من أهل البصرة بعشرة دنانير إلى رجل بالمدينة فابتاع بها المبعوث معه بعيراً ثم باعه بأحد عشر ديناراً فسأل عبد الله بن عمر فقال:

الأحد عشر لصاحب المال ولو حدث بالبعير [حدث][2] كنت له ضامناً.

وهذا فيما:

٣٧٠٧ ـ أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي قال:

قال وابن عمر يرى على المشتري بالبضاعة لغيره الضمان ويرى الربح لصاحب البضاعة ولا يجعل الربح لمن ضمن[3].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/١١٣).
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/١١٣) وما بين المعقوفين منه.
(٣) راجع المصدر السابق.

٣٧٠٨ - أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال:

آخر قول الشافعي أنه إذا تعدى فاشترى شيئاً بالمال بعينه فربح فيه فالشرى باطل مردود[١].

فإن اشترى بمال لا بعينه ثم نقد المال فالشراء له والربح له والنقصان عليه وعليه[٢] مثل المال الذي تعدى فيه[٣].

وكذلك قاله المزني وقال:

ترك الشافعي هذا المذهب واحتج بأن حديث البارقي ليس بثابت عنده.

قال المزني:

ووجه جعل عمر نصف ربح ابنيه للمسلمين عندي عن طيب أنفسهما وأنه سألهما لبره الواجب عليهما أن يجعلاه كله للمسلمين[٤] فلم يجيباه فلما طلب النصف أجاباه عن طيب أنفسهما[٥].

وبسط الكلام في شرحه.

قال: وإنما ضعف حديث البارقي لأن شبيب بن غرقدة رواه عن الحي وهم غير معروفين.

وحديث حكم إنما رواه شيخ غير مسمى[٦].

٧٩٠ - [باب]

المساقاة

٣٧٠٩ - أخبرنا أبو سعيد قال أخبرنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال لليهود حين افتتح خيبر:

---

(١) ليست في السنن الكبرى.
(٢) في السنن الكبرى: (والنقصان عليه وهو ضامن للمال).
(٣) راجع المصدر السابق.
(٤) في السنن الكبرى: أن يجعلا ربحه كله للمسلمين.
(٥) راجع السنن الكبرى للمصنف (١١٣/٦).
(٦) راجع السنن الكبرى (١١٢/٦).

[٩٠/ ب] «أقركم / ما أقركم الله على أن الثمر بيننا وبينكم»[١]، .

فكان رسول الله ﷺ يبعث ابن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي .

٣٧١٠ - وبإسناده قال حدثنا الربيع قال حدثنا الشافعي إملاء قال :

معنى قوله : إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي[٢] .

أن يخرص النخل كأنه خرصها مائة وسق وعشرة أوسق فقال :

إذا صارت تمراً نقصت عشرة أوسق فصحت منها مائة وسق تمراً فقال[٣] :

إن شئتم دفعت إليكم النصف الذي ليس لكم الذي أنا فيه[٤] قيم بحق أهله على أن تضمنوا لي خمسين وسقاً تمراً [من تمر][٥] يسميه بعينه ولكم أن تأكلوها وتبيعوها[٦] رطباً وكيف شئتم .

وإن شئتم فلي أكون هكذا في نصيبكم فأسلم وتسلمون إلى أنصبائكم وأضمن لكم هذه المكيلة[٧] .

قال أحمد :

معنى هذا الذي ذكره الشافعي في تأويل الخبر [الذي][٨] قد رواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في هذه القصة قال :

فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة يخرصه ثم يخبرهم أن يؤخذوها أو يتركوها وأن اليهود أتوا رسول الله ﷺ في بعض ذلك فشكوا إليه فدعا عبد الله فقال عبد الله يا رسول الله هم بالخيار إن شاءوا أخذوها وإن تركوها أخذناها فرضيت اليهود

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٣٨٧) وأطراف الحديث عند : البخاري في الصحيح (٤/ ١٢٦)، الساعاتي في بدائع المنن (١١٧٦)، ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٤٢٥) وفي التجريد (٣٨٣) .

(٢) راجع الأم للشافعي (٤/ ١١) .

(٣) في الأم : فيقول .

(٤) ليست في الأم .

(٥) ما بين المعقوفين من الأم .

(٦) في المخطوط : (فتبيعوها) والتصويب من الأم .

(٧) راجع الأم للشافعي (٤/ ١١) .

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط والسياق يقتضيه .

وقالت: بها قامت السماوات والأرض[١].

وروي ذلك في حديث مقسم عن ابن عباس بمعناه.

٣٧١١ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث قال أخبرنا أبو محمد بن حيان قال حدثنا عبدان.

٣٧١٢ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري قال حدثنا الحسن بن محمد بن إسحاق قال حدثنا يوسف بن يعقوب قالا: حدثنا عبد الواحد بن عتاب قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عبيد الله بن عمر ـ فيما يحسب ـ أبو سلمة عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم / فغلب على الأرض [٩١/ أ] والزرع والنخل فقالوا: يا محمد دعنا نكون في الأرض نصلحها ونقوم عليها.

ولم يكن لرسول الله ﷺ ولا لأصحابه غلمان يقومون عليها فأعطاهم خيبر عن أن لهم الشطر من كل زرع ونخل ما بدا لرسول الله ﷺ وكان عبد الله بن رواحة يأتيهم [في كل عام][٢] فيخرصها عليهم ثم يضمنهم الشطر فشكوا إلى رسول الله ﷺ [في عام][٣] شدة خرصه وأرادوا أن يرشوه فقال:

يا أعداء الله تطعموني السحت والله[٤] لقد جئتكم من عند أحب الناس إليّ ولأنتم أبغض إليّ من عدتكم من القردة والخنازير ولا يحملني بغضي إياكم وحبي إياه على أن لا أعدل بينكم[٥] فقالوا:

بهذا قامت السماوات[٦].

لفظ حديث المقري.

ولهذا شواهد مخرجة في الصحيح.

إلا أن حديث حماد عن عبيد الله بن عمر أتم.

٣٧١٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو بكر بن إسحاق إملاء قال

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ١١٥).
(٢) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط وهو من السنن الكبرى للمصنف.
(٣) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.
(٤) القسم غير موجود بالسنن الكبرى.
(٥) في السنن الكبرى: (عليكم).
(٦) راجع السنن الكبرى (٦/ ١١٤).

أخبرنا أبو المثنى ومحمد بن أيوب قالا: حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله أن رسول الله ﷺ عامل خيبر على شطر ما يخرج منها من تمر أو زرع.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد.

ورواه مسلم عن أحمد بن حنبل وغيره عن يحيى القطان.

٣٧١٤ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري قال حدثنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا: حدثنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن روحة أخذوا التمر وعليهم عشرون ألف وسق.

٣٧١٥ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

[٩١/ ب] أجاز رسول الله ﷺ المساقاة فأجزناها /بإجازته.

وحرم كراء الأرض البيضاء ببعض ما يخرج منا فحرمناها بتحريمه[١].

ثم فرق بينهما بما تفترقان به ثم أجاز ذلك في البياض إذا كان بين أضعاف النخل ثم قال:

ولولا الخبر فيه عن رسول الله ﷺ أنه دفع إلى أهل خيبر النخل[٢] على أن لهم النصف من النخل والزرع وله النصف.

فكان الزرع كما وصفت بين ظهراني النخل لم يجز[٣].

٧٩١ ـ [باب]
الإجارة

قال الشافعي رحمه الله:

---

(١) راجع الأم للشافعي (١١/٤).
(٢) كلمة: (النخل) ليست في الأم.
(٣) راجع الأم للشافعي (١٢/٤).

قال الله تبارك وتعالى:

﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[(١)].

فأجاز الإجارة على الرضاع والرضاع يختلف [لكثرة رضاع المولود وقلته وكثرة اللبن وقلته ولكن لما لم يوجد فيه إلا هذا أجازت الإجارة عليه][(٢)] وإذا جازت عليه جازت على مثله و[ما][(٢)] هو في مثل معناه وأحرى أن يكون أبين منه وقد ذكر الله الإجارة في كتابه وعمل بها بعض أنبياءه.

قال الله تعالى:

﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾[(٣)] الآية.

قال: فذكر الله أن نبياً من أنبيائه صلى الله وسلم عليهم آجر نفسه حججاً مسماة ملك بها [بضع][(٤)] امرأة.

فدل على تجويز الإجارة وعلى أن لا بأس بها على الحجج إن كان على الحجج استجارة.

[وإن كان استأجر على غير حجج فهو تجويز الإجارة على كل حال][(٤)] وقد قيل استأجره أن يرعى له. والله أعلم[(٥)].

قال أحمد:

رويناه عن عمر بن الخطاب أنه ذكر هذه القصة ثم قال: فزوجه وأقام معه يكفيه ويعمل في رعاية غنمه[(٦)].

وعن ابن عباس في أي الأجلين قضى موسى قال: قضى أكبرهما وأطيبهما[(٧)].

وروى عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ ثم إلى جبريل عليه السلام قال:

---

(١) سورة الطلاق (الآية: ٦).

(٢) ما بين المعقوفين من الأم للشافعي (٤/٢٥).

(٣) سورة القصص (الآية: ٢٦).

(٤) ما بين المعقوفين من الأم.

(٥) راجع الأم للشافعي (٤/٢٥).

(٦) راجع السنن الكبرى للمصنف (٦/١١٧:١٦٦).

(٧) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/١١٧).

«أتمها وأكملها»[١].

قال الشافعي:

فمضت بها السنة وعمل بها غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولم[٢] يختلف أهل العلم ببلدنا علمته[٣] في إجازها وعوام فقهاء الأمصار[٤].

٣٧١٦ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالا: /حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض. [٩٢/أ]

فقال: أبالذهب والورق؟ فقال:

أما بالذهب والورق فلا بأس به[٥].

ورواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك.

٣٧١٧ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه سأل عن استكراء الأرض بالذهب والورق فقال: لا بأس به[٦].

٣٧١٨ - وبهذا الإسناد قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم مثله[٧].

٣٧١٩ - وأنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي

(١) راجع المصدر السابق.
(٢) في الأم: (ولا).
(٣) في الأم: (علمناه).
(٤) راجع الأم للشافعي (٤/٢٥).
(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٤/٢٥)، مالك في الموطأ (١٣٨٩) وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/١٣١) وأطراف الحديث عند: النسائي في السنن (٧/٣٤) أحمد في المسند (٣/٣٣٨) النسائي في السنن (٣/٣٦)، الخطيب البغدادي في التاريخ (٥/١٤٢)، الطحاوي في مشكل الآثار (٣/٢٨٤)، الطحاوي في معاني الآثار (٤/١٠٦)، الربيع بن حبيب في المسند (٢/٤٢)، الشافعي في المسند (٢٥١).
(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/١٣٣) وأخرجه مالك في الموطأ (١٣٩٠) والشافعي في الأم (٤/٢٥).
(٧) أخرجه مالك في الموطأ (١٣٩١).

حدثنا مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عوف تكارى أرضاً فلم تزل بيده حتى هلك.

قال ابنه فما كنت أراها إلا أنها له من طول ما مكثت بيده حتى ذكرها [لنا][١] عند موته وأمرنا بقضاء شيء بقي عليه من كرائها من ذهب أو ورق[٢].

قال أحمد:

وروينا في الحديث الثابت عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ قال الله عز وجل:

ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته: رجل أعطى بي ثم غدر. ورجل باع حراً فأكل ثمنه. ورجل استأجر أجيراً استوفى منه ولم يوفيه أجره[٣].

٣٧٢٠ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا محمد بن يعقوب الحافظ قال أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن أبي عمر حدثهم فقال حدثنا يحيى بن سليم قال سمعت إسماعيل بن أمية يحدث عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فذكره.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث يحيى بن سليم.

/وروينا عن ابن صالح وعن المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً. [٩٢/ ب]

«أعطي الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»[٤].

وعن حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره[٥].

هذا مرسل.

ورواه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ:

---

(١) ما بين المعقوفين من الموطأ.
(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٣٩٢).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٢١/٦). وأطراف الحديث عند: ابن ماجة في السنن (٢٤٤٢)، الطحاوي في مشكل الآثار (٣٥٩/٢)، المنذري في الترغيب (٢٣/٣)، ابن حجر في فتح الباري (٤٤٧/٤).
(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٢١/٦) وطرفه عند السيوطي في جمع الجوامع (٣٥٠٠).
(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٢٠/٦). طرفه عند: أحمد في المسند (٦٨/٣، ٧١).

«ومن استأجر أجيراً فليعلمه[١] أجره[٢]» .

وقد مضى في كتاب الحج حديث ابن عمر في كراء الإبل في طريق مكة .

وذكر الشافعي فيما احتج به وجوب دفع الأجرة بدفع الشيء الذي فيه المنفعة إذا لم يشترطا في الأجرة أجلاً جواز أخذها من جهة الصرف .

قال الشافعي :

وهم يروون عن ابن عمر ـ أو عمر شك الربيع ـ وقال في رواية الزعفراني : ابن عمر ـ من غير شك ـ : أنه تكارى من رجل بالمدينة ثم صارفه قبل أن يركب .

فإن كان ثابتاً فهو موافق لنا وحجة لنا عليهم .

قال أحمد :

وروينا عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال : أيما رجل أكرى كراء فجاوز صاحبه ذا الحليفة فقد وجب كراؤه ولا ضمان عليه[٣] .

يريد ـ والله أعلم ـ قبضه ما اكترى فيكون عليه الكراء حالاً ولا ضمان عليه فيما اكترى إذا لم يتعد[٤] .

٧٩٢ ـ [بـــاب] تضمين الأجراء

٣٧٢١ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال :

الأجراء كلهم سواء فإذا تلف في أيديهم شيء من غير جنايتهم فلا يجوز أن يقال فيه إلا واحد من قولين . فذكرهما وذكر وجه كل واحد منهما . قال :

وليس في هذا سُنة علمتها[٥] ولا أثر يصح عند أهل الحديث عن أحد من

---

(١) في المخطوط : (فليعلم) والتصويب من السنن الكبرى.
(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/١٢٠) وأطرافه عند : أبي حنيفة في جامع المسانيد (٢/٤٤)، الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٥/٤٥٩)، الزيلعي في نصب الراية (٤/١٣١).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/١٢٣).
(٤) راجع المصدر السابق.
(٥) في الأم : (أعلمها).

أصحاب رسول الله ﷺ(١).

وقد روي فيه شيء عن عمر، وعلي ليس يثبت عند أهل / الحديث عنهما ولو [٩٣/ أ] ثبت [عنهما](٢) لزم من يثبته أن يضمن الأجراء من كانوا.

لأن عمر إن كان ضمن الصناع فليس [في تضمين لهم معنى إلا أن يكون ضمنهم](٢) بأنهم أخذوا أجراً ما ضمنوا [فكل من أخذ أجراً فهو من معناهم](٢).

وإن كان علي بن أبي طالب ضمن القصار والصانع فكذلك كل صانع وكل من أخذ أجراً(٣).

٣٧٢٢ - وأبنأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي قال:

وقد ذهب إلى تضمين القصار شريح فضمن قصاراً احترق بيته. فقال: تضمنني وقد احترق بيتي؟!

فقال شريح: أرأيت لو احترق بيته كنت تترك له أجرك(٤)؟!

أخبرنا بهذا عنه ابن عيينة(٤).

قال الشافعي:

وقد روي من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله: أن علياً(٥) بن أبي طالب ضمن الغسال والصباغ وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك(٦).

أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد بن عن أبيه أن علياً قال ذلك(٧).

قال أحمد:

قد رواه أيضاً سليمان بن بلال عن جعفر إلا أنه منقطع من أبي جعفر وعلي.

---

(١) راجع الأم للشافعي (٤/ ٣٧).
(٢) ما بين المعقوفين من الأم.
(٣) راجع الأم للشافعي (٤/ ٣٧: ٣٨).
(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٤/ ٤٠) بالهامش.
(٥) في المخطوط: (على). وكذا في الأم.
(٦) في الأم: (بذلك).
(٧) راجع الأم للشافعي (٤/ ٤٠) بالهامش.

ورواه قتادة عن خلاس أن علياً كان يضمن الأخير[١].

إلا أن أهل العلم بالحديث يضعون أحاديث خلاس عن علي ويقولون هو من كتاب.

ورواه جابر الجعفي ـ وهو ضعيف ـ عن الشعبي عن علي. وإذا ضمت هذه المراسيل بعضها إلى بعض أحدث قوة.

قال الشافعي:

ويروى عن عمر تضمين بعض الصناع من وجه أضعف من هذا[٢].

ولم نعلم واحداً منهما يثبت. قال: وقد روي عن علي من وجه آخر أنه كان لا يضمن أحداً من الأجراء.

من وجه لا يثبت مثله[٢].

وثابت عن عطاء بن أبي رباح أنه قال:

لا ضمان على صانع ولا على أجير[٣].

٣٧٢٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو الوليد الفقيه قال حدثنا إبراهيم بن محمود قال حدثني أبو سليمان ـ يعني داود الأصبهاني ـ قال حدثني الحارث ابن سريح النقال.

[٩٣/ ب] قال أراد الشافعي / الخروج إلى مكة فأسلم إلى قصار ثياباً بغدادية مرتفعة فوقع الحريق فاحترق دكان القصار والثياب فجاء القصار ومعه قوم يتحمل بهم على الشافعي في تأخيره ليدفع إليه قيمة الثياب.

فقال له الشافعي:

قد اختلف العلماء في تضمين القصار ولم أتبين أن الضمان يجب فلست أضمنك شيئاً.

٣٧٢٤ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال الشافعي

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ١٢٢).
(٢) راجع الأم للشافعي (٤/ ٤٠).
(٣) راجع المصدر السابق.

فيما بلغه عن شعبة عن سماك عن ابن عبيد بن الأبرص:

أن رجلاً استأجر نجار يضرب له مسماراً فانكسر المسمار فخاصمه إلى علي فقال:

اعطه درهماً مكسور.

وهم يخالفون هذا.

أورده فيما ألزم العراقيين في خلاف علي.

قال الشافعي:

ومن ضمن الأجير ضمنه قيمه المسمار ولم يجعل له شيئاً إذا لم يتم العمل.

٧٩٣ - [بـــاب]
ما جاء في تأديب الإمام

٣٧٢٥ - أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال:

التعزير أدب لا حد من حدود الله.

وقد كان يجوز تركه ألا ترى أن أموراً قد فعلت على عهد رسول الله ﷺ كانت غير حدود فلم يضرب فيها منها.

الغلول في سبيل الله وغير ذلك.

ولم يؤت بحد قط فعفاه[١].

قال: وقيل بعث عمر رضي الله عنه إلى امرأة في شيء بلغه عنها فأسقطت فاستشار فقال له قائل: أنت مؤدب.

فقال له علي: إن كان اجتهد فيه فقد أخطأ وإن لم يجتهد فقد غش، عليك الدية.

قال: عزمت عليك أن لا تجلس حتى تضربها على قومك[٢].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٢٣/٦).

(٢) راجع المصدر السابق.

قال: وقال علي بن أبي طالب:

ما أحد يموت في حد فـآخذ في نفسي منـه شيئاً الحق قتله إلا من مـات في حد خمر فإنه شيء رأيناه بعد النبي ﷺ فمن مات فيه فديته ـ إما على بيت المال ـ وإما قال على عاقلة الإمام[١].

قال أحمد:

[٩٤/ أ] حديث عمر قد رواه الحسن البصري عن عمر/ مرسلاً.

وحديث علي قد رواه أبو حصين عن عمير بن سعيد عن علي موصولاً قال:

ما من صاحب حد [أقيم عليه][٢] أجـد من نفسي عليه شيئـاً إلا صاحب الخمـر فإنه لو مات لوديته لأن رسول الله ﷺ لم يسنه[٣].

وقد أخرجـه البخاري ومسلم في الصحيـح وإنما أراد علي لم يسن مـا زاد على الأربعين[٤].

وروينـا عن ابن جـريـج عن عـطاء في المعلم يضـرب الغـلام على التـأديب فيعطب.

قال: يغرمه[٥].

٧٩٤ ـ [بـــاب]
المزارعـــة

٣٧٢٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريـا قالـوا: حدثنـا أبو العبـاس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنـا سفيان عن عمـرو عن ابن عمر قـال: كنا نجابر ولا نرى بذلك بأساً حتى زعم رافع أن رسول الله ﷺ نهى عنها فتركناها من أجل ذلك[٦].

---

(١) راجع المصدر السابق.
(٢) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ١٢٣).
(٤) راجع المصدر السابق.
(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ١٢٤).
(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ١٢٨).

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان.

٣٧٢٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال:

نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض.

فقال: أبالذهب والورق؟.

فقال: أما بالذهب والورق فلا بأس به(١).

أخرجه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك.

وروينا عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه سأله عن كراء الأرض فقال: لا بأس به.

قال فقلت له: أرأيت الحديث الذي يذكر عن رافع؟

فقال: أكثر رافع ولو كانت لي أرض أكريتها(٢).

قال الشافعي:

فرافع سمع رسول الله ﷺ وهو أعلم بمعنى ما سمع وإنما حكى رافع نهي النبي ﷺ عن كرائها بالثلث والربع وكذلك كانت تكرى(٣).

وقد يكون سالم سمع عن رافع فالخبر حمله فرأى أنه حدث عن الكراء بالذهب والورق وقد بينه غير مالك بن أنس عن رافع أن عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها.

٣٧٢٨ ـ /أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد المقري قال أخبرنا الحسن بن [٩٤/ ب] محمد بن إسحاق قال حدثنا يوسف بن يعقوب قال حدثنا أحمد بن عيسى قال حدثنا ابن وهب قال حدثني الليث عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وإسحاق بن عبد الله عن حنظلة بن قيس أن سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/١٣٢) بنحوه. وأخرجه مالك في الموطأ (١٣٨٩) بنحوه. وقد سبق تخريج أطراف الحديث تحت قم (٣٧١٥).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٣٩١) وقد سبق تخريجه.

(٣) راجع السنن الكبرى للمصنف (٦/١٣١).

نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها[١].

قال فسألته عن كرائها بالذهب والورق فقال لا بأس بكرائها بالذهب والورق.

٣٧٢٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا يحيى بن أبي طالب قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال: كنا نحاقل على عهد رسول الله ﷺ قال:

فقدم علي بعض عمومته ـ قال قتادة اسمه ظهير ـ قال:

نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع.

قال القوم: وما ذاك قال قال رسول الله ﷺ:

«من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكاريها بالثلث ولا بالربع ولا طعام مسمى»[٢].

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن أبي عروبة.

وقوله: «ولا طعام مسمى».

يحتمل أن يكون المراد به مما يخرج من تلك الأرض.

ويشبه أن يكون أراد ما كانوا يشترطونه مما على الماذيانات وهو الأنهار وإقبال الجداول أو غير ذلك.

ففي حديث الأوزاعي عن ربيعة عن حنظلة بن قيس عن رافع أنه قال: فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به.

وروينا عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ: نهى عن المخابرة[٣].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/١٣٢).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/١٣١) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٣/١٤١) مسلم في الصحيح (البيوع ١٠٢)، ابن حجر في الفتح (٥/٢٢)، الطبراني في المعجم الكبير (٤/٣٤٢)، ابن عبد البر في التمهيد (٣/٤٤)، البغوي في شرح السنة (٨/٢٥٧).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/١٢٨) وأطراف الحديث عند: النسائي في السنن الصغرى (٧/٤٨)، أحمد في المسند (٢/١١)، الحميدي في السنن (١٢٥٥)، ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٣٤٥)، أبي حنيفة في المسند (١٢٧)، الطحاوي في مشكل الآثار (٤/١٩٣).

وعن ثابت بن الضحاك أن النبي ﷺ: نهى عن المزارعة وأمرنا بالمؤاجرة[١]. وقال: لا بأس به.

وروينا عن ثابت بن الحجاج عن زيد بن ثابت قال:

نهى رسول الله / ﷺ عن المخابرة. [٩٥/ أ]

قلت: وما المخابرة؟ قال: أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع.

٣٧٣٠ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله:

سنة رسول الله ﷺ تدل على أن لا تجوز المزارعة على الثلث ولا الربع ولا جزء ومن أجزاء وذلك أن المزارع يقبض الأرض بيضاء لا أصل فيها ولا زرع ثم يستحدث فيها زرعاً والزرع ليس بأصل والذي هو في معنى المزارعة الإجارة ولا يجوز أن يستأجر الرجل [الرجل][١] على أن يعمل له شيئاً إلا بأجر معلوم [يعلمانه قبل أن يعمله المستأجر][٢] لما وصفت من السنة وخلافاً للأصل والمال يدفع[٣].

وقال في الأرض إذا كانت بين ظهراني النخل لا يسقى إلا من ماء النخل ولا يوصل إليه إلا من حيث يوصل إلى النخل تجوز المعاملة عليها مع النخل إتباعاً لرسول الله ﷺ فيما فعل بخيبر ففرق بينهما بالسنة وبما بينهما من الفرق ـ المعنى ـ[٤].

قال أحمد:

ومن العلماء من ذهب إلى تجويز المزارعة وحمل النهي المروي على ما كانوا يلحقون بها من الشروط الفاسدة والله أعلم.

٣٧٣١ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي قال أخبرنا أبو حامد بن الشرقي قال حدثنا محمد بن يحيى الذهلي قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عبيد الله عن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكري أرضه فأخبر بحديث رافع بن

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ١٣٤) وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٤/ ٣٣)، الدارمي في السنن (٢/ ٢٧١)، الطحاوي في معاني الآثار (٤/ ١٠٥)، ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٤٩).

(٢) ما بين المعقوفين من الأم للشافعي.

(٣) راجع الأم للشافعي (٤/ ١٢).

(٤) راجع الأم (٤/ ١٢: ١٣) وهو فيه بالمعنى.

خديج أتاه فسأله عنه فأخبره فقال ابن عمر: قد علمت أهل الأرض قد كانوا يعطون أرضهم على عهد رسول الله ﷺ ويشرط صاحب الأرض لي الماذيانات وما يسقي الربيع ويشترط من الجرين تبناً معلوماً.

قال: فكان ابن عمر يظن أن النهي لما كانوا يشترطون[1].

قال أحمد:

فابن عمر كان يظن هذا ويدعه تورعاً وقد عمل به غير واحد من الصحابة منهم علي، وسعد بن مالك، وابن مسعود.

[٩٥/ ب] وروي عن عمر/ ومعاذ بن جبل وعمل به جماعة من التابعين منهم:

عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير.

وكان ابن المسيب لا يرى بذلك بأساً ويحتج فيه بمعاملة رسول الله ﷺ أهل خيبر على الشطر مما يخرج من زرع أو تمر.

ومذهب الشافعي رحمه الله أن ما يثبت عن النبي ﷺ لم يكن في قول أحد دونه حجة وقد قال بحديث خيبر فيما ورد فيه وقال اخترنا ما أجاز.

ورددنا ما رد. وفرقنا بفرقه ﷺ بينهما.

٧٩٥ - [باب]

قطع السدر

قرأت في كتاب أبي الحسن العاصمي عن أبي عبد الله محمد بن يوسف عن محمد بن يعقوب بن الفرجي عن أبي ثور قال سألت أبا عبد الله الشافعي عن قطع السدر.

فقال: لا بأس وروى عن النبي ﷺ فقال:

«إغسله بماء وسدر»[2].

فيما حكى أبو سليمان الخطابي عن المزني أنه احتج بذلك وقال لو كان حراماً لم يجز الانتفاع به.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/١٣٥).

(٢) أطراف الحديث عند: الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٨٠)، العجلوني في كشف الخفاء (١٤٥/٢).

فقد سوى رسول الله ﷺ فيما حرم قطعه من شجر. الشجر بين ورقه وبين غيره.

وأما الذي روي عن النبي ﷺ أنه قال:

«من قطع سدراً [صوب](١) الله رأسه في النار»(٢) فإنه روي موصولاً ومرسلاً وأسانيده مضطربة معلولة وفي بعضها:

«إلا من زرع»(٣).

مدار أكثرها على عروة بن الزبير وقد روى [هشام بن عروة](٤) أن عروة كان يقطعها من أرضه. وقد ذكرنا أسانيده في كتاب السنن ثم أن المزني رحمه الله في حكاية أبي سليمان حمل الحديث على سدر لقوم هجم إنسان على قطعة أرض بغير حق.

فأدرك من روى الحديث جواز النبي ﷺ ولم يدرك المسألة.

وجعل نظير ذلك حديث أسامة بن زيد في الربا كما ذكرناه في كتاب البيوع.

وأما أبو داود السجستاني فإنه حمل الحديث على سدر في خلاه يستظل به ابن السبيل والبهائم فقطعه إنسان عبثاً بغير حق(٥). والله أعلم.

٧٩٦ - [بـــاب]

/ما جاء في طرح العذرة في أرض الزرع [٩٦/أ]

٣٧٣٢ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن أبي يحيى عن عبد الله بن دينار عن عمر:

أنه كان يشترط على الذي كان يكريه أرضه أن لا يعرها وذلك قبل أن يدع عبد الله الكراء.

---

(١) ما بين المعقوفين جاء موضعه في المخطوط بياض وأكملته من السنن الكبرى.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ١٣٩). وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٥٢٣٩)، البغوي في الشرح (٨/ ٢٥٠)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٨٤)، الألباني في الصحيحة (٦١٤)، السيوطي في الحاوي (٢/ ١١٨)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٢٩٧٠).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ١٤٠).

(٤) ما بين المعقوفين موضعه في المخطوط. بياض وأكملته من السنن الكبرى (٦/ ١٤١).

(٥) راجع السنن الكبرى (٦/ ١٤١).

وروينا عن سعد[١] بن أبي وقاص الرخصة في ذلك[٢].

٣٧٣٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس بن يعقوب قال حدثنا أحمد بن شيبان قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر يبلغ به النبي ﷺ قال:

«ما من مسلم يزرع زرعاً فيأكل منه طائر ولا جن ولا إنس ولا أحد إلا كان له صدقة»[٣].

رواه الشافعي عن سفيان بهذا الإسناد والمعنى في كتاب حرملة وأخرجه مسلم من حديث الليث عن أبي الزبير.

---

(١) في المخطوط: (سعيد) وهو تصحيف.
(٢) راجع السنن الكبرى للمصنف (٦/١٣٩).
(٣) أطراف الحديث عند: أحمد في المسند: (٣/١٤٧)، الحميدي في المسند: (١٢٧٤).

١٨ ـ كتاب إحياء الموات

٣٧٣٤ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس الأصم قال أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

سألت الشافعي عمن أحيا أرضاً مواتاً فقال:

إذا لم يكن للموات مالك فمن أحياه من أهل الإسلام فهو دون غيره ولا أبالي أعطاه إياه السلطان أو لم يعطه لأن النبي ﷺ أعطاه وعطاء النبي ﷺ أحق أن يتم لمن أعطاه من عطاء السلطان.

قلت: وما الحجة فيما قلت؟ قال:

ما رواه مالك عن النبي ﷺ وعن بعض أصحابه.

٣٧٣٥ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ قال:

«من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس عرق ظالم حق»[1].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/١٤٣)، مالك في الموطأ (١٤٢١) وأخرجه الشافعي في الأم بنحوه (٤/٤١) وفي المسند (٧/٤٧) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٣/١٣٩)، أبي داود في السنن (الخراج ب ٣٧)، الترمذي في الجامع (١٣٧٨)، أحمد في المسند (٣/٣٣٨)، ابن عبد البر في التجريد (٦٧١)، الزيلعي في نصب الراية (٤/١٧٠)، ابن حجر في فتح الباري (٥/١٨)، ابن حجر في تغليق التعليق (٨١٨)، البغوي في شرح السنة (٨/٢٣٠)، ابن أبي شيبة في المصنف (٧/٤٧).

قال أحمد:

[٩٦/ ب] هذا مرسل وقد رواه أيوب السختياني عن هشام بن /عروة عن أبيه عن سعد بن زيد عن النبي ﷺ قال:

«من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس عرق ظالم حق».

وهو مخرج في كتاب أبي داود.

ورواه أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة عن رسول الله ﷺ [أنه قال][(١)]:

«من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها»[(٢)].

وهو مخرج في كتاب البخاري.

وقد أخرجتهما في كتاب السنن.

وأما الحديث الذي يروى:

«ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه».

فإنما رواه إسحاق الحنظلي عن بقية بن الوليد عن رجل لم يسمه عن مكحول في منازعة حرب بن عبيدة وحبيب بن سلمة فقال حبيب: قد قال رسول الله ﷺ:

«من قتل قتيلاً فله سلبه»[(٣)].

فقال أبو عبيدة إن لم يقل ذلك للأبد وأراد أن يعطيه بعضه.

فسمع معاذ بن جبل ذلك فقال لحبيب: ألا تتقي الله وتأخذ ما طابت به نفس إمامك؟

---

(١) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/١٤١: ١٤٢). وأطرافه عند: أحمد في المسند (٦/١٢٠)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٢٩٩١)، ابن حجر في التلخيص (٤/٤١)، العجلوني في كشف الخفاء (٢/٣٤٨).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/٣٠٧) عن أنس بن مالك وأطراف الحديث عند: الطبراني في المعجم الكبير (٢٩٦٧)، ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/٣٦٩) ابن سعد في الطبقات (٣/٢/٣٦٤)، ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/٣٥)، الزيلعي في نصب الراية (٣/٤٢٨)، الطحاوي في معاني الآثار (٣/٢٤٧)، ابن كثير في البداية والنهاية (٤/٣٤٨)، مالك في الموطأ (٩٨١)، ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٢/٦٨٢).

فإنما لك ما طابت به نفس إمامك.

وحدثهم بذلك معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ فاجتمع رأيهم على ذلك فأعطوه بعد الخمس فباعه حبيب بألف دينار.

وهذا منقطع بين مكحول ومن فوقه وراويه عن مكحول مجهول ولا حجة في مثل هذا الإسناد.

٣٧٣٦ ـ وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع [قال أخبرنا الشافعي] قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر رضي الله عنه قال:

من أحيا أرضاً ميتة فهي له[1].

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

أخبرنا ابن عيينة وغيره بإسناد غير هذا عن النبي ﷺ مثل معناه.

قال أحمد:

أما ابن عيينة فإنما رواه عن هشام بن عروة عن أبيه يرفعه إلى النبي ﷺ.

ورواه عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده/ عن النبي ﷺ [٩٧/ أ] وفيه من الزيادة:

«في غير حق مسلم»[2].

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

ولا يترك ذمي يحييه لأن رسول الله ﷺ جعلها لمن أحياها من المسلمين.

وروي في موضع آخر ما:

٣٧٣٧ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما لم يسمعه الربيع من كتاب إحياء الموات قال:

أخبرنا سفيان عن طاوس أن رسول الله ﷺ قال:

«من أحيا مواتاً من الأرض فهو له وعادى الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٤٢٢). وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٤٣/٦).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٤٢/٦).

مني»[١] هكذا وقع في سماعنا.

ورواه في القديم عن سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس.

ورواه أيضاً ابن طاوس عن أبيه.

٧٩٧ - [بـــاب]
إقطاع الموات وإحياؤه

٣٧٣٨ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال:

لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقطع الناس الدور فقال [له][٢] حي من بني زهرة يقال لهم: بنو عبد بن زهرة نكب عنا ابن أم عبد.

فقال رسول الله ﷺ:

«فلِمَ ابتعثني الله إذاً إن الله لا يقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه»[٣].

٣٧٣٩ - وبهذا الإسناد قال قال الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن هشام - يعني ابن عروة - عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير أرضاً.

وأن عمر بن الخطاب أقطع العقيق أجمع وقال: أين المستقطعون منذ اليوم[٤].

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

والعقيق: قريب من المدينة[٥].

وقوله أين المستقطعون يقطعهم.

قال أحمد:

---

(١) أخرجه المصنف في الأم (٤/٤٥). أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/١٤٣) بنحوه. وأطراف الحديث عند: الساعاتي في بدائع المنن (١٣٤٩)، الألباني في الإرواء (٦/٣)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٣٠٠٣).

(٢) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/١٤٥) وأطراف الحديث عند: البغوي في شرح السنة (٨/٢٧١).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/١٤٦).

(٥) راجع المصدر السابق.

وقـد ثبت عن أبي أسامـة عن هشام بن عـروة عن أبيه عن أسمـاء بنت أبي بكـر قالت:

كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقـطعه رسـول الله صلى/ الله عليه وسلم [٩٧/ ب] على رأسي[١].

٧٩٨ - [بـــاب]
الحـمـى

٣٧٤٠ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الـربيع قـال قال الشـافعي أخبرنـا سفيان بن عيينـة عن عبيـد الله بن عبـد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أن رسول الله ﷺ قال:

«لا حمى إلا لله ورسوله»[٢].

أخرجاه في الصحيح من حديث ابن عيينة وغيره.

٣٧٤١ - أخبرنا أبـو سعيد قـال حدثنـا أبو العبـاس قال أخبـرنا الـربيع قـال قال الشافعي:

أخبرنا غير واحد من أهل العلم أن رسول الله ﷺ حمى النقيع.

قال أحمد:

ورواه يونس بن يزيد عن الزهـري قال بلغنـا أن رسول الله ﷺ حمى النقيـع وأن عمر حمى الشرف والربذة[٣].

وروى عبـد الله العمري عن نـافع عن ابن عمـر أن رسول الله ﷺ حمى النقيـع

---

(١) راجع المصدر السابق. وزاد منه: وهي مني على ثلثي فرسخ.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/١٤٦)، الأم (٤/٤٧). وأطراف الحديث عند: البخـاري في الصحيـح (٣/١٤٨)، أبي داود في السنن (٣٠٨٣)، أحمـد في المسنـد (٤/٣٨)، الحـاكـم في المستـدرك (٢/٦١)، عبـد الـرزاق في المصنف (١٩٧٥٠)، الهيثمي في مـوارد الـظمآن (١٦٤٠)، الهيثمي في مجمع الزوائـد (٤/١٥٨)، مسند الشـافعي (٣٨١)، ابن حجر في فتـح الباري (٥/٤٤)، الـدارقـطني في السنن (٤/٢٣٨)، أبي نعيم في حليـة الأوليـاء (٣/٣٨٠)، المتقي الهنـدي في الكنـز (١١٠٢٤).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/١٤٦).

لخيل المسلمين ترعى فيه[١].

قال الشافعي:

والنقيع بلد ليس بالواسع الذي إذا حمى ضاقت البلاد بأهل المواشي حوله.

قال الشافعي:

وقول رسول الله ﷺ:

«لا حمى إلا لله ولرسوله».

يحتمل أن لا يكون لأحد أن يحمي للمسلمين غير ما حماه رسول الله ﷺ.

ويحتمل أن «لا حمى إلا لله ولرسوله» إلا على مثل [ما][٢] حمى عليه رسول الله ﷺ.

ثم ساق الكلام إلى أن قال:

في حمى رسول الله ﷺ لما فيه من صلاح المسلمين.

ثم قال: وقد حمى من حمى على هذا المعنى وأمر أن يدخل الحمى شبه من ضعف عن النجعة ممن حول الحمى.

قال: وقد حمى بعد رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه أرضاً لم يُعلم رسول الله ﷺ حماها وأمر فيها بنحو مما وصفت(*).

---

(١) راجع المصدر السابق.

(٢) ما بين المعقوفين من الأم للشافعي (٤/٤٧).

(*) آخر الجزء الخامس والعشرين حسب تقسيم المصنف رحمنا الله وإياه وقد جاءت الإشارة إليه بهامش المخطوط.

الجزء السادس والعشرون *

٣٧٤٢ ـ أخبرنا(*) الشيخ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الحافظ الزاهد رضي الله عنه قال: أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

/أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب [٩٨/ أ] استعمل مولى له يقال: هني على الحمى فقال له: يا هني ضم جناحك للناس واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة وإياي ونعم ابن عفان ونعم ابن عوف فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع وأن رب الغنيمة [والصريمة][١] يأتيني بعياله فيقول: يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين[٢] أفتاركهم أنا لا أبالك فالماء والكلأ أهون [عليّ][١] من الدنانير والدراهم وأيم الله لعلي ذلك أنهم ليرون أني قد ظلمتهم إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام ولولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على المسلمين من بلادهم شبراً[٣].

وقوله: ولولا المال إلى آخره.

(*) أول الجزء السادس والعشرين.

(١) ما بين المعقوفين من الأم.

(٢) كذا في المخطوط مكررة.

(٣) راجع الأم للشافعي (٤/٤٨) والمصنف في السنن الكبرى (٦/١٤٦: ١٤٧).

لم يكن في كتاب أبي سعيد في هذه الرواية وهو مذكور بعده في حكاية الشافعي.

وأخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك عن زيد بن أسلم.

قال الشافعي في رواية أبي سعيد في معنى قول عمر أنهم يرون أني قد ظلمتهم أنهم يقولون إن منعت لأحد من أحد فمن قاتل عليها وأسلم أولى أن يمنع له.

وهكذا كما قالوا: لو كانت تمنع لخاصة فلما كانت لعامة لم تكن في هذا ـ إن شاء الله ـ مظلمة(١).

قال الشافعي في موضع آخر من هذا الكتاب:

ولم يظلمهم عمر وإن رأوا ذلك بل حمى على معنى ما حمى عليه رسول الله ﷺ لأهل الحاجة دون أهل الغنى.

وبسط الكلام فيه قال:

وإنما نسب الحمى إلى المال الذي يحمل عليه في سبيل الله لأنه كان من أكثر ما عنده مما يحتاج إلى الحمى وقد أدخل الحمى خيلاً في سبيل الله وإبل الضوال لغزاة وما فضل عن سهمان أهل الصدقة من إبل الصدقة ومن ضعف عن النجعة ممن قل ماله.

وكل هذا وجه عام النفع للمسلمين. وبسط الكلام في معنى كل واحد من ذلك(٢). ثم ذكر ما:

[٩٨/ ب] ٣٧٤٣ ـ أخبرنا أبو بكر وأبو سعيد قالا: /حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي قال أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع عن الثقة ـ أحسبه محمد بن علي بن حسين أو غيره ـ عن مولى لعثمان بن عفان قال:

بينا أنا مع عثمان في ماله بالعالية في يوم صائف إذ رأى رجلاً يسوق بكرين وعلى الأرض مثل الفراش من الحر فقال:

ما على هذا لو أقام بالمدينة حتى يبرد ثم يروح. ثم دنا الرجل فقال انظر [من

---

(١) راجع المصدر السابق.

(٢) راجع المصدر السابق. وهو فيه بالمعنى المذكور هنا.

هذا فقلت أنا رجلاً معهما بردائه يسوق بكرين ثم دنا الرجل فقال انظر][(١)] فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقلت: هذا أمير المؤمنين فقام عثمان فأخرج رأسه من الباب فاذاه[(٢)] لفح السموم فأعاد رأسه حتى حاذاه فقال: ما أخرجك هذه الساعة؟

فقال: بكران من إبل الصدقة تخلفا وقد مضى بإبل الصدقة فأردت أن ألحقهما بالحمى وخشيت أن يضيعا فيسألني الله عنهما.

فقال عثمان: يا أمير المؤمنين هلم إلى الماء والظل ونكفيك.

فقال: عد إلى ظلك.

فقلت: عندنا من يكفيك.

فقال: عد إلى ظلك فمضى فقال عثمان:

من أحب أن ينظر إلى القوي الأمين فلينظر إلى هذا. فعاد إلينا فألقى نفسه[(٣)].

٣٧٤٤ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

كان الرجل العزيز من العرب إذا انتجع بلداً مخصباً أوفى بكلب على جبل إن كان [به][(٤)] أو نشز إن لم يكن جبل ثم استعواه ووقف له من يسمع منتهى صوته بالعواء فحيث بلغ صوته حماه من كل ناحية ويرعى مع العامة فيما سواه ويمنع هذا من غيره لضعفى[(٥)] سائمته وما أراد قرنه معها. [فيرعى معهما][(٦)] فيرى أن قول رسول الله ﷺ ـ والله أعلم ـ:

«لا حمى إلا لله ورسوله».

لا حمى على هذا المعنى الخاص وأن قوله: لله[(٧)] كل محمي وغيره ورسوله ﷺ ـ إن شاء الله ـ إنما كان يحمي لصلاح عامة المسلمين لا لما يحمي له غيره من خاصة

---

(١) ما بين المعقوفين من الأم.
(٢) في المخطوط: (فإذا) والتصويب من الأم.
(٣) راجع الأم للشافعي (٤/٤٨).
(٤) ما بين المعقوفين من الأم.
(٥) في الأم (ضعفاء).
(٦) ما بين المعقوفين من الأم.
(٧) لفظ الجلالة مكرر في المخطوط.

نفسه وذلك أنه ﷺ لم[١] يملك مالاً إلا مالا غنى[٢] به وبعياله عنه ومصلحتهم حتى يصير[٣] ما ملكه الله من خمس الخمس مردوداً في مصلحتهم وكذلك/ ماله إذا حبس [٩٩/ أ] قوت سنة[٤] مردوداً في مصلحتهم في الكراع والسلاح عد في سبيل الله وأن ماله ونفسه كان متفرغاً[٥] لطاعة الله فصلى الله عليه وسلم وجزاه الله خير ما جزى نبياً عن أمته[٦].

قال المزني رحمه الله:

ما رأيت من العلماء من يوجب للنبي ﷺ في كتبه ما يوجبه الشافعي لحسن ذكره رسول الله ﷺ فرحمة الله عليه ورضي عنه.

٧٩٩ - [باب]

ما يكون إحياء

٣٧٤٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال حدثنا أبو العباس الأصم قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ قال:

«من أحيا مواتاً فهو له وليس لعرق ظالم حق»[٧].

قال الشافعي:

وجماع العرق الظالم كلما حفر أو غرس أو بنى ظلماً في حق امرىء بغير خروجه منه[٨].

---

(١) في الأم (لا).
(٢) في الأم (غناء).
(٣) في المخطوط (صير) والتصويب من الأم.
(٤) في الأم (فوق سنته).
(٥) في الأم (مفرغاً).
(٦) راجع الأم للشافعي (٤/٤٧).
(٧) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/١٤٢) بنحوه. وأطراف الحديث عند: التبريزي في مشكاة المصابيح (٣٠٠٣)، الألباني في الإرواء (٦/٣)، الساعاتي في بدائع المنن (١٣٤٩)، مالك في الموطأ (١٤٢١).
(٨) راجع الأم للشافعي (٤/٤٥).

٣٧٤٦ ـ وبإسناده قال قال الشافعي أخبرنا سفيان عن طاوس أن رسول الله ﷺ قال:

«من أحيا مواتاً من الأرض فهو له وعادى الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني»[١].

قال الشافعي:

ففي هذين الحديثين وغيرهما الدلالة على أن الموات ليس ملكاً لأحد بعينه وأن من أحيا مواتاً من المسلمين فهو له وأن الإحياء ليس هو بالنزول [فيه][٢] ولا[٣] ما أشبهه وأن الإحياء الذي يعرفه الناس هو العمارة[٤].

وذكر حديث يحيى بن جعدة.

٣٧٤٧ ـ وقد أخبرنا أبو إسحاق الفقيه قال أخبرنا أبو النضر شافع بن محمد قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقطع الناس الدور فقال حي من بني زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة [لرسول الله ﷺ][٥] نكب عنا ابن أم عبد فقال رسول الله ﷺ:

«فلِمَ ابتعثني الله إذاً إن الله لا يقدس أمة لا يؤخذ للضعيف منهم حقه»[٦].

٣٧٤٨ ـ وبإسناده قال حدثنا/ الشافعي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير أرضاً وأن عمر أقطع العقيق أجمع[٧]. [٩٩/ ب]

٣٧٤٩ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

والمدينة بين لابتين تنسب إلى أهلها صنف معمور والآخر خارج من ذلك.

---

(١) أخرجه الشافعي في المصدر السابق. والمصنف في السنن الكبرى (٦/١٤٣) بنحوه.
(٢) ما بين المعقوفين من الأم.
(٣) ليست في الأم.
(٤) راجع الأم للشافعي (٤/٤٥).
(٥) ما بين المعقوفين من الأم.
(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٤/٤٥). وقد سبق تخريج أطراف الحديث تحت رقم (٣٧٣٨).
(٧) أخرجه الشافعي في الأم (٤/٤٦) بنحوه. وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/١٤٦).

فأقطع رسول الله ﷺ الخارج من ذلك من الصحراء.

استدللنا على أن الصحراء وإن كانت منسوبة إلى حي بأعيانهم ليست ملكاً لهم كملـ[ـك ما][1] أحيوا.

قال: ومما يبين[2] ذلك أن:

مالكاً أخبرنا عن ابن شهاب[3] عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: كان الناس يتحجرون[4] على عهد عمر بن الخطاب فقال عمر:

من أحيا أرضاً مواتاً فهي له[5].

٣٧٥٠ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرقي عن أبي عن علقمة بن نضلة أن أبا سفيان بن حرب قام بفناء داره فضرب برجليه وقال: سنام الأرض أن لها سناماً.

زعم ابن فرقد الأسلمي أني لا أعرف حقي من حقه لي بياض المروة وله سوادها ولي ما بين كداء إلى كُدى[6].

هكذا قالوا[7]: فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال: ليس لأحد إلا ما أحاطت عليه جدراته[8] إن إحياء الموات ما يكون زرعاً أو حفراً أو يحاط بالجدران[9].

كذا أتوا به موصولاً بالحديث.

وقوله: إن إحياء الموات إلى آخره من كلام الشافعي ثم قال بعده:

وهو مثل إبطاله التحجير بغير ما يعمر به مثل ما يحجر[10].

(١) ما بين المعقوفين من الأم.
(٢) في المخطوط (وما بين) والتصويب من الأم.
(٣) كذا في المخطوط وفي الأم (هشام).
(٤) في الأم (يحتجرون).
(٥) راجع الأم للشافعي (٤/٤٥)، مالك في الموطأ (١٤٢٢).
(٦) في السنن الكبرى (كذا إلى كذا)، في الأم أيضاً.
(٧) ليست في السنن الكبرى ولا في الأم.
(٨) في السنن الكبرى (جدرانه) وما هنا موافق للأم.
(٩) في السنن الكبرى: (بالجدران). راجع السنن الكبرى (٦/١٤٨)، الأم للشافعي (٤/٤٥: ٤٦).
(١٠) راجع الأم (٤/٤٦).

٣٧٥١ ـ وقد أخبرناه أبو إسحاق قال أخبرنا أبو النضر قال أخبرنا أبو جعفر بن سلامة قال: حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي عن عبد الرحمن بن حسن بن القاسم الأزرقي الغساني عن أبيه عن علقمة بن نضلة قال:

ضرب أبو سفيان بن حرب برجله على باب دار ثم قال: سنام الأرض إن لها سناماً.

زعم ابن فرقد أني لا أعرف حقي لي ما إسودّ/ من المروة وله ما ابيض منها أو لي ما ابيض من المروة وله ما اسودّ منها. [١٠٠/ أ]

ـ الشك من الشافعي ـ ولي ما بين قدمي هاتين إلى ثحبا.

فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال:

كذب ليس لأحد إلا ما أحاطت به جدرانه.

٨٠٠ ـ [باب]
ما لا يجوز إقطاعه

٣٧٥٢ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

من كان ظاهراً [كالملح][١] الذي يكون في الجبال ينتابه الناس فهذا لا يصلح لأحد أن يقطعه أحداً بحال والناس فيه شرع وهكذا النهر والماء الظاهر [فالمسلمون في هذا كلهم شركاء][١] وهذا كالنبات فيما لا يملكه أحد وكالماء فيما لا يملكه أحد[٢].

أخبرنا ابن عيينة عن معمر عن رجل من أهل مأرب عن أبيه أن الأبيض بن حمال سأل النبي ﷺ أن يقطعه ملح مأرب فأراد أن يقطعه ـ أو قال أقطعه إياه ـ فقيل له إنه كالماء العد فقال:

«فلا إذاً»[٣].

---

(١) ما بين المعقوفين من الأم.
(٢) راجع الأم للشافعي (٤/ ٤٢).
(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٤/ ٤٢).

قال أحمد:

ورواه يحيى بن آدم عن سفيان بن عيينة عن معمر عن رجل من أهل اليمن عن النبي ﷺ.

ورواه ابن المبارك عن معمر عن يحيى بن قيس المأربي عن رجل عن أبيض بن حمال[1].

ورواه جماعة [منهم][2] نعيم بن حماد وقتيبة بن سعيد وغيرهما عن محمد بن يحيى بن قيس المأربي عن أبيه عن سمي بن قيس عن سمير عن أبيض بن حمال قال: قدمت على رسول الله ﷺ فاستقطعت الملح الذي بمأرب فقطعه لي فلما وليت قال له رجل: يا رسول الله أتدري ما قطعت له؟ إنما قطعت له الماء العد؛ فرجع عنه[3].

٣٧٥٣ ـ أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان قال أخبرنا أحمد بن عبيد قال حدثنا عبيد بن شريك قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا محمد بن يحيى بن قيس المأربي. فذكره.

رواه أبو داود في السنن عن قتيبة وغيره.

٣٧٥٤ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني قال أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ قال كتب إلى محمد بن الحسن البري حدثنا عمر بن عيسى.

٣٧٥٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال أخبرنا /أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن محمد بن رجاء الإبزاري[4] قال حدثنا أبو الحسين الغازي قال حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا ثور ـ يعني ابن زيد ـ عن جرير عن أبي خداش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: غزوت مع النبي ﷺ غزوات فسمعته يقول: [١٠٠/ب]

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ١٤٩) بمعناه.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط والسياق يقتضيه.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ١٤٩) عن سمير قال المتوكل بن عبد المدان عن أبيض بن حمال بمعناه.

(٤) في المخطوط (البراري) والتصويب من سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٥٢).

«المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار»[١].

قال عمرو بن علي: وسألت عنه معاذاً فحدثني قال: حدثني جرير بن عثمان قال حدثنا حبان بن زيد الشرعبي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

قال عمرو: لم قدم علينا يزيد بن هارون فحدثنا به قال حدثنا جرير قال حدثنا حبان بن زيد الشرعبي.

لفظ حديث السلمي.

وقال في رواية يزيد حَبان بالنصب وفي رواية معاذ: بالخفض [٢].

٨٠١ - [بـــاب]
مقاعد الأسواق

وروينا عن الأصبغ بن نباتة عن علي رضي الله عنه أنه قال: من سبق إلى مكان في السوق فهو أحق به[٣].

قال: فلقد رأيتنا نبايع الرجل اليوم هَا هنا وغداً من ناحية أخرى[٣].

وعن أبي يعفور قال:

كنا في زمن المغيرة بن شعبة من سبق إلى مكان في السوق فهو أحق به إلى الليل[٤].

وبمثل هذا أجاب الشافعي.

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ١٥٠) وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٣٤٧٧)، ابن ماجة في السنن (٢٤٧٢)، أحمد في المسند (٥/ ٣٦٤)، ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٣٠٤)، المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٧٥)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٣٠٠١)، ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ٦٥)، الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢٩٤)، المتقي الهندي في كنز العمال (٩٦٣٥)، ابن كثير في التفسير (٨/ ٢٠)، ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٢/ ٨٥٧).

(٢) راجع السنن الكبرى للمصنف (٦/ ١٥٠).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ١٥١).

(٤) راجع المصدر السابق.

٨٠٢ - [بـــاب]

إقطاع المعادن الباطنة

قـد مضى حديث الشـافعي عن مالـك عن ربيعة بن أبي عبـد الرحمن عن غيـر واحد:

أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفـرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم[١].

٣٧٥٦ - أخبـرنا أبـو بكـر بن أبي إسحـاق قـال أخبـرنـا أبـو الحسن أحمـد بن محمد بن عبدوس قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حـدثنا القعنبي فيمـا قرأ على مـالك فذكره غير أنه قال:

قطع لبلال بن الحارث.

وروينا في الإقطاع موصولاً عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال:

[١٠١/أ] / أعـطى النبي ﷺ بلال بن الحـارث المزني معـادن القبلية جلسيهـا وغـوريهـا وحيث يصلح الزرع[٢].

٨٠٣ - [بـــاب]

النهي عن فضل الماء

٣٧٥٧ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي أخبرنا مالك.

٣٧٥٨ - وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه قال أخبرنا أبو النضر قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الـزناد عن الأعـرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ»[٣].

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/١٥١).

(٢) راجع المصدر السابق.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبـرى (٦/١٥١)، مالـك في الموطـأ (١٤٢٤). وأطراف الحـديث عند: مسلم في الصحيـح (المساقـاة ب ٨ رقم ٣٦)، البخـاري في الصحيـح (٩/٣١)، أحمـد في المسنـد=

حديث المزني.

٣٧٥٩ ـ قال: وحدثنا المزني حدثنا الشافعي عن سفيان عن أبي الزناد. فذكره بإسناده مثله.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك وغيره.

قال أحمد:

هذا هو الصحيح هذا الحديث بهذا اللفظ.

وكذلك رواه الحسن بن محمد الزعفراني في كتاب القديم عن الشافعي عن مالك.

«لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ».

وأخطأ فيه الكاتب في كتاب إحياء الموات فقال: «من منع فضول الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة»(١).

وهذا الكتاب مما لم يقرأ على الشافعي ولو قرأ عليه لغيره ـ إن شاء الله ـ ثم حمله الربيع عن الكتاب على الوهم.

وهذا اللفظ ليس في حديث مالك إنما هو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ.

وروي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة.

ومن وجه آخر عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً.

ويشبه أن يكون الشافعي ذكره ببعض هذه الأسانيد فدخل الكاتب حديث وهذا

= (٢/٣٠٩)، ابن ماجة في السنن (٢٤٧٩)، أبي داود في السنن (٣٤٧٣)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٢٧٢)، ابن حجر في فتح الباري (٥/٣١)، عبد الرزاق في المصنف (١٤٤٩٠)، البغوي في شرح السنة (٦/١٦٨)، الحاكم في المستدرك (٢/٦١)، ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/٦٦)، الحميدي في المسند (١١٢٤).

(١) راجع مسند الشافعي (٣٨٢) وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٢/١٨٣)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٢٤)، الساعاتي في بدائع المنن (١٣٥١)، ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/٦٦)، ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٢٥٤)، ابن كثير في التفسير (٢/٢٤٦)، المتقي الهندي في كنز العمال (٩٦٤١).

هو الأظهر والله أعلم.

ومعناه موجود في حديث صحيح عن أبي هريرة.

٣٧٦٠ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي قال أخبرنا أبو النضر محمد بن حمدويه/ بن سهل المروزي قال حدثنا محمود بن آدم المروزي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة أراه عن النبي ﷺ قال: [١٠١/ب]

«ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل [لا يكلمهم الله يوم القيامة][1] ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم: رجل حلف على يمين على مال مسلم فاقتطعه. ورجل حلف على يمين بعد صلاة العصر أنه أعطى بسلعته أكثر مما أعطى وهو كاذب. ورجل منع فضل ماء فإن الله سبحانه [وتعالى][1] يقول: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك»[2].

أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان.

٣٧٦١ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال حدثنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله: وفي هذا الحديث دلالة على أن مالك الماء أولى أن يشرب به ويسقي وأنه إنما يعطى فضله عما يحتاج إليه لأن رسول الله ﷺ قال:

«من منع فضل الماء»[3].

وفضل الماء: الفضل عن حاجة مالك الماء وهذا أوضح حديث روي في الماء وأبينه معنى لأن مالك روى عن أبي الرجال عن عمرة أن النبي ﷺ قال:

«لا يمنع نقع البئر»[4].

---

(١) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٥٢/٦) وأطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (١٤٨/٣)، مسلم في الصحيح (الإيمان ١٧١)، أبي داود في السنن (اللباس ب ٢٨)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٢١١)، النسائي في السنن الصغرى (٨١/٥)، ابن ماجة في المسند (٢٢٠٨)، أحمد في المسند (٤٨٠/٢)، الزبيدي في الإتحاف (١١٩/٤)، أبي عوانة في المسند (٣٩/١)، ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٧/٦).

(٣) سبق تخريج أطراف الحديث تحت رقم (٣٧٥٩).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٥٢/٦) وأخرجه مالك في الموطأ (١٤٢٥) وفيها (بئر) بغير الألف =

قال الشافعي:

فكان هذا جملة ندب للمسلمين إليه في الماء.

قال الشافعي:

فكل ماء في باديه ـ يريد ـ في عين أو بئر أو نهر بلغ مالكه منه حاجته لنفسه وماشيته وزرع إن كان له فليس له منع فضل عن حاجته من أحد يشرب به أو يسقي ذا روح خاصة دون الزرع والشجر.

زاد في سنن حرملة:

قال: إلا أن يتطوع بذلك مالك الماء.

قال أحمد:

وقد روى عبد الرحمن بن أبي الرجال عن أبيه عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ:

«لا يمنع نقع البئر»(١).

موصولاً. وكذلك رواه محمد بن إسحاق عن أبي الرجال موصولاً.

وروينا في ترتيب سقي الماء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:

أن رسول الله ﷺ قضى السيل المهزور أن يمسك /حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل [١٠٢/ أ] الأعلى على الأسفل(٢).

٣٧٦٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ فيما قرأ عليه من أصله قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا أحمد بن عبد الحميد قال الحارثي قال حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن أبي مالك بن ثعلبة عن أبي ثعلبة بن أبي مالك أنه سمع كبرائهم يذكرون:

أن رجلاً من قريش كان له سهم في بني قريظة فخاصم إلى رسول الله ﷺ في مهزور السيل الذي يقتسمون ماءه فقضى بينهم رسول الله ﷺ أن الماء إلى الكعبين لا

= واللام وأطراف الحديث عند: الحاكم في المستدرك (٢/ ٦١)، ابن عبد البر في التجريد (٥٢٥)، أحمد في المسند (٦/ ١١٢).

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ١٥٢).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/ ١٥٤).

يحبس الأعلى عن الأسفل(١).

وإذا اختلف القوم في سعة الطريق المئتاء إلى ما أحيوه(٢).

٣٧٦٣ ـ فقد حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي قال أخبرنا القاضي يحيى بن منصور قال حدثنا محمد بن أيوب الرازي قال أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا المثنى بن سعيد قال حدثنا قتادة عن بشير بن كعب العدوي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا تدارأتم في طريق فاجعلوه سبعة أذرع»(٣).

زاد أبو داود في السنن عن مسلم بن إبراهيم.

وأخرجه البخاري من حديث عكرمة عن أبي هريرة وأخرج مسلم من حديث عبد الله بن الحارث عن أبي هريرة.

وروينا في حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في رجلين اختصما في حريم نخلة فأمر بجريدة من جريدها فدرعت فوجدت سبعة أذرع وفي رواية خمسة أذرع فقضى بذلك(٤).

وروينا عن عوف الأعرابي عن رجل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ:

«حريم البئر أربعون ذراعاً من جوانبها لأعطان الإبل والغنم»(٥).

وعن ابن المسيب عن النبي ﷺ مرسلاً:

«حريم بئر العادية خمسون ذراعاً وحرم بئر البدي خمسة وعشرون ذراعاً»(٦).

قال ابن المسيب من قبل نفسه:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/١٥٤).

(٢) كذا في المخطوط بالتحتانية المثناة وفي الأم بالباء.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٣٦٣٣) وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/١٥٤) بنحوه. وطرفه عند: الطحاوي في مشكل الآثار (٢/٧٠).

(٤) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/١٥٥) بمعناه.

(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/١٥٥) بأتم مما هنا. وأطراف الحديث عند: أحمد في المسند (٢/٤٩٤)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٢٥)، الزيلعي في نصب الراية (٤/٢٩٢).

(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/١٥٥: ١٥٦).

وحريم قليب الزرع ثلاثمائة ذراع.

/وروينا عن أبي قلابة أن النبي ﷺ قال: [١٠٢/ ب]

«لا تضاوروا في الحفر وذلك أن يحفر الرجل إلى جنب الرجل ليذهب بمائة»(١).

٨٠٤ - [باب]
من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد

ذكر الشافعي رحمه الله في كتاب القديم فيه فصلاً طويلاً وذكر فيه وفي الجديد ما:

٣٧٦٤ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي أن مالكاً أخبره عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال:

«لا ضرر ولا ضرار»(٢).

٣٧٦٥ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يمنع أحدكم جار أن يغرز خشبةً في جداره»(٣).

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٥٦/٦) وطرفه عند: ابن أبي شيبة في المصنف (٥٦٧/٦).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى للمصنف (٧٠/٦)، (١٥٧/٦) وأطراف الحديث عند: ابن ماجة في السنن (٢٣٤٠)، أحمد في المسند (٣١٣/١)، الحاكم في المستدرك (٥٨/٢)، الطبراني في المعجم الكبير (٨١/٢)، الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٠/٤)، الدارقطني في السنن (٧٧/٣)، مسند الشافعي (٢٢٤)، أبي نعيم في حلية الأولياء (٧٦/٩)، العجلوني في كشف الخفا (٥٠٦/٢)، الألباني في الصحيحة (٢٥٠).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٥٧/٦) وأخرجه مالك في الموطأ (١٤٢٧) وفي مسند الشافعي (٢٢٤) وأطراف الحديث عند: مسلم في الصحيح (المساقاة ب ٢٩ رقم ١٣٦) الربيع بن حبيب في المسند (٧٢)، ابن ماجة في المسند (٢٣٣٦)، ابن عبد البر في التجريد (٤٦١).

قال ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها بمعرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم.

أخرجه في الصحيح من حديث مالك.

٣٧٦٦ ـ وأخبرنا أبو إسحاق قال أخبرنا أبو النضر قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا مالك. فذكره.

وقال: حشبهُ من غير تنوين.

قال أبو جعفر: هكذا قرأه المزني علينا خشبهُ وهو الصواب.

قال: وقال يونس بن عبد الأعلى وجماعة عن ابن وهب: خشبةً بالتنوين.

٣٧٦٧ ـ وبإسناده قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي عن سفيان عن الزهري عن عبد الرحمن الأعرج قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ:

«إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبةً في جداره فلا يمنعه»[1].

فلما حدثهم أبو هريرة نكسوا رؤوسهم.

[١٠٣/أ] فقال: ما لي أراكم عنها معرضين أما والله لأرمين بها بين/ أكتافكم.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير عن سفيان.

قال الشافعي في رواية أبي سعيد:

هذا حديث ثابت عن رسول الله ﷺ باتصاله وثقة رجاله وهو يلزم لزوم كل حديث من طريق الانفراد.

ونقول: ـ والله أعلم ـ أنه إنما أمر به لمعنى ضرورة الجار مثل معنى ما أمر به من أن لا يمنع فضل الماء يمنع به الكلأ.

ثم ذكر كيفية الضرورة ثم قال:

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أن رجلاً خاصم رجلاً بالمدينة من خشب

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦٨/٦) بنحوه. وأطراف الحديث عند: أبي داود في السنن (٣٦٣٤)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٣٥٣)، ابن ماجة في السنن (٢٣٣٥)، أحمد في المسند (٢٤٠/٢)، الحميدي في المسند (١٠٧٦)، ابن عبد البر في التمهيد (٢١٨/١٠).

أو قال في خشب يغرزه أو قال يغرزها في جداره فمنعه فأثبت عن رسول الله ﷺ هذا الحديث.

قال الشافعي:

- يعني حديث أبي هريرة - عن النبي ﷺ فقضى له على جاره أن يغرز خشبة أو خشباً في جداره.

قال أحمد:

مسلم بن خالد كأنه لم يحفظ إسناده عن ابن جريج.

وقد رواه حجاج بن محمد عن ابن جريج قال:

أخبرني عمرو بن دينار أن هشام بن يحيى أخبره عن عكرمة بن سلمة بن ربيعة أخبره عن أخوين من بني المغيرة أعتق أحدهما أن لا يغرز الآخر خشباً في داره.

فلقيا مجمع بن زيد الأنصاري ورجالاً كثيراً من الأنصار فقالوا:

نشهد أن رسول الله ﷺ أمر أن لا يمنع جارٌ جاره أن يغرز خشباً في جداره.

فقال الحالف أي[1] أخي قد علمت أنه يقضى لك عليّ وقد حلفت فاجعل اسطواناً دون جداري ففعل الآخر فغرز في الاسطوان[2] خشبه. قال لي عمرو: فأنا نظرت إلى ذلك[3].

٣٧٦٨ - أخبرناه أحمد بن الحسن قال حدثنا أبو العباس الأصم قال حدثنا العباس بن محمد الدوري قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج: فذكره.

٣٧٦٩ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه: أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له من العريض فأراد/ أن يمر به[4] في أرض [١٠٣/ ب] لمحمد بن مسلمة فأبى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا ابن مسلمة فأمر أن يخلى سبيله.

(١) في المخطوط: (ابن أخي) والتصويب من السنن الكبرى.
(٢) في السنن الكبرى (الأسطوانة).
(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/١٥٧).
(٤) في السنن الكبرى (يمره) وما هنا موافق للموطأ.

فقال محمد بن مسلمة: لا.

فقال عمر: لِمَ تمنع أخاك ما ينفع وهو لك نافع تشرب به أولاً وآخراً ولا يضرك.

فقال محمد: لا[١].

فقال عمر: [لِمَ تمنع][٢] والله ليمرن به ولو على بطنك[٣].

٣٧٧٠ ـ وأخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه أنه كان في حائط جده ربيع[٤] لعبد الرحمن بن عوف فأراد عبد الرحمن أن يحوله إلى ناحية من الحائط هي أقرب إلى أرض فمنع صاحب الحائط.

فكلم عبد الرحمن عمر أن يمر به فمر به[٥].

قال الشافعي في القديم:

وأحسب قضاء عمر في امرأة المفقود من بعض هذه الوجوه التي منع فيها الضرر[٦].

وأشباهاً لهذا من الحكم ـ وأسأل الله التوفيق ـ إذا جاءت الضرورات فحكمها مخالف حكم غير الضرورات.

قال أحمد:

أما القضاء في امرأة المفقود فقد خالفه فيه عليّ.

والقياس مع عليّ فترك الشافعي في الحديث قوله الأول.

وأما ما روي عن عمر في الخليج والربيع فهو منقطع.

وفيه أن محمد بن مسلمة خالف وقد نجد [من][٧] يدع القول به عموماً من أن

---

(١) في الموطأ: (لا والله).

(٢) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى وليس في الموطأ.

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٥٧/٦) وأخرجه مالك في الموطأ (١٤٢٨).

(٤) الربيع: أي القناة الصغيرة.

(٥) كذا في المخطوط وفي موطأ مالك (١٤٢٩): فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب في ذلك فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله.

(٦) راجع السنن الكبرى للمصنف (١٥٨/٦).

(٧) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.

كل مسلم أحق بماله فيتوسع به في خلافه(١).

وقد روي في حديث سمرة بن جندب أنه كانت له عضد من نخل من حائط رجل من الأنصار [قال](٢) مع الرجل أهله وكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه [فطلب إليه أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى](٣) فأتى النبي ﷺ وذكر ذلك له.

فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى قال [قال](٣):

«فهبه لي ولك. كذا وكذا».

أمر يرغبه فيه. فأبى. فقال:

«أنت مضار».

وقال(٤) [رسول الله ﷺ](٣) للأنصاري:

«اذهب فاقلع نخله»(٥).

وقد روي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله في شبه هذه القصة قال وقال رسول الله/ ﷺ: [١٠٤/ أ]

«ما رأيت أبخل منك إلا الذي يبخل بالسلام»(٦) وليس فيه أنه أمر بقلع عذقه.

وروي عن سعيد بن المسيب في قصة أبي لبابة شبيه بهذه القصة حتى ابتاعه ابن الدحداح بحديقته(٧).

وليس فيه الأمر بالقلع. فالله أعلم.

وأما حديث الخشب في الدار فإنه حديث صحيح ثابت لم نجد في سنن رسول الله ﷺ ما يعارضه.

---

(١) راجع السنن الكبرى (٦/١٥٨).
(٢) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.
(٣) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى.
(٤) في السنن الكبرى (فقال).
(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/١٥٧) وأخرجه أبو داود في السنن (٣٦٣٦) بنحوه.
(٦) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/١٥٨) والحاكم في المستدرك (٢/٢٠).
(٧) أخرج المصنف في السنن الكبرى (٦/١٥٨) الحديث المشار إليه بتمامه.

ولا يصح معارضته بالعمومات وقد نص الشافعي في القديم والجديد على القول به ولا عذر لأحد في مخالفته.

وبالله التوفيق.

٨٠٥ - [بـــاب]
الــوقـف

٣٧٧١ - أخبرنا أبو زكريا بن إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر:

أن عمر ملك مائة سهم من خيبر اشتراها فأتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: إني أصبت مالا لم أصب مثله قط وقد أردت [أن][1] أتقرب به إلى الله فقال:

«حبس الأصل وسبل الثمرة»[2].

٣٧٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عمر بن حبيب القاضي عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر:

أن عمر قال: يا رسول الله أصبت من خيبر مالاً لم أصب مالا قط أعجب إليّ - أو أعظم عندي منه -.

فقال رسول الله ﷺ:

«إن شئت حبست أصله وسبلت ثمره»[3] فتصدق به عمر.

ثم حكى صدقته به.

---

(١) ما بين المعقوفين من الأم.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٥٢/٤: ٥٣). وفي المسند للشافعي (٣٠٨) وأخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٦٢/٦) وأطراف الحديث عند: الدارقطني في السنن (١٨٦/٤)، الخطيب في تاريخ بغداد (٦٢٥/٤)، الألباني في الضعيفة (٢٧٣).

(٣) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٦١/٦) بنحوه والشافعي في الأم (٥٣/٤) وفي مسند الشافعي (٣٠٨).

ورواه الشافعي في القديم عن رجل عن ابن عون قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا توهب ولا تورث ويصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل /والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو [١٠٤/ ب] يطعم صديقاً غير متمول فيه[١].

قال ابن عون فحدثت به ابن سيرين فقال: متأثل مالا[١].

٣٧٧٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو عبد الله بن محمد بن علي الجوهري قال حدثنا الحارث بن محمد قال حدثنا أشهل بن حاتم عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال:

أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ فاستأمره فيها فقال أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ فقال:

«إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»[٢] قال: فتصدق بها عمر لا تباع ولا توهب ولا تورث وتصدق بها في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقاً غير متمول به.

قال ابن عون: فحدثت محمد بن سيرين فقال: غير متأثل مالاً.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن ابن عون.

وأخرجه البخاري من حديث صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر، وفيه من الزيادة قال:

فقال النبي ﷺ:

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٥٩/٦).

(٢) أطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٣/ ٢٦٠)، مسلم (الوصية ١٥)، النسائي في السنن الصغرى (الأحباس ب ٢)، أبي داود في السنن (٢٨٧٨)، الترمذي في الجامع الصحيح (١٣٧٥)، ابن ماجة في السنن (٢٣٩٦)، أحمد في المسند (١٢/٢)، ابن حجر في فتح الباري (٣٥٤/٥)، البغوي في شرح السنة (٢٨٧/٨)، ابن خزيمة في الصحيحة (٢٤٨٣)، أبي نعيم في حلية الأولياء (٢٦٣/٨)، الدارقطني في السنن (١٨٨/٤)، ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٢/٦)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٣٠٠٨)، ابن الجارود في المنتقى (٣٦٨)، ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٢١٤)، ابن سعد في الطبقات (٣/١/ ٢٦٠)، الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٣٠)، المتقي الهندي في الكنز (٤٦١٤٦).

«تصدق بأصله لا تباع ولا توهب ولا تورث ولكن ينفق ثمره»(١).

فتصدق به عمر.

وفي رواية عبد العزيز بن المطلب عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر في هذه القصة قال:

فقال له النبي ﷺ:

«تصدق بثمره واحبس أصله لا تباع ولا تورث»(٢).

وهذا دلالة على أن ما شرطه عمر في كتاب صدقته إنما أخذه من رسول الله ﷺ.

والذي روي عن ابن شهاب: أن عمر بن الخطاب قال لولي أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ - أو نحو هذا - لرددتها.

فهو منقطع لا تثبت به حجة ومشكوك في متنه لا ندري كيف قاله.

[١٠٥/أ] والظاهر منه مع ما روينا فيه عن النبي ﷺ/ أنه لولا ذكري إياها لرسول الله ﷺ وأمره إياي بحبس أصلها وقوله:

«لا تباع ولا توهب ولا تورث» لرددتها.

لكنه لما شرع في الوقف بسبب سؤال ما شرع فلا سبيل إلى ردها.

والأشبه بعمر إن كان هذا صحيحاً أنه لعله أراد ردها إلى سبيل آخر من سبل الخير فقال:

لولا أني ذكرتها له وأمرني بما شرحت فيها لرددتها إلى سبيل آخر.

إذ لم يتحدد ثم ضرورة إلى ردها إلى ملكه ولا زهادة في الخير بل كان يزداد على الأيام حرصاً على الخيرات ورغبة في الصدقات وزهادة في الدنيا ولا يصح مثل هذا عن عمر على الوجه الذي عارض به بعض من يدعي تسوية الأخبار على مذهبه.

ما أشرنا إليه من الأخبار الثابتة التي انقاد لها أبو يوسف القاضي وترك بها قول

---

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/١٥٩) وأطرافه عند: البخاري في الصحيح (٤/١٢)، الدارقطني في السنن (٤/١٩٣).

(٢) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/١٦٠)، الدارقطني (٤/١٨٦، ١٨٧).

من خالفها. والله يرحمنا وإياه.

وتبعها أيضاً محمد بن الحسن في بعضها إلا أنه شرط في لزومها القبض.

قال الشافعي في القديم:

والصدقات المحرمات التي يقول بها بعض الناس الوقف عندنا بالمدينة ومكة من الأمور المشهورة العامة التي لا يحتاج فيها إلى نقل خبر الخاصة.

وصدقة رسول الله ﷺ - بأبي هو وأمي - قائمة عندنا وصدقة الزبير قريب منها وصدقة عمر بن الخطاب قائمة وصدقة عثمان وصدقة علي وصدقة فاطمة بنت رسول الله ﷺ وصدقة من لا أحصي من أصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة واعراصها وصدقة الأرقم بن الأرقم والمسور بن مخرمة بمكة وصدقة جبير بن مطعم وصدقة عمرو بن العاص بالرهط من ناحية الطائف.

وما لا أحصي من الصدقات المحرمات لا يبعن ولا يوهبن بمكة والمدينة واعراصها.

ولقد بلغني أن أكثر من ثمانين رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار تصدقوا صدقات محرمات (. . . . . . .)[1] وكل من سمينا وورثة فيهم المرأة الغريبة الحريصة/ على أخذ حقها من تلك الأموال. [١٠٥/ ب]

وعلى بعض ورثتهم والديون التي يطلب أهلها أموال من عليه ديونهم ليباع له في حقه.

وفيهم من يجب بيع ماله في الحاجة ويحب بيعه لينفرد بمال لنفسه ويحب قسمه.

فانفذ الحكام ما صنع أصحاب رسول الله ﷺ من ذلك ومنعوا من طلب قسم أصولها أو بيعها من ذلك بكل وجه وبسط الكلام في شرح هذا.

وفيه جواب عما قال من ترك السقبة في الوقف من أن ليس في بقاء حبس عمر إلى غايتنا هذه ما يدل على أنه لم يكن لأحد من أهله نقضه وإنما الذي يدل عليه أن لو كانوا خاصموا فيه بعد موته فمنعوا من ذلك ولم يكتف بما شرط عمر في كتابه ولا بأمر

---

(١) ما بين المعقوفين جاء بالمخطوط معيب من التصوير وعدد كلماته أربع كلمات تقريباً.

النبي ﷺ بتحبيسه ولا بما روينا عنه من قوله ﷺ:

«لا يباع ولا يوهب ولا يورث».

وجعل جميع ذلك لغواً وزعم أنه يتبع الآثار والله المستعان.

٣٧٧٤ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي:

قال لي قائل: إنما رددنا الصدقات الموقوفات بأمور.

قلت له: وما هي؟

فقال: قال شريح: جاء محمد ﷺ بإطلاق الحبس.

فقلت له: الحُبس التي جاء رسول الله ﷺ بإطلاقها هي غير ما ذهبت إليه وهي مبينة في كتاب الله عز وجل؛ قال الله عز وجل:

﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾[١].

فهذه الحبس التي كان أهل الجاهلية يحبسونها فأبطل الله شروطهم فيها وأبطلها رسول الله ﷺ بإبطال جلى ثناؤه إياها[٢] وهي أن الرجل كان يقول: إذا نتج فحل إبله ثم ألقح ما نتج منه فهو حام أي: قد حمى ظهره فحرم ركوبه ويجعل ذلك شبيهاً بالعتق له.

ويقول في البحيرة والوصيلة على معنى يوافق بعض هذا ويقول لعبده أنت حر سائبة لا يكون لي ولاؤك ولا عليّ عقلك.

وقيل له أيضاً في البهائم قد سيبتك.

فلما كان العتق لا يقع على البهائم رد رسول الله ﷺ ملك البحيرة والوصيلة والحام إلى مالكها وأثبت العتق وجعل الولاء لمن أعتق السائبة.

ولم يحبس أهل الجاهلية علمته داراً ولا أرضاً تبرراً بحبسها وإنما حبس أهل الإسلام.

---

(١) سورة المائدة (الآية: ١٠٣).

(٢) جاء معنى هذا الكلام في الأم للشافعي في (٤/٥٨) في باب الخلاف في الحبس وهي الصدقات الموقوفات.

ثم ذكر الشافعي حديث عمر في التحبيس وبين بذلك أن الحبس التي أطلق غير الحبس التي أمر بتحبسها[١].

وقال في كتاب البحيرة رواية شيخنا أبي عبد الله في قول شريح: لا حبس عن فرائض الله.

لا حجة فيه لأن يقول قول شريح على الانفراد لا يكون حجة ولو كان حجة لم يكن في هذا حبس عن فرائض الله[٢].

أرأيت لو وهبها لأجنبي أو باعه إياها فحاباه أيجوز؟

فإن قال: نعم. قيل: [فإذا فعل ثم مات أتورث عنه؟ فإن قال: لا. قيل][٣]: أفهذا فرار فرائض الله؟ فإن قال: لا لأنه أعطاه وهو يملك وقبل وقوع فرائض الله [تعالى][٣].

قيل: وهكذا الصدقة يتصدق بها صحيحاً وقبل وقوع فرائض الله [تعالى][٣]... لأن الفرائض في الميراث إنما تكون بعد موت المالك وفي المرض[٤].

قال الشافعي:

والذي يقول هذا القول زعم أنه إذا تصدق بمسجد له جاز ذلك ولم يعد في ملكه وبسط الكلام في شرحه.

وقد احتج بعض من نصر قول من أبطلها بما روى عبد الله بن لهيعة عن أخيه عيسى بن لهيعة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ:

«لا حبس عن فرائض الله»[٥].

وفي رواية أخرى لما أنزلت الفرائض في سورة النساء قال:

---

(١) راجع المصدر السابق.
(٢) راجع الأم (٤/٥٨) وهو فيه بنصه.
(٣) ما بين المعقوفين من الأم.
(٤) راجع المصدر السابق.
(٥) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (٦/١٦٢) وطرفه عند: الزيلعي في نصب الراية (٣/٤٧٦ : ٤٧٧).

«لا حبس بعد سورة النساء»[(١)] .

وقد أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج بما ينفرد به وهذا الحديث مما تفرد بروايته عن أخيه .

قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ فيما :

٣٧٧٥ ـ أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي وغيره عنه لم يسند غير ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان .

قال أحمد :

[١٠٦/ ب] والذي يحتج بحديثه ها هنا يطعن في روايته حديث التكبير في العيدين/ عن قوم معروفين .

وله شواهد ثم في هذه المسألة حين روى ما يشبه قوله عن مجهول ولا شاهد له إلا عن شريح صار غير مطعون في حديثه مع ما فيه إن كان تأويله ما ذهب إليه من الخلاف لرواية أهل الثقة على أنه إن صح كان المراد به غير الحبس التي أمر بها رسول الله ﷺ جمعاً بين الروايات .

وقول شريح : لا حبس عن فرائض الله[(٢)] .

إنما حمله عنه عطاء بن السائب مستفتياً في زمن بشر بن مروان حين لم يبق من الخلفاء الراشدين أحد .

ولو ظهر قوله لمن بقي من الصحابة لم يعجز عن منكرين إياه وعملهم بالتحبس واحداً بعد آخر كما حكاه الشافعي وغيره يؤدي معنى الإنكار إلى من غفل عنهم وخالف هواه .

٨٠٦ ـ [باب]

تمام الحبس بالكلام دون القبض

٣٧٧٦ ـ أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال

(١) أخرجه المصنف في السنن الكبرى (١٦٢) وأطرافه عند: الدارقطني في السنن (٤/ ٦٦)، العقيلي في الضعفاء (٣/ ٣٩٧)، ابن حجر في فتح الباري (٨/ ٢٣٨)، الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٧)، السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٢٩)، الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٦٥)، الألباني في الضعيفة (٢٧٣)، المتقي الهندي في كنز العمال (٤٦٠٨٥).

(٢) الشافعي في الأم (٤/ ٥٨).

الشافعي رحمه الله:

لما سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ماله فأمره أن يحبس أصل ماله وسبل ثمره دل ذلك على إجازة الحبس وعلى أن عمر كان يلي حبس صدقته ويسبل ثمرها بأمر النبي ﷺ لا يليها غيره.

قال: ويحتمل قوله:

«حبس أصلها وسبل ثمرها».

اشترط ذلك والمعنى الأول أظهرهما وعليه من الخبر دلالة أخرى وهي: إن كان عمر لا يعرف وجه الحبس أفيعلمه حبس الأصل ويسبل الثمر.

ويدع أن يعلمه أن يخرجها من يديه إلى من يليها عليه ولمن حبسها عليه لأنها لو كانت لا تتم إلا بذلك كان هذا أولى أن يعلمه إياه.

وبسط الكلام في بيانه[١].

قال الشافعي:

ولم يزل عمر بن الخطاب المتصدق بأمر رسول الله ﷺ يلي فيما بلغنا صدقته حتى قبضه الله.

ولم يزل علي بن أبي طالب يلي صدقته يتبع حتى لقي الله.

ولم تزل فاطمة تلي صدقتها حتى لقيت الله. أخبرنا بذلك أهل العلم من ولد علي /وفاطمة وعمر رضي الله عنهم ومواليهم ولقد حفظت الصدقات عن عدد كبير [١٠٧'] من المهاجرين والأنصار.

لقد حكى لي عدد من أولادهم وأهليهم أنهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا.

ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه.

وإن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات لكما وصفت لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف يلونها حتى ماتوا وإن نقل الحديث فيها كالتكليف وإن كنا قد ذكرنا بعضه[١].

---

(١) راجع الأم للشافعي (٤/٥٩) وهو فيه بالمعنى.

ثم بسط الكلام فيها وجعلها شبيهة بالعتق وأما الحديث الذي أشار إليه المزني في المختصر في صدقة فاطمة وعليّ فهو مذكور في آخر كتاب العطايا.

٨٠٧ - [بـــاب]

رجوع المتصدق في الصدقة غير المحرمة قبل القبض ورجوعها إليه بالميراث وغيره بعد القبض

٣٧٧٧ - أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم:

أن عبد الله بن زيد الأنصاري. - انقطع الحديث من الأصل - وتمامه فيما:

٣٧٧٨ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق قال حدثنا أبو العباس الأصم قال أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني سفيان بن عيينة عن محمد وعبد الله ابني أبي بكر بن حزم وعمرو بن دينار وحميد بن قيس عن أبي بكر بن حزم أن عبد الله بن زيد بن عبد ربه جاء إلى رسول الله ﷺ فقال[1]: يا رسول الله كان قوام عيشنا.

فرده رسول الله ﷺ عليهما ثم ماتا فورثه ابنهما بعدهما.

وهذا منقطع بين أبي بكر بن حزم وعبد الله بن زيد وكأنه تصدق به صدقة تطوع غير محرمة وجعل مصرفه حيث يراه رسول الله ﷺ.

فرأى أن يضعه في أبويه ثم ماتا فورثه ابنهما بعدهما. والله أعلم.

٣٧٧٩ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا/ أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة أو سمعت. [١٠٧/ ب]

وفي رواية أبي سعيد: أو قال سمعت مروان بن معاوية يحدث عن عبد الله بن عطاء المدني عن أبي بريدة الأسلمي عن أبيه:

أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: إني تصدقت على أمي بعبد وإنها ماتت.

---

(١) كذا في المخطوط وقد وقع بعده سقط وقد جاء في السنن الكبرى للمصنف (٦/١٦٣) عن الحميدي عن سفيان به: فقال: يا رسول الله حائطي هذا صدقة وهو إلى الله ورسوله. فجاء أبواه فقالا: يا رسول الله كان قوام عيشنا. . . ثم ساق الحديث بنحو مما هنا.

فقال رسول الله ﷺ:

«قد وجبت صدقتك وهو[1] لك بميراثك[2]».

أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن عبد الله بن عطاء.

[قال أحمد][3]:

الدلالة على رجوعه فيها قبل القبض كالدلالة على رجوع الواهب في هبته قبل القبض.

ونحن نذكرها إن شاء الله.

قال أحمد:

روينا عن ثمامة عن أنس أنه وقف داراً بالمدينة فكان إذا حج مر بالمدينة فنزل داره.

قال الشافعي في القديم:

أنس تصدق بداره على ولده.

وعمرو حين بلغ ولده وولد ولده.

فقد يجوز إذا كان من تصدق عليه فصار يملك سكنى داره أنزل أنس بن مالك كما نزل غيره.

قال أحمد:

وقد حكى الشافعي في مسائل حرملة عن مالك في الرجل يحبس داره على ولده ويستثنى منها لنفسه بيتاً يسكنه ما عاش يجوز ذلك ولم ينكره الشافعي.

وفيما روى ابن وهب عن مالك:

أن زيد بن ثابت وابن عمر حبس كل واحد منهما داره وكان يسكن مسكناً منها.

[تم المجلد الرابع بفضل الله وعونه ويليه المجلد الخامس وأوله: باب الهبة].
ونسأل الله لنا ولوالدينا ولسائر المسلمين حسن الختام.

---

(١) في المخطوط: (هي) والتصويب من مسند الشافعي.

(٢) أطراف الحديث عند: الشافعي في المسند (٣٠٩)، الساعاتي في بدائع المنن (٦٥٣).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط والسياق يقتضيه. كما أرجح سقوط فقرات أخرى من قوله رحمنا الله وإياه.



فهرس المجلد الرابع

تتمة كتاب المناسك

١٣ - كتاب البيوع

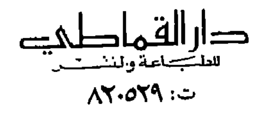
١٤ ـ كتاب الرهن

١٥ ـ كتاب التفليس

١٦ ـ كتاب الحجر

١٧ ـ كتاب الصلح

١٨ ـ كتاب إحياء الموات


دار القماطي
للطباعة والنشر
ت: ٨٢٠٥٢٩




Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)







